المجلس
الإسلامي

تفسير
الثمرات اليانعة
والأحكام الواضحة القاطعة

المجلس
الإسلامي

الجمهورية اليمنية

وزارة العدل

تفسير الثمرات اليانعة

والأحكام الواضحة القاطعة

تأليف

القاضي العلامة سراج الإسلام وقدوة أهل الفضل والإيمان

يوسف بن أحمد بن عثمان المشهور بالفقيه يوسف رحمه الله

الجزء الثالث

الطبعة الأولى

حُقُوقُ الطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَحْفُوظَةٌ

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

تنفيذ

مكتبة التراث الإسلامي

الجمهورية اليمنية - صعده - مفرق الطلح
ت: ٥١٣٣٣٣ - ٥١٣١٥٠

تفسير
سورة المائدة

سورة المائدة

فيها سبع وستون أية[1]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ﴾ [المائدة: ١][2]

النزول

روي أن قراب بن حيان العجلي، قال: سألت رسول الله ﷺ عن حتم الجاهلية[3]؟

فقال: «لعلك تسأل عن حلف يُحْتَم»[4]؟ قال: نعم، قال: «لا يزيده الإسلام إلا شدة» وفي الوفاء بالعهود نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾.

ثمرات الآية:

الأولى: وجوب الوفاء بالعقود؛ لأن حقيقة الأمر للوجوب، ولكن

---

(١) ساقط في النسخة أ.

(٢) قال في التهذيب: (النظم - قيل: لما ختم سورة النساء بذكر الأحكام افتتح سورة المائدة ببيان الأحكام أيضا، وأجمل بقوله (أوفوا بالعقود) ثم أتبعه بذكر التفصيل، وقال الأصم افتتح السورة بكلمة جمع فيه وصاة عباده بجميع ما تعبدهم به وبجميع ما يجب لبعضهم على بعض، وهو قوله (أوفوا بالعقود)

(٣) في نسخة أ (أن قراب بن حيان العجلي سأل رسول الله ﷺ).

(٤) الحتم: الخالص، قلت: الحتم: القضاء، وإحكام الأمر. قاموس.

اختلف ما أراد بالعقود، فقيل: هي أوامر الله تعالى ونواهيه، ويدخل في ذلك النذر واليمين ويكون هذا عاماً إلا بمخصص نحو أن يرى أن الحنث أفضل، فقد قال ﷺ: «من حلف على شيءٍ فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير» وكذلك إذا نذر بجميع ماله، فالهادي ـ عليه السلام ـ خصص خروج الكل بخبر البيضة، وبأنه غير قربة[1]، والمؤيد بالله ومن معه بقوا ذلك على العموم.

وكذلك إذا خرج النذر مخرج اليمين، فإن في ذلك الخلاف المعروف فمن أوجب الوفاء أخذ بالعموم، ومن جوز الكفارة خصصه بالخبر عنه ﷺ: «من نذر نذراً سماه فهو بالخيار إن شاء وفى به، وإن شاء كَفَّرَ كفارة يمين» وقيل: أراد بذلك الإيمان، وما يتعاهد فيه الناس، فيدخل عقد الذمة للكفار، ولا خلاف في لزوم الوفاء بها، وقد ذكر القاضي جعفر: أن الوفاء بها معلوم بالضرورة من دينه ﷺ، فمن استحل نقضها كفر، ومن نقضها غير مستحل فسق، وقيل: أراد بالعقود ما يتعاقده الناس فيما بينهم من الأنكحة والبياعات، والإجارات، وقيل: إن ذلك عام في الجميع، وصححه الحاكم.

الثانية: إباحة بهيمة الأنعام، وذلك لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾. وهل الإباحة لها مشروطة بالوفاء بالعقود أم لا؟

فحكى أبو علي عن قوم: أن الإباحة مشروطة بالوفاء بالعقود، وصحح خلاف ذكر ذلك، وأن التقدير: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾. ويَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾.

وهل الدلالة على المباح منها مجملة أو مبينة ؟ فقال أبو الحسين: إنها مجملة؛ لأنه لم يذكر ما علق به التحليل والتحريم، وصحح أنها

---

(١) المذهب لا يشترط القربة، وإنما الشرط أن لا يكون معصية.

مبينة، وأن كل شيء ينصرف إلى المتعارف السابق إلى الأفهام، فهاهنا أحل الأكل، والذبح، والانتفاع، وفي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أي: وطء أمهاتكم.

واختلف ما أريد ببهيمة الأنعام، فقيل: أراد الأنعام نفسها وهي الإبل، والبقر، والغنم، وهذا محكي عن الحسن، وقتادة، والربيع، و الضحاك، والسدي، وهذا من إضافة الشيء إلى نفسه، كقولك: نفس الإنسان، ومسجد الجامع، وصلاة الأولى، وقيل: الإضافة بمعنى من قولك: خاتم حديد، ومعناه: البهيمة من الأنعام؛ لأن البهيمة كل ذات أربع، فأباح منها الأنعام، والأنعام الأزواج الثمانية، وقيل: بهيمة الأنعام الظباء، وبقر الوحش، ونحوها، كأنهم أرادوا[1] ما يدانيها في الإجترار، وعدم الأنياب، فأضيفت إلى الأنعام لأجل الشبه، هذا حكاه جار الله وقيل: إن الظباء، وبقر الوحش داخل، وقيل: أراد بهيمة الأنعام أجنة الأنعام، حكي هذا عن الشعبي، وابن عباس.

وروي أن بقرة ذبحت فوجد في بطنها جنين، فأخذ ابن عباس بذنبها وقال: هذا من بهيمة الأنعام.

وكذا عن ابن عمر: أنها أجنة الأنعام، وأن ذكاته ذكاة أمه، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها: فمذهب الأئمة غير زيد أن الجنين إذا خرج ميتاً لم يؤكل لحمه[2]، ولو ذكت أمه؛ لأنه ميت، وقد قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] ولأن موته في بطن أمه خنقاً، فتكون من المنخنقة، والتي ورد النص بحرمتها وهذا قول أبي حنيفة، ولم يصح لهم سند الأخبار، وما صح من قوله عليه السلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» فإنه يروى

---

(١) أي: أهل اللغة.

(٢) وقد تقدم هذا في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ [البقرة ١٧٣] الآية.

بالنصب أي: كذكاة أمه، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣] أي: كعرض السماوات والأرض، وكقول الشاعر:

فعيناك عيناها وجيدك جيدها ولكن ملؤ الكشح من مي أملح[1]

وقال زيد بن علي، ومالك، والشافعي: إنه يؤكل لما ورد من الأخبار، مثل قوله عليه السلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» ويروون بالرفع في اللفظين معاً.

وقالوا في الحديث ما يمنع التأويل، وذلك لأن في حديث أبي سعيد الخدري قال: سألنا رسول الله ﷺ عن البقرة، أو الناقة، والشاة ننحرها، فنجد في بطنها جنيناً، أنأكله أم نلقيه؟ فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه» لكن اختلفوا هل من شرطه أن يشعر أم لا؟

فقال زيد، ومالك: من شرطه الإشعار؛ لأن التذكية إنما تكون لما فيه حياة، والحياة لا توجد إلا إذا نبت شعره، وتم خلقه، وأيضاً فقد ورد عنه ﷺ: «إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه».

قال في النهاية: وعن عبد الله بن كعب بن مالك: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه.

وقال الشافعي: لا يشترط الإشعار، وقد ورد عنه عليه السلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه) أشعر أولم يشعر، لأنه كالجزء من أمه، فلا معنى لاشتراط الحياة، ومع صحة الخبر لا معنى للقياس.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أي: ما يتلى آية تحريمه، وذلك

---

(١) أثبت شطر البيت الثاني في النسخة أ هكذا (ولكن عظم الساق منك دقيق). وقد تقدم للقاضي رحمه الله ما يخالف هذا، وأورد البيت حجة للرفع فليحقق.

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] الآية، وقد قضت الآية أن في بهيمة الأنعام حلالًا وحراماً.

الثالثة: تحريم الصيد على المحرم، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ وفي تقدير الكلام وجوه:

الأول: أن التقدير أوفوا بالعقود غير محلي الصيد، وقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾. أي: إباحة بهيمة الأنعام حال تحريم الصيد، وتحريمه﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾. والمعنى: كي لا يحرج عليكم، وهذا عن الأخفش.

الثاني: أن التقدير: أحلت لكم بهيمة الأنعام غير محلي الصيد، وقيل: غير بمعنى إلا، والتقدير: إلا تحليل الصيد؛ لأن إباحة بهيمة الأنعام لا يقيد بوقت الأحرام، والمراد بالصيد المحرَّم على المحرِم، هو صيد البر لقوله تعالى في هذه السورة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. [المائدة: ٩٦] هذا إذا جعلنا حرماً جمع محرم، وهو الفاعل للإحرام، وإن جعلناه للداخل في الحرم استوى تحريم البحري والبري، وذلك حيث يكون في الحرم نهر فيه صيد، فيحرم لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] لأنه يقال لمن دخل الحرم: إنه محرم، كما يقال: أعرقَ، وأنجدَ إذا دخل العراق ونجدا، قال الراعي:

قتلوا بن عفان الخليفة محرماً ... فدعا فلم أر مثله مخذولًا

أي داخلًا في حرم رسول الله ﷺ وهو المدينة، ويكون التحريم في حرم مكة وحرم المدينة، لما ورد من الأخبار في النهي عن صيد المدينة وأخذ شجرها نحو (المدينة حرم من عير إلى ثور)[1].

---

(١) عير، وثور: جبلان في المدينة المنورة.

وقال ﷺ: في المدينة: «لا ينفر صيدها، ولا يختلي خلاها».

وقال زيد بن علي، والناصر، وأبو حنيفة: إطلاق الحرم على المدينة مجاز فيجوز صيده وشجره.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]

النزول

روي عن ابن عباس أن المشركين كانوا يحجون البيت، ويهدون الهدايا، ويعظمون المشاعر، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فنزلت.

وقيل: كان قريش، وخزاعة، وكنانة وعامر بن صعصعة، يستحلون الغارة في الأشهر الحرم، ولا يسعون بين الصفا والمروة، ولا يقفون بعرفات فلما أسلموا أمروا بالسعي والوقوف، ونهوا عن الغارة في الأشهر الحرم، فنزلت الآية.

وعن الأصم: أنها نزلت في رجل من بني بكر دخل على رسول الله ﷺ فقال: إني داعية قومي فاعرض عليّ ما تدعو إليه، فعرض عليه الإسلام، فقال: في أمرك غلظة، ارجع إلى قومي فأعرض عليهم، فلما انصرف قال ﷺ: «دخل بوجه كافر، وخرج بعقبى غادر» وما الرجل بمسلم، ثم مر على سرح المدينة فاستاقها، فطلبه أصحاب رسول الله ﷺ ففاتهم، وحضر الحج، فأقبل البكري وقد قلد، وأهدى، فأراد المسلمون أن يبعثوا إليه، ويأخذوا ما معه فنزلت.

قال النيسابوري في روايته: وقد كان رسول الله ﷺ قال: «يدخل عليكم رجل يتكلم بلسان شيطان» وقالوا: إنه قلد ما أخذ من سرح المدينة، وأهداه، وقيل: جاء يوم الفتح ناس من المشركين يؤمون البيت فقال المسلمون: دعنا يا رسول الله صلى الله عليك نغير عليهم فنزلت.

ثمرات الآية أحكام:

الأول: النهي عن إحلال الشعائر، والشهر الحرام، والهدي، والقلائد، وآمين البيت الحرام.

أما إحلال الشعائر فاختلف المفسرون ما أريد بذلك، فقيل: الشعائر هي معالم الحج، وهي مناسكه، فنهو عن الإحلال بها، وهذا مروي عن ابن عباس، ومجاهد، وأبي مسلم، وقيل: لا تتركون تعظيم المشاعر، وهي مواضع الحج، وقيل: فرائض الله عن عطاء، والأصم، واختاره القاضي.

وقيل: دين الله عن الحسن، وقيل: ما حرم عليكم في حال الإحرام من الصيد ونحوه، وقيل: هي الأعلام المنصوبة في حدود الحرم، فنهو أن يجاوزوها بغير إحرام، وقيل: أراد به الهدايا التي تعلم بأن يشق في سنامها، وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء، فمذهبنا، والشافعي، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد: أن ذلك مسنون. وقال أبو حنيفة: هو مكروه.

حجتنا ما روي من تفسير الآية ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾. أنه أراد بذلك ما أشعر أي: عُلِّمَ من الهدايا، وليس في الآية أمر بالإشعار فنقول بوجوبه، فلهذا قلنا: إنه سنة.

وقال المنصور بالله: إشعار البدنة واجب، ولعله يؤخذ من قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» وقد أشعر.

وروى ابن عباس أنه ﷺ أشعر البدن في الجانب الأيمن وكذلك روي عن كثير من الصحابة.

حجة أبي حنيفة: أنه مُثْلَةٌ، وكان هذا قبل تحريم المثلة، وقد نهى ﷺ أن نتخذ ذا روح غرضاً.

وعن عمران بن حصين أنه قال: ما خطب رسول الله ﷺ بعد قصة العرنيين إلا ونهى عن المثلة، وحث على الصدقة.

قلنا: إنه ﷺ فعل ذلك بعد تحريم المثلة؛ لأنه فعله في حجه بذي الحليفة.

والإشعار: أن يشق في شق سنامها الأيمن عندنا حتى يسيل الدم؛ لأنه ﷺ أشعر في شق سنامها الأيمن، وسلت الدم بيده.

قال الإمام يحيى بن حمزة: فيكون سلت الدم باليد مستحبا في الأشعار، وهذا الخبر رواه ابن عباس، وقول الشافعي كقولنا: إنه في الجانب الأيمن.

وقال مالك وأبو يوسف، ومحمد: يكون الشق في سنامها الأيسر، لما رواه نافع عن ابن عمر، وهذا الأشعار في البدنة دون البقرة عندنا، وأبي يوسف، ومحمد.

وقال الشافعي: تشعر البقرة.

أما الشاة فلا تشعر اتفاقاً.

وأما إحلال الشهر فقد اختلفوا ما أراد بالشهر الحرام، فعن عكرمة: أراد ذا القعدة.

وعن قتادة: الأشهر الحرم، وقيل: رجب، واختلفوا ما أراد في النهي عن إحلاله، فقيل: نهى المسلم عن ترك التعظيم للمشاعر، والأشهر الحرم، وهذا ثابت، وقيل: النهي عن القتال في الشهر الحرام، عن ابن عباس وغيره.

لكن اختلف المفسرون هل هذا محكم أو منسوخ ؟ فقيل: إنه منسوخ بقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ٥] وبقوله تعالى فيها: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] وبقوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧] ويقول هذا القائل: لا نسخ في هذه السورة إلا ما كان في هذه الآية، وقيل: إنها محكمة لأنه لا نسخ في هذه السورة.

وروي أنه ﷺ قرأها في خطبة الوداع، وقال: هي أخر سورة نزلت من القرآن، فأحلوا حلالها وحرموا حرامها، وقد قال الحسن: ليس فيها منسوخ، وعن أبي ميسرة: فيها ثماني عشرة فريضة، وليس فيها منسوخ.

وقال أبو مسلم: هذا كان في معاهدة الكفارة الذين على عهد رسول الله ﷺ فلما نزل العهد لهم بسورة براءة زال ذلك الحظر، ووجب ما قال الله تعالى ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾.

وأما الهدى، والقلائد، فقد دلت على أن الهدى لا يستباح، ولا يمنع عن بلوغ محله.

وأما القلائد فاختلف ما أريد بذلك. فقيل: ما يقلد به الهدي من النعال والصوف، ولحاء الشجر، أو عروة من أدم، أو غير ذلك؛ لأن القربة قد تعلقت بها.

وفي سنن أبي داود عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة، وأقسم جلودها وجلالها.

قال العلماء: دل على أن النسك كان يتعلق بالجلال، فكذا القلائد.

وعن ابن عباس، وأبي علي: أراد الهدي المقلد، فعبر بالقلائد عنه، لكن يقال: إنه معطوف على الهدي.

وقيل: أراد القلائد من شجر الحرم لا تستحلوه، وهذا مروي عن عطاء.

وقيل: أراد المقلدين دوابهم من الناس لتأمن، عن قتادة، والأول الذي صححه الحاكم.

والتقليد هو: أن يقلد نعلًا أو نعلين[1]، أو نحو ذلك، ولا خلاف في استحباب تقليد الإبل، والبقر، وأما تقليد الغنم فعند الأئمة، والشافعي أنها تقلد لحديث عائشة (أنه ﷺ أهدى إلى البيت مرة غنما مقلدة) وقال أبو حنيفة، ومالك: إن الغنم لا تقلد، حكى كلام مالك في النهاية.

قال الإمام يحيى: يستحب تقليد الغنم بما يخف عليها كالودع، قال في النهاية: واستحبوا توجيه الهدي إلى القبلة حين يقلد.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ﴾ فاختلف ما أراد بذلك، فقيل: أراد قصد البيت من المسلمين، وذلك ظاهر، وقيل: من الكفار، واختلف فقيل: هي محكمة، لأنه لا نسخ في هذه السورة، وقيل: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]

وقوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ قيل: أراد في الآخرة، فدل ذلك على لزوم النية، وقيل: فضلًا في الدنيا بالتجارة والإجارة فتدل على جواز ذلك في سفر الحج، وأنه يؤجر نفسه.

الحكم الثاني: جواز الاصطياد بعد الإحلال بصريح اللفظ، وتحريمه حال الإحرام بفحواه، والمراد خرجتم من الإحرام بالإحلال، أو خرجتم من الحرم إلى الحل، ولا بد منهما، وفي ذلك دلالة على إباحة

---

(١) في شرح ابن بهران (لما روي أنه ﷺ قلد هديه بنعلين) تمت منه بالمعنى.

الصيد لغير المحرم، وهذا أمر إباحة، مثل ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ ومثل ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾:

قال الحاكم: وقد يجب لدفع الضرورة.

الحكم الثالث: أن المضارة ممنوعة، ومثله قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»(١).

وقوله عليه السلام: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ أي: لا يحملنكم، أو يكسبنكم، أو لا يدعونكم بغاضة قوم؛ لكونهم صدوكم عن المسجد الحرام ﴿أَن تَعْتَدُوا﴾ أي: على العدوان، وذلك أن المشركين صدوا النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه عام الحديبية.

الحكم الرابع: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وله شروط نأخذها من غير هذه الآية.

الحكم الخامس: أنه لا يحوز إعانة متعد ولا عاص، ويدخل في ذلك تكثير سواد الظلمة بوجه من قول أو فعل، أو أخذ ولاية، أو مساكنة، ويكون هذا عاماً، وقيل: هو وارد في المعاونة على العفو، والإغضاء، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ يريد على الانتقام والتشفي؛ لأنه ورد في عدم مجازاة أهل مكة بكونهم صدوا المسلمين عن العمرة عام الحديبية، فيكون هذا حكماً سادساً في والترغيب في العفو وترك التشفي.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعا، وأحمد ١/ ٣١٣، ٥/ ٣٢٧، وابن ماجه، والحاكم، وابن أبي شيبة.

قوله تعالى

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]

ثمرات هذا الكلام الكريم: تحريم ما ذكر، وإباحة ما أباحه من ذلك، وقد تضمنت من الأمور المحرمة أحد عشر نوعا، ومن المباح نوعين:

المحرمات: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، وهذه الأربعة تقدم الكلام عليها في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ وكانت الجاهلية تستبيح هذه المحرمات، فالميتة ما فارقها الروح من غير جناية، وقد خص من ذلك السمك، والجراد.

وبالسنة وذلك قوله ﷺ: «أحل لكم ميتتان ودمان، السمك، والجراد والكبد، والطحال».

﴿وَٱلدَّمُ﴾ أريد به: المسفوح؛ لأنه أجمل هنا، وفصل في قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ والكبد والطحال ليسا بمسفوحين، وكانت العرب في الجاهلية يجعلون الدم في الأمعاء، ويشوونه ويأكلونه، فحرم ذلك. والخنزير: قد تقدم الكلام عليه.

﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ يعني: ذكر عليه اسم غير الله من الأوثان، وقد تقدم الكلام على ذلك.

﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ هي: التي تنخنق بحبل الصائد أو غيره حتى تموت، عن الحسن، وقتادة، والسدي، والضحاك.

قال ابن عباس: كانت الجاهلية يخنقون الشاة حتى إذا ماتت أكلوها.

﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾: المضروبة بخشب أو غيره حتى تموت، عن ابن عباس، وقتادة، والسدي، والضحاك.

قال قتادة: كانت الجاهلية يضربونها بالعصا، حتى إذا ماتت أكلوها.

﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ هي: الساقطة من رأس جبل، أوفي بئر فتموت، عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، والسدي، والضحاك.

﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ هي: المنطوحة حتى تموت عن هؤلاء.

قال الحاكم: وقيل: هي الناطحة، وفعيل بمعنى: فاعل أي: مات من نطاحة.

قال: والأول أظهر.

﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ يعني: ما أكل منه السبع، فحذف منه لدلالة الكلام عليه، وكانت الجاهلية يأكلون بقية ما أكل السبع عن قتادة، وأراد: السبع غير المعلم.

فأما السبع المعلم إذا أكل بعض الصيد فاختلف العلماء هل يحل الباقي أم لا؟ فمذهبنا، ومالك، والليث، والأوزاعي، وأحد قولي الشافعي، وهو مروي عن عدة من الصحابة، وهم أمير المؤمنين، وسلمان الفارسي، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص: جواز ذلك.

وقال أبو حنيفة، وصاحباه، والشافعي في قوله: المشهور: إنه لا يحل إذا أكل.

قال أبو حنيفة: ويتبين إنما صاده قبل ذلك حرام.

وقال صاحباه والشافعي: لا يحرم المتقدم.

وحكى في النهاية: أن منهم من اشترط ذلك في الكلب دون غيره، ومنهم من قال: أما جوارح الطير فلا تحرم وإن أكلت؛ لأن تضريها بالأكل.

حجتنا حديث سلمان الفارسي أنه سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «كل وإن لم تدرك إلا نصفه» وحديث أبي ثعلبة الخشني عنه -عليه السلام-: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن كان أكل منه».

حجتهم: حديث عدي بن حاتم أنه ﷺ قال له: «وإن أكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه».

قال في النهاية: هذا حديث متفق عليه، وحديث أبي ثعلبة مختلف فيه، ولهذا لم يخرجه البخاري، ومسلم.

وروي عن مالك الفصل بين الكلب وغيره، قال: ومن جمع بين الحديثين قال: حديث عدي محمول على الندب، وحديث أبي ثعلبة على الجواز.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ هذا أحد الأمرين اللذين أجازتهما الآية، واختلفوا إلى أين يعود الاستثناء فقيل: يعود إلى جميع ما تقدم من المنخنقة، والموقوذة والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، وهذا مروي عن علي عليه السلام - وابن عباس، والحسن وقتادة، والثاني يعود إلى ما أكل السبع خاصة، وسئل الحسن عن ذلك؟ فقال: إذا أدركت ذكاته فذكه، فقيل: فكيف يعرف ذلك؟ فقال: إذا طرفت بعينها، أو ضربت بذنبها، أو رجلها. وعن أمير المؤمنين نحوه.

وقيل: الاستثناء منقطع وكأنه قال: لكن ما ذكيتم، فإذا جعلناه متصلًا، وذكى الموقوذة ونحوها حلت، وذلك حيث يدركها حية، وهذا هو المذهب، وإن جعلناه منقطعاً ثم تحل، ذكر ذلك في النهاية، وذكر خلافا بينهم فيما أدرك من المنخنقة، والموقوذة، والنطيحة، وما أكل

السبع وهو حي وذكي هل يحل أم لا؟ فقال: إن جعلنا الاستثناء متصلًا حل، وإن جعلناه منقطعاً حرم.

وها هنا فرع: وهو إذا أدرك الصيد من الكلب ونحوه وفيه حياة، ولم يقدر على ذبحه فقال الأخوان: يحرم؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وهذا غير مذكى.

وقال مالك، والشافعي، والوافي: إذا لم يقدر على ذبحه حتى مات جاز أكله؛ لأنه لا يؤمر إلا بما يقدر عليه، فإذا مات فوراً قبل أن يتمكن لو كان معه آلة حل[1]، وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كانت الجراحة مما لا يبقى معها الحيوان أكل، وإن كان يبقى لم يؤكل.

وهاهنا تكميل لهذه الجملة: وهو أن يقال: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يعم الرجل، والمرأة، والطاهر، والحائض، والخنثى، والأغلف، والآبق، والأخرس، والمجنون، والسكران، وقيس الصبي على البالغ؛ لأن كل واحد منهما محكوم بإسلامه، لكن يشترط في الأغلف أنه لا يتركه استخفافا؛ لأنه يصير مرتداً إذا استخف بالسنة، وكذلك يدخل الفاسق؛ لأنه مخاطب، وقد ذكر هذا الأخوان تخريجا.

وعن الإمام المتوكل أحمد بن سليمان، والوافي: لا تجوز ذبيحة الفاسق[2]، وهذا جلي إن قلنا بكفر صاحب الكبيرة، ولم تثبت المنزلة بين المنزلتين، وهذا مذهبنا، والشافعي.

---

(١) وهو المختار للمذهب، وهو الذي بنى عليه في البحر وغيره.

(٢) لم يحرم الإمام أحمد بن سليمان ذبيحة كل فاسق، بل من كان لا فارق بينه، وبين الكافر، وهو الذي لا يقيم الصلاة، ولا يؤتي الزكاة، ولا يصوم، ولا يحج البيت، ويأتي كل ما عرض له من القبائح، وأجاز ذبيحة من يكون مقيما للصلاة، مؤديا للزكاة، والغالب من حاله التمسك بالإسلام، وإن ارتكب محرما في الأقل لمن أوقاته عند غلبة شهوة، أو حاجة ماسة، أو شدة غضب، هذا كلامه، واحتج له بحجج يمكن المناقشة فيها، ذكر هذا في أصول الأحكام.

وفي النهاية عن مالك: لا تصح[1] ذبيحة المجنون، والسكران، ومبنى الخلاف على اشتراط النية، وعدم اشتراطها.

وذبيحة الغاصب صحيحة؛ لأنه داخل في العموم، ولحديث شاة الأسارى.

قال في النهاية: خلافا لدواد، وإسحاق؛ بناء على أن النهي يقتضي الفساد[2] والتذكية الشرعية تحتاج إلى بيان ما يقطع، وما يقطع به، وصفة القاطع، وما يلزمه من المعرفة للتذكية والتسمية.

أما ما يذبح: فالأوداج الأربعة عندنا، وهي الحلقوم، والمريء، والودجان، لقوله ﷺ: «إذا انهرت الدم، وفريت الأوداج فكل» والأوداج عبارة عن هذه المذكورة.

وقال أبو حنيفة: يكفي ثلاثه، وقال الشافعي: الأجزاء التي تقطع، الحلقوم والمريء؛ لقوله عليه السلام: «الذكاة في الحلق، واللبة».

وأما قطع الودجين فمستحب، وحجة من اكتفى بالبعض قوله ﷺ في حديث رافع بن خديج: «ما أنهر الدم، وذكر عليه اسم الله فكل».

قال الأخوان: ويعفي عن اليسير، من كل عرق، لأنه يسمى قاطعاً.

وعن الناصر، ورواية عن مالك: لا يعفى.

فروع

الأول: إذا ذبح ما يكبد بنفسه فإنه يؤكل؛ لأنه داخل في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ولأنه ﷺ لما قال له الراعي: إني أخاف أن تفوتني بنفسها

---

(١) أي: لا تجوز.

(٢) ينظر في هذا، فإن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه إلا فيما يتأتى فيه الفساد، كل العبادات والمعاملات، والعقود من المعاملات، والغصب لا يتأتى فيه الفساد.

أفاذبح بالمروة[1]؟ فقال: «إذا فريت فكل» وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وراوية عن مالك.

وقال الناصر، ورواية عن مالك: لا يكون ذلك تذكية؛ لأنها في حكم الميتة.

الفرع الثاني

لو أبان رأس المذبوح لم يمنع من التذكية عندنا، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب الشافعي، وجمهور الفقهاء؛ لأنه داخل في اسم التذكية.

وعن علي عليه السلام في رجل ذبح شاة أو طيرا فأبان رأسه، فقال: «تلك ذكاة شرعية».

وعن ابن عمر في بطة قطع رأسها: تؤكل.

وقال ابن المسيب: لا تؤكل.

وعن الضحاك، وابن عباس: تكره.

الفرع الثالث

إذا تمرد بعير أو نحوه فلم يقدر على ذبحه، فرماه بسهم، أو طعنه برمح كان ذلك ذكاة؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال بذي الحليفة وقد ند بعير من المغنم فلحقه رجل فضربه بسيف، أو طعنه برمح: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فما ند منها فاصنعوا به هكذا» وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، والجمهور من الفقهاء، ومن الصحابة: ابن مسعود، وابن عمر، ومن التابعين: مسروق، والحسن، وطاووس.

قال مالك، وابن المسيب، وربيعة، والليث: لا يحل ذلك.

---

(١) المروة: حجر أبيض برَّاق، وقيل: هي التي يقدح بها.

ومن هذا: إذا سقط بعير ونحوه في بئر، ولم يتمكن من المنحر جاز أن يطعن حتى يموت.

قال المؤيد بالله: وأظن أن هذا مجمع عليه.

وفي جامع الأمهات: لا يؤكل على المشهور، وفي الشرح إشارة إلا أنه كما ند من الأنعام، فيأتي فيه الخلاف.

الفرع الرابع

أنه إذا قطع الأوداج، فلا فرق بين أن يكون ذلك أعلى الحلقوم، أو أسفله، أو أوسطه، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لعموم الأدلة.

وقال مالك: لا يجزي في الإبل إلا النحر، وهو أن يكون في أسفل الحلق، ولا يجزي في الشاة أو الطيور إلا الذبح، وهو أن يكون في أعلى المنحر، وفي البقر يجوز الأمران.

الفرع الخامس

ذكره في نهاية المجتهد قال: إذا لم تقطع الجوزة وخرجت إلى جهة البدن، فاختلف في المذهب.

قال: وسبب الخلاف أنا إن قلنا: قطع الحلقوم شرط وجب قطع الجوزة؛ لأنه إذا قطع فوقها خرج الحلقوم، ومن قال: ليس بشرط لم يشترط قطع الجوزة.

الفرع السادس

من النهاية أيضاً وهو أن شرط الذكاة أن يكون قطع الأوداج في فور واحد وأنه لو رفع يده قبل تمام الذبح ثم أعاد الذبح متراخياً أن ذلك لا يحل فإن رفع وأعاد فوراً ففي ذلك خلاف، ولا أعرف للأئمة كلاماً في هذا[1].

---

(١) المختار أنه يحل إذا عاد إليه وهو حي حياة تزيد على مقدار المذكاة، ويمكن حمله على ما أدرك ذكاته وهو حي.

وأما بيان آلة التذكية فتجوز بالحديد، وما عمل عمله من فري الأوداج، وإنهار الدم من المروة ونحوه، دون ما ورد النهي عنه من السن، والظفر، والعظم؛ لأن الراعي قال للنبي ﷺ: إني أخاف أن تفوتني العارضة بنفسها أفأذبح بسني ؟ قال: «لا». قال: فأذبح بظفري، قال: «لا» قال: فبالعظم ؟ قال: «لا».

وقال مالك: يجوز مطلقاً إذا أنهر الدم، لكن يكره لقوله عليه السلام: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح» وعلل النهي بأن ذلك لا ينهر الدم.

قال أبو حنيفة: يجوز إذا انفصلت لا إذا اتصلت.

الفرع السابع

هل يدخل ما لا يؤكل في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾؟

فالمذهب، والشافعي: أنه غير داخل؛ لأنه استثنى من المحرم ما يستباح، وهو لا يستباح.

وقال أبو حنيفة ومالك، واختاره الإمام يحيى: إنه داخل لطهارته لا لأكله، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ هذا هو الحادي عشر من المحرمات التي انطوت عليها الآية، والنصب والأنصاب جمع نصاب، وهي الأوثان التي كانوا يعبدونها. قال الأعشى[1]:

وذا النصب المنصوب لا تعبدنه لعاقبة والله ربك فاعبدا

قيل: كانت لهم حجارة ينصبونها حول البيت، يذبحون عليها، ويشرحون اللحم عليها تعظيما لها، وتقربا إليها.

وروي أن المسلمين قالوا: يا رسول الله كانت الجاهلية يعظمون البيت فنحن أحق بالتعظيم، فنزل قوله تعالى في سورة الحج: ﴿لَن يَنَالَ

---

(١) وقد روي البيت

وذا النصب المنصوب لا تعبدنه ولا تعبد الشيطان والله فاعبدا

قال جار الله: كان ذلك آخر ربوع لايدور، وقوله: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ نَّحِسَاتٖ﴾ فهل للاختيار من الأيام أصل أم لا ؟ وكذا هل نختار للحجامة أو لقص الأظفار أو للبناء أو للتزويج شيئا من الأيام أم لا أثر لذلك[1]؟

قوله تعالى

﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ﴾ [المائدة: ٣]

قيل: لم يرد يوماً معيناً، وإنما ذلك بمعني الآن، وقيل: أراد يوم عرفة [في حجة الوداع] لما لم ير مشركاً ولا عرباناً ولم ير إلا موحداً، فحمد الله تعالى، ونزل بها جبريل، ولم ينزل بعدها شيء.

وروي أن يهودياً قال لعمر: لو نزلت علينا، وعلمنا ذلك اليوم لاتخذناه عيداً.

فقال عمر: إنها نزلت يوم الجمعة، وهو يوم عرفة، ونحن مع رسول الله وقوفاً بعرفات، وكلاهما بحمد الله لنا عيد، ولا يزال ذلك اليوم عيدا للمسلمين.

وعن الأصم: لما حكي له قول اليهودي قاتله الله: إنها نزلت يوم عرفة، يوم الجمعة، وعن ابن عباس: كان ذلك اليوم خمسة أعياد، الجمعة، ويوم عرفة وعيد اليهود، والنصارى، والمجوس، ولم تجتمع أعياد أهل الملل قبله ولا بعده، ولما نزلت بكى عمر فقال لرسول الله ﷺ كنا في زيادة فإذا كمل، فلم يكمل شيء إلا نقص، فقال ﷺ: «صدقت».

---

(١) في الأصل قدر أربعة اسطر بياض.

ثمراتها: تعظيم هذا اليوم المذكور، وأنه يلزم الشكر لله سبحانه تعالى على التمسك على الإسلام[1].

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ﴾ أي: مجاعة ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ أي: غير ميل إليه، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ وقد تقد الكلام على ذلك في سورة البقرة وهذا الأمر الثاني من النوعين المباحين وهو إباحة الميتة ونحوها من المحرمات التي هي الدم، ولحم الخنزير عند الضرورة، وليس في هذه الآية بيان لتقديم أحدها، والفقهاء يقولون: تقدم الأخف تحريما فميته المأكول على ميتة غيره، ثم الخنزير.

قال في الأم[2]: ويتلو ذلك الكلام على قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾.

والحمد لله على كل حال، والصلاة على النبي وآله خير آل.

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]

---

(١) وقد ورد الأثر (من لم يحمد الله على الأربع فقد خسر الدنيا والآخرة، وهي الحمد لله الذي هداني للإسلام، الحمد لله الذي جعلني من أمة محمد عليه السلام، الحمد لله الذي جعل رزقي بيده، ولم يكلني إلى غيره، الحمد لله الذي لم يفضحني على رؤوس الخلائق بسريرتي).

(٢) وفي بعض النسخ (تم الجزء الأول بمن الله وتوفيقه) قلت: هذا بترتيب المؤلف رحمه الله تعالى.

النزول

روي عن أبي رافع أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، وشدد فيه، وقال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب» فجاء ناس وقالوا: يا رسول الله ماذا أحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ فسكت ﷺ فنزلت الآية فإذن ﷺ في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها، ونهى عن إمساك ما لا نفع فيه منها، وأمر بقتل العقور، وما يضر.

وعن سعيد بن جبير: أن الآية نزلت في عدي بن حاتم، وزيد الخيل الطائيين وسماه رسول الله ﷺ زيد الخير. وذلك أنهما جاءا إلى رسول الله ﷺ فقالا: إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما يقتل ولا ندرك ذكاته، وقد حرم الله الميتة فماذا أحل لنا منها ؟ فنزلت الآية.

وقيل: لما تلا رسول الله ما يحرم على الناس سألوه عما يحل لهم، فبين أنما وراء ذلك يحل لهم.

وهذه الآية لها ثمرات:

الأولى: أن ما لم يرد دليل بتحريمه، وكانت النفوس لا تنفر عنه فإنه حلال.

قال الإمام يحيى: فيدخل ذلك القطاة، والدراج[1]، والشظاة.

وقال الأمير الحسين: إن الشظاة لا تحل على أصل الهادي -عليه السلام- لأن الأصل الحظر في الحيوان.

الثانية: أن صيد ما علم من الجوارح حلال، والتقدير: وأحل لكم صيد ما علمتم، لكن حذف المضاف، والجوارح: الكواسب، واحدها جارح، ومنه سميت الجارحة، واختلفوا ما أريد على أقوال:

---

(١) في شمس العلوم (الدراج: بالضم للدال ضرب من الطير، وهو من طير العراق.

الأول: تخريج أبي طالب للقاسم، والهادي، وهو قول الناصر، والصادق، ورواية عن زيد، وابن عمر، وطاوس[1]: أن المراد بذلك ذوات الأنياب كالكلب، والفهد إذا عُلِّمَ، دون جوارح الطير ذوات المخالب كالبازي، والصقر، والشاهين، والعُقَاب ونحوها؛ لأنه تعالى قال: ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ وهذه لا تُعَلَّم، بل تأخذه في حال جوعها لنفسها، وقد قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وهذه أمسكت لنفسها، وإذا ثبت ذلك فهي غير مذكاة فدخلت في الميتة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وعامة الفقهاء، ورواية عن زيد: إن الجوارح التي يحل صيدها ما قبل التعلم من ذي ناب، كالكلب، والفهد، والنمر، وذي مخلب كالطير المذكورة.

قال في النهاية: حتى الهر إن تعلم، واحتجوا بعموم الآية.

[سبب النزول]

وسبب نزول الآية في حديث عدي بن حاتم، وزيد الخيل، فإنهما قالا: إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة.

وقالوا: إن حد تعليمها أن تأتمر ولو حال جوعها، لكن اشترط أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه: أن لا تأكل منه كما تقدم، وقال: ابن عمر ومجاهد: لا يحل إلا صيد الكلب فقط؛ لأن قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ يشير إلى قصر ذلك على الكلب.

وقال الحسن البصري، والنخعي، وأحمد، وإسحاق: يحل من كل شيء إلا الكلب البهيم؛ لأنه قد أمر بقتله، وقال قوم: لا يحل إلا صيد الكلب، والبازي.

---

(١) [وهو المختار] في بعض النسخ ما بين القوسين ثابت، وفي أ حاشية.

الحكم الثالث: أن هذه الجوارح التي تقتل الصيد لابد أن تكون معلمة؛ لقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ والتكليب التضرية على الصيد، وقال تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: مما ألهمكم، ولا بد أن يرسله، فلو استرسل فقتل الصيد لم يحل.

قال القاضي زيد: وهو إجماع إلا عن الأصم.

ووجه ذلك قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: لكم، فالمسترسل امسك لنفسه، وفي حديث عدي بن حاتم أنه ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم فما أخذه فقتله فكله» فاشترط الإرسال، والزجر بعد استرساله، كالإرسال عندنا، وأبي حنيفة، والشافعي، ومن أصحاب الشافعي من قال: ليس كذلك فلا يحل، ولو أخذ المرسل واحداً بعد آخر، ولم يضرب حل لأنه أمسكه لمرسله لا لو أضرب فإنه أمسكه لنفسه.

قال في الوافي وأبو حنيفة، والشافعي: يحل لو أرسل على صيد فقتل غيره لعموم الآية والخبر.

وقال مالك: لا يحل، وكذا الخلاف لو رمى صيداً فأصاب السهم غيره، ولو أمسكه غير المعلم فقتله المعلم لم يحل عندنا، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة.

وقال الشافعي: يحل.

قلنا: في حديث عدي أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن خالطه كلب آخر ؟

قال: «فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أمسك».

قال الأخوان، وأبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي: ولا يحل إن قتله الكلب من غير جرح، بل كان ذلك بصدمه قياساً على السهم، وأحد قولي الشافعي: يؤكل أما لو شارك المعلم والمرسل غير معلم أو غير مرسل، أو

أرسل مسلم وكافر لم يحل إجماعاً لاجتماع الحاضر والمبيح، وإرسال الكافر كذبيحته، وسيأتي ذلك.

وأما تعليم المجوسي إذا علم، وأرسل المسلم فجائز عند العامة من العلماء، كما لو عمل السكين، ومنعه إبراهيم، والحسن.

الحكم الرابع

يتعلق بالتسمية وقد قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

قال جار الله: والضمير في قوله تعالى ﴿عليه﴾ إما إلى ﴿مِمَّآ أَمْسَكْنَ﴾ على معنى: وسموا عليه إذا ذكيتم، أو إلى ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ أي: سموا عند إرساله

ولقائل أن يقول: هو محتمل أن يرجع إلى الأكل أي: فسموا عند الأكل فدلالة الآية محتملة في وجوب التسمية، وفي حديث التصريح بذلك؛ لأنه ﷺ قال في حديث عدي بن حاتم، وأبي ثعلبة الخشني: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك».

وقال ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل، وإلا فلا تأكل» فأباحه بشرطين: الإرسال، وذكر اسم الله.

وفي حديث عدي بن حاتم أنه قال للنبي ﷺ: إني أرسل كلبي فأجد عليه كلباً آخر؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا وجدت عليه كلباً آخر فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك».

والتسمية هنا كالتسمية على الذبيحة وفيها ثلاثة أقوال:

فعلى قول القاسم، والهادي، والناصر، وأبي حنيفة، والثوري، وابن حي، ورواية عن مالك. أنها واجبة على الذاكر، ويخرج الناسي بقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان».

وقال الشافعي: إنها مستحبة، وهو رواية عن مالك.

قال في النهاية في حجة هذا القول: إنه ﷺ سئل فقيل: يارسول الله إن أناساً من أهل البادية يأتوننا بلحمان، ولا ندري هل سموا عليها أم لا؟فقال ﷺ: «سموا عليها ثم كلوها» فقال مالك: الآية ناسخة لهذا الخبر؛ لأن الحديث كان في أول الإسلام.

وقال الشافعي: إن هذا الحديث كان في المدينة، وآية التسمية كانت بمكة وهي قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] فجمع بين الدلالتين فقال: ذكر التسمية للاستحباب، والخبر دلالة الجواز.

وقال الشعبي، وأبو ثور، وداود، وروي هذا في النهاية عن ابن عمر: إنها فرض على الذاكر والناسي.

قوله تعالى

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]

النزول

قيل: أن رجالًا قالوا: كيف نتزوج من ليس على ديننا ؟ فأنزل الله هذه الآية.

ثمرات الآية ثلاث:

الأولى: تَعَلَّقُ بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ قيل: أراد وقت نزول الآية، وقيل: ﴿الْيَوْمَ﴾ بمعنى الحين، وقد تقدم ذكر ذلك[1]، وهي تقضي بجواز أكل الغالي من الأطعمة، والأصباغ.

(١) قريبا في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾.

قال في الروضة والغدير: وإن كان التقنع بالأدون هو الأولى، كما فعله علي عليه السلام - وغيره من الفضلاء، فقد روي أن علياً عليه السلام - كان يطعم الناس أطيب الطعام، فرأى بعض أصحابه طعامه، وهو خبز شعير غير منخول، وملح جريش، وهو مختوم عليه، وختمه عليه السلام - لئلا يبدل.

ومن كلامه عليه السلام: والله لا أروضن نفسي رياضة تهش إلى القرص إن وجدته مطعوماً، وإلى الملح إن وجدته مأدوماً.

ولما روي عنه صلى الله عليه وآله في كراهته لإدامين مجتمعين.

الثانية: تتعلق بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ اختلف العلماء من الأئمة والفقهاء ما أريد بالطعام، فقال القاسم، والهادي، والناصر، ومحمد بن عبد الله، ورواية عن زيد بن علي: إن ذبائح أهل الكتاب، وجميع الكفار لا تجوز؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] وهذا خطاب للمسلمين، والرواية الثانية عن زيد بن علي، وعامة الفقهاء من أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وجعفر الصادق، والإمامية، واختاره الأمير الحسين، والإمام يحيى: حواز ذبائح أهل الكتاب، ويفسرون الطعام بالذبائح وغيرها، وهذا مروي عن الحسن، والزهري، والشعبي، وعطاء، وقتادة، وأكثر المفسرين، وأخذوا بالعموم في إطلاق الطعام، فأجاب الأولون بأن الطعام يطلق على الحبوب، يقال: سوق الطعام.

قال القاضي: الأقرب الحِل؛ لأن ذلك بفعلهم يصير طعاما؛ ولأنه خص أهل الكتاب.

أجيب: بأنه خصهم لئلا يظن أن طعامهم الذي لم يزكوه محرم، ثم إن الهادي -عليه السلام- والقاسم: تنجيس رطوباتهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فيحرم ما حصل فيه رطوبتهم إلا ما أخذناه

قهراً، وعند المؤيد بالله ومن معه أن رطوبتهم طاهرة، والخلاف في الرطوبة عامة في الكفار، قال الذين جوزوا: أراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى، واختلف في نصارى العرب.

وعن ابن عباس، والحسن، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وقتادة: تجوز ذبائحهم.

قال في الحاكم: ومنعه الشافعي.

وأما بنو تغلب فعن علي عليه السلام - أنه استثنى نصارى بني تغلب وقال: ليسوا على النصرانية ولم نأخذ منها إلا شرب الخمر وبه أخذ الشافعي، وأجاز ذلك ابن عباس.

قال جار الله: وهو قول عامة التابعين، وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه، وحكم الصابئين حكم أهل الكتاب عند أبي حنيفة.

وقال صاحباه: هم صنفان: صنف يعبدون الملائكة فهم أهل الكتاب؛ لأنهم يقرأون الزبور، وصنف يعبدون النجوم فليسوا أهل كتاب(١).

وأما المجوس فالأكثر على تحريم ذبائحهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم. ولا ناكحي نسائهم».

وعن ابن المسيب: إذا كان المسلم مريضا فأمر المجوسي أن يذكر اسم الله ويذبح فلا بأس.

وقال أبو ثور: أن أمره بذلك في حال الصحة فلا بأس وقد أساء.

وقد أفاد فحوى الآية: تحريم طعام من ليس من أهل الكتاب من الكفار؛ لأنه خص أهل الكتاب على ما سبق التصريح بذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾

---

(١) وفي الكشاف، وصنف لا يقرأون كتابا ويعبدون النجوم.

فصل

من النهاية: أما إذا ذبح أهل الذمة لأعيادهم وكنائسهم، فكرهه مالك، وأباحه ابن أشهب، وحرمه الشافعي، وذلك لتعارض عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ وعموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ فتخصيص كل واحد للآخر محتمل.

وأما إذا كانت الذبيحة محرمة عليهم فاختلف أصحاب مالك، فمنهم من حرم ومنهم من أباح ومنهم من قال: إن حرمت بالتوراة لم تحل لنا، وإن حرموها على أنفسهم حلت؛ لأن في التوراة تحريم كل ذي ظفر، والشحوم من النعم وهو ما على الكلى، والثروب وهو: ما يتغشى الكرش، ذكره في الضياء والصحاح.

قال: والجمهور على تحريم ذبيحة المرتد، وأجازها إسحاق، وكرهها الثوري وسبب الخلاف هل المرتد يتناوله اسم الكتابي أم لا؟.

قال: وهكذا نشأ الخلاف في ذبائح بني تغلب هل اسم أهل الكتاب يتناول المتنصر والمتيهود من العرب كما روي عن ابن عباس، أو لا يتناول كما روي عن علي، وأحد قولي الشافعي: أنه لا يتناول إلا من تهود من بني إسرائيل، وتنصر من الروم، وقد قال الإمام يحيى بن حمزة في يهود اليمن: إنهم من العرب، تهودوا، فلا تنكح نساؤهم على قول من جوز نكاحهم.

وهكذا قال في الشفاء، ومهذب الشافعي: إن الجواز كان قبل التبديل عند من جوزه، وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ قال ابن عباس، وأبو الدرداء، والحسن، ومجاهد، وقتادة، وإبراهيم، والسدي، وأكثر المفسرين، والفقهاء: المراد ذبائح المسلمين، وقيل: أراد جواز الهبة منهم عن الأصم.

الثالثة: تعلق بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ

﴿أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ والتقدير: وأحل لكم المحصنات من المؤمنات، قيل: أراد بـ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الحرائر، وقيل: العفائف.

قال جار الله: إنما خصهن بالذكر مع صحة نكاح الأمة المسلمة، وغير العفيفة[1] بعثاً على تخير المؤمنين لنطفهم.

وقيل: أراد الحرائر عن مجاهد، وأبي علي: فلا تحل الأمة مع القدرة على طول الحرة، كقول الأئمة، والشافعي، خلاف أبي حنيفة.

وعن الحسن والشعبي وسفيان وإبراهيم: أراد العفائف فلا تمنع الأمة مع الطول كقول أبي حنيفة.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ظاهر الآية جواز نكاح الكتابية وهذا مذهب أكثر الفقهاء، والمفسرين، ورواية عن زيد بن علي، والصادق، والباقر، واختاره الإمام يحيى بن حمزة وقال: إنه إجماع الصدر الأول من الصحابة، وإن عثمان قد نكح نائلة بنت الفرافصة وهي نصرانية، فلما توفي عثمان خطبها معاوية فقالت: وما يعجبك مني؟ قال: ثنيتاك. فقلعتهما وأمرت بهما إليه، ونكح طلحة نصرانية، ونكح حذيفة يهودية.

وقال القاسم، والهادي، والناصر، ومحمد بن عبد الله، وعامة القاسمية، وهو مروي عن ابن عمر: إنه لا يجوز لمسلم نكاح كافرة؛ كتابية كانت أو غيرها.

واحتجوا بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] قالوا: هذا في المشركات، لا في الكتابيات.

---

(١) لعله يريد: حيث لم يكن قد تحقق كونها زانية، وإلا حرم، وقد صرح به صاحب الفتح، حيث قال: ويرحم تزويج زانية أصرت، ويجب تطليقها، قال في شرحه: كما ذكره في الكشاف، ومثله في البيان.

قلنا: اسم الشرك يطلق على أهل الكتاب؛ بدليل قوله تعالى بعد ذكر اليهود والنصارى في قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] وعن ابن عمر: لا أعلم شركاً أعظم من قول النصارى: إن ربها عيسى.

وعن عطاء: قد كثر الله المسلمات، وإنما رخص الله لهم يومئذ.

قالوا: إنه تعالى عطف أحدهما على الآخر، فدل أنهما غيران، حيث قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١].

قلنا: هذا كقوله تعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

قالوا: الآية مصرحة بالجواز في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

قلنا: قوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقوله تعالى في سورة النور: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ﴾ [النور: ٢٦] وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [النساء: ٢٥] فشرط الإيمان في هذا يقضي بالتحريم فتأول هذه الآية بأنه أراد المحصنات من أهل الكتاب الذين قد أسلموا لأنهم كانوا يكرهون ذلك، فسماهم باسم ما كانوا عليه، وقد ورد مثل هذا في كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [البقرة: ١٢١] وقوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦][1] وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ

---

(١) في الاحتجاج بهذه الآية نظر؛ لأنها نزلت في ذم أهل الكتاب الذين يعرفونه ولا يؤمنون به، يعني: محمدا ﷺ.

بِٱللَّهِ﴾[1].

قالوا: سبب النزول، وفعل الصحابة يدل على الجواز، وإنا نجمع بين الآيات الكريمة فنقول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ عام، ونخصه بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أو نقول: أراد بالمشركات الوثنيات، وبـ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ما أفاده الظاهر، أو يكون قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ ناسخاً لتحريم الكتابيات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾.

قلنا: نقابل ما ذكرتم بما روي أن كعب بن مالك أراد أن يتزوج بيهودية أو نصرانية فسأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «إنها لا تحصن ماءك» وروي أنه نهاه عن ذلك، وبأنا نتأول قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ فنجمع، ونقول: تخصيص المشركات بـ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ متراخ، والبيان لا يجوز أن يتراخى[2].

قالوا: روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «أحل لنا ذبائح أهل الكتاب، وأحل لنا نساءهم، وحرم عليهم أن يتزوجوا نسائنا».

قال في الشفاء: قال علماؤنا: هذا حديث ضعيف النقل.

قالوا: قوله ﷺ في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» الخبر، فأفاد جواز ذبائحهم، ونكاح نسائهم.

---

(١) قيل: الآية نزلت في عبد الله بن سلام، وجماعة من أصحابه، وقيل غير ذلك، انظر الكشاف.

قلت: قوله تعالى: ﴿وإن من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ الخ أصرح.

(٢) فيه نظر؛ لأنه ليس من البيان، وإنما هو من النسخ، الذي شرطه التراخي بوقت يمكن العمل بالمنسوخ، على أن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة، لا عن الخطاب فجائز على ما عرف في أصول الفقه. (ح/ص).

قلنا: الجواز منسوخ بأدلة التحريم، ثم إنا نقوي أدلتنا بالقياس، فنقول: كافرة فأشبهت الحربية، أو: لما حرمت الموارثة حرمت المناكحة، أو: لما حرم نكاح الكافر للمسلمة، حرم العكس.

قالوا: لا حكم للاعتبار مع الأدلة.

وقوله تعالى: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ قال المفسرون: أراد إذا كان بنكاح؛ لأن الإعطاء ليس بشرط في صحة النكاح وفاقاً، وقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أي: ناكحين غير زانيين، وهو الذي أراد بقوله ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ فالمسافح من يزني بالغريبة، واتخاذ الأخدان من يزني بصديقته وفي الآية دلالة على وجوب المهر.

تكملة لهذا الحكم وهو يتضمن فروعاً:

الأول: في نكاح الأمة الكتابية فجوز ذلك أبو حنيفة، والشعبي، والسدي، وحملوا المحصنات على أنه أراد العفائف، ومنع ذلك الشافعي، ومالك، ومجاهد من المفسرين، وحملوا المحصنات على الحرائر، ولا خلاف بينهم في جواز وطىء الأمة الكتابية بالملك[1]، ومذهب الأئمة المنع.

واحتج الشافعي أيضاً بمفهوم الخطاب في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فالمفهوم عدم جواز الفتيات الكوافر.

الفرع الثاني

اتفق من أجاز نكاح الكتابيات على جواز وطىء الأمة الكتابية بالملك لعموم قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

---

(١) وفي قوله في النساء: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ﴾ الآية قال: ويتفق أبو حنيفة، والشافعي على جواز وطء الأمة الكتابية، ولم يذكر مالك ومجاهد هناك.

وأما الوثنية المملوكة فمنعها الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ وأجازها مجاهد، وطاووس، حكى ذلك في النهاية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ولأنه ﷺ جوز نكاح المسبيات في سبايان أوطاس، واستأذنوه في العزل فأذن لهم.

الفرع الثالث

في تحريم المناكحة بين ملل الكفر المختلفة، واستنباطها من القياس على ملة الإسلام وملة الكفر بعلة اختلاف الملل، وهذا مذهب الأئمة، وأحد قولي الشافعي، وقال أبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي: يجوز؛ لأن الكفر ملة واحدة.

قلنا: قوله ﷺ: «لا تقبل شهادة ملة على ملة إلا ملة الإسلام».

وقال: «ألا لا توارث بين أهل الملل المختلفة».

قال أبو حنيفة: ويجوز للمسلم نكاح الصابئة.

قال أبو ثور: يجوز له نكاح المجوسية، ومنعه الأكثر.

وفي التهذيب: وجوز الحسن، وسعيد بن المسيب الحربية.

قال في الروضة والغدير: والإجماع قد سبق هذا.

قوله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

[المائدة: ٦]

النزول

قيل: نزلت في عبد الرحمن وكان جريحاً، وقيل: احتبس عليه السلام في سفر ليلًا بسبب عقد ضاع لعائشة رضي الله عنها، فأصبحوا على غير ماء فنزلت الآية[1].

ولهذه الآية الكريمة ثمرات هي أحكام شرعية:

الأول: وجوب الوضوء للصلاة، وهو يشتمل على أعضاء بعضها مغسول وبعضها ممسوح، لكن ظاهرها يجب على كل مصل، سواء كان على طهر أم لا، وهذا الظاهر أخذ به داود، وقال الأكثر من العلماء: إن الوضوء لا يجب إلا على المحدث فإن قيل: ما وجه الخروج من الظاهر؟.

قلنا: في ذلك ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذا أمر ندب، فإنه ورد قوله عليه السلام: «الوضوء على الوضوء نور يوم القيامة».

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات».

وروي عنه عليه السلام والخلفاء بعده أنهم كانوا يتوضئون لكل صلاة.

وعنه عليه السلام أنه كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى النبي عليه السلام الصلوات الخمس بوضوء واحد، فقال له عمر: صنعت شيئاً لم تصنعه، فقال: عمداً فعلته يا عمر.

---

(١) قال الكوفي رحمه الله في تحشيته على الكشاف: وهذه الآية مشتملة على سبعة فصول، على طهارتين الوضوء والغسل، ومطهرين الماء والتراب، وحكمين الحدث والجنابة، ومبيحين: المرض والسفر، وكنايتين: الغاية والملامسة، وكرامتين التطهير من الذنوب وإتمام النعمة. (ح/ ص).

قال في التهذيب: إنه قال عليه السلام: «ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء لكل صلاة».

وأما الوجوب: فلا يجب إلا على المحدث لقوله عليه السلام: «الوضوء من سبع» الخبر، فلو كان متوضئا لم يجب.

وقيل: إنه كان واجباً لكل صلاة ثم نسخ الوجوب بالتخفيف، وإنه إنما يجب على المحدث.

الوجه الثالث[1]: أن هذا خطاب لمن كان محدثاً وقام إلى الصلاة، لا لمن كان متوضأ.

قال في التهذيب: وقول داود محجوج بإجماع التابعين والفقهاء، وقد روي عنه عليه السلام - أنه لا يجب إلا على المحدث، وكذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعبيدة، وأبي موسى، وأبي العالية، وابن المسيب، وإبراهيم، والحسن، والضحاك، والسدي، وجابر.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ إشارة إلى أن الوجوب لأجل الحدث فلو فرضنا أن متوضئا توضأ قبل الوقت صح منه، فعل الصلاة ولم يجب عليه الوضوء، ويورد في المعاياة[2]: أين رجل لم يجب عليه الوضوء مع سلامته من الأعذار ووجود الماء ؟ وهذا بناء على أن الوضوء قبل الوقت يصح. قيل: وذلك إجماع.

---

(١) ينظر في هذا، فالوجه الثاني ساقط، لأنه لم يذكر الأ وجها أول، ويحتمل أن الوجه الثاني هو القيل بأنه كان واجبا ثم نسخ.

(٢) أي: مسائل المعاياة، وهي التي يعي فيها العارف والمتفقه، وتكون مسائل فيها نوع من الإلغاز.

وعن المهدي أحمد بن الحسين عليه السلام: أنه لا يصح قبل الوقت؛ لأنه نفل، والنفل لا يسقط الغرض؟

جوابه: أن هذا ليس عليه فرض الوضوء؛ لأنه لا يجب إلا على محدث وجبت عليه الصلاة.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قيل: المراد قمتم من النوم، عن زيد بن أسلم، والسدي: وقيل: أراد ﴿قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1] إرادة الصلاة، أو إلى قصد الصلاة فعبر بالإرادة عن الفعل.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ أي: إذا أردت قراءته، وفي ذلك دلالة على أن الوضوء لا يجب لغير الصلاة، وقد كانوا يمتنعون من الأعمال للحدث[2].

وأما الطواف: فالوضوء واجب له لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام.

»وأبعاض الصلاة» نحو سجود التلاوة ونحوه كالصلاة في اشتراط الوضوء، خلاف ما حكي عن أبي طالب، وصلاة الجنازة يطلق عليها اسم الصلاة فافتقرت إلى الطهارة على قول أبي طالب، وهو ظاهر المذهب خلافاً لابن جرير، والمفهوم من كلام المؤيد بالله أنها دعاء فلا يشترط لها الطهارة.

وأما مس المصحف فلزوم الوضوء له بدليل آخر عند من أوجبه، وذلك قوله تعالى لعائشة: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾.

قال في النهاية: واستحبه الأكثر إذا أراد الجنب النوم، وأوجبه داود،

---

(١) الأنسب: أردتم القيام إلى الصلاة، ليناسب قوله: إذا أردت قراءة القرآن.
(٢) المراد: أعمال القرب والطاعات.

واستحبه الأكثر لقراءة القرآن وذكر الله، وأوجبه قوم؛ لأنه ﷺ تيمم لرد السلام.

قال الجمهور: ذلك منسوخ عنه بما روي أنه ﷺ كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة.

قال جار الله: يجوز أن تحمل الآية على أنها متناولة للمحدث وجوباً، وللمتوضىء ندبا؛ لأن تناول الآية لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية[1].

الحكم الثاني

وجوب غسل الوجه، وذلك بقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ وهو يتعلق بهذا الحكم فوائد:

الأولى: ما ماهية الغسل.

والثانية: في بيان المغسول الذي تقتضيه الآية في لفظ الوجه.

والثالثة: هل في الآية دلالة على لزوم الترتيب والبداية بغسل الوجه.

أما الفائدة الأولى في ماهية الغسل.

قال في التهذيب إنه إمرار الماء على المحل حتى يسيل عنه، وهو الذي يحكى عن أكثر العلماء من أبي حنيفة، والشافعي.

والذي يذكر للمذهب مع الدلك، وعن الناصر: مجرد الإمساس غسل، فيلزم أن يأتي هذا الخلاف في الغسل.

قيل: الهدوية يوجبون الدلك في الوضوء والغسل، ولا تقوم قوة الجري مقامه. وقد نصوا على أن الصب لا يكفي، والمؤيد بالله يقول: الجري يكفي في الوضوء من غير دلك، وفي الغسل لابد من الدلك، أو

(١) الكشاف ١/٥٩٦ مع بعض الاختلاف، والمؤلف أخذ بالمعنى.

قوة الجري، وأبو حنيفة، والشافعي: مجرد الجري يجزي، والناصر: مجرد الإمساس يكفي، وإن لم يجر، والذي في النهاية: وجوب إجراء اليد مع الماء في الوضوء، والخلاف في الغسل.

وفي جامع الأمهات: يجب الدلك في الوضوء والغسل على المشهور، فدلالة الآية على اسم الغسل وإمضاء اليد مع الماء مأخوذ من اعتبار آخر، إما من كون من لم يمر الماء مع اليد لا يسمى غاسلا لغة، وإما من القيا س على المسح بعلة أنها طهارة تستباح بها الصلاة.

الفائدة الثانية: في بيان المغسول من إطلاق غسل الوجه.

فقال أهل المذهب: حد الوجه من منابت الشعر المعتاد، فدخل غسل الجبهة في الأعم؛ لأنه نباته في الجبهة غير معتاد، ويخرج غسل النزعتين[1]؛ لأن عدم النبات غير معتاد، والنبات فيهما معتاد، ومن الأذن إلى الأذن فيدخل ما بين العذار واللحية[2] وفي أسفل الوجه إلى الذقن لأن هذا الوجه لغة.

وقال مالك: البياض الذي بين الأذن والعذار لايغسل بعد نبات اللحية، ويغسل قبل نباتها.

وفي النهاية ثلاثة أقوال:

من الأذن إلى الأذن وهو المشهور، ومن العذار إلى العذار.

والثالث: من العذار إلى العذار بعد النبات، ومن الأذن إلى الأذن قبله.

وقالت الإمامية: هو ما دارت عليه الوسطى والإبهام.

---

(١) النزعتان المعتادتان من الوجه مطلقا، فيغسلان.

(٢) صوابه الأذن. (ح/ص).

وعن الإمام الشهيد: ما واجه، وحكاه في التهذيب عن بعضهم، وسبب الخلاف ما يفهم من إطلاق اسم الوجه.

قلنا: في فعله عليه السلام بيان لما قلنا؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عباس أخذ الماء وضرب جبينه وأرسله، ثم وضع إبهامه في أصول أذنيه وأرسل الماء.

وأما دخول الصدغين فقال أبو طالب: هما من الوجه[1]، فيدخلان وهذا ظاهر كلام الهادي عليه السلام في الأحكام فإن لفظه: ولا يجزيه حتى يحمل الماء في كفيه، ثم يغسل به وجهه وخديه، وجبهته، وصدغيه.

وقال بعض أصحاب الشافعي: إن الصدغين من الرأس، واختاره في الانتصار فإن أراد أن يأخذ بالإجماع غسلهما مع الوجه، ومسحهما مع الرأس، والصدغ ما بين العين والأذن، وقال ذلك في الضياء والصحاح.

وأما المضمضة والاستنشاق وتخليل اللحية، وغسل ما استرسل من شعرها فمن أوجب ذلك استدل بأنه يدخل في اسم الوجه، ومن لم يوجب ذلك نازع وقال: إن هذه الأشياء لا تدخل في اسم الوجه.

أما المضمضة والاستنشاق فنص القاسم، والهادي، والمؤيد بالله على وجوب ذلك، وبه قال عطاء، وابن أبي ليلى، وإسحاق، واستدلوا بالآية وقالوا: الباطن في الفم والأنف كالظاهر؛ بدليل غسله من النجاسة، فإن ما وصله لا يفطر به الصائم.

وقال زيد، والباقر، والناصر، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يجب ذلك؛ لأن ذلك كالباطن بدليل أنه لا يتعلق به التيمم، ويطهر بالريق.

---

(١) هذه الرواية الصحيحة عن أبي طالب كما في البيان وغيره، خلاف ما روى عنه الإمام المهدي عليه السلام في الغيث. (ح/ص).

قلنا: ورد في حديث ابن عباس عنه ﷺ: «تمضمضوا واستنشقوا».

وفي حديث علي عليه السلام عن النبي ﷺ: «تمضمضوا واستنشقوا».

والأمر للوجوب، قالوا: يحمل ذلك على الندب لأن الزيادة بخبر الآحاد نسخ، والمظنون لا ينسخ المقطوع.

قلنا: مثل هذه الزيادة عندنا لا تكون نسخاً.

قال المؤيد بالله: ولا يمتنع إثباتها بخبر الواحد[1].

وفُرِّعَ على القول الأول: إذا كان بين أسنانه ما يمنع من وصول الماء إلى ما تحته، فقال أبو جعفر: يجب إزالته. وقال المنصور بالله: لا يجب، وقوي هذا القول؛ لأنه لم يعرف من أصحابه عليه السلام - ذلك، مع مباشرتهم لما يمنع من التمر واللحم.

قال أبو طالب: ويجب دلك الفم، أو مج الماء فيه، قيل: ويظم المنخرين ويدلكهما.

وعن أحمد، وأبي ثور: وجوب الاستنشاق دون المضمضة.

قلنا: في الحديث عنه عليه السلام: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء لا يقبل الله الصلاة إلا بهما».

وأما تخليل اللحية وإيصال الماء إلى البشرة فنص الهادي عليه السلام على وجوب ذلك، وذلك مروي عن المزني، وأبي ثور، وإسحاق، والحسن بن صالح.

---

(١) لأنها لم تنسخ قطعيا. ويحتمل أن يقال: إنه من بيان المجمل.
قال في (ح/ص) (الأحسن في الجواب قلنا: لا نسلم أن هذه زيادة بل إدخال ما يتوهم خروجه من الوجه، ولو سلم فمثل هذه الزيادة لا تكون نسخا عندنا، إنما تكون نسخا لو رفعت حكما شرعيا، وهذه ليست كذلك)
وأشار في حاشية الأصل إلى وجود بياض في الأم المنقول عنها قدر ثلاثة أسطر

احتجوا بقوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ وهذا من الوجه؛ بدليل دخوله في اسم الوجه قبل نبات اللحية.

وعنه ﷺ: «أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك» وكان ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي».

وقال أبو حنيفة، وزيد، ومالك: لا يجب.

وقال الشافعي: يجب إن خفَّت.

قال في النهاية: وسبب الخلاف هل يطلق على ذلك اسم الوجه.

قال: وما ورد في التخليل لم يصححه هؤلاء.

وأما القياس على غسل الجنابة فمردود بقوله عليه السلام: (انقوا البشر».

وأما غسل ما استرسل من اللحية فقال الأخوان وأبو حنيفة: لا يجب غسله؛ لأنه لا يطلق عليه اسم الوجه، كالذوائب في مسح الرأس، وأوجب ذلك أبو العباس، والشافعي، وحكاه في النهاية عن مالك؛ لأنه يدخل في اسم الوجه لأنه من المواجهة، وحكاه أبو جعفر، والتهذيب عن الهادي.

والذي في التهذيب: لا يجب غسل اللحية عن الحسن، وإبراهيم، وابن سيرين، ومكحول، وعطاء، ومجاهد.

وقال القاضي: يجب غسل ما لم يتساقط عن دائرة الوجه، قيل: ولا خلاف أنه يجب غسل شعر العنفقة والشارب والعذار.

وإما إدخال الماء في العين فتخريج المؤيد بالله، وهو مروي عن الناصر: أن ذلك واجب.

وقال الأكثر: إنه غير واجب؛ لأن ذلك لم يعرف من رسول الله ﷺ.

فرع: لو نقشت المرأة وجهها بالحناء جاز ذلك كما لو تخضبت بالزعفران ونحوه، وهل يجب قلعه إذا أرادت الوضوء أو الغسل؟.

قلنا: إن لم تخش مضرة، ومع خشية المضرة لا يجب، كما لو أثبتت سنا نجسا، وخشيت من قلعه المضرة، وقد أفتى شيخنا شرف الدين حسن بن محمد النحوي بذلك، ولعله يأتي كالجبائر مع الخشية من القلع.

الفائدة الثالثة: في لزوم البداية بالوجه، وهذا مبني على لزوم الترتيب وعدمه، فالذي ذكره الهادي، والناصر، وغيرهما من الأئمة، قال المؤيد بالله: ولا أحفظ عن أحد منهم خلافاً في ذلك. أنه واجب، وهذا قول الشافعي إلا بين اليدين والرجلين، وما قاله الأئمة محكي عن أحمد، وإسحاق، وأبي عبيدة، وأبي ثور، وقتادة.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي: إنه غير واجب.

حجة الوجوب قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فأوجب غسل الوجه ابتداء، ومن قال بذلك أوجب الترتيب، وإنما لزم ابتداء؛ لأن الفاء للتعقيب[1].

قالوا: هذه في العاطفة، لا في السببية، فإنها جواب الشرط لا للتعقيب.

قلنا: جاء بواو العطف، وهي للترتيب.

---

(١) هذه الفاء لا دلالة لها على وجوب تقديم الوجه؛ لأنها الفاء الداخلة على الجزاء، وإذا قلنا: إن الواو للجمع المطلق كما هو مذهب الجمهور، كان المعنى: إذا قمتم إلى الصلاة فاجمعوا بين غسل هذه الأعضاء المذكورة، من غير بيان للمتقدم منها والمتأخر، وإن قلنا: إن الواو للترتيب كما هو مذهب الأقل كان استفادة تقديم الوجه منها لا من الفاء المذكورة، نعم يؤخذ الترتيب من فعله صلى الله عليه وآله وسلم عند الجمهور، لا من الآية. والله أعلم (ح/ص).

قالوا: هذا لا يلزم إذا كان أهل اللغة بينهم الخلاف.

قلنا: توضأ ﷺ مرتباً وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

قالوا: ذلك إشارة إلى أنه توضأ مرة مرة.

وأما ما فعله من الترتيب فهو ينزل على الخلاف في أفعاله ﷺ هل تدل على الوجوب، أو على الندب، والخلاف[1]..

الحكم الثالث: وجوب غسل اليدين

وذلك يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وقد دلت الآية على وجوب الغسل وهو مجمع عليه، لكن في ذلك مسائل:

المسألة الأولى

هل تدخل المرافق في الغسل أم لا ؟ وهذه خلافية بين العلماء فمذهب الأئمة من أهل البيت، وأبي حنيفة، والشافي، وجمهور الفقهاء - دخول المرفقين، وقال زفر: لا يدخلان، وحكاه في النهاية علن الطبري، وبعض أصحاب مالك، وبعض أهل الظاهر.

وسبب الخلاف دخول لفظه إلى وذلك لترددها بين الغاية، وعدم إدخال ما بعدها فيما قبلها، وبين إدخال ما بعدها فيما قبلها.

فمن الأول قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾

---

(١) بيض في الأصل قدر سطر.

(٢) قوله ﴿إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ الظاهر أن إلى فيه للغاية، لا بمعنى مع، ففي إيراده في التقسيم نظر، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ وقد تقدم ما قيل في ذلك هل هي قاصرة للحكم إلى الغاية كما قاله الأكثر، أو هو مسكوت عما بَعْدَ إلى، كما قاله أبو رشيد، وأصحاب أبي حنيفة، فلا دلالة على نفي الحكم فيما يعدها، أو يفرق بين أن يحد بشيء معلوم[1] فلا يدخل ما بعدها، أو شيء مجهول فيدخل ما بعدها، كما قاله الرازي، وقيل: إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها دخل نحو: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وإن كان من غير جنسه لم يدخل نحو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ فلما كانت إلى هذه مترددة اختلفوا.

قال صاحب النهاية: وقول من لم يدخل المرفقين من جهة الدلالة اللفظية أرجح، وقول من أدخلهما من جهة الأثر أبين؛ لأن في حديث مسلم مما رواه أبو هريرة (أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع[2] في العضد ثم اليسرى كذلك، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع إلى الساق ثم اليسرى كذلك).

احتج أهل المذهب بحديث جابر أنه ﷺ كان يدير الماء على مرفقيه.

قالوا: ودلالة الآية مجملة، وهذا بيان للمجمل، وبيان المجمل الواجب يكون واجباً.

المسألة الثانية

أن السنة في البداية في غسل اليدين يكون من الأصابع، ويتم بالمرافق.

---

(١) كـ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ وقوله: أو مجهول. كما في المرافق. مقدمة هذا الكتاب، وحينئذ لا فرق بين هذا القول والقول الثاني بعده.

(٢) قوله: حتى (أشرع في العضد) أي: أدخله في الغسل، وأصل الماء إليه. نهاية.

قال الحاكم: وقد وردت السنة بذلك، وهو الذي عليه الفقهاء، والدلالة لفظ إلى لأنها للغاية، وغاية الشيء آخره.

وقالت الإمامية: السنة أن يبتدئ بالمرفق، وقالوا: إن إلى هاهنا بمعنى من.

قال الحاكم: وهذا تقدير فاسد.

المسألة الثالثة

الترتيب بين اليمنى واليسرى، وقد اختلفوا في ذلك، فمذهب الأئمة وجوبه.

وقال الشافعي: هو مستحب غير واجب، واحتج بأن الآية لا تفيد ذلك فمن غسلهما مرتباً أو غير مرتب قدم اليمنى، أو اليسرى، فقد امتثل الأمر.

قلنا: الدلالة على وجوب البداية باليمنى من السنة، وهو أنه ﷺ توضأ مرتباً، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

وفي حديث أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم».

قالوا: هذا أمر ندب كقوله ﷺ: «إذا لبستم أو توضأتم فابدؤوا بميامنكم» فقرن بينه وبين اللبس.

قلنا: أجمعت العترة على وجوب الترتيب بينهما، فكان حجة.

قالوا: كون إجماعهم حجة غير مسلم لعدم الدليل.

قلنا: نقيم الحجة على ذلك من كتاب الله، وذلك قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ وسبيل ذلك سبيل

إجماع الأمة حيث قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ والخبر. وهو قوله ﷺ: «إني تارك فيكم...» الخبر[1].

تنبيه

وهو أن يقال إذا طول الرجل أظفاره[2] هل يجب عليه إيصال الماء ليغسل ما تحتها لأنه من اليد، وقد أمر بغسلهما فيلزم بمقتضى الآية.

قلنا: قد قال بذلك بعضهم[3].

وقال بعضهم: يعفى عنه؛ لأنه ﷺ أنكر على قوم يطولون أظفارهم حتى تكون كمخالب الطير، ولم يأمرهم بالإعادة، وصحح هذا الإمام يحيى بن حمزة.

تنبيه آخر

وهو إذا جبر على كسر أو جرح أو كسر، وخشي من نزع الجبائر ضرراً.

قال في الأحكام، وأبو العباس، وأبو طالب: لا يشرع له المسح؛ لأن الآية تقتضي غسل اليد دون ما عليها.

وقال في المنتخب، والمؤيد بالله، وعامة الفقهاء: يمسح، وأثبتوا

---

(١) وقد يزاد في الاحتجاج على حجية إجماع العترة أن يحتج بآية التطهير، وهي ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ وأن يحتج مع الخبر المذكور بأخبار نحو (أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، و(إني مخلف فيكم) و (إني أوشك أن أدعى فأجيب) الخبر، و (أين يتاه بكم) الخبر، وغيره مما تواتره معنى.

(٢) حتى زادت على لحم الأنامل.

(٣) وهو الذي اختاره في الأزهار، وشرحه الغيث، ولعل البعض صاحب الكافي، والبيان على ما ذكره في بيان ابن مظفر، والباقي - المنصور بالله، والإمام يحي، ذكره في البيان حكاية عن الفقيه علي.

ذلك بالسنة، ولذلك لحديث علي عليه السلام: أصيبت إحدى زندي مع رسول الله ﷺ فجبر، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء؟ فقال: «امسح على الجبائر» قال: فقلت: فالجنابة ؟ قال: «كذلك فافعل».

الحكم الرابع

يتعلق بقول تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ وفي ذلك غرضان:

بيان ماهية المسح، وبيان قدر الممسوح من الرأس.

أما بيان ماهية المسح فمذهبنا أنه إمساس المحل الماء بحيث لا يسيل[1].

وعند الناصر هو: أن يصيب ما أصاب، ويخطىء ما أخطأ، والمرجع هذا إلى المفهوم لغة من لفظ المسح.

وأما قدر الممسوح من الرأس فذهب الهادي - عليه السلام - والقاسم، والمؤيد بالله، ومالك، وأبي علي الجبائي، وأحمد، والمزني: أنه يجب الاستيعاب لجميع الرأس.

وقال الناصر، وزيد، والصادق، والباقر، وأبو حنيفة، والشافعي: لا يجب الاستيعاب، فقال زيد، والباقر، والصادق، والناصر: مقدم الرأس.

وقال أبو حنيفة والشافعي: الربع من غير تعيين.

وقال الشافعي: أقل ما يسمى مسحاً وهو ثلاث شعرات.

وعن الغزالي: شعره.

وسبب الخلاف: دخول الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾

---

(١) في نسخة (بحيث لا يسيل عنه).

فقال الأولون: الباء في اللغة لإلصاق الفعل بالمفعول فيجب التعميم، وقد ترد زائدة.

وقال الآخرون: هي هنا للتبعيض كما تقول: مسحت يدي بالمنديل، ومسحت برأس اليتيم.

قلنا: التبعيض عرفاً، بدليل أن التبعيض يبقى مع حذف الباء، وبدليل أنه لو قال: أخذت بجميع زمام الناقة أن يكون مناقضاً.

قالوا: إذا احتملت عمل بالمتيقن[1].

قلنا: إذا جعلناها زائدة فلا احتمال[2].

قالوا: في الحديث الذي خرجه مسلم من رواية المغيرة أنه ﷺ مسح على ناصيته.

قلنا: في الحديث أنه ﷺ مسح بجميع رأسه وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

وفي حديث علي عليه السلام - أنه علم الناس وضوء رسول الله ﷺ فمسح رأسه مقبلًا ومدبرا.

وفي حديث طلحة بن مصرِّف عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه.

قالوا: هذا جمع بين الواجب والمسنون؛ لذلك اقتصر على الناصية.

وتأويل هذا الحديث: بما لا يفيده الظاهر مردود لعدم الدلالة على التأويل، والشافعي أخذ بالمتيقن فلم يحد الممسوح بحد، ولا حد في الماسح بحد.

---

(١) المتيقن: هو البعض.

(٢) وجوابه أن الزيادة خلاف اصل. والله أعلم (ح/ص).

قال في النهاية: وحدَّه بعض أصحاب مالك بالثلث وبعضهم بالثلثين، وحد أبو حنيفة بالربع في الرأس، وبثلاث أصابع في اليد الماسحة، وقال: إن مسح بدونها لم يجز، وأخذ ببيان النبي ﷺ أنه مسح على الناصية، وهي مقدرة بالربع.

تكميل لهذا الحكم

وهو أنه لا يجب مسح ما استرسل من الذوائب عن حد الرأس وفاقاً، ولو غسله بدلًا من المسح.

وقال أبو طالب: لا يجزي؛ لأنه عدول عن المأمور به.

وقال الناصر: يجزي؛ لأن المسح يدخل في الغسل، ولو ستر شعره موضعاً ثم انحسر عنه الشعر، فعن الأمير شرف الدين: لا يجزى المسح على الشعر الساتر[1] وصحح خلاف ذلك؛ لأن كشفه لم يعرف من أصحاب رسول الله ﷺ مع كثرة جرائحهم، ويتعلق بهذا أمران:

أحدهما: في حكم الأذنين، فذهب الهدوية أنه يجب مسحهما كما يمسح الرأس، ويشرع أن يكون ذلك ببقية ماء الرأس؛ لما روي في حديث أبي أمامة الباهلي أنه ﷺ مسحهما، وقال: (الأذنان من الرأس)

وقال مالك، وأحمد: هما من الرأس، إلا أنه يؤخذ لهما ماء جديد.

وقال الشافعي: عضوان مستقلان، مسحهما مستحب بماء جديد.

وأما قول الزهري: هما من الوجه فيغسلان معه فخلاف الظاهر، وكذلك قول الشعبي، وإسحاق: ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه، وما أدبر فمن الرأس يمسح معه.

---

(١) ورواه في الياقوته عن المؤيد بالله وغيره، وفي البيان (فرع) ولا يجب مسح موضع الشجج المغمورة بالشعر، وقواه يعني كلام البيان، واختار الإمام المهدي في الأزهار قول الأمير الحسين. (ح/ص).

الأمر الآخر: أنه لا يجزي المسح على العمامة، نص عليه الهادي، والشافعي، وهو قول مالك.

وقال والثوري، والأوزاعي، وابن جرير، وداود: إنه يجزي المسح عليهما، وعلى الخمار.

حجتنا قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ والماسح على العمامة لم يمسح على الرأس، وتعلقهم بما خرجه مسلم (أنه ﷺ مسح بناصيته، وعلى العمامة) وفي بعض طرقه (أنه مسح على العمامة).

قلنا: هذا مردود، ومطعون في ورايته، وقد قيل: إنه حديث معلول، وهو معارض للكتاب.

الحكم الخامس

يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ ولا خلاف أن الرجلين من أعضاء الوضوء ولكن اختلف في صفة طهارتهما، فظاهر مذهب القاسمية، وزيد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأكثر الفقهاء: طهارتهما الغسل.

وقال الناصر، والصادق، والباقر، ومروي عن القاسم: الواجب الجمع بين المسح والغسل.

قال الناصر: فإن غسلهما ودلكهما بيده أجزأه، وإن خضخضهما لم يجزه، وعند الإمامية الواجب هو المسح.

قال أبو علي الجبائي، وابن جرير، والحسن: إنه مخير بين الغسل والمسح، وسبب هذا الخلاف أن قوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ قد قرىء بنصب اللام وجرها فقرأءة نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص عن عاصم، بالنصب، وذلك قراءة أمير المؤمنين، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وقرأ الباقون بالكسر، وهي قراءة، أنس، والحسن، والنصب

عطف على الوجه واليدين، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في اللفظ والحكم.

فقال الأولون: قراءة النصب ظاهرا يفيد الغسل، وقراءة الجر ظاهرها يفيد المسح، فلما حصل ما يرجح الغسل تأولنا ما أفادته قراءة الجر في الظاهر.

والمرجح للغسل أمور:

الأول: ما ورد من أخبار منها: قوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الوضوء: «توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك ويديك، وامسح رأسك، واغسل رجليك».

ومنها: أنه ﷺ رأى جانبا جافا من عقب مصل، فقال: «يا صاحب الصلاة إني أرى جانباً من عقبك جافاً، فإن كنت أمسسته الماء فامض، وإن كنت لم تمسه الماء فاخرج من الصلاة» فقال: يا رسول الله كيف أصنع؟ أستقبل الطهور؟ قال: «لا بل اغسل ما بقي».

وفي حديث عنه ﷺ أنه قال: «يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار).

الأمر الثاني: أنه ﷺ قد غسل قدميه، ففي حديث أبي رافع عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل رجليه ثلاثاً.

وعن علي عليه السلام: أنه توضأ فغسل رجليه ثلاثاً، وقال: «هذا طهور رسول الله ﷺ).

وعنه ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الوضوء مواضعه، فيغسل وجهه وذراعيه، ويمسح رأسه ويغسل رجليه».

وفي حديث (أنه لما رأى ﷺ قوماً توضؤا وأعقابهم بيض تلوح، فقال: «ويل للأعقاب من النار»، وفي حديث: «ويل للعراقيب من النار».

الأمر الثالث: ما ورد عن أصحاب رسول الله ﷺ.

قال جار الله: وعن عائشة رضي الله عنها «لأن تقطعا أحب إلي من أن أمسح على القدمين بغير خفين»[1].

وعن عطاء: والله ما علمت أن أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على القدمين، فلما ترجحت دلالة النصب على الغسل وجب تأويل ما أفادته قراءة الجر من المسح.

فقالوا: تحمل قراءة الجر على أنه جر بالمجاورة، كقول العرب، جحر ضب خرب، فجر خرب لمجاورته المجرور، وإلا فهو صفة لجحر، وهو مرفوع، وكقول الشاعر وهو امرؤ القيس:

كأن ثبيرا في عرانين وبله كبير أناس في بجاد مزمل

فجر مزمل لمجاورته لبجاد وإلا فهو صفة لكبير وحقه الرفع.

قال في الشفاء: هذا فاسد؛ لأن جماهير أهل اللغة قالوا: الجر بالمجاورة إنما يجوز لضرورة الشعر[2] لا في كتاب الله تعالى، وقد ورد في القراءة الشاذة ﴿وَوَٰعَدْنَٰكُمْ جَانِبَ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنَ ٱلْعُلَىٰ وَنَزَّلْنَا﴾ بجر (الأيمن) لمجاورة الطور.

التأويل الثاني: أنه عطف على اللفظ لا على المعنى، وذلك موجود في كلام العرب، قال الشاعر:

---

(١) الكشاف ١/٥٩٨.

(٢) يقال: غير مسلم، بدلالة المَثَل، ولكن يقال: هذا في الصفات، وأما في غيرها فمن أين شاهده ؟

قلت: شاهده في الخبر قول امرؤ القيس:

وإنك قسمت الفرار فنصفه قتـ ـل ونصف في حديد مكبل

فجر مكبل على الوصفية للحديد وهو خبر نصف.

لعب الزمان بها وغيرها بعدي سوافي المُوْرِ والقطر

بخفض القطر، ولو عطف على المعنى لرفع القطر.

التأويل الثالث: ذكره جار الله قال: الأرجل مغسولة، ثبت غسلها بقراءة النصب وقراءة الجر عطف على الممسوح لا ليمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في الماء وصبه عليها، وجيء بالكعبين إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لأن المسح لم يضرب له غاية في الشريعة.

التأويل الرابع: أنه أراد المسح على الحفين عند من قال به؛ لأنه يقال: قبل رجل الأمير وإن قبل الخف.

وأما توجيه من قال بوجوب المسح فقد رجح ما أفادته قراءة الجر، وهم الإمامية، والشعبي، وقتادة، وعكرمة؛ لأن العطف على الرؤوس هو الأسبق فتأولوا قراءة النصب بأن قالوا: هي عطف على الرؤوس، ومحلها النصب، وقد ورد ذلك في الشعر، قال:

معاوي إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فعطف الحديد على محل الجبال، وقول الآخر:

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيفٌ مهند

نصب الضحاك بالعطف على محل الكاف[1] في حسبك، وموضعه النصب.

وأما من جمع بينهما وهم الناصر ومن معه، فجعلوا الآية دلالة على المسح مع قراءة الجر، ودلالة على الغسل مع قراءة النصب، والقراءتان كالآيتين، إحداهما توجب المسح، والأخرى توجب الغسل.

وروي أنه ﷺ قد مسح ثم غسل.

---

(١) في نسخة (عطفا على موضع الكاف..)

وعن علي عليه السلام: أنه مسح رجليه ثم غسلهما، وقال: مسحتهما بكتاب الله، وغسلتهما بسنة رسول الله، وكان يصح على هذا أن يقول: وغسلتهما بكتاب الله.

وأما من خير فقال: لما جاءت القراءة بما يوجب الغسل، وبما يوجب المسح دل على أنه مخير.

قال في الشفاء: القراءتان لا توجبان الجمع بل تثبتان التخيير.

وقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ الكلام في دخول الكعبين، والخلاف كما سبق في المرفقين، ولكن اختلفوا ما أراد بالكعبين فمذهبنا، وهو قول أكثر الفقهاء أنهما العظمان الناتئان في مفصل الساق من القدم.

وقال مالك، ومحمد، الإمامية: الكعب هو: الناتىء على ظهر القدم.

قلنا: حكى القاسم بن سلام عن أهل اللغة: أنه الناتىء في أسفل الساق، وخطَّأ من قال: إنه على ظهر القدم، وقوله صلى الله عليه وآله (سووا صفوفكم، وألصقوا الكعب بالكعب) يدل على ذلك.

وقوله صلى الله عليه وآله: «تحشر أمتي يوم القيامة غراً محجلين، غراً من آثار السجود، محجلين من آثار الوضوء».

تكملة لهذه الجملة

وهي أن المسح على الخفين والجوربين لا يجوز، وذلك إجماع أهل البيت عليهم السلام، وهو مروي عن علي عليه السلام - وابن عباس، وعمار بن ياسر، وأبي هريرة، وعائشة.

وقال عامة الفقهاء من أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وغيرهما: إنه يجوز المسح عليهما.

حجتنا: هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فأمر بتطهير

الرجلين، والماسح على الخفين لا يكون مطهراً لهما، وكذلك الأخبار التي دلت على الغسل للقدمين.

فأما ما روي أنه ﷺ مسح على الخفين وأمر به، فهذه الأخبار كانت بمكة وبعد هجرته ﷺ ثم نزلت سورة المائدة بعد ذلك فكانت ناسخة، ويدل على هذا ما رواه زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام قال: (لما كان في ولاية عمر جاء سعد بن أبي وقاص فقال: يا أمير المؤمنين ما لقيت من عمار؟ قال: وما ذلك ؟ قال: خرجت وأنا أريده، ومعي الناس، فأمرت منادياً فنادى بالصلاة، ثم دعوت بطهور فتطهرت، ومسحت على خفي، وتقدمت أصلي فاعتزلني عمار، فلا هو اقتدى بي، ولا هو تركني، فجعل ينادي من خلفي: يا سعد أصلاة بغير وضوء ؟ فقال عمر: أخرج مما جئت به، فقال: نعم، كان المسح على الخفين قبل المائدة، فقال عمر: يا أبا الحسن ما تقول؟ قال: أقول: إن المسح كان من رسول الله ﷺ في بيت عائشة، والمائدة نزلت في بيتها، فأرسل عمر إلى عائشة فقالت: كان المسح قبل المائدة، فقل لعمر: والله لأن تقطع قدماي بعقيبهما أحب إلي من أن أمسح عليهما، فقال عمر: لا نأخذ بقول امرأة، ثم قال: أنشد الله امرأ شهد المسح مع رسول الله لما قام، فقام ثمانية عشر رجلًا كلهم رأى رسول الله ﷺ يمسح، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين[1]، فأخرج يده من تحتها ثم مسح على خفيه، فقال عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: سلهم أقبل المائدة أم بعدها ؟ فقالوا: ما ندري، فقال علي: انشد الله امرأ مسلماً علم أن المسح قبل المائدة لما قام، فقام اثنان وعشرون رجلًا، فتفرق القوم، وهؤلاء يقولون لا نترك ما رأينا، وهؤلاء يقولون: لا نترك ما رأينا.

---

(١) في شرح التجريد (ضيقة اليدين).

وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: والله ما مسح رسول الله بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إلي من أن أمسح على الخفين.

وعن علي عليه السلام: (سبق الكتاب الخفين) قيل: معناه قطع.

وعن أبي هريرة: «ما أبالي على خفي مسحت أو على ظهر حمار» فثبت النسخ بما ذكر.

وأما قول جرير: رأيت رسول الله يمسح، وكان إسلامه بعد المائدة فروايته لا تقبل مع إنكار أمير المؤمنين عليه السلام - ولأنه لحق بمعاوية فكان ذلك قدحا، هذا كلام أهل المذهب، والمسألة إجماعية بين أهل البيت عليهم السلام.

والذي في كتب الصحاح أخبار جمة بمسح الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين، لكن الذي يوضح مذهبهم حديث جرير، وقد حكى في النهاية ثلاثة أقوال: إطلاق المنع، وإطلاق الإباحة. والثالث: الجواز في السفر لا في الحضر فمن منع قال ك دلالة الآية معارضة، ومن أباح قال: الإباحة في من له خف، والآية واردة فيمن لا خف له، أو قال: إن قراءة الجر في الأرجل أريد بها المسح على الخفين.

ومن فرق بين السفر والحضر قال: الأخبار في السفر.

تنبيه

وهو أن يقال: الآية مبينة لهذه الأعضاء أنها من أعضاء الوضوء، فهل فيها دلالة على إخراج غسل الكفين، وغسل الفرجين من أعضاء الوضوء أم لا؟

قلنا: الأكثر من العلماء قالوا: غسل الكفين، وغسل الفرجين للنجاسة، لا لأن ذلك من أعضاء الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ فأوجب الله تعالى الابتداء بغسل الوجه.

وقوله عليه السلام: «توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك وذراعيك» الخبر ونحوه، ولم يذكر غسل الكفين والفرجين، وإثباتهما من أعضاء الوضوء زيادة على ما دلت عليه الآية، فيكون ذلك نسخاً للمعلوم بالمظنون إن قلنا: إن الزيادة المغيرة للمعنى نسخ، وهذه تغير؛ لأن النية كانت عند غسل الوجه فصارت في ابتداء غسل الكفين، وأحمد بن يحي أوجب غسل الكفين، وجعلهما من أعضاء الوضوء، وهو رواية عن القاسم، وكلام الهادي وإن احتمله فالأظهر خلافه، وكون الفرجين من أعضاء الوضوء ذكره في المنتخب، وأبو العباس، والمرتضى.

وعن الأحكام: خلاف ذلك، وهو قول الأخوين وعامة العلماء.

تنبيه أخر

اعلم أن الآية الكريمة تقضي بأن من طهر من هذه الأعضاء فقد امتثل الأمر، سواء أكان ذلك متوالياً أو متفرقاً، وهذا هو الظاهر من مذهب أهل البيت وأكثر الفقهاء.

وقال مالك، وابن أبي ليلى، وقديم قولي الشافعي، وقول للناصر - لكنه متأول أن الموالاة شرط، فإذا فرق حتى جف العضو الأول استأنف، كما إذا لم يوال المصلي بين أبعاض الصلاة.

قلنا: معارض بالقياس على الحج، ثم الخبر أنه ﷺ لما رأى عقب المصلي يلوح أمره بالخروج من الصلاة، وغسل ما ترك، لا استئناف الوضوء.

أما ثبوت النية والتسمية فمأخوذ من غير هذه الآية الكريمة.

الحكم السادس:

يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ الجنب يجمع الذكر والأنثى، واشتق له هذا الاسم لما كان يجتنب أشياء من دخول المسجد،

وقراءة القرآن، والصلاة، وفي لفظ الجنب إجمال لما يصير به جنباً، وفي لفظ الطهارة إجمال قد بين في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾.

وقول ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وانقوا البشر» فيجب التخليل للشعر وغسل الذوائب، وتجب المضمضة والاستنشاق عند الهادي، وزيد، وأبي حنيفة؛ لأن الآية مجملة، وفعله ﷺ بيان للمجمل.

وعن عائشة: كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة تمضمص واستنشق، وكذلك حديث ميمونة أنه عليه السلام - في غسله تمضمض واستنشق.

وأما المرأة إذا كانت جنباً فلا يجب نقض شعرها؛ لحديث أم سلمة لما سألته عليها السلام: هل تنقض؟ قال: «لا، ولكن صبي عليه ثلاث صبات» فكان هذا مخصصاً للعموم في قوله عليه السلام: «فبلوا الشعر».

وأما لفظ الجنب فهو مجمل في الآية، وبيانه بالسنة، والإجماع معاً، فإذا خرج المني مع الشهوة فذلك إجماع أنه يجب الغسل، سواء كان نائماً أو يقظان، وهذا ظاهر في الرجل.

وأما المرأة فكذلك عند الأكثر؛ لقوله ﷺ وقد سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل يجب عليها الغسل؟ فقال: «إن عليها الغسل».

قال في النهاية: وعن النخعي لا يجب على المرأة غسل إن احتلمت.

وأما إذا التقى الختانان، فقالت الأئمة، وعامة الفقهاء: يجب الغسل.

وعن أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري: لا يجب.

لنا قوله ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل» هذا في حديث عائشة.

وعن علي عليه السلام: إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل.

وما روي أنه ﷺ جعل الماء من الماء، فقال أبي بن كعب: إنه ﷺ جعل ذلك رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عن ذلك، وأمر بالغسل، وقد تقدم في آية النساء جملة [ولهذا تمام بعد الفرع الرابع في هذه الآية في الكلام على التيمم][1].

وها هنا بحث خفي وهو: أن يقال: هل المراد فاطهروا مع الوضوء المذكور، والمراد أن الوضوء فرض المحدث، وهذا فرض الجنب، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال أبو حنيفة، والشافعي، والهادي في المنتخب، وهو مروي عن زيد بن علي: إن المراد قسمة القائمين إلى الصلاة، فالمحدث يتوضأ ثم يفعلها، والجنب يتطهر ثم يفعلها، ولا وضوء عليه بل الوضوء ساقط في حقه، فلا يقال: دخلت الطهارة الصغرى في الكبرى.

ووجه ذلك: أن هذا ما يفيده الظاهر؛ لأنه تعالى جعل لكل حدث طهارة ليستبيح بها الصلاة، فلا نُلْزِمُ أحدهما طهارتين.

وكلام الهادي في الأحكام وصححه السادة: أن الوضوء لا يسقط، بل يجب فعله؛ لأن الله تعالى أوجبه على القائم إلى الصلاة، ثم خص الجنابة بالتطهر.

قالوا: وذلك مروي عن علي عليه السلام قولًا وفعلًا.

---

(١) ذكر في حاشية الأصل أن ما بين القوسين سقط من بعض النسخ، وهو من المصنف رحمه الله.

وللشافعي أقوال فيمن أحدث واجتنب:

قول: تجب الطهارتان، وقول: يجزئ الاغتسال مع الترتيب، وقول: يجزي مطلقاً.

الحكم السابع

يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

اعلم: أن هذه الجملة قد تضمنت السبب الذي يبيح التيمم، وما يتيمم به، وما يُيَمَّمُ.

أما الأول وهو: بيان السبب الذي يبيح التيمم، فلذلك أمران وهما: المرض، وعدم الوجود، والتيمم في هاتين الحالتين لمن أراد الصلاة، وكان جائياً من الغائط، أو قد لامس النساء لأن التقدير: وإن قمتم إلى الصلاة وكنتم مرضى، وقد جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فتيمموا، ولفظة (أو)[1] بمعنى الواو، كما قيل في قوله تعالى: ﴿مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ يعني: ويزيدون

أما المرض ففي ذلك بحثان. الأول: هل مجرد المرض يبيح التيمم من غير شرط، بل لمجرد اسم المرض، أو يشترط فيه صفة مخصوصة، وهي خشية مضرة أو تلف، والثاني: هل يشترط في حق المريض العدم للماء أم لا؟ أما الأول فجمهور العلماء قالوا: لا بد من خشية مضرة تلحقه إن استعمل الماء، وذلك بحدوث علة أو زيادتها، أو تأخر البرء، وهذا ظاهر مذهب الأئمة، وقد تقدم ذكر ذلك في إفطار المريض[2].

---

(١) التي في ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾.

(٢) تقدم في أول تفسير قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ الآية في البقرة.

وعن المنصور بالله: مجرد التألم يبيح الصلاة من قعود وإن لم يخش مضرة، وكذا هنا، ويحكى عن الإمامية، وأهل الظاهر: أن مجرد المرض يكفي، وإن لم يخش علة، وقد اختار هذا السيد يحي، وتقدم [في سورة البقرة][1] ما روي عن إسحاق، وابن سيرين، وإنما اشترط الأكثر حصول مضرة بالوضوء لإباحة التيمم؛ لأنهم فهموا من المعنى المعقول في إباحة التيمم للمريض إنما هو لدفع الحرج والمشقة، لا لمجرد اسمه، ولهذا قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ كما فهموا ذلك لجواز الفطر من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وهذا قول مالك، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وقال في قوله الآخر: لا يبيحه إلا خشية التلف.

قلنا: إنه تعالى أباحه للمريض ولم يشرط التلف، ولأن هذا واجب فسقط بخشية المضرة، كترك القيام في الصلاة، وترك الصوم في رمضان.

البحث الثاني

هل يشترط في حق المريض أن لا يجد الماء أم لا؟

فقال أكثر العلماء: إن ذلك غير شرط: وإن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ لا يعود إلى المريض.

وقال الحسن وعطاء: بل ذلك شرط يعود إليه، وإلى المسافر، فمن ثم قالا: يجب على المريض الواجد للماء الوضوء، ولو خشي الهلاك ليخرج من عهدة الأمر.

قلنا هذا غلط لوجوه:

الأول: أن الله سبحانه قال في سورة البقرة: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ وقال تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾.

---

(١) ما بين القوسين حاشية في بعض النسخ.

الوجه الثاني

حديث صاحب الشجة، وذلك ما رواه جابر، قال: كنا في سرية فأصاب رجلا منا شجةٌ في رأسه فاحتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على الرسول أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه بخرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده، وفي هذا الحديث دلالة على المسح على الجبائر.

الوجه الثالث

القياس على الصوم ونحوه فإنه ﷺ أباح للحامل، والمرضع، والعاطش، والشيخ الكبير الفطر مع الخشية.

وأما الحال الثاني مما يبيح التيمم وهو أن لا يوجد الماء، ففي ذلك بحثان:

البحث الأول: هل يشرط لعدم الماء أن يكون ذلك في السفر أم لا؟

والبحث الثاني: في صفة العادم على من يطلق؟

أما الأول فمذهب الأئمة، ومالك، والشافعي: أن العدم لا يشرط له السفر، بل للعادم أن يتيمم حاضراً كان أو مسافراً، وهو رواية لأبي حنيفة، والثانية، وزفر: أنه لا يتيمم بل يترك الصلاة حتى يجد الماء وسبب الخلاف أنه تعالى قال: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ فشَرْطُ كون العدم يبيح التيمم أن يكون مسافراً.

قلنا: عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أوجب التيمم على كل من جاء من الغائط حاضراً، أو مسافراً.

قالوا: إن أو في ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ بمنزلة الواو، فهي جملة حالية لما قبلها، والتقدير: أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط.

قلنا: عموم الأدلة من قوله ﷺ: «الصعيد الطيب طاهر لمن لم يجد الماء، ولوا إلى عشر حجج»، ولم يفصل بين الحاضر والمسافر.

قالوا: تبطل فائدة ذكر السفر.

قلنا: ذكره لأنه مظنة العدم.

وإذا قلنا: بجواز التيمم للعدم في الحضر، فلا إعادة عليه إذا وجد الماء وهذا قول الشافعي.

وقال في قوله الآخر ورواية لأبي حنيفة، ومحمد: يعيد إذا وجد الماء وقد يعلل قول الشافعي: أن عدم الماء في الحضر عذر نادر فلزمته الإعادة فقد ظهر للمسألة صور:

الأولى: مريض عادم للماء فجاز له التيمم وفاقاً.

الثانية: مسافر عادم للماء جاز له التيمم وفاقا.

الثالثة: صحيح حاضر عادم للماء محل الخلاف.

الرابعة: مريض واجد للماء يخشى منه فمحل الخلاف هذه أربع صور وصورة خامسة مسافر واجد للماء يخاف إن خرج لاستعماله.

قال في النهاية: فمحل الخلاف يعني: لأن عطاء لا يبيح التيمم لواجد الماء.

السادسة: الصحيح الذي يخشى الضرر لشدة البرد، وهو واجد فمحل الخلاف.

قال في الشرح: يجوز التيمم عند أصحابنا، وأبي حنيفة، ومحمد، والشافعي، وقال أبو يوسف: لا يتيمم.

وأما البحث الثاني وهو في بيان من يطلق عليه عدم الوجود لهذا المرجع إلى التعارف اللغوي في بيان الواجد من غير الواجد، وقد قدر المنصور بالله وغيره بالميل، فإن زاد على ذلك لم يكن واجداً، وقدر أصحاب الشافعي: العادم أن لا يجد في موارد البلد، وهو قريب إلى التسمية.

وإطلاق الهادي أنه يطلبه إلى آخر الوقت قد استبعد، فَيُؤَوَّلُ.

وأبو حنيفة يقول: يطلبه في رفقته، ويتعلق بهذا أمور منها:

الناسي للماء هل يطلق عليه اسم العادم أو الواجد ؟ فعند الهادوية: أنه كالعادم.

وعن أصحاب الشافعي، والمؤيد بالله: أنه كالواجد فيعيد.

ومنها: لو كان محبوساً عن الماء كان كالعادم.

ومنها: أنه إذا لم يُبَعْ منه إلا بثمن مجحف فهو كالعادم، فإن كان لا يجحف، وبيع منه بثمن مثله فهو واجد، فإن طلب زيادة على ذلك، فقال أبو حنيفة، والشافعي، والمنصور بالله: فكالعادم.

وقال أهل المذهب: كالواجد، فإن خاف من نزول البئر، أو من العدو، فكالعادم.

ولا يسمى عادماً إلا بعد الطلب، ومن شرط الطلب السعي، والسؤال بنفسه، أو بنائب عنه ما لم يخف أية مخافة كانت، ذكر ذلك في الشرح.

فإن كانت المساومة في البيع تُفَوِّتُ الوقت، فقال القاضي زيد: هو كالواجد.

وقال الفقيه يحيى بن أحمد: كالعادم، فإن كانت نوبته في البئر لا تأتي إلا بعد الوقت، قال أصحاب الشافعي: وجهان:

هل يتيمم أم لا؟ الأرجح أنه كالعادم، فإن خشي من المسير فوات وقت الصلاة، فكالعادم، ولو أدرك الوضوء في الوقت عند أبي طالب، وهو الذي يرجح، خلافا للمؤيد بالله إذا أدرك الوضوء في الوقت.

فإن كان استعمال الوضوء يفوت الوقت، والماء موجود فهو واجب، فلا يتيمم عند المؤيد بالله، وأبي طالب، وعند ابني الهادي، وأبي العباس: يتيمم.

قال أحمد بن يحيى: ويعيد الصلاة بالوضوء.

فإن عدم ثمن الماء فوهب له، فهو كالعادم عندنا فلا يلزمه قبوله لأجل المنة. ويقبل الماء لعدمها، فإن كان في الماء مِنَّةٌ، كأن يكون في مفازة يعز الماء فيها، لم يلزمه، وإن كان الثمن من بيت المال، أو من ابنه لزمه القبول لعدم المنة، هذا بيان السبب المبيح للتيمم.

ويكمل بمسألتين:

الأولى: استدل أهل المذهب على أنه لا واسطة بين الماء والتراب بهذه الآية، لأن الله تعالى نقلنا عند عدم الماء إلى استعمال التراب، فلا يجوز الوضوء بنبيذ التمر، ولا سائر الأنبذة، وهذا مذهب الأئمة عليهم السلام، ومالك، والشافعي، وجوزه أبو حنيفة في رواية محتجا بأنه ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن: «ما في إداوتك»؟ قال: نبيذ تمر فقال: «تمرة طيبة، وماء طهور. وتوضأ به» قلنا: قد طعن في راوي هذا الحديث.

المسألة الثانية

ذكرها في النهاية قال: لا حلاف أن التيمم يكون بدلًا من الطهارة الصغرى.

وأما من الطهارة الكبرى وذلك في حق الجنب، فكان عمر، وعبد الله بن مسعود لا يريانها بدلًا، ويقولان: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ الضمير فيه إلى المحدث حدثاً أصغر.

وقال علي عليه السلام وغيره من الصحابة: إن التيمم يكون بدلًا من الطهارتين، وقد ورد في ذلك حديث صاحب الشجة، وحديث عمرو بن العاص وغيره، وهذا قول الأئمة، وأكثر العلماء.

وقوله تعالى: ﴿جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ الغائط: هو المكان المطمئن، واستعمل كناية عن الحدث.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ اختلفوا ما أريد بالملامسة، فعن علي عليه السلام في تفسير الآية: أنه الجماع.

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الملامسة الجماع» وكذلك عن ابن عباس، وهذا مذهب الأئمة عليهم السلام، وأبي حنيفة: أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، ويحملون الملامسة على الجماع.

وقال الشافعي: إن لمس المرأة ينقض الوضوء إذا كان بغير حائل، ولم تكن ذا رحم، وفي الرحم قولان، وفي الملموسة قولان، ويحتج بالآية، ويحمل الملامسة على اللمس.

واحتج: أن عبد الله، وعمر، وابن عمر فسروها باللمس.

قلنا: نعارض ما ذكرتم من بالرواية عنه صلى الله عليه وآله، وعن من ذكرنا من الصحابة، ونقوي ما ذكرنا بإن الملامسة في اللغة هي: الجماع.

قالوا: إن الآية قد قرئت: أو لامستم. أو لمستم، فيحمل عليهما، فلمستم للمس باليد، ولامستم للجماع.

قلنا: لم يفسر أحد بالأمرين، بل نأخذهما فالحمل عليهما خلاف الإجماع.

قالوا: قد ورد أن رجلًا قال للنبي صلى الله عليه وآله: إني نلت من امرأتي كلما ينال الرجل من امرأته غير الجماع ؟ فقال صلى الله عليه وآله: «توضأ وصل».

قلنا: يعارض ذلك بما روي عن عائشة، قالت: قبلني رسول الله ﷺ فلم يحدث وضوءاً.

وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ولا يفطر، ولا يحدث وضوءاً.

ونتَأَوَّلُ ما رووا من أمره ﷺ للذي قال له: نلت من امرأتي... إلى آخره: أن ذلك الرجل قد خرج منه خارج، أو لأجل معصيته.

وفي النهاية عن مالك: ينقض إذا كان لشهوة، سواء كان بحائل أم لا إلا القبلة فلا يشترط فيها الشهوة.

قال صاحب النهاية: والذي اعتقده أن دلالة اللمس على الجماع أظهر إن كان مجازاً[1]؛ لأن الله تعالى قد كنى عنه باللمس، والمباشرة، والمماسة.

وقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ هذا الأمر الثاني، وهو بيان ما يتيمم به، والتيمم في اللغة هو القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ وعليه قول الشاعر:

فإن تك خيلي قد أصيب صميمها فإني على عمد تيممت مالكا

ثم استعمل في الشرع للطهارة بالتراب.

وقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، الصعيد في اللغة هو التراب، وقيل: ما تصعد على وجه الأرض من أجزائها، وقيل: مشترك، فإن تيمم بالتراب جاز إجماعاً إذا كان طيباً، وإن تيمم بغيره من أجزاء الأرض كالحجارة، والرمل، والكحل، والحجر الصلب، ونحو ذلك فظاهر مذهب الأئمة، والشافعي: لا يجوز.

---

(١) في أساس اللغة للزمخشري: أن اللمس، والملامسة من المجاز.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والثوري: يجوز على اختلاف بينهم، فأبو حنيفة يقول: بما كان من جنس الأرض، ويتولد من أجزائها كالنورة.

وقال الثوري وبعض أصحاب مالك: يجوز بما يصعد على الأرض كالحشيش ونحو ذلك، وسبب الخلاف أن الصعيد لفظة مشتركة بين التراب وغيره، فأبو حنيفة قال: يطلق عليه اسم الصعيد.

قلنا: ما ذكرناه أرجح لوجوه ثلاثة.

الأول: أن علياً، وابن عباس فسرا الصعيد بالتراب.

فإن قالاه شرعاً فهو حجة، وإن قالاه لساناً فهما من أهل اللسان، فيكون حجة.

الوجه الثاني: أن الله تعالى وصفه بكونه طيباً، والطيب هو الذي ينبت بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ﴾ والنورة، والزرنيخ، والكبريت لا ينبت.

الوجه الثالث: أن حمل المطلق على المقيد لازم عند الأكثر، وقد ورد خبران عنه ﷺ:

أحدهما: قوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وهذا مطلق في الأرض.

والثاني: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً» وهذا مقيد لإطلاق لفظ الأرض، فيرجح على طريقة الجلة من الأصوليين.

قال في النهاية: ومذهب أبي محمد بن حزم عكس هذا، وهو أن المقيد لا يقصر الحكم عليه، بل يحكم بالمطلق؛ لأن فيه زيادة فعمل بها، وهذا مردود بذكر الإيمان في كفارة القتل.

وإنما حمل الثوري ومن معه اشتقاقاً للصعيد من التصعد، وهو الارتفاع والعلو، فيقولون: هو لما علا من على الأرض.

فصل

لا يجوز التيمم بالنجس على ظاهر مذاهب[1] الأئمة، وأبي حنيفة، والشافعي، وعامة الفقهاء؛ لأنه ليس بطيب، وجوز الأوزاعي التيمم به.

ولا يجوز عندنا بالذي لا ينبت؛ لأنه ليس بطيب بدليل: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾.

قال مالك وأبو حنيفة: يجوز.

قالوا: والطيب هو الطاهر، واختاره الإمام يحيى، قال: لأنه عليه السلام تيمم من تراب المدينة وهي سبخة.

ولا يجوز بالحجر الصلد خلافاً لأبي حنيفة[2].

قلنا: إنها ليست بتراب، وقد دللنا أنه لا يجوز إلا بالتراب، ولقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ أفاد ذلك التبعيض.

قالوا: قد تكون من لابتداء الغاية[3] كقولك: سرت إلى الكوفة، وللجنس مثل: خاتم من حديد، وزائدة مثل ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾.

قلنا: أصلها التبعيض، وقد قام الدليل على اشتراط التراب.

قالوا: ليس في سورة النساء لفظة منه.

قلنا: ذلك مطلق وهذا مقيد.

---

(١) في نسخة (مذهب).

(٢) وفي الذويد: إذا دق، والظاهر أن الدق غير شرط تمت سماعا، وفي البحر: ولو حجرا أملس، وكذا في بعض شروح التذكرة، وفي الصعيتري: الحجر المدقوق، والآجر المدقوق.

(٣) لعله يريد أصلها هنا لعدم مناسبة سائر المعاني للمقام، وإلا فهي فيها حقائق، والله أعلم، وقد أشار في الكشاف إلى أن القول بغير التبعيض هنا قول متعد، ذكره في سورة النساء.

قالوا: أنه ﷺ ضرب يده على الجدار ثم مسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح يديه.

قلنا: لا دلالة لكم، لأنه قد يكون من الغبار ما يعلق باليد.

قالوا: لو شرط إيصال البعض لم يسن النفض.

قلنا: لا نسلم أنه سنه إن قل، وقد أطلق الشافعي أنه ليس بسنة.

قالوا: في حديث عمار أنه ﷺ تيمم فضرب بيديه فنفضها، وروي: فنفخها.

وفي حديث أسلع لما عَلَّمَهُ التيمم ضرب بيده ثم نفضهما، وفي حديث ابن عمر: تيممنا مع رسول الله فضربنا بأيدينا على الأرض فنفخناها ثم مسحنا به، ثم ضربنا ضربة أخرى فنفخناها ثم مسحنا به أيدينا.

قلنا: إنما فعل لكثرة ما علق من التراب.

قال أهل المذهب: ولا يجوز بالمغصوب؛ لأنه ليس بطيب، وأبو حنيفة والشافعي والأكثر[1] يصححون ذلك وأن عصى، ويتفرع على هذا التيمم من أرض اليتيم، وأرض المسجد، فالمتأخرون قالوا: لا يصح إذ لا رضا لهما.

وقال المنصور بالله: يجوز؛ لأنه لا يضر.

وأما لو خلط بالتراب غيره من دقيق أو نوره، فإن كان التراب مغلوباً لم يجز، وإن كان غالباً، فحكى في الانتصار عن العترة، وأكثر أصحاب الشافعي: أنه لا يجوز[2].

---

(١) لعله يريد المعتزلة، وقد ذكر معناه في البراهين، وكذا الحنابلة، والمالكية، كما في الغيث. (ح/ص)

(٢) واختاره في شرح الأثمار، وتبعه شارح الفتح، وقواه المشائخ؛ لأن الماء يستهلك بخلاف التراب.

وقال أبو حامد من أصحاب الشافعي: إنه جائز، واختاره الإمام.

وأما الأمر الثالث: وهو في بيان ما ييمم فقد تقدم ذكره في آية النساء.

وتكملة هذه الجملة بفروع:

الأول: في وقت التيمم، والآية الكريمة لم تصرح بوجوب انتظار آخر الوقت، وهذه المسألة فيها أقوال للعلماء، فمذهب القاسم، والهادي، والناصر، والمؤيد بالله، وهو مروي عن الحسن، وابن سيرين، وعطاء: أن التيمم لا يصح قبل الوقت، ولا يصح أيضاً إلا في آخر الوقت.

قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وهو لا يتبين عدم الوجود إلا في آخر الوقت، وهذا خفي؛ لأن الوجود والعدم خارجان عن الإضافة إلى الوقت.

قالوا: ولأن في الحديث عن علي عليه السلام: «يتلوم الجنب إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء اغتسل وصلى، وإن لم يجد تيمم وصلى، فإذا وجد الماء اغتسل ولم يعد».

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، ومالك: إنه لا يجب انتظار أخر الوقت، قال أبو حنيفة: ويجوز قبله.

وجه قول أبي حنيفة: أن التيمم ورد مورد الوضوء في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ فما ثبت في الوضوء فكذا في التيمم.

وجه قول الشافعي، ومالك: أن الأمر بالوضوء والتيمم لأجل وجوب الصلاة، فما لم تجب الصلاة لم يصح واحد منهما، لكن خرج الوضوء بالإجماع وبقي التيمم، وأما التأخير فلا يجب.

قال في سنن أبي داود: عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء[1] ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضىء وأعاد: «لك الأجر مرتين» وقد اختار هذا الأمير الحسين في الشفاء، وروى هذا الخبر من العلوم[2]، واستدل به، فإذا ثبت هذا حمل ما روي عن علي عليه السلام على الاستحباب.

وهكذا في المريض لا يجب عليه تأخير عن أبي حنيفة، والشافعي، ومالك؛ لأن المبيح هو المرض، وسواء كان راجياً لزوال عذره في الوقت أو آيساً.

وقال المؤيد بالله: يجب التأخير؛ لأن البدل لا يفعل إلا مع الأياس من المبدل، كالمتقطعة الحيض لا تعتد بالشهور إلى الأياس، ولو أيس المريض من زوال علته في الوقت فإنه يؤخر، قاله المؤيد بالله؛ لأن أحداً لم يفصل.

وقال الناصر وأصحابه[3]، والمتوكل أحمد، والأمير بدر الدين، والقاضي جعفر: إذا أيس لم يجب التأخير، وأدلة الفريقين أجلى، وفي إيجاب انتظار آخر الوقت بحيث يصادف فراغه طلوع الشمس أو غروبها حَرَجٌ.

---

(١) في نسخة ب (بالوضوء).

(٢) العلوم كتاب أمالي الإمام أحمد بن عيسى برواية محمد بن منصور المرادي.

(٣) في الأصل (ص) فيحتمل أنه أصحابه، لأنه لم يذكر بعده بالله، حتى يحمل على المنصور بالله.

الفرع الثاني الترتيب

والكلام فيه كالوضوء، لكن اسدتل أهل المذهب بقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾.

قالوا: والفاء للتعقيب، وهذا فيه ما تقدم أنها سببية، فلا تفيد التعقيب، إنما تفيد لو كانت عاطفة فالأولى الاستدلال بالسنة، وسقط بعض الترتيب؛ لأنها طهارة ضرورة، ولثبوت ذلك في الأخبار، من كون تيمم راحة اليسرى حصل قبل ذراع اليمنى.

وأما على قول الشافعي: فلا ترتيب بين اليدين.

الفرع الثالث ما يؤدى بالتيمم

فهذا المسألة فيها أقوال للعلماء، فعند الهادي، والقاسم، ومالك، والشافعي: لا يؤدى إلا فريضة واحدة، قلنا: ونافلتها[1].

قال الشافعي: وما شاء من النوافل وفرض الكفاية.

وقال أبو حنيفة، وقول للناصر: يصلي ما شاء حتى يحدث، أو يجد الماء.

قال داود: قد ارتفع الحدث، وسبب هذا الخلاف اختلاف المفهوم من الآية، فأهل القول الأول قالوا: الآية تقضي بوجوب التيمم لكل صلاة، وكذلك الوضوء، فخرج الوضوء بالإجماع فبقي التيمم تحت العموم.

وأهل القول الثاني قالوا: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ لا يقتضي تكرار؛ لأن الأمر المطلق لايقتضي التكرار.

أما بطلان فعل داود فالأخبار مصرحة بذلك نحو قوله ﷺ:

---

(١) وهذا هو المختار.

«التراب طهور المؤمن إلا أن يجد الماء» ونحو ذلك، وقد روي عن داود: وجوب الغسل إذا وجد الماء.

قال القائلون بالتكرار: روي عن ابن عباس (من السنة أن لا يصلى بتيمم إلا فريضة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى) والسنة إذا أطلقها الصحابي فالمعهود سنة النبي ﷺ[1].

قيل لهم: قد تضاف السنة إلى غيره بدليل: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي».

وقوله عليه السلام: «من سن سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة».

قالوا: إنه مأمور به لاستباحة الصلاة.

قيل: إذا أبيحت واحدة أبيحت الثانية.

قالوا: لا نخالف ابن عباس، وابن عمر في روايتهما أن السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا فريضة.

قيل لهم: الأصل في إطلاق السنة لما يجوز تركه، وإنما جازت النافلة مع الفريضة لأنها تبع لها، ولكل فريق توجيهات شبهية.

الفرع الرابع

إذا لم يجد المصلي ماء ولا ترابا فما تكليفه وقد أمر بالصلاة بقوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾؟ وأمر بالوضوء في هذه الآية إذا قام إلى الصلاة إذا وجد الماء، فإن لم يجد فبالتيمم؟.

---

(١) قد يجاب بالمنع، بل المتبادر من السنة: الطريقة والعادة، وما ذكره يختص بالسنن من الصلوات.

قلنا: اختلف العلماء في هذه المسألة، فعند الهادي، والناصر، والشافعي، وأبي يوسف: يصلي على حالته، لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يصلي؛ لأنه مأمور بإحدى الطهارتين، وقد قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور».

قلنا: أراد مع التمكن لقوله عليه السلام: «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولما روي أنه ﷺ بعث جماعة في طلب عقد ضاع لعائشة فلم يجدوا ماء، فصلوا بغير وضوء، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت أية التيمم، ولم ينكر عليهم، لكن عند الهادي لا يعيد بعد الوقت، وعند الشافعي، ومالك، وأبي يوسف: يعيد إذا وجد الماء.

وأما إيجاب التسمية والنية في التيمم فمأخذ ذلك من غير هذه الآية[1]، فهذا جملة من الكلام على هذه الآية الكريمة.

وفي كلام الله سبحانه من الفوائد والأسرار والألطاف ما تضيق عنه السجلات[2].

[تتمة]

تمام لما سبق في الحكم السادس قبل هذا في طهارة الجنب[3] متصل بقوله: فعل ذلك رخصة [في أول الإسلام، ثم نهي عن ذلك، وأمر بالغسل][4].

---

(١) في جامع البيان ﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾ أي: اقصدوا، فتؤخذ النية من الآية، وكذا في الكشاف، وقد احتج بالآية على وجوب النية في التيمم الشافعي، وأبو حنيفة، والأكثرون، ذكره النيسابوري، وخالفوه في الوضوء.

(٢) بياض في الأصل قدر سطر.

(٣) لذي يتعلق بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ الآية.

(٤) ما بين القوسين في النسخة أ أصل، وفي النسخة ب حاشية.

فإذا قلنا: بوجوب الغسل من التقاء الختانين فالرجال والنساء سواء في الوجوب؛ لأنه قد ثبت أنهما سواء مع الإنزال في النوم واليقظة سواء كان إيلاج الذكر في صغيرة أو كبيره.

أما إذا أولج البالغ في فرج الصغيرة فالغسل واجب عليه بلا إشكال.

وأما الصغيرة فهل تصير جنباً بهذا أم لا؟

فقال القاضي جعفر وأبو مضر: تصير جنباً بهذا أنزل أم لا.

وقال القاضي يوسف، والمهدي أحمد: لا تصير جنباً بهذا، والإيلاج في فرج الميتة عند الهدوية كالإيلاج في فرج الحية خلافا للمؤيد بالله، والدبر كالقبل؛ لأن الجميع وطء يوجب الحد، أو وطء يوجب اللذة، فدخل اسم الجنابة.

وأما الإيلاج في فرج البهيمة فكذا عندنا، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: وجوبه خاص في الإيلاج في فرج آدمي سواء كان القبل أو الدبر لا فرج غير الآدمي.

أما لو أولج صغير في كبيرة، أو صغير في صغيرة، وكان الصغير ممن يجامع مثله، فلا يمتنع وجوب الغسل لأجل ذلك؛ لأنه يُحِلُّ[1].

وأما لو كان الصغير لا يجامع مثله فجماعة لا يحل، فيلزم أن لا يوجب الغسل، والله أعلم.

وها هنا فائدة، وهي: أنه لا ترتيب في الغسل عند الأكثر؛ لأن الآية لم تقض في ذلك بشيء فكيف ما فعل عد ممتثلاً[2].

---

(١) وفي نسخة (يحلل). وكذلك في قوله (فجماعة: لا يحل) وفي نسخة (فجماعة: لا يحلل)

(٢) في (ح/ص): (بعد غسل مخرج المني).

قال في النهاية: ومنهم من أوجب البداية بغسل الرأس؛ لحديث أم سلمة وقوله ﷺ: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي الماء على سائر جسدك» وحرف ثم للترتيب.

وبالترتيب بين الرأس والبدن قال أبو محمد بن حزم[1].

وفي قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ﴾ أي: من ضيق في الوضوء والغسل، وهذا دليل أن الله تعالى لا يريد الحرج في ذلك، فلا يصح الوضوء والغسل مع خشية الهلاك[2].

أما مع خشية المضرة فقد ورد أن إسباغ الوضوء في السبرات فيه فضل ورفع للدرجات، فيكون مخصصاً للعموم.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾

[المائدة: ٨]

النزول

قيل: ذهب رسول الله إلى يهود ليستعين في دية قتيل، فهموا بقتله[3]، وهم بنو النظير، عن عبد الله بن كثير.

---

(١) في النسخة أ، وب (قال في النسخة المنقول منها إلى هنا مقدم) وابتداء التقديم من قوله (وإذا قلنا بوجوب الغسل من التقاء الختانين).

(٢) هذا يصلح حجة للمؤيد بالله، أن العبرة بالإبتداء، وعلى ما يختار - إن هلك، وإلا عصى وصح، والله أعلم. (ح/ص).

(٣) قال في مختصر سيرة بن هشام، وفي السنة الثالثة، أو الرابعة كانت غزوة بني النضير، وسببها ما رواه البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج إليهم ليستعينهم في دية الرجلين الذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري خطأ، فهي=

وقيل: نزلت في قريش لما صدوا المسلمين عن المسجد الحرام، عن الحسن.

ثمرة الآية: الدلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بالقسط، يدخل فيه الشهادة بالعدل والحكم به، وكذلك الفتوى، وأن قول الحق لا يترك وجوبه لعدو ولا صديق، ولا يجوز اتباع الهوى.

قال جار الله: وفي هذا تنبيه عظيم على أن العدل إذا كان واجباً مع الكفار الذين هم أعداء الله إذا كان بهذه الصفة من القوة، فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياء الله وأحباؤه!؟

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ [المائدة: ١١]

ذكر في سبب نزولها: أقوال:

أحدها: أن المشركين لما رأوا رسول الله هو وأصحابه في صلاة الظهر بعسفان في غزوة ذي أنمار، فلما صلوا ندموا هلا كانوا أكبوا عليهم، فقالوا: إن لهم بعدها صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم، يعنون صلاة العصر، وهموا أن يوقعوا بهم إذا قاموا لها، فنزل جبريل بصلاة الخوف.

=على الصواب كما قال ابن إسحاق بعد أحد وبئر معونه - فاستند إلى جدار حصن من حصونهم فأمروا رجلا يطرح على رأسه من الحصن حجرا، فأخبره جبريل عليه السلام بذلك، فقام موهما لهم وترك أصحابه، ورجع إلى المدينة، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ وقيل: نزلت في غورب بن الحارث الذي هم بقتل النبي ﷺ. ثم أصبح غازيا عليهم فحصرهم وقطع نخيلهم، وحرقها. الخ القصة. (ح/ص).

ثمرتها: تأكيد المحافظة على صلاة الجماعة إقتداء برسول الله ﷺ - وثبوت صلاة الخوف لما نقل من سبب نزولها[1].

قوله تعالى

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]

ذكر في معنى الميثاق والنقباء أن الله تعالى لما أمر بني إسرائيل أن يخرجوا من مصر إلى أريحا، وهي أرض الشام تسكنها الجبابرة والكنعانيون لجهادهم، وأمر موسى عليه السلام أن يأخذ من كل سبط كفيلًا على قومه بالوفاء بما أمر به توثقة عليهم، فاختار النقباء، وأخذ الميثاق على بني إسرائيل، وتكفل له النقباء، وفي هذا دلالة على جواز التحليف على الأمور المستقبلة، وأخذ الكفيل على الحق الذي يفعل في المستقبل، وقد حكى في مجموع علي خليل عن الهادي عليه السلام: أنه يجوز التحليف على الأمور المستقبلة، كأن يُحَلِّفَ زيداً ليقضين عمراً دينه.

وعن المؤيد بالله: لا يحلف على ذلك، وفي قوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢] دلالة على جواز ذلك، فعلى هذا إذا طلبت الإمرأة كفيلًا من زوجها بالقيام بما يجب لها من الحق في المستقبل كان نظيراً لهذا، وقد يذكر خلاف إذا طلب الرجل السفر هل للإمرأة المطالبة بالنفقة أم لا؟ المذهب: لا تطالب؛ لأنها لم تجب.

---

(١) وقد تقدمت في سورة النساء في قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

وقال أبو يوسف: تطالب بنفقة شهر.

قيل: أما لو عرف الحاكم التمرد منه فله المطالبة بالكفيل[1]، ومثل هذا لو[2] شكا رجل العدوان من غيره والضرار، فله المطالبة بالكفيل بعدم التعرض له، وقد يفعل الحكام هذا ولا حرج فيه.

وقد ذكر في شرح الإبانة: أن المحارب إذا ظفر به الإمام قبل أن يحدث شسئاً حبسه فإذا تاب حلفه لا إذا عاد إلى المحاربة وأخذ منه كفيلًا، وقيل: أراد بالميثاق الإيمان والتوحيد، وبالنقباء الملوك الذين يقيمون العدل، وقيل: الميثاق ما أخذ عليهم من العهد في نبينا ﷺ.

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ١٣] فيها دليل على تأكيد الميثاق وقبح نقضه، وأنه يسلب اللطف المبعد من المعاصي ويورث النسيان، ومنه قول الشاعر:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي ... فأومأ لي إلى ترك المعاصي
وقال اعلم بأن العلم سر ... وسر الله لا يؤتيه عاصي

ولهذا قال: ﴿وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: قد ينسى المرء بعض العلم بالمعصية.

واختلف في قوله تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ﴾ هل ذلك منسوخ أو محكم، فقيل: هو أمر بالعفو عن الذين نقضوا الميثاق من الكفار، وقيل:

---

(١) أي: للحاكم المطالبة بالكفيل.
(٢) في ب (ومثل هذا لو شكا رجل) الخ.

هو منسوخ بآية السيف، وهي قوله تعالى في سورة براءة: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[1] عن قتادة.

وقيل: بقوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ عن أبي علي.

والقول الثاني: إنها محكمة، واختلفوا من الذي أُمِرَ ﷺ بالعفو عنهم؟ فقيل: الكفار الذين نقضوا؛ لأن العفو وترك الهجران[2] يكون أدعى لهم إلى الإجابة، وقيل: العفو الذي أمر به على القليل الذين استثنى الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ وقيل: الذين أُمِرَ بالعفو عنهم هم الذين آمنوا من أهل الكتاب، وهم القليل، عن أبي مسلم.

قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾

[المائدة: ١٥]

النزول:

روي أن نفراً من اليهود اجتمعوا لأجل زانيين زنيا، وقالوا: نتحاكم إلى محمد فجاءوه وسألوه، فقال: «من أعلمكم بالتوراة»؟ قالوا: عبد الله بن صوريا، فدعاه وناشده الله أن يخبره بحد الزاني في التوراة، فقال:

---

(١) هذا عن قتادة، وينظر في هذا، فالمشهور أن آية السيف هي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة ٥] على ما ذكره المفسرون، وفي كتاب الناسخ والمنسوخ: وقيل: إنها ناسخة لمائة وأربعة وعشرين آية.

(٢) الهجران: بكسر الهاء. شمس العلوم.

الرجم، فرجمهما، وقال: «أنا أولى بإحياء سنة أماتوها»[1] ففي ذلك نزلت الآية، عن قتادة.

ولها ثمرات منها: ثبوت الرجم للزاني المحصن، وهذا قول العلماء، وقول الخوارج مخالف للإجماع، وقد تظاهرت الأخبار بخلاف قولهم، من نحو رجم ماعز.

ومنها: أن الإسلام ليس شرط في الإحصان الذي يشترط للرجم، وهذا نص عليه الهادي في الأحكام، ورواه في شرح الإبانة عن القاسم، والشافعي.

قال: وعند الناصر، وزيد بن علي، وأبي حنيفة، ومحمد: الإسلام شرط.

حجتنا فعل النبي ﷺ من رجم اليهوديين، فإن الرواية مستفيضة بذلك.

قالوا: كان هذا وهو مأمور بأن يحكم بما في التوراة، ثم نسخ بما أمر الله تعالى، فقال ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن» وبما روي أن كعب بن مالك استأذن رسول الله ﷺ في نكاح كتابية، فقال: «دعها فإنها لا تحصنك».

ومنها: أن على العالم بيان ما أخفي من الشرائع وما فيه إحياء شريعة وإماتة بدعة.

ومنها: حسن العفو عن الخاطئ فيما لا يتعلق بتركه مصلحة لقوله تعالى: ﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ أي: عن كثير مما تخفون، وليس في إظهاره غرض إلا إظهار حكم لابد من بيانه. أما لو تعلق بإظهار عيوب الكافر والمبتدع مصلحة حسن ذلك.

---

(١) وقد تقدم في أول آل عمران في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية مثل ماهنا مع زيادة ألفاظ.

قال النووي، والإمام يحي: إذا غسل إنسان الميت المبتدع، ورأى شيئاً من المساوئ، ، وكان إظهارها ينفر من البدعة حسن إظهارها، لا أن كان مسلماً فإنه يحرم.

وقال الحسن: والمراد بقوله تعالى: ﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ أي: عن كثير منكم، لا يؤاخذه لأجل التوبة.

قوله تعالى

﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ﴾ [المائدة: ١٧]

ثمرة ذلك: أن الكفر يتعلق بالقول، ولكن إذا كان معه اعتقاد كفر إجماعاً، وإن لم يكن معه اعتقاد، بل قال: هو كافر، أو يهودي، فنص المؤيد بالله: أنه يكفر، وادعى الإجماع.

وعن أبي هاشم، وأبي مضر: لا يكفر؛ لا لو[1] نطق مكرهاً لم يكفر وفاقاً.

وعن الفقيه الشهيد: إن كان في قوله نقص على الباري تعالى، كأن يقول: هو ظالم كفر إجماعاً وإن لم كأن يقول: هو يهودي، فمحل الخلاف، ولا خلاف في المكره[2]، والحاكي، ومن سبقه لسانه أنه لا يكفر.

قال الحاكم: وتدل على أن التشبيه كفر؛ لأنه لا فرق بين من[3] يشبه الله وبين أن يقول: إن الله هو المسيح.

---

(١) وفي نسخة (لأنه لو نطق مكرها) إلخ.
(٢) إذا لم يعتقد، إذ لم يشرح بالكفر صدرا. (ح/ص).
(٣) في نسخة (بين أن يشبه الله) (ح/ص).

ويدل آخر الآية وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ﴾[1] دل هذا على أنه يجوز الحجاج في الدين.

قوله تعالى

﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٦]

قال الحاكم: دل ذلك على أن من لحقه عذاب الله لا يجوز أن يحزن عليه؛ لأن ذلك حكمه، بل يحمد الله تعالى إذا أهلك عدواً من أعدائه.

قوله تعالى

﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٢٧]

المعنى: اتل على أهل الكتاب، أو على الناس قصة ابني آدم، وأن قابيل قتل هابيل حسداً له لما تقبل قربان هابيل، بأن أحرقته النار، ولم يتقبل قربان قابيل، وكان علامة القبول في وقتهم أن تحرقه النار، قيل: لأنه لم يكن ثم فقراء يأكلونه، فحسده فقتله.

والثمرة: التحذير من الحسد، وبيان قبحه، وقوله: ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ﴾ قيل: كان في شريعتهم أن المقتول يستسلم للقاتل ولا يدافع عن نفسه، وإلا فكان هابيل أشد، وهذا عن مجاهد، والحسن، وأبي علي.

وقيل: كان السيف ممنوعاً فيهم كما كان في أول الإسلام، وفي شريعة عيسى، وقيل: معناه إن بدأتني لم أبدأك، لكن أدفعك، عن ابن عباس.

---

(١) وسيأتي مثل هذا قريبا في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾.

قوله تعالى

﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾ [المائدة: ٢٩]

أي: ترجع[١] بإثم قتلي وإثمك الذي كان منك قبل قتلي، ، عن ابن مسعود، وابن عباس، والحسن، وقتادة، ومجاهد، والضحاك، وقيل: أثمك الذي من أجله لم يتقبل قربانك، عن أبي علي، والزجاج، وقيل: معناه بإثمي لو بسطت يدي إليك، وأراد: بمثل إثمه، والمراد عقوبة إثمي؛ لأن إرادة المعصية لا تجوز، وإرادة عقاب العاصي جائزة؛ لأنه حسن وإذا جاز أن يريد الله جاز أن يريده العبد.

قوله تعالى

﴿فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١]

في ذلك دلالة على أن الندم إذا لم يكن لقبح المعصية لم يكن توبة، قيل: إن ندمه كان لاسوداد جسمه وكان أبيض، وأن آدم عليه السلام - سأله عن أخيه فقال: ما كنت عليه وكيلًا، قال: بل قتلته، ولذلك اسود جسمك، وقيل: ندم لتعبه من حمله لأخيه؛ لأنه لما قتله تركه في العراء فخشي عليه من السباع فحمله في جراب على ظهره سنة، حتى أراه الله تعالى فعل الغراب، وقيل: ندم لحزن [أبيه][٢] آدم.

---

(١) وفي التهذيب مثله ولفظه ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ﴾ أي: ترجع ﴿بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾ قيل: إثم قتلي وإثمك الذي كان منك قبل قتلي عن ابن مسعود، وابن عباس، والحسن، وقتادة، ومجاهد، والضحاك، وقيل: أثمك الذي من أجله لم يتقبل قربانك، عن أبي علي، والزجاج، وقيل: إثم قتلي وإثمك هو قتل جميع الناس حيث سن القتل، ومعنى تبوء باثمي أي: بعقاب إثمي، لأنه لا يجوز لأحد أن يريد معصية الله تعالى، ولكن يريد عقابه المستحق عليه كما يريد عقاب الكفار)

(٢) مابين القوسين ثابت في بعض النسخ. . روي أنه بكى عليه مائة سنة، ويعقوب بكى على يوسف ثمانين سنة. (ح/ص).

وروي أن آدم مكث بعد قتله حزينا مائة سنة لا يضحك وأنه رثاه بشعر وهو:

تغيرت البلاد ومن عليها ... فوجه الأرض مغبر قبيح
تغير كل ذي طعم ولون ... وقل بشاشة الوجه الصبيح
أهابيل إن قتلت فإن قلبي ... عليك اليوم مكتئب قريح

قال جار الله[1]: نسبة الشعر إلى آدم كذب بحت، وما هو إلا منحول ملحون، وقد صح أن الأنبياء معصومون من الشعر[2].

وفي ذلك دلالة على أن إرادة الله تعالى لدفن الميت فلذلك أضاف الفعل إلى نفسه بقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ﴾.

قوله تعالى

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]

ظاهر دلالة الآية: أن قتل النفس الواحدة من غير مبيح لقتلها كقتل الناس جميعاً وإحياءها كإحياء الناس جميعاً، وفي توجيه ذلك وجوه:

الأول: أنه كان كذلك من جهة الاقتداء، ولهذا قال ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى

---

(١) الكشاف: ١/٦٠٨. الزمخشري استهجن نسبة هذا الشعر إلى آدم عليه السلام، وقال: إنه ملحون منحول، وما هو إلا كذب بحت.. ثم يقال أيضا: وهل كان آدم يتكلم العربية، الظاهر عدم ذلك.

(٢) هذا صحيح في نبينا محمد ﷺ، وينظر في غيره من الأنبياء هل ذلك ثابت أم لا.

يوم القيامة من غير أن ينقص من وزرهم شيء» فيكون عقاب القاتل المسبب كعقاب ما فُعِلَ وما حصل بسبب فعله، وكذلك ثواب الفاعل يثاب على الفعل وعلى ما حصل بسبب فعله، ولهذا صور كثيرة:

منها: ثواب الوالد، والواقف، والعالم، على أثر ما فعل، ويكون نظيرا لما قيل في قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ ومطابقاً للحديث عنه ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له» وهذا معنى الحديث.

ويأتي مثل هذا: إذا أوصى بوصية أثيب على الوصية، وعلى فعل الغير؛ لأنه سبب وصيته، ولو لم يمتثل الموصي إليه أثيب على إيصائه فقط، ولا تقل: أثيب على فعل غيره.

ومن هذا السلام الابتداء ثوابه أكثر من ثواب الرد، وإن كان الابتداء سنة، والرد واجب[1]؛ لما كان المبتدئ سببا للرد، وللسيد الأفضل حمزة بن القاسم:

وما سنة أربى على الفرض فضلها ... إذا ما هناك العاملون تفاضلوا
فقل من بدانا بالسلام ففرضنا ... تحيته والبدؤ للرد فاضل

فهذا وجه ذلك، لا أنه يجب عليه دية الناس.

قال الحاكم: وقد قال مشائخنا: إن المعصية تعظم لوجهين:

أحدهما: ما يقارنها.

والثاني: ما يحصل في المستقبل من التأسي، وكذا الطاعة، وقيل: إن عليه إثم كل قاتل عن أبي علي: لأنه سن القتل، فالمعنى: فكأنما قتل الناس جميعاً، يعني: من قتل الناس بغير حق.

---

(١) رفع (واجب) على أن الواو للحال لا للعطف، والرد مبتدأ وواجب خبره، ولم يعطفه على اسم إن وخبرها.

وقال السدي: المعنى: أنه بمنزلة من قتل الناس جميعاً عند المقتول.

وقيل: يجب عليه القصاص مثلما لو قتل الناس جميعاً، وعن ابن زيد.

وقيل: من قتل نفساً فقد وجب على المؤمنين معاداته، وأن يكونوا خصومه، كما لو قتلهم جميعاً؛ لأن المسلمين يد واحدة على من سواهم، عن أبي مسلم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ قيل: نجاها من هلاك، أو غرق، أو حريق، أو غير ذلك، عن مجاهد.

وقيل: من شد على عضد نبي أو إمام، عن ابن عباس.

وقيل: من عفا عما وجب له من القصاص، عن الحسن، وابن زيد.

وقيل: من حرمها، عن قتادة، والضحاك.

وقيل: زجر عن قتلها، عن أبي علي.

وقيل: فكأنه أحيا الناس جميعاً عند المقتول، عن السدي.

وقيل: وجب موالاته على جميع المؤمنين كما لو أحياهم، عن أبي مسلم، وقيل: إحياؤها بأن ينقذها من نار جهنم، والإحياء توسع بمعنى: نجاها، وإلا فالمنجي هو الله، لكن يرد سؤالان:

الأول: لم قال: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، ولم كتب على بني إسرائيل بسبب ابني آدم؟ قلنا: في ذلك وجهان:

أحدهما: للحسن والأصم: أن قابيل وهابيل كانا من بني إسرائيل[1].

---

(١) فعلى هذا ليسا بولديه الأولين القريبين منه، وإنما هما من أحفاد آدم من ولد يعقوب.

الوجه الثاني: أنهما من صلب آدم، وهذا مروي عن ابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، وقتادة، وأبي علي، وأبي مسلم، وهو الصحيح لظاهر اللفظ، وتواتر الأخبار، ولأنه لم يعرف التنقير إلا من الغراب، وإنما كان الكَتْبُ على بني إسرائيل؛ لأن الاقتداء يحصل في قتل الواحد فيهم، كما يحصل في قتل أحد ابني آدم للآخر.

السؤال الثاني؟: أن يقال: لم خَصَّ بني إسرائيل بالذكر؟

قال: لأنهم أول من تعبدوا بذلك، فخصوا بالذكر، وإلا فحكم الجميع واحد في عظم القتل، وقد قال الحسن لما سئل عن ذلك: والله ما كانت دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا.

وقال جار الله[1]: إنما جعل الواحد كالجماعة؛ لأن كل إنسان يدلي بما يدلي به الآخر من الكرامة على الله تعالى، فإذا قتل نفساً فقد أهان ما أكرمه الله.

وقوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ في ذلك دلالة على ثبوت القصاص وهي عامة، وسيأتي شرح الكلام في ذلك[2].

وقوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَادٍ﴾ عطف على ﴿نَفْسٍ﴾ أي: وبغير فساد، قيل: أراد بالفساد الشرك، وقيل: أراد قاطع الطريق.

قوله تعالى

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي

---

(١) الكشاف ١/ ٦٠٩.

(٢) سيأتي قريبا في شرح قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾.

﴿ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]

النزول

قيل: إنها نزلت في قوم من أهل الكتاب، كان العهد بينهم وبين رسول الله، فنقضوا العهد، وأفسدوا، وقطعوا السبيل، عن الضحاك، وقيل: إنها نزلت في العرنيين، وذلك أنهم جاءوا إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة مظهرين للإسلام فاستوخموها، واصفرت ألوانهم، فبعثهم ﷺ إلى إبل الصدقة ليشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا، فمالوا على الرعاة فقتلوهم، واستاقوا الإبل، وارتدوا، فبعث رسول الله من ردهم، وأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسملهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا، عن سعيد بن جبير وغيره، وهو الذي ذكره الهادي عليه السلام.

وقيل: إنها نزلت في قوم أبي برزة الأسلمي، وكان قد عاهد رسول الله ﷺ فمر قوم من كنانة بهم يريدون الإسلام، وأبو برزة غائب فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فنزلت فيهم عن الكلبي.

وقيل: نزلت في قطاع الطريق، وعليه أكثر المفسرين، وجل[1] الفقهاء، وهو إطلاق أبي طالب.

ثمرات الآية: تظهر في أحكام، والكلام يتعلق بأمور:

منها: ماهية المحاربة المقصودة في الآية.

الثاني: بيان المحارب الذي يكون جزاؤه ما ذكر.

والثالث: بيان المحارب الذي يكون المتعرض له محارباً.

---

(١) جل الشيء وجلاله - بضم الجيم: معظمه، وقوم جلة - بالكسر عظماء سادة. قاموس.

والرابع: بيان الجزاء الذي ذكره الله تعالى وكيفية إيقاعه.

الخامس: بيان ما يسقط ذلك.

أما الأول: وهو بيان المحاربة المرادة، فالآية فيها إكمال لماهيتها، معنى حرب الله تعالى هو: حرب أوليائه، وإنما أضافه إلى نفسه تفخيماً للأمر كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ﴾ أي: يؤذون أوليائه، وفي الحديث عنه عليه السلام حاكياً عن ربه: «من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة»، .

وقد اختلف المفسرون في ماهيتها، فقيل: المحاربة بالكفر؛ لأن الآية نزلت فيهم، والمحاربة لا تليق إلا بهم، وهذا مروي عن الحسن، والأصم، ورُدَّ بأنه تعالى قَيَّدَ قبول التوبة من قبل القدرة، وتوبة الكافر مقبولة قبل القدرة وبعدها، وقيل: في المرتدين؛ لأنها نزلت في العرنيين.

وقد قال في السنن: أمر عليه السلام بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وروي سمل[1] أعينهم، وفي نسخة: وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون.

قال أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا[2]، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله.

قال: ولم يذكر في إحدى الروايات (من خلاف) إلا في رواية حماد ابن سلمة، وقيل: المراد بالمحاربة قطع الطريق، وهذا قول أكثر

---

(١) السمل، والسمر للعين: هو إذهاب نور العين، وذلك بحديدة محماة تكحل بها العين فيذهب نورها، وبصرها.

(٢) في الشفاء (نزلت في أناس من بجيلة، وساق القصة إلى أن قال: وقيل: نزلت في العرنيين، وهكذا في أصول الأحكام تارة جعلها في أناس من بجيلة، وتارة في العرنيين.

المفسرين، والفقهاء من الأئمة وغيرهم، وقيل: هي مجموع الأمرين، عن أبي مسلم.

قال في السنن: عن محمد بن سيرين: فعل النبي ﷺ بالعرنيين قبل أن تنزل الحدود.

وفي السنن: عن ابن عباس[1]: نزلت الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه، والظاهر من أقوال العلماء أن الحدود تسقط عنه بإسلامه[2]؛ لقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله».

وأما الخائن، والمنتهب، والمختلس فهؤلاء خارجون من الدخول في اسم المحاربة المذكورة؛ لما ورد عنه ﷺ من قوله: «ليس على المنتهب قطع» ومن قوله في حديث آخر: «ليس على الخائن قطع»، وفي رواية: «ولا على المختلس قطع» هذه الأخبار من السنن.

وأما الأمر الثاني: وهو في بيان المحارب الذي يكون جزاؤه ما ذكر في الآية الكريمة.

والثالث: وهو بيان المحارب، أما المحارب فهو: أن يفعل البالغ العاقل ما ذكر في الطريق، ولا فرق عندنا بين الذكر والأنثى، وهو قول الشافعي لعموم الآية.

وقال أبو حنيفة: لا تدخل الأنثى في ذلك، وإن شاركت الرجل بطل حده، وسقط.

---

(١) والذي في البحر عن ابن عباس مثل كلام أهل المذهب، رواه عنه الشافعي وغيره. (ح/ص).

(٢) سيأتي في آخر تفسير هذه الآية أن الكافر تسقط عنه الحدود إذا تاب بلا خلاف، فينظر. (ح/ص).

وقال أبو يوسف: يحد الرجل دونها، وإنما يحد عندنا إذا باشر، لا إذا أعان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

وقال أبو حنيفة: الردء كالفاعل فيستحق هذا الحد.

ولا فرق بين أن يكون المحارب حراً أو عبداً، ولا فرق بين أن يكون مسلماً أو كافراً، ولا فرق في ذلك بين أن يخيف المسلم أو المعاهد.

قال في الكافي: ولا فرق بين أن يكون المحارب مسلماً أو ذمياً، أو يخيف المسلمين أو أهل ملته، ولا فرق بين أن يخيف بسلاح أو بغير سلاح.

قال في الكافي: وإذا اشترك في قطع الطريق من يجب عليه الحد، ومن لا يجب عليه من صبي أونحوه لم يسقط على من يجب عليه عندنا، ويسقط عند أبي حنيفة.

قال في جامع الأمهات: وقد قتل عثمان[1] رضي الله عنه مسلماً قتل ذميا حرابة، [أي: محارباً][2].

وتكملة لهذه الجملة بثلاث مسائل:

الأولى: إذا قطع السبيل في دار الحرب أو البغي، وأخاف المسلمين التجار وغيرهم. فقال محمد بن عبد الله[3]: إنه لا يقام عليه الحد.

---

(١) ولو قتل ذميا أو عبدا، ذكر معنى ذلك في البحر، وسواء كان القتل عمدا أو خطأ إذا قتله في حال محاربته، ذكره في النجري، يقال: أو أصلا لفرع، أو جرا لعبد، أو مسلما لذمي كما هو ظاهر الاطلاق، وهو اختيار الإمام المهدي في البحر. هامش وابل. (ح/ص).

(٢) ما بين القوسين في بعض النسخ حاشية، وفي بعضها أصل.

(٣) هو الإمام محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام، تقدمت ترجمته.

قال الفقيه محمد بن سليمان: هذا يوافق تخريج أبي طالب: أن من شرط الحد أن يقع ما يوجبه في بلد ينفذ فيها أمر الإمام.

وأما على قياس قول المؤيد بالله فيلزم أن يثبت عليه الحد، وسيأتي الاستدلال للمذهبين إن شاء الله.

المسألة الثانية

إذا أخاف المحارب في المصر وقطع الطريق فيه هل يكون محارباً كما لو قطع في غير المصر؟. فالذي ذكره الهادي عليه السلام في المنتخب أنه لا يكون محارباً[1].

قال في شرح الإبانة: وعند الناصر، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد أنه يكون محاربا، قال في الزوائد: وسواء كان ليلا أو نهارا.

قال في شرح الإبانة: وعند الهادي، وأبي حنيفة يكون محارباً، إذا كان بحيث يلحقه الغوث، وقد ذكر أبو طالب معنى هذا، وأنه إذا كان لا يلحقه الغوث كان محارباً.

حجة من أثبته محارباً: عموم الآية.

ووجه القول الآخر: أن اسم المحارب ينطلق على من اعتاد إخافة الطريق في غير الأمصار.

الثالثة

ذكرها محمد بن عبد الله: أن إقرار المحارب يكون مرتين كالسارق، ويقبل رجوعه[2].

---

(١) وهو الذي اختاره الإمام المهدي عليه السلام للمذهب.

(٢) لفظ الفتح وشرحه: يثبت عليه ذلك كما مر في كتاب الشهادة، وهو إما بشهادة رجلين، أو إقراره مرتين، ونعني رجلين أصليين، ومثله في الكواكب، والبيان.

قال في الشرح: وفي أخذ المال لا بد أن يكون نصاباً.

وعن ابن خيران من أصحاب الشافعي: يكون محارباً بالقليل، وقد دخل في هذا بيان المحارِب والمحارَب.

وأما الأمر الرابع

وهو: بيان حد المحارب، فللعلماء في هذه المسألة أقوال مختلفة، وهي تظهر في أثناء الكلام.

اعلم: أن للمحارب[1] حالاتٍ أربعاً:

الأولى: أن يخيف السبيل، ولم يحدث منه قتل، ولا أخذ مال.

الثانية: أن يأخذ المال.

والثالثة: أن يقتل.

الرابعة: أن يأخذ المال، ويقتل.

أما الأولى ففي جزائه أقوال:

الأول: مذهبنا وأبي حنيفة، والشافعي، والأكثر من أهل التفسير: أنه لا قتل، ولا صلب، ولكن إن لم يظفر به الإمام طرده ونفاه من كل مكان يستقر فيه، وإن ظفر به عزره[2].

قال أبو طالب: ولا نفي، وهذا قول أصحاب الشافعي.

وقال المؤيد بالله تحصيلًا لمذهب يحيى: إن النفي ثابت في الحالين، قبل الظفر به وبعده، وإنما لم يقتل لقوله ﷺ: «لا يحل دم امرؤ

---

(١) مسألة: وإنما يحد المحارب حيث له نجدة تمنعه من المغوث، فلا يخافه، فإن لم يكن كذلك فمختلفين يستحق التعزير وليس بمحارب. بحر ومعناه في الهداية. (ح/ ص).

(٢) وظاهر الأزهار أنه مخير بين التعزير والنفي حيث ظفر به، والله أعلم. (ح/ ص).

مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق».

وقال مالك: يقتل وإن لم يحدث شيئاً، لكن له أحوال ثلاثة: إن كان له رأي وقوة قتل، وإن كان ذا قوة من غير رأي قطعت يده ورجله، وإن عدم الرأي والقوة نفاه إلى بلد آخر.

الحال الثاني: أن يأخذ المال، ولا يقتل

فمذهبنا، وأبي حنيفة، والشافعي: أنه تقطع يده ورجله من خلاف، ولا قتل.

وقال مالك: يخير.

قال في النهاية: والمعنى: أنه يرجع إلى رأي الإمام، فإن كان له رأي قتله أو صلبه؛ لأن القطع لا يدفع المضرة، وإن كان لا رأي له لكنه ذو قوة قطعه من خلاف، وإن عدم القوة والرأي ضرب ونفي، ولا ينفى العبد.

قال: وهذا معنى التخيير بين هذه الأمور. أنه يرجع إلى اجتهاد الإمام على ما ذكر الحال.

الحال الثالث: أن يَقْتُلَ فقط.

فإنه يقتل ويصلب عندنا، ويقدم القتل، وهو قول أبي حنيفة، وصححه أصحاب الشافعي.

وقال أبو يوسف، ورواية عن الشافعي: يصلب حياً، ثم يبعج بطنه بالرمح، وهو قول الناصر.

قلنا: قد نهي عن المثلة، وقال عليه السلام: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة».

قال في النهاية: وقال مالك: يخير بين القتل والصلب فقط، ولا قطع هنا ولا نفي، ويقتل ولو قتل من لا يكافئه كالعبد، ذكره في التفريعات، وهو داخل في عموم الأدلة؛ لأن قتله حداً.

الحال الرابع: أن يأخذ المال، ويقتل

ففي هذا أقوال، فالذي نص عليه الهادي عليه السلام وهو قول أبي حنيفة، والشافعي: أنه يقتل، ثم يصلب، ولا يقطع[1].

قال في الوافي: يقطع، ثم يقتل، وهو قول الناصر، ورواية لأبي حنيفة، وحكاه في المغني عن تخريج المؤيد بالله، وقتله بالسيف ضرب الرقبة لا الرجم، ورواية عن أبي حنيفة: أن الإمام مخير إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم، وإن شاء قطع وصلب، وإن شاء قتل وصلب.

وقال في شرح الإبانة للناصر: يخير إن شاء قطع ثم قتل، وإن شاء قتل وترك القطع

قال في شرح الإبانة: أما لو جرح فقط، فإنه يؤخذ بضمان الجراحة، أما لو جرح وقطع، أو جرح وقتل، فقال أبو حنيفة، والقاضي زيد: يسقط الجرح، ويقتل[2] أو يقطع[3].

وقال الشافعي: يجرح ثم يحد.

قال أبو حنيفة: والصلب إلى ثلاثة أيام، ثم يدفن.

وقال الناصر: على رأي الإمام؛ لأنه للزجر وكذا عن أبي طالب.

قال علي بن العباس: حضرت يحيى بن الحسين، وقد أتي برجلين قطعا الطريق، فأمر بقتلهما، ثم صلبا حتى تناثرا على الشجر.

---

(١) وهو المختار للمذهب.

(٢) أما حيث جمع بين القتل والجرح، فهذا صريح الأزهار، وأما لو جرح وقطع، فظاهر الأزهار مع قطع النظر عن شرحه لزوم الأرش والقصاص، والله أعلم. (ح/ ص).

(٣) في أ (ويقتل، ويقطع).

قال في شرح الإبانة: حكم قاطع الطريق حكم السارق في شلل يد، أو ذهابها، وإذا اجتمع عشرة على أخذ عشرة، بقطعهم للسبيل، فعند الناصر وأبي حنيفة، والشافعي: لا يقطعون، وعند الهادي[1]، ومالك يقطعون.

واختلف: ما المراد بالنفي. فعند الهادي هو الطرد[2]، وهو مروي عن مالك، والشافعي، وعند زيد، والحنفية الحبس.

وقال الناصر: يخير الإمام بين حبسة سنة، أو طرد سنة.

إذا ثبتت هذه الجملة فلقائل أن يقول: ظاهر الآية الكريمة يفيد أن المحارب والساعي في الأرض بالفساد جزاؤه مخير بين أربعة أشياء، القتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفي، من غير فرق بين الحالات الأربع، فما وجه الخروج عن الظاهر ؟.

[فإن][3] قيل: إنه قد روي عن ابن عباس، وابن مسعود أنهما قالا: إذا اجتمعت الحدود والقتل ـ قتل، ودرىء ما سوى ذلك.

[إن][4] قيل: إن كتاب الله تعالى لا يخص بقول الصحابي، ولا يقاس مع وجود النص

قيل: قد روي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وقتادة، وإبراهيم، وأبي علي: أن الجناية عليه على قدر جنايته، وهذا لا يقال إلا توقيفا، فتكون أو للتقسيم، لكن قوله تعالى: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ حملها الهادي عليه السلام

---

(١) وهو المذهب.

(٢) وهو المذهب، وقيل: سمل بصره بالكحل، وقيل: بالفقو، ذكره في الوابل والغيث.

(٣) قال في (ح/ ص): (الظاهر أن هذا هو الجواب، والأولى حذف فإن. . وفي نسخة (قيل:) بغير فإن.

(٤) في بعض النسخ محذوف ما بين القوسين، وجعله الجواب للإيراد الأول.

وغيره على أنها بمعنى: الواو[1]، أي: ويصلبوا، ومثل ذلك شائع في اللغة، ومنه ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾.

وأما ما ورد في حديث العرنيين من سمل أعينهم فقد نسخت المثلة.

قال في مسلم: وفي رواية أنس (إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء).

قال في سنن أبي داود: وكان فعله عليه السلام قبل نزول حد المحارب.

قال في السنن فيما روي عن أبي الدرداء في فعله بالعرنيين أن الله تعالى عاتبة على ذلك ونزلت الآية، ومالك أثبت التخيير في بعض الوجوه على ما فسر أنه يرجع إلى رأي الإمام، وقد قال في الكشاف: عن الحسن والنخعي: إن الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق من غير تفضيل، وهذا مروي عن ابن عباس، وعطاء، وابن المسيب، وهذه الآية الكريمة تحتمل أكثر من هذا.

وأما الأمر الخامس: وهو في بيان ما يسقط حد المحارب، فقد قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قيل: هذا في المشرك إذا أسلم، وهذا مروي عن عكرمة، والحسن، وقيل: نزل في المشرك، والمسلم المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه، وهذا مروي عن علي عليه السلام وأبي هريرة، والسدي، وغيرهم، وقد قال الهادي عليه السلام: إذا تاب قبل الظفر به سقط[2] عنه كل تبعة من حد أو قتل أو دين؛ لعموم الآية.

---

(١) وهو هكذا في البحر والصراط المستقيم في تفسير القرآن الكريم وهو للكازرون الشافعي، وذكر فيهما أن قوله ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ مع القتل حيث قتل، وأخذ المال، في الصراط عن ابن عباس، وغيره. (ح/ص).

(٢) لفظ الأزهار: (وتسقط عنه الحدود، وما قد أتلف ولو قتلا) تمت. وفي الفتح: بحال المحاربة، فرع: والتوبة مسقطة عنه، ولو في غير وقت إمام؛ لعموم الآية، وكذا لو تاب ولم يصل إمام زمانه، لكن لا يسقط المال إلا بحكم لأجل=

وروي عن الشعبي أن حارثة زيد[1] حارب الله ورسوله في السعي في الأرض بالفساد، ثم تاب قبل أن يقدر عليه، فكتب علي عليه السلام إلى عامله بالبصرة أن حارثة بن زيد ممن حارب الله ورسوله، ثم تاب قبل أن يقدر عليه، فلا تعرض له إلا بخير.

وقال زيد بن علي، والناصر، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: تسقط الحدود التي لله دون حقوق بني آدم، من قتل، أو مال؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ وقوله صلى الله عليه وآله: «على اليد ما أخذت حتى ترد» وقوله عليه السلام: «لا يحل مال امرؤ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

قال في شرح الإبانة: وروى زيد بن علي بإسناده إلى أمير المؤمنين: أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يؤخذ، وظفر به الإمام. ضمن المال واقتص منه، وهذا نص.

والاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وبحديث الشعبي، عن علي عليه السلام محتمل أنه أراد لا يتعرض [له] في الحدود ولو كان على المحارب حد آخر من زنى، أو شرب، ثم تاب سقط ذلك الحد، حيث يسقط حد المحاربة عندنا، وأبي حنيفة وأصحابه، وهو الأصح من مذهب الشافعي، وله قول آخر أنه لا يسقط.

=الخلاف. تمت بحر، قال في الصعيتري: ولو من غير جنس المحاربة في وقتها بعد الحكم. (ح/ص).

والذي يبنى عليه من كلامه عند أصحابنا أنه لا يسقط إلا ما أخذه حال المحاربة فقط.

(١) في الكشاف: الحارث بن بدر، وفي البغوي حارثة بن زيد، وفي البحر: ابن زيد كما في هذه النسخة

أما الكافر فلا خلاف أن توبته تسقط عنه جميع الحدود.

وأما توبة غير الكافر ففي المحارب اتفاق؛ إذا تاب قبل الظفر به.

وأما غير في سائر الحدود فعندنا لا تسقط بالتوبة، إلا حد المرتد، وقاطع الطريق، وقاطع الصلاة.

قال في التهذيب: وعند الشافعي إذا كان الحد لله محضاً سقط بالتوبة، وإن كان فيه حق لآدمي لم يسقط.

وعن الليث بن سعد، والأوزاعي، ومالك: تسقط الحدود، وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة في توجيه المسألة.

قوله تعالى

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ [المائدة: ٣٥]

هذا أمر بثلاثة أشياء:

الأول: تقوى الله وذلك باجتناب المعاصي.

والثاني: ابتغاء الوسيلة، قيل: هي ما يتوسل به إلى الغير والمراد هاهنا الطاعات، قال لبيد:

أرى الناس لا يدرون ما قدر أمرهم ألا كل ذي لب إلى الله فاسل

أي: متوسل وقيل: إنها أعلى درجة في الجنة، وفي الحديث عنه ﷺ: «سلوا الله الوسيلة».

الأمر الثالث: الجهاد وهو ما يتضمن ما فيه قوة للإسلام، من اليد واللسان وقد دخل شرحه في غير هذا المكان.

قوله تعالى

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا

مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨ - ٣٩]

النزول

قيل: نزلت الآية في طعيمة سارق الدرع، وقيل: إن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ فأمر بقطع يدها، فقال قومها: نحن نفديها بخمسمائة دينار، فقال عليه السلام: «اقطعوا يدها»فقطعت يدها اليمنى، فقالت الإمرأة: هل من توبة؟ قال: «نعم» ونزل: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾ الآية.

ثمراتها: تظهر في تفصيلها

واعلم: أن الآية قد تضمنت ذكر السارق، وهو يقتضي ذكر المسروق عليه، والمسروق، والموضع المسروق منه، وزمان السرق، وتضمنت الآية قطع الأيدي، والقطع يشتمل على بيان المقطوع، ومن يقطع، ومن القاطع، وكيفية القطع، وتضمنت توبة السارق، وهي تقتضي بيان ما يسقط عنه، فهذه عشرة أشياء[1]، وقبل الكلام عليها نذكر كلام العلماء في دلالة الآية هل هي مجملة، أو مبينة ؟ فعن عيسى بن أبان: أنها مجملة؛ لذلك يدخلها التخصيص في السارق والمسروق.

قال أبو عبد الله البصري: الحكم يتعلق بشروط لا تبين بالظاهر، فهي كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2].

قال أبو علي، وأبو هاشم، والقاضي، وجماعة من الشافعية، والحنفية: ليست بمجملة[3].

---

(١) ذكر السارق اقتضى أربعة، وقطع الأيدي أربعة، والتاسع: قبول التوبة، والعاشر: بيان بيان ما سقط عنه بالتوبة.

(٢) ينظر هل بين هذا القول، وقول عيسى بن أبان فرق أم لا ؟؟.

(٣) وهذا هو المقرر عند أهل الأصول.

قال القاضي: لأن ما لا يمكن الامتثال فيه إلا ببيان فهو مجمل؛ لقول الله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ وما كان يمكن الاختيار فيه فليس بمجمل، وإن احتاج إلى بيان ما يخرج منه كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ وما أخرج منه تخصيص له.

وأما بيان السارق: فهو من يأخذ مال غيره خفية من الحرز.

وأما لو جحد الوديعة فإنه لا يسمى سارقاً، فلا يستحق القطع.

وقلنا: خفية؛ لأن المنتهب، والطرار، والمختلس لا يسمى سارقاً فلا قطع عليه، وفي الحديث عنه ﷺ (ليس على الخائن، ولا على المختلس، ولا على المنتهب قطع).

وقلنا: من الحرز؛ لأن من أخذ من غير حرز فليس يسمى سارقاً شرعا، فلا قطع عليه عندنا، وأبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي.

وقال داود، وابن حنبل: من استعار شيئاً فجحده فعليه القطع.

قال الحاكم: اختلفوا فقيل: يؤخذ اشتراط الحرز من الآية، وقيل: من غيرها، قال: والأول أصح؛ لأن غير المحرز لا يسمى سرقة[1]، وإنما يؤخذ غصباً ونهباً.

وقد ورد في الحديث ما تقدم من قوله ﷺ: «لا قطع على المختلس والمنتهب» وفي حديث عمرو بن شعيب في حريسة الحبل أنه ﷺ قال: (فيها غرامة مثلها، وجلد أو نكال، فإذا أواه المراح، وبلغ ثمن المحن ففيه القطع).

قيل: حريسة الحبل: هي الشاة تحرس في الحبل فتسرق، وإنما يستحق القطع إذا كان بالغا؛ لأن القلم مرفوع عن الصغير، ولا بد أن يكون عاقلًا لذلك.

---

(١) في أ (لأن غير الحرز لا يؤخذ سرقة).

فأما السكران إذا سرق فلا أعرف نصاً، وهو يحتمل أن يقال: قد حكي عن أبي العباس، وأبي طالب: لا يقاد إذا قتل فكذا لا يقطع، وأصلهما: أن طلاقه غير واقع كما لا يصح بيعه، فيلزم أن تسقط تبعة أفعاله عموماً، لكن قد قالوا: إذا زنى حُدَّ وفاقاً.

وفي الزوائد: عن الناصر، والمؤيد بالله: أنه يقاد إذا قتل، فيحتمل أن يقال: يقطع إذا سرق، وفي ردته خلاف، وهذه المسألة مفتقرة إلى بيان القاعدة التي تبنى عليها أحكام أفعاله، وبيان وجه الإجماع في حده إذا زنى، وقد قيل: وكذا يحد إذا قذف، ولا فرق بين الذكر والأنثى، والحر والعبد، أما لو كان آبقاً وسرق وقطع.

قال في النهاية: لم يظهر في ذلك خلاف إلا خلاف من خالف في الصدر الأول وهم ابن عباس، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز.

وشرط القطع أن يكون السارق لا شبهة له في المسروق؛ ليخرج الأب والأم، فإنه لا خلاف أنه لا قطع في ذلك[1] لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

وأما إذا سرق من مال والده ففي ذلك القطع عند القاسم، والهادي، والناصر لعموم الآية.

وقال أبو حنيفة، وزيد، والمؤيد بالله، والشافعي: لا قطع، لكن الشافعي يقول: لا قطع على من سرق من مال آبائه، وأبو حنيفة يقول: لا قطع على من سرق على ذوي رحم محرم.

واحتجوا بقوله تعالى في سورة النور: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ﴾ [النور: ٦١] قلنا: في ذلك وجوه:

---

(١) وإن سفل الولد.

الأول: أن المراد مع الإذن، وخص هؤلاء لكثرة خلطتهم، ولهذا قال: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ وقيل: أراد بهؤلاء من الكفار مع الإذن لئلا يعتقد المسلم أن الأكل مع أقاربه الكفار محرم، وقيل: كان هذا ثابتاً، ثم نسخ بقول تعالى في سورة الأحزاب: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

وبالسنة: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

أما لو سرق العبد من مال سيده فلا قطع عليه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن علياً عليه السلام قال: «مالك سرق بعضه بعضاً لا قطع عليه».

وقال عمر: «فتاكم سرق مالكم، لا قطع عليه» وكان هذا مع سكوت الصحابة كالإجماع فخص عموم الآية.

وأما لو سرقت مال ابنها من الرضاعة فعليها القطع؛ لأنه لا شبهة لها، فلا مخصص لها من عموم الآية.

ولو سرق من مال غريمه، فقال الهادي: يقطع، وتأول على أنه غير ممتنع.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يقطع مع الجحود؛ لأن له شبهة، ولهذا له الأخذ على حسب الخلاف، وكذلك الشريك إذا سرق من مال شريكه في المكاسب لا قطع عليه؛ لأن له شبهة.

والحربي المستأمن يقطع عندنا، وأحد قولي الشافعي؛ لعموم الآية.

وقال أبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي: لا يقطع.

وأما الأمر الثالث: وهو بيان المسروق، فلا بد أن يكون نصاباً محترماً لا شبهة فيه.

قلنا: (نصاباً)[1]، فأما القليل فلا قطع فيه عند أكثر العلماء.

---

(١) نصابا - على الحكاية لنصاب في قوله (فلا بد أن يكون نصابا).

وقال أهل الظاهر، والخوارج، والحسن، والبتي: يقطع في القليل والكثير، واختلف كم نصاب السرقة ؟ فعند الهادي، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة: عشرة دراهم، لكن غلظ[1] الهادي بأن تكون خالصة، وزن كل درهم ثمان وأربعون حبة.

قال في شرح الإبانة: هو خلاف الإجماع، وإنما تكون وزن سبعة[2]، وغلظ المؤيد بالله، وأبو حنيفة: بأن تكون مضروبة. قال أبو حنيفة: ولو كانت زائفة.

وقال الشافعي، وأحمد بن عيسى: ربع دينار.

قال مالك: أو ثلاثة دراهم.

وقال النخعي: خمسة، وقال أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وعثمان: أربعة دراهم.

وسبب الخلاف أخبار اختلفت، منها: ما روى عمرو بن شعيب، بإسناده إلى النبي ﷺ: «لا تقطع اليد إلا في دينار، أو عشرة دراهم»، فهذه حجتنا.

واحتج الشافعي بما روى البخاري، ومسلم (أنه ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم) ذكر ذلك في النهاية، وأخذ أهل الظاهر، ومعهم الحسن رواه في النهاية بعموم الآية، وبما رواه البخاري، ومسلم عنه ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

---

(١) وفي نسخة (غُلِّطَ الهادي)

(٢) أي: سبعة أعشار المثقال، وسبعة أعشار المثقال اثنتان وأربعون شعيرة، لأن وزن المثقال ستون شعيرة

قلنا: مع الاختلاف[1] يؤخذ بالمتيقن.

وقد اختلفوا في قيمة المجن الذي قطع به النبي ﷺ سارقه هل خمسة ؟ أو عشرة ؟ أو ثلاثة ؟.

واختلفوا إذا اشترك جماعة في النصاب، فمذهبنا، ومالك: يقطعون.

وقال أبو حنيفة، ورواية للشافعي: لا يقطعون، ولو سرق عبدا صغيرا أو مكرها قطع عندنا، وأبي حنيفة، والشافعي، خلافا لأبي يوسف.

لنا: أنه مال لم يخرج من العموم بدليل، أما لو سرق الحر فلا قطع فيه[2]، ولا فيما عليه من حلية وغيرها، على ما ذكره في الأحكام، وصححه الأخوان، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم» وقوله عليه السلام: (لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن) فكان هذا مخصصاً للعموم.

وقال في المنتخب، ومالك: تقطع لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ الآية.

ولو سرق على ذمي خمراً، أو خنزيراً في بلد لهم سكناه، فقال الهادي في الأحكام: يجب القطع في ذلك.

---

(١) يعني: الاختلاف في ثمن المجن، وذلك لأن الأحاديث متكثرة في انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقطع في أقل من ثمن المجن، حتى بلغت حد التواتر المعنوي، فأما حديث البيضة، والحبل، ونحوهما فهي لا تعارض أحاديث المجن، ولعل هذا الخبر ورد للزجر والمبالغة، والتبعيد عن مقارفة مثل ذلك، والله أعلم. (ح/ ص).

(٢) قال في (ح/ ص): (ولا فيما عليه من الحلية وغيرها) وفي نسخة ب جعل هذه الحاشية أصلا.

وقال القاسم، وأبو حنيفة، والشافعي: لا قطع.

سبب الخلاف أن الهادي نظر إلى أنه مال لهم، وقال الأكثر: ليس بمال في دين الإسلام.

وأما لو سرق الطيور، ففيها القطع؛ لعموم الأدلة عندنا، والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا قطع فيها.

وأما لو سرق الثمار قبل الجذاذ فلا قطع فيها، وإن كانت محرزة؛ لأن ذلك مخرج من العموم في الآية بقوله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر»[1]، وهذا قول أبي حنيفة.

وقال الناصر، والشافعي: يجب القطع لعموم الأدلة، والخبر ورد فيما لا يحرز، على ما جرت به عادة أهل المدينة.

وكذلك يقطع عندنا في اللحم، وسائر ما يتسارع إليه الفساد، وفي الأشجار المقطوعة من حشيش وغيره، إذا بلغت النصاب؛ لعموم الآية؛ خلافاً لأبي حنيفة فيما يتسارع إليه الفساد، وفي الأخشاب، إلا في الساج، والصندل، والأبنوس، والقنا، والعود المصبوغ.

وسبب الخلاف هل يطلق على ذلك اسم المال أو لا ؟.

أما آلات الملاهي من الطنبور ونحوها، فقال المرتضى وأبو حنيفة، وأبو طالب: لا قطع في ذلك؛ لأنها ليست بمال.

ولو كان للسارق شبهة، كأن يسرق من بيت المال، أو من الغنيمة فلا قطع عليه؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة[2].

وأما سَرْقُ المصحف فعندنا، والشافعي: يقطع لأنه مال، بدلالة جواز بيعه، وقال أبو حنيفة: لا بقطع ولو كان عليه حلية.

---

(١) الكثر: هو الجمار، وهو ما يلقح به النخل.

(٢) ولو كان السارق من أهل الذمة.

وأما الأمر الرابع: وهو بيان موضع المسروق، فلا بد أن يكون حرزاً في دار الإسلام، وما وقع من الخلاف في مواضع من السرق من الكُمِّ، والجوالق، ونحو ذلك.

فسبب الخلاف: هل يطلق على ذاك أنه حرز أو لا ؟.

وإذا سرق المسروق من بيت السارق فلا قطع لأن مكانه غير حرز للمسروق.

وأما حديث صفوان (وقطع من سرق رداءه من المسجد) فقد قال في الشرح: إنه منسوخ بقوله ﷺ: «لا قطع على خائن، ولا مختلس».

وأما إذا سرق ثياب الميت من قبره فعندنا، والشافعي أن القبر حرز فيقطع، وهو مروي عن علي عليه السلام وعن أبي حنيفة: ليس بحرز ولا يقطع.

وأما ذكر زمان السرقة فلا بد أن يكون في وقت إمام لقوله ﷺ: «أربعة إلى الولاة».

ولا يقطع في عام سنة لحصول الشبهة أنه سرق للخشية، وقد ورد في الحديث: «لا قطع في عام سنة»[1].

---

(١) عام سنة، أي: عام قحط ومجاعة.. وقد بيض قدر سطر في النسخة الأصل ب. السنة لغة: القحط، والحديث ذكر معناه في الكشاف وغيره، ومنه الحديث (اللهم أعني على مضر بالسنة) السنة: الجدب، ويقال: أخذتهم السنة إذا أجدبوا، وأقحطوا، وهي من الأسماء الغالبة، نحو الدابة في الفرس، والمال في الإبل، وقد خصوها بقلب لاماتها. وأسنتوا: إذا أجدبوا، ومنه حديث عمر (أنه كان لا يجيز نكاح عام سنة) أي: عام جدب، يقول: لعل الضيق يحملهم على أن ينكحوا غير الأكفاء، وكذلك حديثه الآخر (كان لا يقطع في عام سنة) يعني السارق، وقد تكرر في الحديث، وفي حديث طهفة (فأصابتنا سنية حمراء) أي: جدب شديد، وهو تصغير تعظيم. نهاية. (ح/ ص).

وأما بيان المقطوع فيه: فقد قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.

قال في التهذيب: بدأ بالسارق؛ لأن غلبة السرقة من الرجال.

وقال في آية الزنى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ فبدأ بالزانية؛ لأن غلبة ذلك في النساء لفرط شهوتهن، وقوله: أَيْدِيَهُمَا﴾ أراد اليمين من اليدين بالإجماع.

قال في التهذيب: عن بعضهم أنه مخير، وفي قراءة عبد الله بن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) وقراءة الشاذ كخبر الآحاد.

وروي أن سارقاً جيء به إلى النبي ﷺ فقطع يمينه، واختلف العلماء في أي موضع يكون القطع ؟ لأن الآية مجملة، فمذهب جماهير الأئمة، وجماهير الفقهاء، والمؤيد بالله: مفصل الكف.

والوجه: أنه ﷺ أتي بسارق فقطع يده من الكوع، وهذا مروي عن علي عليه السلام وأبي بكر، وعمر، من غير مخالف[1] من الصحابة.

وقال بعض السلف، وأحمد بن عيسى: من أصول الأصابع، وقالت الخوراج: من الإبط.

فأما إذا أعاد ثانياً فدلالة قطع رجله من السنة.

وهاهنا فرع

وهو إذا كانت يمينه شلاء، أو مقطوعة الأصابع، فقال أبو طالب: لا تقطع، وتنقل إلى الرجل، وإنما تقطع يمينه إذا كان لها إصبعان على ظاهر قول الهادي.

وقال المؤيد بالله: تقطع اليمين الشلاء، والمقطوعة الأصابع لعموم الآية.

---

(١) في ب (من غير مخالفة من الصحابة).

أجيب: بأنها لا تسمى يداً على الإطلاق، وقد قال أبو حنيفة، والشافعي: لا تقطع اليمنى إذا كانت مقطوعة الأصابع.

قال أبو حنيفة: وتقطع اليمين الشلاء، أما لو كانت اليمين صحيحة واليسرى شلاء، فقال أبو طالب، وأبو حنيفة: لا تقطع اليمين، وكذا إذا غلط فقطعت يساره، ولم تقطع يمينه.

والوجه: أن منافع يديه معا لا يجوز ذهابها.

وقال الشافعي: إذا غلط فقطعت اليسرى أعيد قطع اليمنى، هذا قوله الأخير.

وأما من يقطع ؟ فهو من ثبتت عليه سرقة ما تقدم، وحصل فيها ما ذكر من الصفات، وكان ذلك بإقراره مرتين عندنا، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق[1].

وقال أبو حنيفة، والشافعي: مرة واحدة.

ما قلنا مروي عن علي عليه السلام والخبر عنه ﷺ أنه أتي بسارق اعترف بالسرقة فقال: «ما أخالك سرقت»فقال: بلى يا رسول الله مرتين، أو ثلاثاً.

قال أهل المذهب: فدل على أن الإقرار مرة لا يكفي.

وأما لو أقر العبد بسرق عين في يده، فقال أبو العباس، وزفر، ومحمد: لا يقطع؛ لأن في ذلك ضرراً على الغير، وهو السيد[2].

---

(١) وهو المختار للمذهب.

(٢) وقيل: لأن ثبوت المال أصل، والقطع فرع، فإذا لم يثبت المال وهو الأصل لم يثبت القطع وهو الفرع. تعليق القاضي.. هذا حيث أقر بشئ معين في يده، فأما إذا أقر أنه سرق ما يوجب القطع، ولم يعينه فإنه يقطع وفاقا. كواكب. أولها بالمعنى - وكذا لو أقر بعد تلف المال فإنه يقطع وفاقا، ذكره في البيان، وكذا بعد رده لصاحبه، وقوى عليها للمشائخ.

ولعله يجب في صورة رابعة، وهي حيث كانت في يد العبد، واعترف السيد بأنه للمسروق عليه، ولو أنكر كونه سارقا.

وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: يقطع؛ إلا أنه لا يلزم ما أقر به، حيث أقر أنه سرق عيناً.

وقال أبو حنيفة: يلزم، وكذا إذا شهد شاهدان أصلان من الرجال.

وأما من يقطعه فذلك إلى الأئمة، للخبر: «أربعة إلى الولاة» والخلاف في ذلك لا يختص بهذا المكان.

واختلفوا هل يحتاج إلى حضور المسروق عليه، فقال الأخوان: لا يحتاج إلى حضوره، ولا د عواه؛ لعموم الأدلة.

وقال أبو حنيفة: لا بد من حضوره.

وأما كيفية القطع: فيحتاج إلى بصير، ولا يجوز لمن لا بصر له أن يقطع، بخلاف الرجم فكل أحد يحسنه[1].

وأما بيان ما يسقط القطع: ففي ذلك مسائل:

الأولى: إذا تاب من السرق فهل يسقط عنه الحد أم لا؟

فظاهر مذهب الأئمة، وأبي حنيفة: أنه لا يسقط، ومعنى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾ أي: يسقط عنه عقاب الآخرة.

وقال الشافعي في قول: إذا تاب من قبل القدرة عليه سقط، ومنهم من قال: يسقط بالتوبة مطلقاً أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾.

واختلف من قال: التوبة تسقط الحد، فقيل: هذا في السارق، وقيل: في كل حد.

المسألة الثانية: إذا رد المسروق هل يسقط الحد أم لا؟

---

(١) بياض في ب قدر سطر.

فظاهر المذهب أنه لا يسقط، وقال أبو حنيفة: يسقط، وهذا محكي[1] عن أبي العباس: أن حق صاحب السرقة متى سقط حقه بِرَدٍّ، أو استيهاب، أو إبراء سقط الحد.

و[قد][2] قال الشعبي، وعطاء في معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ﴾ معناه: رد المسروق قبل القدرة عليه، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾ يسقط عنه الحد.

الثالثة: إذا سرق ما قيمته النصاب، ثم نقصت قيمته قبل القطع فإنه لا يقطع عندنا[3] وأبي حنيفة، كما لو سرقه ناقصاً، وقال الشافعي: يقطع.

قوله تعالى

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ﴾ [المائدة: ٤١]

قيل: هو تحريفهم لكلام النبي ﷺ بعد سماعه، وفي ذلك دلالة على تحريم الفتوى، والرواية، والشهادة، والحكم بغير حق، وهو إجماع.

وقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ نزل في شأن اليهوديين اللذين زنيا من اليهود، وقالوا: إن حكم محمد بالجلد فاقبلوا، وإن حكم بالرجم فلا تقبلوه، ونزل جبريل ﷺ بالرجم، وفي ذلك دلالة على ثبوته.

---

(١) في نسخة ب (وهذا يحكى عن أبي العباس).

(٢) ما بين القوسين ثابت في أ، وساقط في ب.

(٣) لأنه لا بد أن تستمر القيمة نصابا من وقت السرق إلى وقت القطع، فإن تخلل النقص فلا قطع. زهور

قوله تعالى

﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]

قيل: نزلت الآية في حكام اليهود، وعلمائهم نحو كعب بن الأشرف، وأمثاله، وكانوا يرتشون، ويقضون لمن أرشاهم.

وعن الحسن: هم الحكام يسمعون الكذب، ويأكلون السحت، والسحت في الأصل: الهلاك والاستئصال، وقد فسر السحت هنا بالرشوة.

وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وروي عن علي -عليه السلام-، وعمر، وابن عباس، وأبي هريرة (السحت: الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وعسب الفحل، وكسب الحجام، وثمن الكلب، وثمن الخمر، وثمن الميتة، وحلوان الكاهن، والاستجعال في المعصية). قال الحاكم: زاد بعضُهم، ونَقَّصَ بعض.

وقيل: الحرام عموماً، وسئل ابن مسعود عن الرشوة في الحكم؟ فقال: ذلك كفر وبلاء.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]

دل ذلك على تحريم الرشوة على الحكام؛ لأنه إن أخذ ليحكم بالحق فهو رشوة على واجب، وإن أخذ ليحكم بالباطل فهو أعظم.

قال الحاكم: وقد قيل: يخرج بذلك[1] عن الحكم قل أو كثر؛ لأنه فسق، وقد ذكر الفسق بالرشوة الإمام يحي.

ويلحق بالحاكم غيره، وهو كل من أخذ رشوة على أمر بمعروف، أو نهي عن منكر.

---

(١) أي: ينعزل عن الحكم.

قال جار الله[1]: وفي الحديث عن النبي ﷺ: «كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به» فينبغي أن يتقيأ ما أكل من الحرام، وما شرب من الخمر استحباباً، ومنهم من أوجبه، وينبغي أن يتسقم التائب من أكل الحرام حتى يزول ما أنبته، وذلك مروي عن علي عليه السلام -.

قوله تعالى

﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة ٤٢]

هذا تخيير من الله لنبيه ﷺ بين أن يحكم، وبين أن يعرض في حق أهل الذمة.

واختلف المفسرون هل هذا عام أو خاص؟ فقيل: إن ذلك خاص في حد الذميين اللذين زنيا، وهذا محكي عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد، والزهري.

وقيل: ذلك في قتيل من اليهود، وذلك في قريظة، وبني النظير، وكانت الدية لبني النظير كاملة، ولقريظة النصف، فجعل ﷺ الدية سواء.

قال الحاكم: وأظن أن من الناس من قال ذلك فيمن ليس له عهد ولا ذمة.

وقيل: بل هذا عام، ولكن اختلفوا هل هو باق أو منسوخ؟ فقيل: التخيير باق غير منسوخ، وهذا محكي عن إبراهيم، والشعبي، وقتادة، وعطاء، والأصم، وأبي مسلم، ومنهم من قال: التخيير منسوح بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن ومجاهد، والسدي، وعكرمة وأبي علي، وصححه الحاكم.

---

(١) الكشاف ١/ ٦١٤.

قال: لأنه لا يجوز الرد إلى باطل، أو محرف، أو ما يظن فيه ذلك، لكن اختلفوا، فقيل: إذا جاءه الخصمان لزمه الحكم، لا إذا جاء أحدهما، وقيل: يلزم ولو لم يجيء إلا أحدهما.

قال جار الله عن أبي حنيفة: إن احتكموا إلينا حملوا على حكم الإسلام، وإن زنى أحدهم بمسلمة، أو سرق على مسلم أقيم عليه الحد، وأهل الحجاز لا يرون إقامة الحدود عليهم، ويقولون: قد أُقِرُّوا على الشرك، وهو أعظم، قالوا: ورجم الذميين كان قبل نزول الجزية.

وعن الشيخ أبي جعفر: في الأموال يحكم وإن كره الخصم الآخر.

وأما في النكاح فلا يحكم حتى يرضى بالحكم الآخر، ويدل أن عند المحاكمة يحكم الحاكم بحكم الإسلام، فلو نكح على خمر أو خنزير لم يحكم به[1]، ولو أتلف ذمي على ذمي خمراً، أو خنزيرا، أو كان المتلف مسلماً في بلدنا أو بلدهم لم يضمنه، وهذا قول الناصر، والشافعي.

قال في المهذب: ويرد إن كان باقياً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يضمن مطلقاً، ومذهبنا يضمن إن كان ذلك في بلد لهم سكناه[2]، وإن لم فاحتمالان، لأبي طالب: يضمن، ولا يضمن.

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ﴾ إشارة إلى قول المؤيد بالله: إنا لا نعترضهم حتى يرتفعوا إلينا؛ خلافاً لأبي العباس، وأبي طالب[3] حيث يجوز عندهم لا عندنا.

---

(١) بل يحكم به. والله أعلم. (ح/ص).

(٢) وهو المختار للمذهب.

(٣) وكلامهما هو المختار للمذهب، كما اختاره الإمام المهدي عليه السلام في مختصره.

قوله تعالى

﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣]

قيل: المراد يحكمونك في الرجم، وهو ثابت عندهم، قيل: أراد وعندهم التوراة فيها حكم الله الذي لم ينسخ، واستدل أبو حنيفة بأنا متعبدون بما في التوراة ما لم ينسخ عنا بهذه الآية.

قال الحاكم: وفي الآية دلالة على أنه لا يجوز طلب الرخصة، بترك ما يعتقده حقا إلى ما يعتقده غير حق.

وقوله تعالى

﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٤٣]

يدل على أن التولي عن حكم الله يخرجه عن الإيمان، وفي هذا فرعان:

[الفرع] الأول

إذا كان مذهبه أنه لا يرث، فحاكم إلى حاكم يورثه هل يجوز له ؟ الآية تحتمل عدم الجواز، وللمؤيد بالله قولان في مثل الأخ مع الجد إذا كان رأي الأخ أنه ساقط، فحاكم إلى من يرى أنه وارث، هل يجوز له أم لا[1]؟

الفرع الثاني

إذا كره حكم الشرع، فطلب حكم المنع، هل يخرجه ذلك عن الإيمان أم لا ؟ وهذا ينبغي أن يفصل فيه فيقال: إن اعتقد صحته، أو رأى له مزية، وتعظيما، واستهان بحكم الإسلام فلا إشكال في كفره، وإن لم

---

(١) ظاهر الأزهار: وللموافق المرافعة إلى المخالف، وعند من يرى منع الموافقة إلى المخالف يأثم، ويستحق ما حكم له به. والله أعلم (ح/ص).

يحصل ذلك منه، بل اعتقد أنه باطل خسيس، وأنه يعظم شرع الإسلام، ولكن يميل إلى هوى نفسه، فهذا لا يكفر على الظاهر، إذ الكفر يحتاج إلى دليل قاطع، وفي كلام الحاكم ما تقدم[1] أنه يخرجه عن الإيمان.

فإن أوهم أنه حق، أو أنه أصلح من شرع الإسلام فهذا محتمل للكفر؛ لأن كفر إبليس اللعين بكونه اعتقد أن أمر الله تعالى له بالسجود لآدم غير صلاح؛ لكونه خلقه من الطين، وإبليس من النار.

قوله تعالى

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤]

قيل: صفة النبي ﷺ، وقيل: الأحكام التي فيها، والكلام كما تقدم[2]، هل المراد حد الزانيين، أو عام، وأنه فيما لم ينسخ، وهل فيها دلالة على أنا متعبدون بما فيها ما لم ينسخ عنا كما هو مذهبنا، وأبي حنيفة، أولا كما يحكى عن الشافعي.

قوله تعالى

﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٤٤]

دلالة على أن على الحاكم ألا تأخذه في الله لومة لائم.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [المائدة: ٤٤]

دلالة على تحريم الرشاء على التبديل، وكتم الحق، وإن فعل ذلك لغرض دنيوي، من طلب جاه أو مال محرم.

---

(١) في قوله في سورة النساء: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ الآية.
(٢) في قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ الآية.

قوله تعالى

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة ٤٤]

في هذا تقدير، أي: وحكم بغير ما أنزل الله، وفي ذلك وجوه:

الأول: ذكره جار الله: أن المراد من لم يحكم بما أنزل الله، وحكم بغيره مستهزئا

الثاني: عن ابن عباس: أن هذه في أهل الكتاب، وأن الكافرين، والظالمين، والفاسقين في الآيات فيهم.

وعن ابن مسعود: ذلك عام في المسلمين وغيرهم، وهذا مروي عن السدي، وإبراهيم.

قال عطاء، وطاووس: ليس بكفر يخرج عن الملة، يعني: بل معصية دون ذلك.

واستدلت الخوارج على أن فاعل الكبيرة كافر بهذه الآية، وجوابنا ما تقدم.

قوله تعالى:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]

النزول

قيل: نزلت في الاستواء في القصاص والدية، بخلاف ما كانت عليه قريظة وبنو النظير، فإنهم كانوا بني أعمام، ولا يقتص القرظي من

النظيري، ودية القرظي على النصف من دية النظيري، ولما قال النبي ﷺ بالاستواء، وكان بينهم قتل قالوا: لا نطيعك في رجم الزانيين، ونأخذ في الدية والقصاص بما كنا عليه.

وقوله تعالى

﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥]

قال الأصم: هذا مما كانوا حرفوا من حكم التوراة في القصاص والدية، فبين الله تعالى أن حكم التوراة بخلاف ما هم عليه، فقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾، أي: فرضنا في التوراة، وقيل: كان الفرض في اليهود القصاص وفي النصارى الدية[1]، فخير الله تعالى المسلمين بين القصاص والدية والعفو تخفيفاً ورحمة عليهم، وفي هذه الآية دلالة على أن ذلك مشروع في التوراة وهل يلزمنا ذلك من غير دليل من شريعتنا.

هو على الاختلاف بين العلماء، فعندنا يلزم، وهو قول أبي حنيفة، وعند الشافعي لا يلزم، واختاره الحاكم إلا أن يدل دليل يقرر ذلك، وقد ورد قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ الآية، وقوله تعالى في سورة بني إسرائيل: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ وقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ وورد في السنة قوله ﷺ: «من قتل قتيلًا فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية» وحديث الرُّبَيِّع بنت مُعوذ أنها لما كسرت سن جارية[2] يعني غير مملوكة فأمر النبي ﷺ بكسر سنها،

---

(١) تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ لكن في الثمرات هناك ما ظاهره يخالف ما هنا. وفي البغوي شرح هناك بمثل ما هنا فليحقق والله أعلم. (ح/ص).

(٢) امرأة صغيرة حرة.

وقال ﷺ: «كتاب الله أوجب ذلك» وفي بعض الأخبار وتلا هذه الآية وهي: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ والإجماع ظاهر على الجملة في ثبوت القصاص في النفس، وفي دونها، فهذا حكم جملي من ثمرات هذه الآية الكريمة.

وأما تفاصيل الثمرات المجتناة من هذه الشجرة المكرمة فنتكلم على جملتها جملة بعد جملة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ هذا عام لم يخص ذنباً من شريف، ولا كاملًا من ناقص، ولا صغبرا من كبير، وثَمَّ صور خلافية:

الأولى: هل يقاد المسلم بالكافر أم لا؟ فمذهب أئمة أهل البيت، ومالك والشافعي: أنه لا يقتل به، وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي لا بالحربي، ولا بالمستأمن من الحربيين، وأخذ أبو حنيفة بعموم الآية.

قلنا: هي مخصصة بقوله تعالى في سورة الحشر: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ وهذا يقتضي نفي المساواة عموماً.

قالوا: أراد في الآخرة.

قلنا: قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

قالوا: ليس هذا على عمومه، فإن له أخذ الدين منه، وذلك سبيل[1].

---

(١) في الفصول (لا عموم في هذه الآية حيث قال. ولا في نفي المساواة، نحو ﴿يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبُ﴾ إذ تقتضي نفي الاستواء في بعض الوجوه، لا نفي الإستواء في كل وجه خلافا للشافعي، والذي اختاره الإمام المهدي عليه السلام في المنهاج أنها تفيد العموم، إذ المعنى لا استواء ولا مساواة، فلو فرض حصول مساواة لم يصدق النفي، وهذا واضح والله أعلم، وكلام المؤلف هنا يقضي بإفادتها العموم كما ذكره المهدي عليه السلام.. لنا يستدل بالعموم ما بقي حتى يرد المخصص، إذ الأصل عدمه.

قلنا: قال ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر» فعم.

قالوا: أراد بكافر حربي، بدليل أن في آخر الخبر: «ولا ذو عهد في عهده»، والمعنى: لا يقتل المؤمن ولا الكافر الذي له عهد بالكافر الذي لا عهد له.

قلنا: قد تمت الجملة وهي قوله -عليه السلام-: «لا يقتل مؤمن بكافر».

وأما قوله: «ولا ذو عهد في عهده» فهذه جملة أخرى، يريد: ولا يقتل ما دام في العهد، مع أن الحديث إن احتمل أنها جملة واحدة، فالمراد لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار عموماً، وكذلك المعاهد لا بقتل بأحد من الكفار عموماً، فقامت الدلالة على أن المعاهد يقتل ببعض الكفار، وبقي المؤمن على عمومه، وما قلناه مروي عن علي -عليه السلام- وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وقد رجع عمر إلى هذا لما أنكر عليه علي -عليه السلام- وزيد.

وهذه المخصصات تخصص ما ورد من العمومات في هذه المسألة.

أما لو قتل ذميٌّ ذمياً ثم أسلم القاتل فالقود ثابت[1].

قال في شرح الإنابة: وذلك إجماع إلا عن الأوزاعي، ولا يقال: هو قتلُ مسلمٍ بكافر؛ لأن العبرة بحالة الاستحقاق، وقد استحق عليه القتل فلا يبطل المستحق بالإسلام، كما لو كان عليه دين، وكما لو قتل وهو عاقل ثم جن استوفي منه القود حال جنونه.

قال الجصاص: هذا هو القياس، والاستحسان أن لا يقاد حال جنونه، والحديث الذي يرويه أصحاب أبي حنيفة أنه ﷺ قتل مسلماً

(١) وهو الذي بنى عليه في الأزهار.

بكافر، وقال: «أنا أحق من وفى بذمته» فهذا الحديث قد ضعف، وقيل: إنه وهم الراوي، وإن الرواية في ذلك عن عمرو بن أمية الضمري[1].

ويتفرع على هذا: هل يقتل العفيف بالزاني المحصن أم لا؟ فقال أبو طالب، وأصحاب الشافعي: وهو مروي عن علي ـ عليه السلام ـ إنه لا يقتل به في وقت الإمام[2]؛ لأن دمه مباح، فأشبه ما لو قتل المرتد من غير إذن الإمام، فلا تكافؤ بينهما كالمسلم والكافر.

وقال المؤيد بالله: إنه يقاد لعموم الأدلة.

وفُرِّعَ على هذا الفرع فرع: إذا قتل رجل قاطع الصلاة بغير إذن الإمام وقلنا: حده القتل، فقال أبو مضر: لا يقاد به؛ لأنه قتل غير محقون الدم وغلطه الكني.

وأما قتل المرتد بالذمي وعكسه، فلا مكافاة بينهما، لكن لأصحاب الشافعي وجهان: من الأعلى؟ صحح للمذهب أن الذمي أعلى فلا يقاد بالمرتد لأنه محقون الدم.

الصورة الثانية في الحر والعبد

والثالثة في الذكر والأنثى

وقد تقدم في سورة البقرة[3] طرف من الكلام عليهما.

---

(١) هكذا في بعض تخاريج البحر أنه صاحب القصة، وليس بالراوي، ذكره في تتمة تخريج الظفاري فهو القاتل لا الراوي، وأنه عاش إلى زمن عمر، وأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ودى من قتله عمرو بن أمية.

(٢) وظاهر إطلاق الأزهار أنه لا فرق بين أن يكون في زمن إمام أم لا، واختاره المشائخ، وإن لم يذكره الأزهار إلا في من وجد عند روضة ونحوها، فلا فرق، والله أعلم.

(٣) في قوله ﴿عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ﴾.

الجملة الثانية

تعلق بقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ وهذا عام كعموم قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ فما خصص ذلك العام خصصه هنا، لكن ننبه على أطراف منها: أن اليسرى لا تؤخذ باليمنى، والوجه: عدم المساواة، ولو فعل ذلك فقيل: لا يمكنان من القصاص، لأن ذلك سفه، ونظر بالنفس[1]. وفي التذكرة: يمكنان.

ومنها عين الأعور تؤخذ بعين الصحيح على ما نص عليه في الأحكام، وأبو حنيفة، والشافعي لعموم الآية.

وقال في المنتخب، ومالك: لا تؤخذ؛ لأن نورها أكثر، فتطلب المساواة.

واحتجوا أنه مروي عن علي عليه السلام، وعمر، وابن عمر، وعثمان.

قال في الشرح: وكان يحيى لا يصحح هذه الرواية عن علي.

ومنها: في كيفية القصاص ـ فإذا قلعت العين ثبت القصاص بالقلع، وإذا ضرب حتى ذهب بصره ثبت القصاص.

قال في التهذيب: قيل: القلع، وإن ضرب حتى ذهب بصره، وقيل: تحمى حديدة ثم تقرب من عينيه، وفي مهذب الشافعي وجهان: يثبت القصاص في وجه، ولا يثبت في وجه.

وأما إذا فقئت، فقيل: لا قصاص[2]، وظاهر إطلاق التهذيب وغيره ثبوت القصاص.

---

(١) ونظر بالنفسين. نخ

(٢) وقد ذكر شيء من هذا للفقيه محمد بن سليمان في الكواكب، وكذا لأصحاب أبي حنيفة، وكذا في بعض حواشي السماع. (ح/ص).

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ فقد أثبت الله القصاص في ذلك عموماً، وما خصص في النفس خصص هنا.

ويُذكر تنبيه

وهو أن القصاص في ذلك إنما يكون إذا استؤصلت لأن ذلك كالمفصل، لا إذا قطع بعضها، فإن قطعت أنف الأخشم هل يقتص له أم لا؟[1].

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ فالعموم فيه كما تقدم، والقصاص إذا قطعت من أصلها، لا إذا قطع البعض، ولا تؤخذ أذن الصحيح بأذن الأصم.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ فالكلام في العموم كذلك، والقصاص إذا قلع من أصله، ولا بد من المساواة، فلا يؤخذ الصحيح بالأسود، ولا بالمكسورة، ولا الثنية بالضرس ونحو ذلك، كما لا تؤخذ اليمنى باليسرى.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ هذا فيما يمكن المساواة فيه، ويؤمن على النفس لتخرج الآمة، وهذا فيما كان له مفصل، أو الموضحة في الرأس.

فأما في سائر الجسم فاختلف في ذلك.

---

(١) الصحيح ثبوته، والذي في البحر: وإنما يجب القصاص في الأنف من المارن لأمر العرنيين، إذ لا قصاص في عظم، ويؤخذ أنف الشام بأنف الأخشم، والعكس إلا الأخشم ليس بنقصان في الأنف بل في الدماغ.
الشام: هو الذي حاسبة الشم عنده صحيحه، والأخشم: هو الذي حاسة الشم عنده مفقودة.

قال في الانتصار: إذا كانت في غير الرأس والوجه، فعند القاسمية، والأخوين وبعض أصحاب الشافعي: لا قصاص لأنها لما خالفت في الأرش خالفت في القصاص، ومنصوص الشافعي: أن فيها القصاص، وهو المختار.

واختلف العلماء في دية عين الأعور، فقال مالك: تكون دية العينين، والمذهب، وأبو حنيفة، والشافعي: دية عين واحدة ولو اشترك من لا قود عليه ومن عليه القود، كشريك الأب، والخاطىء، والصبي، والمجنون لم يسقط القود عن الذي يجب عليه عندنا، ومالك.

وقال أبو حنيفة: يسقط.

وأما في القصاص في اللطمة فأثبته الهادي، والليث، إلا أن يقع في العين لأنه لا يؤمن.

وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: لا قصاص في ذلك؛ لأنه لا يمكن المساواة.

قوله تعالى

﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧]

قيل: المراد من صفة النبي ﷺ وأصحابه، وقيل: سائر الأحكام التي لم تنسخ، وقيل: إن الضمير يرجع إلى غير الإنجيل، أي: في الفرقان؛ لأن الإنجيل مواعظ وزواجر، والأحكام قليلة، وإنما كان عيسى متعبدا بما كان في التوراة.

قال جار الله: وظاهر الضمير في قوله تعالى: ﴿فِيهِ﴾ يرد ذلك، وكذلك في قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.

قوله تعالى

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٨ - ٥٠]

النزول

روي عن ابن عباس أن جماعة من اليهود، ومنهم كعب بن الأشرف.

قال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه، فجاءوا إلى النبي ﷺ وقالوا: يا محمد، قد عرفت أنا أحبار اليهود وأشرافهم، وأنا إن اتبعناك اتبعنا اليهود ولم يخالفوا، وإن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم إليك فتقضي لنا عليهم، ونحن نؤمن بك، وأنك رسو الله، فأنزل الله هذه الآية الكريمة، ونهاه عن اتباع أهوائهم، وأمره بالحذر منهم.

وقوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ قيل: يصدقه بأنه حق، وأنه من عند الله، أو يصدقه بما فيه من صفته، وقيل: في أصول الدين من التوحيد والعدل، وإن اختلفت الشرائع، عن أبي مسلم.

وقوله تعالى: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ أي: شاهداً أنه الحق، عن ابن عباس، والسدي، والكسائي.

واختلفوا من المهيمن هل الكتاب أو النبي ؟.

قال الحاكم: والأول أوجه، وهذه الآية ناسخة للتخيير في قوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، وقد اشتملت على وجوه من التأكيد في الحكم بالحق:

الأول: تعظيم القرآن الذي أمر بأن يحكم بما فيه بإضافة الإنزال إلى نفسه.

(٢) قوله: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾.

(٣) وقوله: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ وأنه قد اختص بكمال.

(٤) قوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾.

(٥) ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾.

(٦) ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾.

(٧) قوله: ﴿عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ فأعاد وصفه لتفخيم شأنه.

(٨) قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.

(٩) قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ بيان أن المصلحة التي علمها في اختلاف الشرائع.

(١٠) ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ إشارة إلى أن الحكم بما أنزل الله، والمسارعة إليه من الخيرات.

(١١) قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ وفي ذلك توعد على المخالفة.

(١٢) قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ وفي إعادته ذلك تأكيد.

(١٣) قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ وفي ذلك زجر عن المخالفة باتباع هوى غيره.

(١٤) قوله: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ﴾ وهذا تأكيد على محافظة الحكم بما أنزل الله، وأنه يستعمل الحذر، والبعد عن أسباب الخديعة.

(١٥) قوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم﴾ لأن المعنى: إن تولوا عن قبول حكمك لما أنزل الله فيتوقعون الإصابة من الله.

(١٦) قوله تعالى: ﴿بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ فنكر هذا الذنب لقيامه مقام الذنوب الكثيرة، وفي تنكير الذنب تعظيم لحاله.

قال جار الله[1]: وفي معنى التنكير هنا ما في قول لبيد:

تـراك أمـكـنـة إذا لـم أرضـهـا أو يرتبط بعض النفوس حمامها

أراد نفسه، وإنما أراد تفخيم شأنها بالإيهام، كأنه قال: نفسا كبيرة أيّ نفس، كما أن التنكير يعطي معنى التكثير.

قال صاحب الحواشي: ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ أراد محمداً ﷺ، وقيل: ذلك من الخصوص الذي أريد به العموم، وقيل: أراد العذاب في الدنيا، وأما في الآخرة فإنه يعذب بجميع الذنوب.

(١٧) قوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ وهذا تسجيل عليهم بالمخالفة.

(١٨) قوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ وهذا توعد لهم على ما أرادوه من حكم الجاهلية.

---

(١) الكشاف ١/٦١٩.

(١٩) قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ وهذا ترغيب وتشويق إلى حكم الله سبحانه.

(٢٠) قوله: ﴿لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ وهذا تخصيص باختصاص الخلصاء الموقنين بهذا الحكم الموصوف بالحسن، فهذه عشرون وجهاً من التأكيد في ملازمة شريعة نبينا ﷺ التي أنزلها الله عليه واختارها لأمته، واستأثر بكثير من أسرارها، فلم يُطَّلَعْ عليها.

قال جار الله: وسئل طاووس عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض ؟ فقرأ هذه الآية.

وما أشد امتثال ما تضمنته، وكيف الخروج عن عهدته خصوصاً على الأئمة والحكام، ولن يحصل ذلك حتى يلجم نفسه بلجام الحق، ويعزل عن نفسه مطاوعة الخلق.

تكميل لهذه الجملة

لا يقال: إنه عليه السلام معصوم، لا يتبع أهواءهم، فكيف نُهِيَ عما يعلم الله تعالى أنه لا يفعله ؟.

قال الحاكم: ذلك مقدور له، فيصح النهي وأن علم أنه لا يفعله، كما أن علم الله تعالى لا يمنع من قدرته على خلاف ما علم، وقيل: الخطاب له، والمراد غيره.

كذلك لا يقال: قوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ يخرج من ذلك القياس؛ لأن ذلك إن جعل خطاباً له عليه السلام فلم يكن متعبدا بالقياس، وإن كان خطاباً للكل فالقياس ثابت بالدليل، فهو بمثابة المنزل، هكذا ذكر الحاكم.

والأكثر أنه يجوز منه ﷺ الاجتهاد، ومنعه أبو يوسف وغيره، وقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ قد يستدل به على أن الواجبات على الفور، وهو محتمل لأن المراد قبل أن يسبق عليكم الموت.

قوله تعالى

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة ٥١ - ٥٣]

النزول

قيل: نزلت الآية في عبادة بن الصامت، وعبد الله بن أبي لما تبرأ عبادة بن الصامت من موالاة اليهود. وقال: يا رسول الله، إن لي أولياء من اليهود كثيراً عددهم، قوية أنفسهم، مزيدا شوكتهم[1]، وأنا أبرأ إلى الله من ولايتهم[2]، ولا مولى لي إلا الله ورسوله.

وقال عبد الله بن أبي: إني أخاف الدوائر ولا بُدَّ لي منهم.

قال ابن هشام: إن عبد الله بن أبيّ في يوم بني قينقاع أتى إلى النبي ﷺ فأدخل يده في جيب درعه فقال له ﷺ: «أرسلني» وغضب رسول الله ﷺ حتى رأوا بوجهه ظللاً[3]، ثم قال: «ويحك أرسلني»، فقال: لا والله لا أرسلك حتى تحسن إلى موالي، فإنهم يمنعونني الأبيض والأحمر، وإني أخشى الدوائر، فقال: هم لك، وكانوا أربعمائة حاسر[4] وثلاثمائة دارع.

---

(١) الشوكة: تطلق على شدة البأس.

(٢) وفي نسخة ب (موالاتهم).

(٣) أي: سواداً. والطلل بالضم: الظلمة الغاشية. قاموس.

(٤) الحاسر: المعرى، وهو الذي لا جُنَّة له تقيه في الحرب.

وقيل: لما كانت وقعة أحد قال بعضهم: أوالي اليهود، وقال بعضهم: أوالي النصارى، فنزلت الآية فيهم، عن السدي.

وقيل: نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر حين قال لبني قريظة لما رضوا بحكم سعد: إنه الذبح» عن عكرمة.

وثمرات الآية أحكام:

الأول: أنه لا يجوز موالاة اليهود، ولا النصارى.

قال الحاكم: والمراد بموالاتهم في الدين.

قال جار الله في تفسير ذلك: أولياء ينصرونهم وينصرونكم، وتصافونهم وتعاشرونهم معاشرة المؤمن، بل الواجب المجانبة للمخالف في الدين، كما قال ﷺ: (لا تراءى نارهما) ومنه قول عمر رضي الله عنه لأبي موسى في كتابته[1] النصراني: «لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تأمنوهم إذ خونهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله».

وروي أن أبا موسى قال له: لا قوام للنصرة إلا به، فقال: مات النصراني والسلام، يعني: هب أنه قد مات فما كنت تصنعه عند ذلك فاصنعه الآن.

والبعد والمجانبة استحباب؛ إذ قد جازت المخالطة في مواضع بالإجماع، وذلك حيث لا يوهم بمحبتهم، ولا بأنهم على حق.

الحكم الثاني

أن للإمام أن يسقط الحد إذا خشي، أو يؤخر

وقد ذكر هذا الأمير الحسين، وقد ذكر هذا المنصور بالله.

---

(١) أي: في اتخاذه كاتبا، وفي نسخة (في كتابة النصراني).

في الحاكم: وهذا مأخوذ من سبب النزول، وترك النبي ﷺ بني قينقاع لعبد الله بن أبي.

الحكم الثالث

صحة المولاة منهم لبعضهم بعضاً، وقد قال علي بن موسى القمي: الآية تدل على أنهم ملة واحدة، فتصح المناكحة بينهم والموارثة، كما قال أبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي، والمذهب خلاف ذلك، والدلالة على ما ذكره محتملة؛ لأنها تحتمل أن المراد ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ في معاداة المسلمين، أو يعني: بعض اليهود أولياء لبعض اليهود.

الحكم الرابع:

أن من تولاهم فهو منهم، ولا خلاف أنه قد صار عاصياً لله كما هم عصاة، ولكن أين يبلغ حد معصيته؟ وقد اختلف في ذلك. فقيل: معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ أي: حكمه حكمهم في الكفر، هذا حيث نصرهم على دينهم، فكأنه قد رضيه، وقيل: من تولاهم على تكذيب رسول الله ﷺ، وقيل: المراد أنهم منهم في وجوب عداوته والبراءة منه.

قال الحاكم: ودلالة الآية مجملة، فهي لا تدل على أنه كافر، إلا أن يحمل على الموافقة في الدين.

الحكم الخامس

ذكره الحاكم: أنه لا يجوز الاستعانة بهم.

قلنا: ذكر المنصور بالله في المهذب أنه ﷺ قد حالف اليهود على حرب قريش وغيرها إلى أن نقضوه يوم الأحزاب، وجدد رسول الله ﷺ الحلف بينه وبين خزاعة، حتى كان ذلك سبب الفتح، وكانت خزاعة عيبة نصح[1] رسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم.

---

(١) العيبة: زنبيل من أدم، وهي ما تلف فيها الأشياء ونحوها.

قال المنصور بالله: وهو ظاهر قول آبائنا عليهم السلام، وقد استعان علي عليه السلام بقتلة عثمان، واستعان صلى الله عليه وآله بالمنافقين.

قال المنصور بالله: ويجوز الاستعانة بالفساق على حرب المبطلين.

وفي نهذب الشافعي: لا يجوز الاستعانة بالكفار على البغاة، إلا أن تحصل ضرورة للمنع منهم لا لقصدهم، فتكون هذه الاستعانة غير موالاة.

وفي الآية الكريمة زواجر عن موالاة اليهود والنصارى من وجوه:

الأول: النهي بقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ وسائر الكفار لاحق بهم.

الثاني: قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ والمعنى: أن الموالاة من بعضهم لبعض لاتحادهم بالكفر، والمؤمنون أعلى منهم.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ هذا تغليظ وتشديد ومبالغة مثل قوله عليه السلام: «لا تراءى نارهما» أي: لا يتقابلان، ومثل قوله عليه السلام: «لا تستضيئوا بنار المشركين».

الرابع: ما أخبر الله تعالى به أنه لا يهديهم، والمراد يسلب ألطافه، ويخذلهم بسبب الموالاة.

الخامس: وصفهم بالظلم، والمراد الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكفار.

السادس: أنه تعالى أخبر أن الموالاة لهم من ديدن[1] الذين في قلوبهم مرض أي: شك ونفاق، قيل: عبد الله بن أبي وأصحابه.

---

(١) الديدن: العادة والإلف.

السابع: ما أخبر الله به من علة الموالين، وأن ذلك خشية الدوائر لا أنه بإذن من الله تعالى، ولا من رسوله.

الثامن: من قطع الله لما زينه لهم الشيطان، من خشية رجوع دولة الكفر، فقال الله تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ وعسى في حق الله لواجب الحصول، بالفتح لمكة ولبلاد الشرك.

التاسع: ما بشر فيه به من حصول إهانتهم لقوله تعالى: ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ قيل: إذلال الشرك بالجزية، وقيل: قتل بني قريظة، وإجلاء بني النظير، وقيل: أن يورث المسلمين أرضهم وديارهم.

العاشر: ما ذكره الله تعالى من الأمر الذي تؤول إليه حالتهم، وأنهم يصبحون نادمين على ما أسروا في أنفسهم، من غشهم للمسلمين ونصحهم للكافرين، وقيل: من نفاقهم، وقيل: من معاقدتهم للكفار وذلك حين معاينتهم للعذاب، وقيل: في الدنيا بما صاروا فيه من الذلة والصغار.

الحادي عشر: ما ذكره الله تعالى من تعجب المؤمن[1] من فضيحة أعداء الله وحنثهم في أيمانهم بقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾.

الثاني عشر: ما أخبر الله تعالى من حالهم بقوله تعالى: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾ قيل: خسروا حظهم من موالاتهم، وقيل: أهلكوا أنفسهم، وقيل: خسروا ثواب الله تعالى.

---

(١) في نسخة (من تعجب المؤمنين).

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]

النزول

قيل: إنها نزلت في أبي بكر رضي الله عنه هو وأصحابه، وفيها أخبار عن المستقبل بأنه يجاهد أهل الردة، وهذا مروي عن الحسن، وقتادة، والضحاك، وابن جريج.

وقيل: نزلت في علي عليه السلام لما دفع النبي صلى الله عليه وآله الراية، وقال: «لأدفعن الراية إلى رجل يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»، وقيل: غير ذلك.

ثمرة هذه الآية أمور

منها: عظيم[1] منزلة أبي بكر، ومن معه ممن حارب المرتدين، وإصابته[2] في حربهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وبيان فضيلة علي عليه السلام وانه ممن يحبه الله، ويحب الله.

ومنها: فضل التواضع للمؤمنين، والشدة على الكفار فهي نظير قوله تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾.

ومنها: وجوب التمسك بالحق وإن لامه لائم، وأنه مع تمسكه به وصبره محله أعلى ممن تمسك به من غير لوم؛ لأنه تعالى مدح من هذه حاله.

---

(١) في نسخة (منها: عظمة منزلة).
(٢) من الصواب.

قوله تعالى

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]

النزول

قيل: نزلت في عبادة بن الصامت لما تبرأ من اليهود، وتولى الله ورسوله.

وقيل: في عبادة، وسعد بن عبادة، لما تبرأ من بني قينقاع.

وقيل: لما أسلم عبد الله بن سلام هجره اليهود من الكلام والمجالسة، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية، فقال: رضيت بالله ورسوله والمؤمنين أولياء. عن جابر.

وقيل: نزلت في أمير المؤمنين علي عليه السلام لما تصدق بخاتمه وهو راكع، عن مجاهد، والسدي.

وروى أن سائلا سأل في المسجد فلم يعطه أحد شيئاً، وكان علي راكعاً، فأومى إليه بخنصره اليمني، فأخذ السائل الخاتم، فلما فرغ النبي ﷺ من صلاته فقال: «يا رب إن موسى سألك فقال: ربى أشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي، هارون أخي أشدد به أزري، اللهم فأنا محمد رسولك وصفوتك فاشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي، علياً اشدد به أزري» فنزل جبريل بالآية.

وقيل: نزلت في أبي بكر، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقيل: في جميع المؤمنين، عن ابن عباس، والباقر، والحسن، والضحاك، والأصم، وأبي مسلم، وأبي علي.

وثمرة الآيه: تأكيد موالاة المؤمنين، والبعد عن موالاة الكفار، وبيان فضل من نزلت فيه، وأنه يجوز إخراج الزكاة في الصلاة، وينوي، وكذا نية الصيام في الصلاة تصح، وان الفعل القليل لا يفسد الصلاة، وهذا مأخوذ من سبب نزولها لا من لفظها، ومتى قيل: إن علياً عليه السلام لم تجب عليه زكاة؟

قلنا: إن صح ما ذكر أنها نزلت فيه كان أولى بالصحة، وأنها قد وجبت عليه.

قال في الغياصة: إن قيل: قد روى أنه كان من ذهب، والذهب محرم على الرجال؟

أجيب بأن ذلك كان في صدر الإسلام ثم نسخ، أو أن هذا من خواص علي عليه السلام، ومتى قيل: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ لفظ جمع فكيف يخاطب به الواحد إذا حمل على علي عليه السلام.

قال: في الكشاف جيء به على لفظ الجمع، وإن كان السبب فيه رجلًا واحداً ليرغب الناس في مثل فعله[1].

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ هذا الواو للحال، لذا يفعلون ذلك في حال ركوعهم، والركوع للخشوع والتواضع، فتكون صلاتهم وزكاتهم في حال التواضع.

وقيل: ذلك حال من يؤتون الزكاة في حال ركوع الصلاة.

قال في الكشاف: لأن علياً عليه السلام طرح خاتمه وكان مَرِجاً في خنصره فلم يتكلف عملًا كثيراً.

---

(١) ولما قال: ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ ولم يقل: اولياؤكم؛ للتنبيه على أن الولاية لله على الأصالة، ولرسوله وللمؤمنين على التبع. بيضاوي.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧]

قال الحاكم: دلت على وجوب موالاة المؤمنين، ومعاداة الكافرين، والمراد به في أمر الدين كما تقدم، ودلت على أن الهزؤ بالدين كفر، وأن هزله كجِدِّهِ، وكان نزولها في بعض أهل الكتاب، كانوا يهزؤون بالمؤمنين إذا صلوا.

وقوله تعالى

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ﴾ [المائدة: ٥٨]

دلت على أن للصلاة نداءً وهو الأذان، ونزولها أن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا إذا أذنوا استهزأ بهم اليهود.

قال في الكشاف: وكان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: حرَّق الكاذب، فدخلت خادمته بنار ذات ليلة وهو نائم فتطايرت منها شرارة في البيت، فاحترق البيت واحترق هو وأهله، وفي الآية دلالة بنص الكتاب على ثبوت الأذان، وتفريع مسائل الأذان مأخوذ من السنة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ﴾ دلالة على تحريم الرشا؛ لأن ذلك ورد في كبرائهم، فحكى أنهم يسترشون.

وقوله تعالى:

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾ [المائدة: ٦٤]

في هذه الآية دلالة على جواز لعن اليهود، ولا إشكال أن ذلك جائز على طريق العموم.

وأما لعن شخص معين من اليهود لم يخبر الله تعالى بأنه من أهل النار، فقال الغزالي: لا يجوز؛ لأنه لا يدري بما يختم له، والظاهر من المذهب أنه جائز[1].

قوله تعالى

﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢]

وقوله تعالى:

﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]

هذا الكلام يدل على أن الكفر يتعلق بالقول، وقد تقدم أنه على ثلاثة أقسام: الحاكي، والمكره، ومن سبقه لسانه لا يكفر وفاقاً، والمعتقد يكفر وفاقاً.

قيل: وذكر الفقيه الشهيد حميد بن أحمد أن من نطق بما فيه نقص على الباري كأن يقول: إنه ظالم كفر وفاقاً، والخلاف إذا نطق غير معتقد بما ليس فيه نقص على الباري، كأن يقول: إنه كافر، وقد تقدم[2].

قوله تعالى

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٦ - ٧٧]

---

(١) قد تقدم نحو هذا في عدة مواضع.

(٢) في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ المتقدم في هذه السورة.

دلت الآية على حكمين:

الأول: جواز الحجاج في الدين، فإن كان مع الكفار وأهل البدع فذلك ظاهر الجواز، وإن كان مع المؤمنين جاز بشرط أن يقصد إرشاده إلى الحق؛ لا إن قَصَدَ الغلو فمحظور، ويزداد الحظر إن أظهر السخرية، ولا ينبغي أن يجادل من هذه حاله؛ لأنه يكون مسبباً له لفعل القبيح.

وحكي عن الشافعي: أنه كان إذا جادل أحداً قال: اللهم ألق الحق على لسانه.

الحكم الثاني: أن الغلو في الدين لا يجوز، وهو المجاوزة للحق إلى الباطل، ومن هذا الغلو في الطهارة مع كثير من الناس، فالزيادة على ما ورد به الشرع لغير موجب.

وللإمام يحيى بن حمزة رسالة إلى السيد داود بن حمدين؛ زجراً له عن التعدي في الطهارة، سماها: (الوازعة لذوي الألباب عن فرط الشك والارتياب).

وقد قال الزمخشري: إن المراد لا تغلو في دينكم غلواً باطلًا، وذلك بتجاوز الحق، والإعراض عن الأدلة، واتباع الشبه، كما يفعله أهل الأهواء.

وأما الغلو الذي هو حق، وذلك الفحص عن حقائق الدين، والتفتيش عن معانيه البعيدة، كما يفعله المتكلمون فذلك محمود.

قوله تعالى

﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ﴾ [المائدة: ٧٨ - ٨٠]

دلت على أحكام:

الأول: جواز لعنهم، وقد تقدم.

الثاني: المنع عن الذرائع التي تبطل مقاصد الشرع؛ لأنه قد فسر الاعتداء بأن أهل أيلة لما اعتدوا في السبت. قال داود: اللهم العنهم، واجعلهم آية، فمسخوا قردة.

والثالث: وجوب النهي عن المنكر.

قال الحاكم: وتدل على أن ترك النهي من الكبائر.

الرابع: تحريم الموالاة فيما يوهم الرضاء بفعلهم.

قال الحاكم: وأما ما سوى ذلك فيجوز لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾.

قوله تعالى

﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾

[المائدة: ٨٣]

هذا صفة من صفات من آمن من النصارى، وقد روي أن جعفر بن أبي طالب لما قرأ على النجاشي من سورة مريم، ومن سورة طه، بكى، وكذلك أصحابه الذين وفدوا على رسول الله ﷺ وهم سبعون.

روي أنه لما قرأ عليهم سورة (يس) بكوا، وهذا دليل على أن المشروع عند قراءة القرآن الخشوع والبكاء، وقد ورد عنه ﷺ: «ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا» والمراد إشراب القلب الخوف والمهابة لله تعالى، وقد ألف النواوي فيما ينبغي للقارئ كتاباً سماه: (التبيان في آداب حملة القرآن) وإسلام النجاشي معروف، وأن رسول الله ﷺ لما مات صلى عليه مع تباعد الديار[1].

---

(١) بياض في الأصل مقدار سطر.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة ٨٧ - ٨٨]

النزول

قيل: نزلت في الذين اجتمعوا في دار عبد الله بن مظعون[١]، وكان رسول الله ﷺ خوَّفَهُم وذكَّرهم يوم القيامة، منهم: علي، وأبو بكر، وابن مسعود، وأبو ذر، وسالم، والمقداد، وسلمان، وقالوا: نصوم النهار ولا ننام الليل، ولا نأكل اللحم، ولا نقرب النساء، ولا الطيب، ونلبس المسوح، ونترهب، وأراد بعضهم قطع مذاكيره، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إني لم أؤمر بذلك، إن لأنفسكم عليكم حقاً، فصوموا وافطروا، وقوموا وناموا[٢]، فإني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وآكل اللحم والدسم، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» فنزلت.

وروي أنه ﷺ كان يأكل الدجاج والفالوذ[٣]، وكان يعجبه الحلوى والعسل، وقال: «إن المؤمن حلو يحب الحلاوة».

وعن ابن مسعود أن رجلًا قال له: إني حرمت الفراش، فتلا هذه الآية فقال: «نم على فراشك، وكفر عن يمينك».

---

(١) في الحاكم (عثمان بن مظعون) وهو الأصح، كما هو كذلك في الكشاف، والبغوي: عثمان بن مظعون الجمحي، وسيأتي قريبا في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أن صاحب القصة عثمان بن مظعون. (ح/ص).

(٢) في نسخة (وقوموا ونوموا)

(٣) هكذا في النسخ، وهو الفالوذج.

وعن الحسن أنه دعي إلى طعام ومعه فرقد السنجي وأصحابه، فقعدوا على المائدة وعليها ألوان[1] من الدجاج، والمسمن، والفالوذ، وغير ذلك، فاعتزل فرقد ناحية.

قال الحسن: أهو صائم؟ قالوا: لا، ولكنه يكره هذه الألوان، فأقبل الحسن عليه وقال: يا فرقد أترى لعاب النحل بلباب البر، بخالص السمن يعيبه مسلم.

وروي عنه أنه قيل له: إن فلاناً لا يأكل الفالوذ ويقول: لا أودي شكره، قال: أيشرب الماء البارد؟ قيل: نعم، قال: إنه جاهل أن نعمة الله تعالى في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذ.

ثمرة الآية: النهي عن تحريم الطيبات من الحلال، ولكن ما هذا التحريم الذي نهى الله عنه؟

قلنا: ذكر الحاكم أنه يحتمل وجوهاً، لا مانع من الحمل على جميعها:

أحدها: لا تعتقدوا التحريم.

ومنها: لا تظهروا التحريم.

ومنها: لا تحرموا على غيركم بالفتوى والحكم.

ومنها: لا تجروه مجرى المحرم في شدة الاجتناب.

ومنها: لا تلتزموا تحريمه بنذرٍ أو يمين.

وقال القاضي: لا تحرموا بفعل صدر منكم، كالبياعات الربوية، وخلط الحلال بالمغصوب، والطاهر بالنجس.

وقيل: هو جب المذاكير، وقطع آلة النسل، فإن قيل: ما فائدة النهي عن التحريم للطيبات وهي لا تحرم؟

---

(١) في ب (وعليها الألوان).

قال الحاكم: قيل: التحريم هو للتشبه بالرهبان من النصارى؛ لأنهم حرموا هذه الأشياء.

وقيل: لأنه تعالى اعلم بالمصالح في التحليل والتحريم، فكونه[1] حرم ما المصلحة تحليله عصيان، وإن لم يحرم.

فإن قيل: قد رويتم ما قال ﷺ من المنع من التحريم، وأكله ﷺ للطيبات، وما روي عن الحسن وغيره.

وعن علي بن موسى القمي أن الأنبياء - صلوات الله عليهم - قد توسعوا في الحلال، وكذلك الصحابة، قال: ورأيناهم لا يعدلون عن الشابة الجميلة إلى العجوز القبيحة، فما بالهم يعدلون من خبز البر إلى خبز الشعير، فكيف الجمع بين هذا وبين ما ورد في الزهد، وفي[2] الحث عليه، وبما كان عليه عيسى عليه السلام ويحيى بن زكرياء، وما فعله أمير المؤمنين من التزهد[3]، وبما ورد في الحديث من رواية أبي طالب في الأمالي «أن رسول الله ﷺ أفطر بقباء يوم الجمعة، فأتاه أوس الأنصاري بقعب فيه لبن مخيض بعسل، فلما وضعه على فيه نحاه، ثم قال: «شرابان يجزي أحدهما دون الآخر»، ثم قال: «لا أشربه ولا أحرمه، ولكن أتواضع لله عز وجل، فإنه من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر قصمه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن أكثر ذكر الله أحبه الله عز وجل».

جواب ذلك أنا قد بينا الممنوع المحرم من اعتقاد تحريم الحلال، وإظهار التحريم، والتشبه بالنصارى ونحو ذلك، فإن لم يحصل واحد مما ذكرنا فالحالات تختلف، فمن كان يقتدي به في القنوع باليسير، والرغبة

---

(١) قوله (فكونه) أي: العبد.

(٢) في نسخة (والحث عليه) وفي نسخة (في الحث عليه) بدون واو.

(٣) تقدم ذكره في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ من هذه السورة.

فيما عند الله، فلا شك أن الزهد أفضل مهما لم تعارضه مصلحة تقاومه من استعانه على الجهاد، أو على طلب العلم، وما ورد من التحريج في أنه لا يبعد من الطيبات فذلك إما لئلا يعتقد تحريمه، أو على سبيل الإرشاد.

وأما قول علي بن موسى القمي أن العدول عن البر إلى الشعير يلزم مثله في العدول عن الحسناء إلى الشوهاء، فلعل ذلك يفترق، فإن حقوق الزوجية مع انشراح بال الزوج أقرب إلى التأدية، والله أعلم.

ويتعلق بهذا أمران:

الأول: إذا حرم الحلال هل يجب عليه الحنث والرجوع؟

قلنا: ظاهر الآية يدل على ذلك، وتلزمه مع ذلك التوبة.

الأمر الثاني: هل يلزمه في ذلك كفارة؟

قلنا: هذه الآية قد يستدل بها على عدم اللزوم؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، وسيأتي اتساع القول فيه بمشيئة الله تعالى في سورة التحريم.

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا﴾ صيغته صيغة الأمر، والمراد به الإباحة.

والطيبات، قيل: هي الحلال، وقيل: ما تشتهيه النفوس.

قوله تعالى

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]

النزول

قيل: لما نزل ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قالوا: يا رسول الله فكيف نصنع بأيماننا التي حلفنا، وكانوا حلفوا على ما اتفقوا عليه، فأنزل الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ﴾ الآية.

وثمرة هذه الجملة تظهر ببيان الحالف، والمحلوف به من الأيمان، وصفة الحلف، وموجب اليمين، فأما بيان الحالف فهو: أن يكون بالغاً عاقلاً، مختاراً، مسلماً[1]، أما البلوغ والعقل فذلك ظاهر، إذ ليسا بمخاطبين، ولو كان سكراناً كان حلفه كطلاقه، كما قيل في إبلائه.

وأما قولنا: مختاراً / فالمكره على الحلف لا تنعقد بيمينه عند عامة أهل البيت، والشافعي، ومالك؛ لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ وقياساً على كلمة الكفر.

وقال أبو حنيفة: تنعقد يمينه لعموم الأدلة، أما لو أكرهه إمام أو حاكم انعقدت إجماعاً، لئلا تبطل فائدة ولايتهما.

وأما لو حنث مكرهاً أو ناسياً، وكان حلفه مختاراً فإنه يحنث عند القاسمية[2]، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة؛ لأن اليمين قد انعقدت، والضمان يصح مع النسيان، والإكراه على قولٍ.

وقال الناصر: وأحد قولي الشافعي، وهو محكي عن الصادق، والباقر، ومالك في رواية، والمنصور بالله: لا يحنث[3]، احتجوا بقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

---

(١) غير أخرس.

(٢) وهو المختار، وعليه الأزهار.

(٣) وهو المختار، وهو قول المؤيد بالله، والمرتضى يقول: على المكره، والمذهب قول المؤيد بالله.

وقال ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

قلنا: أراد إثم ذلك، قالوا: نحمله على رفع الإثم والكفارة معاً، إذ لا منافاة بينهما.

قلنا: يبطل ذلك بإتلاف مال الغير، فإنه لا يبطل ضمانه وإن أتلفه ناسياً أو خاطئاً[2]، وأما الحر والعبد فلا فرق.

وأما قولنا: مسلماً، فهذا مذهب الأئمة أن يمين الكافر لا تنعقد سواء حنث كافراً أو مسلماً، أو حلف مسلماً ثم ارتد؛ لأن في اليمين عبادة وهي الكفارة، وليس من أهل العبادة، والشافعي صحح يمينه.

قيل: ولا يكفر بالصوم، وأخذ بالعموم.

وأما بيان المحلوف به فدلالة الآية على ذلك مجملة غير مبينة، وبيانها من جهة السنة الشريفة، وقد قال ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا إلا بالله».

وقال ﷺ: «من حلف فليحلف بالله أو ليصمت» فنهى عن الحلف بغيره، والنهي يقتضي الفساد فلا تنعقد.

وأما الحلف بصفات الذات فكالحلف بالله، أما لو حلف ببيت الله، أو بقبر رسول الله لم تنعقد عند القاسمية، وأبي حنيفة، وأحد قولي الناصر، وأحد قولي الشافعي؛ لأنها بغير الله، وأحد قولهما أنها تنعقد؛

---

(١) نعم: وهذا الحديث عليه مدار كثير من الأحكام، وفيه أحكام خمسة، وقد قيل كما ذكر المخرج ابن بهران وغيره: أنه لا أصل له في الحديث بهذا اللفظ، ولكن صرح في تلخيص ابن حجر مع الحكم بضعفه بأن له شواهد قريبة، وأحاديث نبوية وردت بمعناه، قال شيخنا رحمه الله، فأقل أحواله أن يكون من باب الحسن لغيره. (ح/ص).

(٢) يقال: إنه لا إبطال في هذا، ولكنه مخصص بما إذا كان ذلك يتعلق بحقوق العباد فلا يسقط الضمان.

لأنه حلف بما عظمه الله، ولأن علياً عليه السلام حلَّف يهودياً بالتوراة، فيلزم في سائر الكتب، والفروع في كتب الفقه، وقد قال في النهاية: اتفقوا في الحلف بالله وبأسمائه، واختلفوا في الصفات، وكذلك اختلفوا في القسم بما أقسم بالله به، فمن قال: قد أقسم الله بأشياء فتكون أيماناً بالإضافة إلينا، كقوله:

﴿وَالشَّمْسُ﴾ ﴿وَاللَّيْلِ﴾ وهو قول أبي حنيفة، وقول للناصر، ومن أخذ بصريح الحديث: «لا تحلفوا إلا بالله» قال: نحن ممنوعون، وهذا قول القاسمية، والشافعي.

وأما كيفية الحلف فقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فنفى المؤاخذة في اللغو، ولكن في هذا بحثان:

الأول: ما هو اللغو.

والثاني: ما أراد بالمؤاخذة التي نفاها.

أما اللغو: فهو في الأصل لما لا يعتد به كقوله:

عن اللغا ورفث التكلم

ويكون للكلام الباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ واختلف العلماء في اللغو المذكور في الآية، فقال في الشرح: عن زيد، والقاسم، والناصر، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، ومالك، والليث.

قال الحاكم: وهو قول الحسن، والشعبي، والنخعي، وأكثر أهل العلم - هو أن يحلف على شيء يظنه صادقاً فيتبين خلافه، وقد يكون في الماضي وفي الحال.

وقال الشافعي: هو أن لا يقصد إليه بل يسبقه لسانه، كما يجري على ألسنة الناس من (والله، وبلى والله) وهذا قول أبي علي، والقاضي،

وروي هذا عن عائشة، وحكي هذا عن القاسم، وعن الشعبي[1]، والأصم، ومسروق، وسعيد بن جبير، أن يحلف على معصية.

قال في الكشاف[2]: روي أنه سئل الحسن عن اللغو وكان عنده الفرزدق فقال: ياأبا سعيد دعني أجب عنك، قال:

ولست بمأخوذ بلغوٍ تقوله إذا لم تعمد عاقدات العزائم:

وقال الناصر: اللغو ما قلناه، وما قال الشافعي.

وقيل: إن اللغو أن يحلف حال الغضب، عن ابن عباس.

قال في النهاية: وقول خامس: أن يحلف لا آكل، ولا أشرب مما حلله الشرع.

إن قيل: الآية محتملة البيان في تفسير اللغو، فما توجيه هذه الأقوال؟

جواب ذلك: أن الله سبحانه قد جعل اللغو مضاداً للمعقودة، فيكون الحكم فيهما على المضادة، ومن قال: اللغو ما لم يقصد إليه، قال: قد ثبت أنه يلغو في غير هذا المكان، ما لم يقصد إليه من سبق اللسان، أو أن اللغو في الشرع لما لا يقع حكمه في غير هذا المكان، كالطلاق في الإغلاق[3].

وأما بيان المؤاخذة التي أسقطها الله تعالى عنه فاختلف في ذلك، فمذهبنا وهو قول أكثر المفسرين والفقهاء - أن المراد مؤاخذة الإثم والتكفير، فلا كفارة فيها.

---

(١) رواية أخرى غير ما سبق.

(٢) الكشاف ١/ ٦٤٠.

(٣) الإغلاق: هو الإكراه.

وقال إبراهيم: أراد مؤاخذة الإثم، وأما الكفارة فتجب في اللغو، والأول الظاهر، وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ قال إبراهيم: أراد كفارة اللغو، وقال الأكثر: أراد كفارة ما عقدتم من الأيمان وحنثتم فيه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ اختلف في تفسير المعقود، فقال أهل المذهب وهم القاسمية: المعقودة - ما تعلق بالمستقبل، وهو يمكن البر والحنث فيه، فهذا فيه الكفارة.

فأما الغموس وهو أن يحلف على أمرٍ يعلمه أو يظن أنه حانث فيه، وكذا إن شك فليس بمعقودة؛ لأن الله تعالى قد قال: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ والمراد بالحفظ أن لا يحنث؛ إلا أن يكون البقاء على البر معصية على ما سيجيء.

وقال الشافعي: معنى الحفظ أن لا يحلف، وقال: إن الغموس معقودة؛ لأنه وثق على نفسه.

وقيل: معنى ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ أمر بترك الإكثار من الأيمان.

قال في النهاية: الغموس معقودة، ولكن أبا حنيفة، ومالكا يخرجان الكفارة فيهما من عموم الآية بالأخبار، يعني أنه قد وردت أخبار بعدم وجوب الكفارة، نحو قوله ﷺ: «خمس لا كفارة فيهن: الشرك بالله، والعقوق بالوالدين، وقتل النفس بغير حق، والبهت على المؤمن، واليمين الفاجرة التي يقطع بها مال أخيه المسلم».

والناصر يقول: المعقودة ما وثقه بالنية، فيخرج يمين الهازل، فإنه لا كفارة فيها، وهكذا عن الباقر، والصادق، وأبي علي، وأبي هاشم.

والقول بسقوط الكفارة فيها[1]، هو قول زيد بن علي، والقاسم،

---

(١) أي: في اليمين الغموس.

والناصر، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، وأصحابه، ومالك، والليث، والثوري.

وقال الشافعي: تجب فيها الكفارة، وجعلها معقودة، وهو قول الأوزاعي، وابن حَيَّ.

ويتفرع على هذا إذا حلف على الغير هل يلزم في ذلك الكفارة أم لا؟ كأن يقول: والله ليقومن زيد، أو لا قام زيد، فقالت الهدوية: إن ذلك ينعقد، وتكون معقودة، وتجب فيها الكفارة[1]، وفي شمس الأخبار خبر يدل على هذا[2].

وخرج أبو مضر، وعلي خليل للمؤيد بالله: أنه لا كفارة فيها إذا كان قسماً بالله؛ لأنه لا يمكنه الحفظ من الحنث[3]، وهو قول الناصر، والمهدي أحمد، وبعض أصحاب الشافعي.

أما لو حلف ليَحْدُثَنَّ أمرٌ، كأن يقول: والله ليقعنَّ المطرُ، أو لا يقع - فظاهر كلام الشرح أنها معقودة، فتجب الكفارة إن حصلت المخالفة؛ لأنه قال: ليحدثن أمر، أو لا يحدث، وفي بعض نسخ اللمع، أو يُحْدِث أمراً، أو لا يحدث، ويجعل الضمير للغير، فأما لو لم تعلق بالغير فلا

---

(١) وهو الذي بنى عليه في الأزهار.

(٢) بياض في الأصول قدر سطر.

(٣) وهو قول الإمام شرف الدين، وقواه في الفتح، لقوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ وهو لا يمكن، وفي البحر: إذ هو غير مقدور، قلنا: بل أشبه المقدور لإمكان علاجه، وفي جواب مولانا أمير المؤمنين القاسم بن محمد عليه السلام: إن قصد الحالف أن يجبر على ما حلف عليه وهو يقدر على ذلك ويمنعه فحالف لزمته الكفارة، وإن أن الغير يخالفه، ولا يقدر عليه، أي: على إجباره فغموس، لا كفارة فيها إلا التوبة، وإن ظن أنه لا يخالف فلغو ولا كفارة حيث لا قدرة. وكذا عن بعض المشائخ. (ح/ ص).

تكون معقودة، والأول أولى؛ لأن كليهما متعلق بفعل غيره، وإن كان أحدهما للصانع جل وعز، والأخرى للعبد، وإن قلنا: إن شرط المعقودة أن يكون البر والحنث متعلق بفعله[1] لزم خروجهما معاً، وإن قلنا: الغموس معقودة، لكن خرجت الكفارة بالتخصيص بالسنة، فهذه غير غموس، فتجب فيها الكفارة.

وفي التذكرة: إذا حلف ليمطرن السحاب، أو ليفعلن زيد كذا لم تنعقد، بناء على أن اليمين على الغير لا تنعقد.

وأما موجب اليمين فأمران: **الأول**: الإثم، **والثاني**: الكفارة.

أما الإثم فذلك في الغموس، ولا إشكال في ذلك، فإن كفَّرَ على قول الشافعي لم يَزُلْ عنه الإثم إلا بالتوبة؛ لأن لها مدخلاً في التكفير كسائر الطاعات، وأما الكفارة فذلك في المعقودة والغموس على الخلاف، ولكن إنما تلزم بالحنث وهو الموجب لها.

وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ أي: كفارة ما عقدتم الأيمان إذا حنثتم؛ لأن الحنث مقدر، فلو لم يحنث فلا شيء عليه إجماعاً، لكن اختلفوا إذا كفر قبل الحنث، فعند عامة أهل البيت وأبي حنيفة: لا يصح ذلك؛ لأن الوجوب إنما يكون باليمين مع الحنث، وأن الحنث مقدر، ولأن قوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَـٰنَكُمۡ﴾ إنما أمرنا بالحفظ لكيلا تجب الكفارة، ولقوله ﷺ: «من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير، ثم ليكفر عن يمينه» وهذا يوجب الكفارة بعد الحنث، وهذا قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وقال الشافعي: يجوز أن يكفر قبل الحنث، إذا كفر بغير الصوم، وكان الحنث مباحاً.

---

(١) كقول الناصر ومن معه.

وقال مالك في الرواية الظاهرة، والثوري، والأوزاعي، والليث: إنه يجوز مطلقاً، واحتج الشافعي بقوله ﷺ في روايته في للخبر: (فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير) فجوز التكفير قبل الحنث.

أجاب أهل المذهب: بأنا نحمل ثم هنا على المجاز، وأنها لغير الترتيب؛ لما ثبت أن فعل الشيء قبل وجوده لا يصح، كالصلاة والصوم قبل دخول وقته.

قال في النهاية: للخلاف سبب آخر، وهو: هل الكفارة رافعة للحنث أو دافعة له؟ فمن جوز قبل الحنث قال: هي دافعة، ومن قال: لا يجوز قبل الحنث قال: هي رافعة له.

قال في (شرح الإبانة): وحكي عن سعيد بن جبير، وأصحاب الظاهر: تجب بنفس اليمين مطلقاً، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾.

قلنا: أجمع المفسرون أنه يقدر: وحنثتم، فسبيله سبيل قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ تقديره: فأفطر.

ثم إن الكفارة أصناف كما في الآية، وهي الإطعام، والكسوة، والعتق، ثم الصوم، فالثلاث، الأول على التخيير مع تمكنه منها، فإن لم يتمكن إلا من أحدها تعين عليه إخراجه، وإن وصف بأن الباقي واجب عليه، وإنما بدأ بالإطعام وإن كان العتق أفضل إرشاداً للتخفيف، والله أعلم.

وفي الإطعام مسائل:

الأولى: أنه يجوز تمليكاً وإباحة عندنا، وأبي حنيفة، وعند الشافعي لا تجوز الإباحة؛ لأنها ليست بتمليك.

قلنا: كل واحدة من الصورتين تسمى إطعاماً فدخل في إطلاق الآية.

وروي أن علياً عليه السلام كان يغديهم ويعشيهم خبزاً ولحماً وزيتاً.

ويجب الإدام لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ يعم القدرَ والجنسَ والصفةَ.

قيل: أما مع الإباحة فذلك واجب عند من جوزها[1]، فإن لم يكن معه إدام بقي قدر الإدام لهم، وهذا القول يلزم منه جواز تفريق الوجبة، وكذا قولهم: يفرق على الصغير شبع القوي.

وفي النهاية: قيل: يجوز الخبز قفاراً[2]، وقال ابن حنبل: لا يجزي، وقال بعض المتأخرين[3]: لا تفرق الوجبة.

وأما إذا أخرج الحب على وجه التمليك فظاهر كلام الهادي اشتراط الإدام معه[4] لعموم الآية في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وقال المؤيد بالله: لا يجب[5]، كما لا يجب مع صدقة الفطر.

وقال في التهذيب: أوجب الإدام بعضهم، وأسقطه الأكثر، وصححه.

الثانية: إذا أخرج القيمة عن الطعام جاز عند القاسم، والمؤيد بالله، وأبي طالب، وأبي حنيفة.

وقال الشافعي، وخرج للهادي: لا يجوز للأول أنه يسمى مطعماً في عرف اللغة فدخل في اسم الإطعام[6].

---

(١) وهو المذهب.

(٢) قفارا - بفتح القاف - أي: غير مأدوم.

(٣) الفقيه علي.

(٤) الهادي عليه السلام يقول بوجوب الإدام، وليس بشرط.

(٥) وهو المختار للمذهب.

(٦) وهو المختار للمذهب.

وأما الكسوة فتجوز القيمة بالإجماع، لا قيمة العتق فلا تجوز بالإجماع، وإذا جوزنا القيمة فإنه إذا أطعم خمسة، وكسا خمسة، ينوي أحدهما عن الآخر جاز.

الثالثة: في تقدير الطعام، فقال المؤيد بالله، وأبو طالب تحصيلاً للهادي: نصف صاع من البر أو دقيقه، وصاع من غيره، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وهذا مروي عن عمر، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك، وقال الشافعي ومالك: إنه مُدٌّ، ومنشأ الخلاف هل قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ يراد به الوجبة الواحدة أو إطعام اليوم؟

فقال الشافعي، ومالك: أراد الوجبة الواحدة، وهو مروي عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، وعطاء، والحسن.

وأما اشتراط أكله بنفسه فالأكثر أنه غير شرط، وحكى الحاكم عن الهادي عليه السلام أنه شرط وتؤُوِّلَ.

وجه الأول: إطلاق تسمية الإطعام عليه، وحكي عن الهادي أن الأكل غير شرط، وكذا روى في (الروضة والغدير) أن الأمير بدر الدين قال: مذهب الهادي أن الأكل غير شرط؛ لأنه ينطلق لفظ الإطعام على التمليك، وقال الأولون: قوت يوم وهو وجبتان[1]، قالوا: لأن ما قلنا مروي عن علي عليه السلام، والقياس على فدية الأذى يدل على أنه لا يجوز أقل من نصف صاع من البر؛ لكن في فدية الأذى يجوز نصف الصاع من سائر الحبوب، وحديث المظاهر، وإعانة النبي عليه السلام له بالعرق، واختلفوا في تقديره: هل ثلاثون صاعاً؟ أم خمسة عشر صاعاً؟ وقد تقدم أنه يفرق على الصغير ما يقدر للكبير.

---

(١) ولفظ البحر (لقوله تعالى ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ والأوسط: الأكلتان).

قيل[1]: أما من قلَّ أكله لكبر سنه فإنه يعتبر شبعه؛ لأنه لا حالة له ترجى بعد ذلك.

وفي الإفادة: من علم من حاله أنه لا يطعم أوسط ما نطعم أهلينا لم يجز إطعامه، فدل أنه لا عبرة بالأكل، ولو[2] قل أكله لكبره.

الرابعة: تعلق بقوله تعالى: ﴿عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ وإطلاقها يدخل فيه المؤمن، والكافر، والذمي، والفاسق.

فأبو حنيفة أخذ بعموم ذلك، ومذهبنا، والشافعي خروج الكافر بالقياس على منع صرف الزكاة إليه.

وأما الفاسق فالهادي يقول كذلك[3] لأنه من أهل النار، فأشبه الكافر، والمؤيد بالله يجيز الصرف إليه مهما لم يكن في ذلك إعانة له على المنكر.

الخامسة: هل العدد شرط؟ أم المراد مقدار طعم العشرة؟ فالقاسمية قالوا: (العدد شرط)[4] المراد طعم العشرة؛ لأن الله تعالى نص عليه، فالانتقال إلى التقدير وهو فإطعام طعام يكفي العشرة مجاز لا يثبت إلا بدلالة.

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك في واحدٍ مفرقاً؛ لأن المقصود الطعام، وإنما ذكرت العشرة لبيان قدره، والمنصور بالله في قوله الأخير جوز ذلك إلى واحدٍ، في وقت واحد[5]، وفرع المتأخرون فرعاً على المذهب إذا

---

(١) الفقيه علي. واختاره أهل المذهب.

(٢) صوابه إذا قل أكله. يعني أنه لا فرق بين صغير وكبير. والله أعلم (ح/ص).

(٣) وهو المختار.

(٤) ما بين القوسين ساقط في ب.

(٥) وقد صرف كفارة إلى بعض الناس إلى شخص واحد في وقت واحد، في اللظية، قرب كوكبان. =

أطعم عشرة وجبة واحدة، ثم ماتوا أو غابوا، هل يستأنف عشرة ثانية للوجبتين معاً أو لوجبة؟ فعن علي خليل، والسيد يحي بن الحسين: يجوز البناء، ويجعل العذر مخصصاً، كما يخصص العذر تفريق الصوم، وعن الفقيه يحي بن أحمد يستأنف؛ لأنه لا يعد ممتثلاً لإطعام عشرة إلا بوجبتين[1].

السادسة: في اشتراط المسكنة، فالمفهوم من قول أبي العباس، والوافي: أنه لا يجوز أن يصرف إلى مسكين واحد عُشُر كفارتين - أن هذا شرط[2]، وكذا يفهم من قول أبي حنيفة أنه يفرق الكفارة على الواحد في أيام، وهو لفظ الآية، وكلام الأخوين: أنه غير شرط، بل الفقير والمسكين سواء، وهذا هو الظاهر من المذهب، ويقاس الفقير هنا على الزكاة.

ويتعلق بهذه الجملة سؤالان:

الأول أن يقال: قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ لكن في ذلك تحديد يقدر لا في وجبة ولا في وجبتين، ولا في قدر من الكيل، فمن أين أخذ التقدير؟ وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ يحتمل أنه أراد الوسط في القدر، أو الوسط في الجنس فعلى أيهما يُحمل؟

جواب الأول: أنا حملناه على تقدير نصف صاع من البر، وصاع من

= واعلم أن كلام المنصور بالله عليه السلام يحتاج إلى تحقيق؛ لأنه قد سبقه إجماع أهل البيت عليهم السلام، إلا نعلم قائلا بمثل قوله، بل أجماع الأمة، وقد ذكر هذا المعنى أعني الإجماع في شرح التجريد في موضعين في كفارة الأيمان. فليحقق. (ح/ ص).

(١) وهو المختار، وعليه الأزهار.

(٢) أن وخبرها خبر عن قوله (فالمفهوم). ووجهه: أنه أخذ من مفهوم قولهم: إنه لا يصرف في المسكين عشر كفارتين اشتراط المسكنة؛ لأنه إذا صرف فيه عشر كفارتين صار أعلى حالا من المسكين.

غيره - بأنه قد ورد في حديث المظاهر أنه ﷺ أعانه بعرق من تمر، وامرأته بعرق، والعرق ثلاثون صاعاً.

فإن قيل: إنه قد روي أن العرق خمسة عشر صاعاً، قال في السنن في حديث أبي هريرة أنه خمسة عشر صاعاً، وفي رواية في السنن (أتي بعرق فيه عشرون صاعاً).

قلنا: الأخذ بالأكثر هو الأولى.

فإن قيل: إنه لا يقيد المطلق من باب بالمقيد من باب آخر، كما قلتم في التقييد بالأيمان من كفارة القتل إلى كفارة اليمين فهذا مثله.

قلنا: قد أجمعوا أنه لا يفترق الحال بين الكفارتين، وهي كفارة الأيمان، وكفارة الظهار، وأيضاً فإن ما قلنا مروي عن علي عليه السلام -، ولا مخالف له من الصحابة، والمقادير لا تكون عن اجتهاد.

قال في النهاية: سبب الخلاف أنه قد ورد في فدية الأذى في الحج مُدّان، وفيمن أفطر في رمضان عمداً مُد.

السؤال الثاني: أن يقال: إذا كان لا منافاة بين الجنس والصفة، وقد قلتم: يحمل على الأوسط في الصفة فيدخل الإدام، فكذا في الجنس فيحمل عليهما، فإذا حمل عليهما لزم أن يكون الواجب الوسط، فيختلف ذلك بحال المكفر كما قلتم في الفطرة، ولا نصرم[1] بأن الناس سواء، فإن عدل إلى الأعلى جاز، وإن عدل إلى الأدنى لم يجز، ومن جوز في الفطرة العدول إلى الأدنى مع الكراهة، قال لأنه قد ورد التخيير بصاعٍ من شعير، أو صاع من قمح، ولم يرد هنا تخيير بين صاع من تمر، ونصف صاع من بر، وقد قال في النهاية: اختلف أصحاب مالك هل المراد أهل المكفر أو أهل البلد؟ وقال مالك: المد لأهل المدينة خاصة لضيق

---

(١) أي: نقطع.

معاشهم، وفي سائر البلدان بالوسط، وقال ابن القاسم: المدّ لأهل كل بلدٍ.

ويقال أيضاً: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ يمنع من التفسير بصاعٍ من غير البر؛ لأن الواحد لا يأكل الصاع في يوم، وتفسير القدر الأوسطِ بهذا ينفي الأخذ من حديث المظاهر، وأنه يكون مقيداً لما أطلق في كفارة اليمين؛ لأن التقييد بالأوسط يمنع من ذلك، وقد روي عن ابن عباس، والضحاك: تعطى كما تعطى أهلك في اليسر والعسر.

ويقال: إذا أخرج الطعام قَفَاراً من غير إدام لزم أن لا يجزي، ولا يقال: يبقى قدر الإدام في ذمته، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه، وقد ذكر في أعلى الإدام اللحم، وأوسطه الزيت أو السمن، وأدناه الملح، وذكر غير هذا، فهذا يحتاج إلى إيضاح.

وأما الكسوة فقد قال تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ أي: كسوة العشرة، ولم يبين صفة الكسوة، لكن الواجب أن يحمل على ما ينطلق عليه اسم الكسوة، وقد قال الهادي: يكون ذلك ساتراً لأكثر الجسم، فلا تجزي العمامة وحدها، كما لا تجزي القلنسوة والجورب، وكذا السراويل.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: تجوز العمامة أو السراويل؛ لأنه ينطلق عليه اسم الكسوة، ولأبي حنيفة رواية: أن السراويل لا تجزي، وقال مالك: ما يجزي في الصلاة، فالرجل ثوب والمرأة درع وخمار، ويجوز على المذهب الرقيق؛ لأنه يطلق عليه اسم الكسوة، وأما الحرير فقد جوزه المنصور بالله، وقال: إنه أفضل[1]، لكن الرجل لا يلبسه، بل يبيعه أو يكسوه أهله، وقيل للمذهب: لا يجزي إلا لمن جاز له لبسه من امرأة أو معذور، وكذا ذكره الإمام أبو حنيفة، وفي مهذب الشافعي وجهان.

---

(١) واختير للمذهب.

أما لو كسا صغيراً بإذن وليه - اعتبر ما يليق بالكبير، كما قيل في الإطعام.

وروي إجزاء الثوب الواحد، عن الحسن، ومجاهد، وعطاء، وطاووس، وإبراهيم، وابن عباس، قالوا: يجزي إزار، أو رداء، أو قميص، أو سراويل.

وقيل: إنما يجزي ثوبان، عن سعيد بن المسيب، والضحاك، وابن سيرين، وقيل: ثوب ثمنه خمسة دراهم.

قال الحاكم: والصحيح أن الواجب ما يقع عليه اسم الكسوة.

وأما العتق فقد قال تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ لفظ الرقبة مطلق يدخل فيه الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والسليم والمعيب، والمسلم والكافر، والفاسق والذي لغير رشده، والمدبر، وفي صور من هذه خلاف.

أما المعيب فظاهر مذهبنا يجزي مطلقاً؛ لأنه يطلق عليه اسم الرقبة، فدخل في إطلاق الاسم.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز عتق الأعمى، والأخرس، والمجنون، والمقطوع عضوين أخوين

وقال الشافعي: لا يجوز عتق من به آفة تضر بعمله كالأقطع، ويجوز الأخرس.

وقال الليث: لا يجوز من فيه عيب، ولعلهم يحتجون بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

وأما الكافر فلا يجزي عندنا، ومالك، والشافعي، ونخرجه من العموم؛ لما روي أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن عليَّ رقبة، ومعه أمة خرساء، أتجزي هذه؟ فامتحنها النبي ﷺ فوجدها مؤمنة، قال: «اعتقها، فإنها مؤمنة» فعلل بالإيمان.

وقال أبو حنيفة: تجزي الذمية لإطلاق اسم الرقبة عليها.

قلنا: ينتقض بالمرتدة.

وأما الفاسقة فاشترط إيمان الرقبة مالك، والشافعي؛ لأنهم يقيدون ذلك بالإيمان المذكور في كفارة القتل.

قلنا: بل تجزي لإطلاق الاسم عليها؛ ولأنا لا نقيد مطلقَ بابٍ بالمقيد في باب آخر، أما لو كان في عتق الفاسق إعانة له على معصيته من باب حرب المسلمين ونحو ذلك لم يجز.

وأما ولد الزنى فيجزي عند القاسم، والهادي، وأبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي إعتاقه في الكفارة[1]؛ لأنه يطلق عليه اسم الرقبة، وقد انقرض خلاف عطاء، والشعبي، والنخعي.

وأما المدبر فجوز القاسم، والهادي، والشافعي إعتاقه في الكفارة، ومنعه أبو حنيفة، ومالك.

وجه الجواز أن الرق ثابت عليه؛ لأنه يباع في حالة، أما الشافعي فهو يجعله كالعتق المشروط فذلك جلي.

وأما مذهبنا فقد تعلق برقبته حق الله تعالى، ففي كفارة الظهار إذا لم يجد سواه، فجواز عتقه ظاهر؛ لأنه يباع للحق الواجب كالدين، وهاهنا حق المرأة واجب، وأما في كفارة اليمين إذا حنث فيقال: جواز عتقه عن الكفارة يبطل ما قد تعلق له من الحق، وإلا لزم ذلك في أم الولد، وقد نص القاسم على أن عتقها عن الكفارة لا يجوز.

قال أبو طالب: ولا خلاف في ذلك بين جمهور الفقهاء؛ لأنها قد استحقت الحرية بسبب آخر.

---

(١) وهو المختار، وهو مفهوم الأزهار.

قيل: ومن جوز بيعها جوز عتقها عن الكفارة، أما لو فرضنا في كفارة اليمين أنه معدم فإن الكفارة دين لله تعالى، تعلق بذمته إن كان فقيراً فالنظر يقضي بجواز ذلك على قولنا، وسبيل ذلك ما لو لزمه دين لله من زكاة، أو مظلمة، أو نذر للفقراء، ولا يملك شيئاً إلا هذا المدبر، فإنا إذا جوزنا له بيعه لذلك - جوزنا عتقه عن الكفارة، وإن لم نجوز بيعه لذلك، وإنما نجوز بيعه لحق الآدمي، لقوله ﷺ: «الله عنه أغنى، وأنت إلى ثمنه أحوج» لزم ألا يجزي، هذا ما يقضي به النظر، وقد حكينا نص العلماء رضي الله عنهم.

وهكذا المكاتب لا يجوز عتقه قبل التفاسخ عندنا، والشافعي، أدَّى شيئاً أم لم يؤد، وذلك لأنه ممنوع من التصرف فيه، وقال أبو حنيفة: إذا لم يؤد شيئاً جاز عتقه عن الكفارة قبل التفاسخ.

والممثول به لا يعتق عن الكفارة، ذكره بعض المتأخرين[1]؛ لأنه قد تعلق به حق الحرية، كذلك إذا نذر أن يعتق هذه الرقبة، ثم أعتقها عن الكفارة، وأما لو شرى رحمه المحرم ناوياً لعتقه عن الكفارة فإنه لا يجزيه؛ لأنه تحرر بغير تحريره، ولأنه عتق بسبب متقدم، فأشبه أم الولد، هذا مذهبنا، والشافعي.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: يجزيه لأن شراءه كالإعتاق.

وأما عتق المشترك مع اليسار[2] فيجزي عن الكفارة، ويضمن، بخلاف ما لو كان معسراً، فإن الرقبة غير تامة، وكذلك عتق الحمل الرقبة غير تامة،

---

(١) هو الفقيه علي، ذكره في الغيث في أول كتاب العتق، وكذا في الهداية والأحكام، والبيان. والمختار الإجزاء، وهو الذي بنى عليه في الأزهار.

(٢) حيث لا تلزم السعاية بنفس الشراء.. ولا بد أن يعتق جميع الرقبة لفظا أو نية، والله أعلم (ح/ص).

قوله تعالى

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]

الكلام في بيان الوجود والعدم، وبيان صفة صوم الثلاثة

أما الأول ففي ذلك مسائل:

الأولى: في حد العدم الذي يبيح له الصوم، وقد اختلفوا في ذلك فقال ط: هو أن لا يملك قدر إحدى الكفارات الثلاث من الإطعام أو الكسوة أو العتق، فإن وجد قدر إطعام عشرة مساكين كان ذلك مانعاً له من الصوم، وهذا قول المؤيد بالله، قيل (الفقيه محمد بن سليمان): لكن يبقى له قوت يوم كما ذكر المؤيد بالله في دين المخلوقين فيكون ملك قوت عشرة مساكين مانعاً من الصوم، ولا يجب عليه إخراجه، فمتى[1] إن نقص عن قوت العشرة صام؛ لأنه غير واجد لطعم عشرة.

وقال الشافعي، والوافي في حد الإعسار الذي يبيح له الانتقال إلى الصوم: أن يكون ممن تحل له الزكاة.

وفي التهذيب عن أبي حنيفة: الواجد أن يكون معه مائتا درهم.

قال: وعن قتادة، والشافعي: من فضل له بعد الإخراج ولعياله قوت يوم وليلة.

وكفارة العبد، والمدبر، وأم الولد، والمكاتب الصوم؛ لأنه غير واجد، إذ الواجد من يملك وهو لا يملك، وكذا العبد الموقوف، وكذا العبد المعتق بعضه بأن يكون الباقي وقفاً؛ لأنه يغلب المسقط في حق الله، والله أعلم.

الثانية: إذا كان ماله غائباً عنه فقال الإخوان، وأبو حنيفة، وصححه القاضي زيد: يجوز له أن يكفر بالصوم؛ لأنه لا يسمى واجداً.

---

(١) في النسخة ب (فمتى إن نقص)

وقال مالك، والوافي: ينتظر، ولا يجزئه التكفير بالصوم، وسبب الخلاف هل ينطلق عليه اسم الوجود أم لا؟ ولكن كم حد مسافة الغيبة، فقال الفقيه محمد بن سليمان: مسافة القصر، وكل على أصله.

وعن المؤيد بالله: ثلاثة أيام، وذلك لأن عنده أن مسافة القصر ثلاثة أيام، وقد يعلل ذلك بأن المسافة لو سارها لم يصل مالُه إلا وقد فرغ من الصوم، وهذا لا معنى له، وإلا لزم في كفارة الظهار إذا كان ماله غائباً، ولم يتمكن من شراء رقبة أن لا يجزيه الصوم إلا أن تكون المسافة شهرين، وهذا غير ثابت، وقد يخرج للمؤيد بالله من الكفارة إلى التيمم أنه إذا أراد أن يتيمم لما لا وقت له أن يكون بينه وبين الماء أكثر من زمن ما يتيمم له، وهذا غير مناسب، بل النظر فيما يطلق عليه اسم الوجود، وقد ذكروا في التيمم: أن من بَعُدَ عنه الماء قدر ميل في قول المنصور بالله وغيره فهو غير واجد[1]، وذكروا في وجود الحاكم لزواجة من لا ولي لها أن لا يوجد في البلد[2]، وكذلك من وجب عليه مِثْلِيٌّ فعدم، قيل: يعتبر الوجود في البلد، فإن لم يوجد فيه لزمته القيمة، وفي غيبة الولي الغيبة المنقطعة، والمناسب في هذا الرد إلى التيمم؛ لأن الله تعالى ذكر الوجود في البابين.

الثالثة: إذا كان معه رقبة يحتاج إلى خدمتها هل يجزيه الصوم أم لا؟

ظاهر قول أبي طالب، وتخريج أبي العباس، وأبي حنيفة، وأصحابه، ومالك: لا يجزئه الصوم؛ لأنه واجد، إن قيل: المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي: ما يستغني عنه كما قلتم في التيمم، أجيب بأن التيمم قد يباح مع الوجود، وذلك في حق المريض؟

قلنا: كلامنا في صحيح أبيح له التيمم إن لم يجد الماء، كما أن

---

(١) وهو المختار.

(٢) لعله يريد الناحية، فيستقيم الكلام.

كلامنا في مكفر أبيح له الصوم إن لم يجد إحدى الثلاث، وكلام المنصور بالله، والوافي، والشافعي في إباحة الصوم مع وجود الرقبة المحتاج إليها جلي، وإلا كان يلزم ألا يجزئه الصوم مع وجود كسوة له لا يستغني عنها، يأتي بقوت عشرة مساكين، وهذا مستبعد.

الرابعة: أن العبرة بالوجود ووقت الإخراج، لا وقت الوجوب، على ما خرجه أبو طالب، وصاحب الوافي ليحيى، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وقول للشافعي؛ لأن الآية الكريمة تناول حال الأداء، وللشافعي أقوال: العبرة بحال الوجوب، وقول بأغلظ الحالين.

وجه قولنا: أن الله تعالى أباح الصوم بشرط العدم، وإذا صام مع العدم دخل في عموم الآية، ولو أيسر بالكفارة قبل الفراغ من الصوم انتقل عنه؛ لأنه لا يجزئه صوم مع الوجود، فإن أبطل بعضه بطل كله.

الخامسة: إذا نسي الرقبة، أو المال وصام هل يجزيه ذلك أم لا؟

قلنا: روي عن أبي حنيفة أنه يجزئه، وذكر أبو طالب احتمالين، وأما المؤيد بالله فقال: لا يجزيه التيمم مع نسيان الماء، ولا الصوم مع نسيان المال، وسبب الخلاف هل يطلق عليه اسم الوجود أم لا؟ وقد جوزت الهدوية التيمم مع نسيان الماء، لكن قالوا: التيمم يجوز مع وجود الماء للتعذر، ولهذه المسألة شبه مما لو صلى إلى جهة يعتقد أنها القبلة فانكشف الخطأ[1]، والله أعلم.

---

(١) ففي المصلي يعيد في الوقت لا بعده، وهنا يعيد إذا ذكر المال قبل تمام الصوم، وإلا فلا؛ لأن الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت، والله أعلم (ح/ ص). وظاهر المذهب أنها تجب الإعادة، وأن النسيان غير عذر، نصوا عليه في كفارة الظهار فكذا هنا بخلاف المصلي فكما ذكر، وقد ذكروا الفرق في الظهار وهو أن الانتقال إلى الصوم مشروط بعدم الوجود وهو واجد، وفي الصلاة قد أمر بالتحري فأجزأه لخبر السرية، والله أعلم. (ح/ ص).

وأما بيان صفة صوم الثلاثة فاختلف العلماء هل تجب المتابعة فيها أم لا؟ فظاهر كلام الهدوية وجوب التتابع، وهو قول الناصر، وأبي حنيفة، وأصحابه، وذلك مروي عن علي وابن مسعود، وابن عباس، وأُبي بن كعب، ومجاهد، وإبراهيم، وسفيان، وقتادة.

وقال الشافعي، ومالك: إن شاء تابع، وإن شاء فرق، وهو مروي عن الحسن.

إن قيل: الآية مطلقة فمن أين وجب التتابع؟

جواب ذلك: أن في قراءة عبد الله بن مسعود، وأُبي بن كعب: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وقراءة الشاذة تجري مجرى خبر الواحد، وقد روي أن سعيد بن جبير كان يصلي تارة بقراءة ابن مسعود، وتارة بقراءة زيد، والخلاف مبني على أصل، وهو هل يعمل بالقراءة التي ليست في المصحف أم لا؟

قال في النهاية: وله سبب آخر وهو: هل يحمل المطلق في هذه الآية على التتابع الواجب في أصل الشرع، كصوم رمضان، وهذا لا يثبت طريقا لنا؛ لأنا لا نقيد المطلق في باب بالمقيد في الباب الآخر.

ويتعلق بهذا فرعان:

الأول: أن يقال: إذا فرق بين صوم الثلاثة لعذرٍ يرجى زواله فقد قلتم: يجزي عند أبي العباس، وأبي طالب، خلافاً للمؤيد بالله، وإن كان لا يرجى ثم زال أجزأ عند الجميع، وهذا صام ثلاثة أيام متفرقات غير متتابعات، فلم يمتثل الأمر.

جواب ذلك أن يقال: قد ثبت بالإجماع أن امرأة لو أوجبت على نفسها صوم شهرين متتابعين، أو لزمتها كفارة قتلٍ، وفرقت للحيض. جاز لها البناء، وكان الإجماع مخصصاً لجواز التفريق لعذر، وإن ثبت في الحيض ثبت في غيره؛ إذ الكل عذر.

الفرع الثاني: ذكره في التفريعات: أن الشيخ الزَّمِنَ إذا حنث عن يمين، أو كان عليه كفارة قتل، أو تمتع بالعمرة إلى الحج، وكان غير قادر على الأصل من الكفارات، ولا من الهدي فإنه لا يجوز أن يطعم في كفارة اليمين بدل صوم ثلاثة أيام، ولا في كفارة القتل بدل صوم شهرين، ولا في التمتع بدل صوم العشرة الأيام، بل يبقى الأصل في ذمته حتى يقدر عليه؛ لأن البدل لم يلزمه[1].

قوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

قيل: المراد عن الإكثار من الحلف، وقيل: من الحنث، عن أبي علي[2] إذا لم يكن البقاء على اليمين معصية، فلو حلف لا فعل مباحاً فهل يلزم حفظ اليمين هنا فلا يجوز الحنث أم يجوز؟

قلنا: في ذلك خلاف، فعن الشافعي: يجوز الحنث، وذكره بعض المفرعين للمذهب.

قال الإمام يحيى: بل هو الأولى؛ لأن في بقائه على اليمين مخالفة للمصلحة الشرعية.

وعن الزمخشري، وأبي حنيفة، والناصر، والقاضي زيد، وأبي مضر: لا يجوز الحنث، أما لو منع نفسه من واجب أو مندوب فلا إشكال أن الحنث أولى وجوباً في الواجب، وندباً في المندوب، وعليه قوله ﷺ: «فليأت الذي هو خير».

وفي الأحكام قال: معنى الحفظ التكفير لها إذا حنث، فيكون المعنى: أن لا يهمل، وقد ذكر هذا في الشرح أن الحفظ أن لا يحنث،

---

(١) يعني: لم يشرع هنا بدل الصوم. و الله أعلم (ح/ص).

(٢) هذا الوجه هو الذي بنى عليه في شرح التجريد، وقال: لا معنى للقول بحفظها قبل الحلف، وفي الكشاف أيضا، لم يذكر الوجه الأول وهو الحفظ عن الإكثار.

وإذا حنث لا يترك الكفارة، وقد دخلت ثمرات هذه الجملة في أثناء هذا الكلام.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]

النزول

قيل: لما نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] قال عمر بن الخطاب: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية فقال عمر: انتهينا يا رب.

وقيل: لما لاحى سعد بن أبي وقاص رجلًا من الأنصار يسمى عتبان بن مالك، وقد كانا شربا الخمر، فضربه بلحي جمل، فشج سعداً فنزلت الآية.

وثمرة الآية تحريم هذه الأشياء، فالتحريم المتعلق بالخمر هو شربها، أو تناولها، أو التصرف فيها؛ لأن الأعيان نفسها لا تتصف بالتحريم والتحليل، فكأنه تعالى قال: إنما شرب الخمر.

وأما الميسر فهو القمار.

قال الأزهري: والميسر - الجزور التي كانوا يتقامرون على أجزائها، وهذا إذا حصلت المقامرة بما له قيمة، فإن كان لا قيمة له، ففي ذلك خلاف بين المفرعين من المتأخرين كالكعاب، والبعر، والشطرنج عندنا، وفي مهذب الشافعي: إن لم يكن الشطرنج بعوض، ولم يترك لأجله فرض، ولا مروءة لم يحرم.

وأما الأنصاب فقيل: هي الأوثان؛ لأنها كانت تنصب للعبادة لها، وقيل: هي الحجارة التي كانوا يذبحون عندها للأصنام.

وقيل: حجر تصب عليه دماء الذبائح للأصنام.

وأما الأزلام: فهي القداح، واحدها قدح زلم، وهي سهام كانوا يجعلون عليها علامات، أفعل، أو لا تفعل، فيعملون على ما يخرج من ذلك في سفر، أو إقامة، أو غيرها من الأمور.

قال الحاكم: ويدخل في ذلك كلما يستدل به على مستور، نحو الضرب بالحصى، والقرعة[1]، فهذه الأشياء محرمة، لكن في الآية تأكيد لتحريم الخمر من وجوه:

الأول: تصدير الجملة بإنما، وهي للتأكيد.

الثاني: أنه سبحانه قرنها بهذه الأشياء القبيحة، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «شارب الخمر كعابد الوثن»[2].

الثالث: أنه تعالى جعلها رجساً كما قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾.

قيل: أراد بقوله: ﴿رِجْسٌ﴾ يعني: إثم[3] وفساد، وقيل: خبيث، وقيل: يجب تجنبه كما يجب تجنب النجس.

الرابع: قوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾ والشيطان لا يأتي منه إلا الشر، وقيل: أراد من الأعمال التي يدعو إليه، ويزينها.

---

(١) ليس المراد القرعة المشروعة، بل ما يدل على الأمور المستورة المغيبة. وقل: بل هي مرادة، وقد ورد بها الشرع.

(٢) وفي نسخة (كعابد وثن).

(٣) رفع هنا (اثم وفساد) لأنه تفسير (رجس) المرفوع في الآية، وإلا فحق اللفظ أن يكون منصوبا بيعني.

الخامس: قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ فأمر بالاجتناب، والضمير يرجع إلى المقدر، وهو شرب الخمر وتعاطي هذه الأشياء.

السادس: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يدل على أنه لا فلاح مع عدم الاجتناب.

السابع: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ﴾ يعني بسبب الشرب.

الثامن: قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ وهذا تأكيد.

التاسع: قوله: ﴿فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ فأفردهما بعد أن عدهما مع غيرهما.

العاشر: قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

الحادي عشر: قوله: ﴿وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فأفردها مع أنها داخلة في الذكر، لكن خصها لزيادة فضلها.

الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ والمعنى: انتهوا عما نهاكم الله عنه، وحصول العداوة والبغضاء إنما تحصل من الأفعال في حال السكر.

وعن قتادة: كان الرجل يقمر في ماله، فيبقى حزيناً سليباً، فيكسبه ذلك العداوة والبغضاء.

قوله تعالى

﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣]

النزول

قيل: نزلت في عثمان بن مظعون، وأصحابه لما حرموا اللحم على

نفوسهم، وعزموا على الترهب[1].

وقيل: لما حرمت الخمر والميسر، قال الصحابة: كيف بمن مات من أصحابنا وهم يشربون الخمر ويأكلون القمار؟ فنزلت أنه لا حرج عليهم؛ لأن ذلك كان مباحاً قبل نزول التحريم.

إن قيل: لما خص المؤمنين بنفي الجناح في الطيبات إذا ما اتقوا، والكافر كذلك؟

قال الحاكم: لأنه لا يصح نفي الجناح عن الكافر، وأما المؤمن فيصح أن يطلق عليه، ولأن الكافر سد على نفسه طريق معرفة الحلال والحرام.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٤، ٩٥]

النزول

قال الكلبي نزلت الآية بالحديبية ابتلاهم الله بالوحش، فكان يغشي في رحالهم وهم محرمون، فيتمكنون من أخذها بأيديهم، وطعنها

---

(١) وقد تقدم شيء من هذا وبيان القصة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

برماحهم، فنهوا عن قتلها، فبينا هم يسيرون إذ عرض لهم حمار وحش فقتله بعضهم، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فنزلت الآيات.

قيل: وقد امتحن الله تعالى أمة محمدٍ ﷺ بصيد البر، كما امتحن بني إسرائيل بصيد البحر.

ولهذه الآيات ثمرات:

منها تحريم قتل بعض الصيد على المحرم؛ لأنه تعالى قال: ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ فدل أن المحرَّم بعضه، وأن بعضه حلال[1]، وهذا الصيد هو البري بلا خلاف؛ لأنه تعالى قد قال بعد هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وصيد البر ما يتوالد في البر، وصيد البحر ما يتوالد فيه، ذكر ذلك الحاكم، فعلى هذا يكون الجراد بَرِّياً، وقد ذكره في الشرح، وإذا كان برياً فهل يجوز للمحرم أم لا؟

فقال الحاكم: أجمعوا أنه حلال للمحرم، وأنه مخصوص من الآية، وأنه كصيد البحر، وفي الشرح روي عن علي عليه السلام من طريق زيد بن علي أنه قال: «في الجرادة قبضة من الطعام» وروى ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وروي عن عمر أنه قال: تمرة خير من جرادة، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي.

---

(١) يقال: ليس في الآية ما يدل على تحريم قتل بعض الصيد، وحل بعضه، وإنما فيها الإبتلاء بشيء منه، وهو ما غشيهم فقط، والإبتلاء الإختبار، فالأنسب أن يقال: إن الآية دلت على تحريم الصيد عموما في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ لأن لفظ الصيد من صيغ العموم، وخرج صيد البحر من العموم بقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ الآية بعد هذه، والله أعلم، وفي البغوي: وإنما بعض فقال: ﴿بِشَيْءٍ﴾ لأنه ابتلاهم بصيد البر تغشاهم.

وعن أبي سعيد الخدري: لا شيء في الجراد، وهو قول داود، وهكذا في الشرح، والمفهوم من قول القاسم: في العضاية شيء من الطعام، كما في الجراد - أنه لا يجوز، وفي سنن أبي داود أخبار مسندة إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «الجراد من صيد البحر» لكن أبا داود ضعفها وقال: فيها وهم.

وإذا قلنا: إن صيد البر محرم على المحرم احتجنا إلى بيان الصيد، وبيان المحرَّم عليه، وبيان التحريم على ما يقع.

أما الصيد فقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ يعم الصيود البرية كلها، المأكول وغير المأكول، والمملوك وغير المملوك، ولا خلاف أن هذا مخصوص بخروج الحية، والعقرب، والغراب والفارة، والحدأة والكلب العقور، وكذا ما عدا من كل سبع جاز قَتْلُه وفاقاً، ولا جزاء عليه عندنا، وعند أبي حنيفة: يجب فيه الجزاء، وقد فسر الكلب العقور الذي ذكر في قوله ﷺ: «خمسة لا جناح في قتلهن في الحل والحرم: العقرب، والفارة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور». بأنه الذئب، لكن قال الأخوان، وهو ظاهر كلام الهادي في الأحكام: إنما تقتل السباع حال عدوها.

وقال أبو العباس: ولو لم تعد إذا كان عادتها العدو، وأخذه من قول الهادي عليه السلام في الضبع: يجوز قتله إذا كان في ناحية يفترس، كذلك الآية على عمومها يدخل فيها ما يؤكل وما لا يؤكل، هذا مذهبنا، وأبي حنيفة.

وقال الشافعي: ما لا يؤكل لا يدخل في المنع ولا جزاء فيه.

حجتنا عموم الآية، وخبر جابر (أنه ﷺ سئل عن الضبع فقال: «إنها من الصيد» وجعل فيها كبشاً) ولأنه ﷺ خص الخمسة بالجواز فدل أن غيرها بخلافها، لكن هذا من مفهوم العدد، والشافعي يقول: الصيد

ينطلق على المعهود صيده، والمعتاد صيد ما يؤكل، كذلك لا فرق بين أن يكون الصيد الممنوع في حق المحرم مملوكاً أو غير مملوك.

وعن مالك، والمزني: لا جزاء في المملوك، كذلك اسم الصيد ينطلق على المتوحش، وإن استأنس فيدخل في العموم، وينطلق على ما كانت أمه وحشية، ولو كان أبوه أهلياً.

وأما الفراخ والبيض فالأكثر أن ذلك يدخل في التحريم، وهذا مروي عن علي عليه السلام وابن عباس، وابن مسعود، وقد فسر قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ﴾ بالفراخ والبيض، وقوله تعالى: ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ أريد به الكبار.

وقيل: البيض والصغار لا تدخل في اسم الصيد؛ لأن الصيد للمتوحش الممتنع، لا ما لا يمتنع، وإنما المراد: تناله أيديكم بوضع الشرك.

وقيل: قوله ﴿أَيْدِيكُمْ﴾ أراد بذلك صيد الحرم؛ لأنه تناله الأيدي لكونه مستأنس.

وحكي عن داود، وابن جرير: لا جزاء في البيض.

فهذا بيان ما ينطلق عليه اسم الصيد، وأما بيان المحرم عليه:

فقد قال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ والحرم جمع حرام، كردج جمع رداج[1]، والحرام: من دخل في إحرام الحج، وهو المراد بالآية؛ لأنها واردة في الصيد البري دون البحري، ولو أراد من دخل الحرم استوى في ذلك البحري، وهو حيث يكون في الحرم نهر فيه صيد، والبري وصيد البر يحرم على من دخل في الإحرام، وعلى من دخل في الحرم كما تقدم في أول هذه السورة، وقد اختلف المفسرون ما المراد

(١) الرداح: هي المرأة عظيمة الأوراك. (ح/ص).

بهذه الآية فقيل: صيد البر فيكون للمحرم بالحج أو العمرة، وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد.

وقيل: صيد الحرم وهذا مروي عن أبي علي.

وأما ما يتعلق به التحريم فقد صرحت الآية بتحريم القتل، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ هذا توعد للقاتل، وقد قال في الانتصار: إن ذلك من الكبائر.

وأما تحريم الأكل، والملك فسيأتي الكلام عليه عند ذكر قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وقد يستدل على تحريم الأكل بتحريم القتل؛ لأن القتل أغلظ بدليل أن أكل الخنزير محرم على الحلال والمحرم، وتحريم قتله يختص بالمحرم.

تكملة لهذه الجملة

إن قيل: لِمَ حرم قتل القملة والنملة، والبعوضة والقراد، حيث لا يؤذي؟ فإنه قد ذكر في الشرح أنه إذا قتل القملة والبعوضة لغير ضرورة فعليه صدقة؟

قلنا: أما القمل فقد جعلوا ذلك من التفث، وهو ممنوع من إزالته؛ لأنه متولد من جسمه وقالوا: هو إجماع، وهو يشبه الشعر وليس من الصيد.

وأما البق والنملة، والبعوضة والقراد فلأنه يتوحش، وكان من صيد البر فدخل في عموم التحريم، والشافعي يخص التحريم بالمأكول.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ والكلام في هذه النكتة يتعلق بأمرين:

أحدهما: في بيان القتل الذي يوجب الجزاء.

والثاني: في بيان الجزاء.

أما بيان القتل الذي يوجب الجزاء فقد قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ فقيد بالعمد، وفي هذا مسائل:

الأولى: إذا تعمد قتل الصيد ذاكراً لإحرامه فعليه الجزاء، وهذا إجماع، والآية نص في ذلك وهي محكمة وفاقاً.

وقال مجاهد: لا جزاء على العامد؛ لأن جرمه أعظم من أن يكفر، وخلافه ساقط.

وأما إذا كان ناسياً لإحرامه فالجزاء واجب مع تعمد قتل الصيد؛ لأنه داخل في عموم الآية، وأحد قولي الناصر: لا جزاء عليه كالخاطئ.

قلنا: هو داخل في عموم الآية.

الثانية: إذا عاد في قتل الصيد مرة ثانية عامداً، فعليه الجزاء، وهو مخرج على قول الهادي، ونص عليه المرتضى، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، وعامة الفقهاء، ورواه في التهذيب عن الهادي.

وفي الكشاف: عن عطاء، وسعيد ابن جبير، والحسن، وإبراهيم، والوجه: أنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾.

وقالت الإمامية، وداود، وقول للناصر، ورواية لمالك، وابن عباس، وشريح: لا جزاء على العائد لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾.

قلنا: المراد عاد إلى ما حرم؛ لأنه كان مباحا من قبل، مع أن الانتقام لا ينافي الكفارة.

الثالثة: إذا قتله خاطئاً فهل يجب عليه الجزاء أم لا؟

اختلف العلماء في هذا، فالذي نص عليه القاسم، ودل عليه قول الهادي أن الخاطئ لا شيء عليه، وهذا قول ابن عباس، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وسالم، وأبي ثور، وصاحب الظاهر، والناصر، وسعيد بن جبير، وأحد الروايتين عن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي: ومروي عن عمر: إن الجزاء يجب على العامد والخاطئ.

وعن الزهري: نزل الكتاب بالعمد، والسنة بالخطأ.

حجة الأولين: أن الله تعالى قيد ذلك بالعمد، فقال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ وقال: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ فلو أوجبنا ذلك في الخاطئ، لبطل التقييد بالعمد.

قالوا: إنما قيد بالعمد؛ لأن السبب ورد فيه؛ لأنه روي أنه عنَّ لهم عام الحديبية حمار وحش، فحمل عليه أبو اليسر[1] فطعنه برمحه فقتله، فقيل: له: إنك قتلت الصيد وأنت محرم، فنزلت.

قلنا: إنه لا يلحق الأدنى بالأعلى، وإنما الواجب العكس، وهو إلحاق الأعلى بالأدنى كما ورد في كفارة قتل الخطأ على قول من أوجب الكفارة في العمد.

قالوا: إنا وجدنا إتلاف الأموال يستوي فيها العمد والخطأ؟

قلنا: هذا معارض بظاهر الآية، ويعارض أيضا بثبوت القود في العمد لا في الخطأ، وسبيل هذا سبيل قوله ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة».

قالوا: وجدنا فاعل السبب يتعلق به الجزاء وهو كالخاطئ، وذلك كحفر البئر ونصب الشبكة، وأيضاً الدال يجب عليه.

---

(١) وفي الكشاف مثل ما هنا، وصوب بأبي قتادة، والبغوي أيضا مثل الكشاف، وكذا في النيسابوري أيضا، وفي جامع الأصول أبو قتادة، وسيأتي ذكر أبي اليسر، واسمه واسم أبيه ونسبه في آخر هود في قوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الآية وسيأتي في تفسير قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ الآية قصة أبي قتادة بعد قصة الصعب بن جثامة، فلعلهما قضيتان. والله أعلم. (ح/ص).

قلنا: ما ورد في الدلالة مروي عن علي عليه السلام، وعمر، وابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر، وما قلنا في الدال هو قول سعيد بن جبير، وعطاء، والشعبي، وأبي حنيفة.

وقال الشافعي، ومالك: لا شيء على الدال مع المباشر، والمذهب يجب على الدال والمباشر، بدليل ما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن سأله: «هل أشرت هل أعنت؟».

ولو اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد فعلى كل واحدٍ جزاء عندنا، وأبي حنيفة وأصحابه، ومالك، والحسن، والشعبي.

وقال الشافعي، وعطاء: جزاء واحد، لنا أن من في قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ للعموم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾.

ولو قتله قارن، فعندنا، وأبي حنيفة: عليه جزاءان؛ لأن الجزاء إنما وجب لهتك حرمة الإحرام، وهو محرم بنسكين، فكأن ذلك إحرامين.

قال الشافعي: لا يجب عليه إلا جزاء واحد.

إن قيل: سبب العقوبة إذا تكرر لم تكرر العقوبة. سؤال.[1] والشافعي أخذ بظاهر الأدلة، وذلك قول تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ ولم يقل: مثلا ما قتل.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «في الضبع شاة» ولم يفصل[2].

---

(١) بياض في الأصل. لو قيل: اختلاف نوع المحرم به كاختلاف جنس الموجب للعقوبة، كالزنى، والشرب لم يبعد، والله أعلم.

(٢) قال عليه: إن الآية نزلت باعتبار الأكثر والأغلب، وهو الإحرام بنسك واحد، فلا حجة لهم في عدم التثنية. كما ذكروا.

تكملة لهذا

وهي إذا جرح الصيد، أو أفزعه فإنه يلزمه أن يتصدق، وتكون كثرة الصدقة وقلتها على قدر فزعه، نص على ذلك الهادي، وهذا قول عطاء، وابن أبي ليلى.

فإن قيل: في الآية دلالة الجزاء في القتل فما دليل الصدقة في الجرح والإفزاع؟

قلنا: قد وجه ذلك بأن فعله معصية وفاقاً لأجل الضرر، فأشبه الجناية على ملك الغير[1] فيجبر، وأجمعوا أنه لا يجب غير الصدقة.

وفي التهذيب عن أبي حنيفة، والشافعي: لا شيء في الإفزاع[2].

الأمر الثاني: في بيان الجزاء، وقد قال تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ وفي ذلك قراءات، فقراءة عاصم، وحمزة، والكسائي، ويعقوب (فجزاءٌ) بالتنوين، و(مثلُ) بالرفع بدل من جزاء، وقراءة أبي جعفر، ونافع، وابن كثير، وابن عامر، وأبي عمرو: (فجزاءُ) من غير تنوين على الإضافة إلى مثل، وجر (مثلِ)، وقراءة الأعمش، وعبد الله (فجزاؤه) بالهاء و(مثلُ) بالرفع، وعن السلمي (فجزاءٌ) منون، و(مثلَ) منصوب بجزاء، وقراءة محمد بن مقاتل (فجزاءَ مثلَ ما قتل) بنصبهما، والأولتان هما المشهورتان.

وتوجيه قراءة نافع ومن معه: أن أصله فجزاء بالتنوين ومثل بالنصب، كما قرأ السلمي، ثم أضيف كما تقول: عجبت من ضربِ زيداً، ثم تقول: من ضربِ زيدٍ بالإضافة، والمعنى: فليجز جزاء مثل ما قتل، ولم يظهر بين القراءات فرق في الدلالة على الحكم.

---

(١) أما في الجرح فالشبه واقع، وأما في الإفزاع فيحقق. (ح/ص)..

(٢) ال في (ح/ص) قلت: وهو الأظهر، وإلا لزم في إفزاع شاة الغير ونحوها، ولا شيء فيه، فاختل القياس

واختلف في إطلاق النعم على ماذا؟ فقيل: هو الإبل، والبقر، والغنم، وقيل: الإبل فقط.

واعلم أن العلماء اختلفوا في تفسير المماثلة المذكورة في الآية، فظاهر مذهب الأئمة عليهم السلام أن المماثلة هي مماثلة الخلقة، أو الفعل، وهذا قول مالك والشافعي، وهذا مروي عن علي عليه السلام وابن عباس، والسدي، ومجاهد، وعطاء، والضحاك، والحسن، وكذلك قد روي عن عمر وابن مسعود أنهما قضيا في اليربوع بجفرة[1].

وعن عمر، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد: أنهم حكموا في الظبي بتيس.

وعن عمر، وعثمان، وابن عباس: في الحمامة شاة.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: المماثلة مماثلة القيمة، وسبب هذا الخلاف أن المماثلة الحقيقية غير ثابتة إجماعاً؛ لأن مثل الظبي ظبي مثله، ولم يقل أحد بذلك، وبقي المماثلة غير الحقيقية وهي تنطلق على مماثلة الخلقة والفعل، ومماثلة القيمة، فقال الأولون: ترجح المماثلة في الخلقة والفعل، وتفسر المماثلة المرادة في الآية بذلك لوجوه:

الأول: أن ذلك هو السابق إلى فهم السامع لغة وعرفاً، أن المثل ما شابه الشيء في خلقه أو فعله.

الوجه الثاني: خبر جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضبع فقال: «هي من الصيد» وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً، فقيل: له: سمعت هذا من رسول الله؟ قال: نعم.

الوجه الثالث: أنه قد روي عن أعيان الصحابة - رضي الله عنهم - فعن علي عليه السلام أن في النعامة بدنة، وعنه أيضاً: في الظبي شاة.

---

(١) الجفرة: من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر.

وعن عمر وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف، وسعد: أنهم حكموا في الظبي بتيس.

وعن عمر، وابن مسعود أنهما قضيا في اليربوع بجفرة.

وعن عمر: أنه قضا في الضب بجدي.

وعن عمر، وعثمان، وابن عباس: في الحمامة شاة.

وعن ابن عباس: في القمري، والدبسي، والحجل، والحمام الأخضر شاة شاة، وكذلك عن علي، وعمر، وابن عباس: أنهم قضوا في الضبع بكبش.

الوجه الرابع: أنه لم يرو عن أحدٍ من الصحابة السؤال عن حال الصيد المقتول في سمنه وكبره؛ لأن القيمة تختلف بذلك.

احتج أبو حنيفة بوجوه:

الأول: أن المماثلة في القيمة محتملة، فرجحناها بالقياس على إتلاف سائر الأموال، فإنما تضمن بقيمتها.

قلنا: يمنع من هذا النص، وأقوال الصحابة من غير نكير.

الثاني: قالوا: الحمل على المثل في القيمة يعم ما له مثل، وما لا مثل له، وقد وافقتمونا في ما لا مثل له، فالتفصيل بغير دلالة تحكم.

قلنا: يخص ما لا مثل له بدليل، فقد روي عن ابن عباس في الصيد يصيده المحرم لا يجد مثلًا من النعم، فقال ابن عباس: ثمنه يهدى إلى مكة، وكذلك روي عن غيره.

الثالث: قالوا: لو كان المطلوب مماثلة الخلقة لم يفتقر إلى حكم عدلين؛ لأن ذلك يعلم مشاهدة.

قلنا: احتيج إلى العدلين لجواز أن يشبه الصيد بشيئين من النعم، ولهذا اختلف في حمار الوحش بماذا يشبه هل بالبقر أو بالإبل؟

قال في (شرح الإبانة): أوجبنا فيه بقرة؛ لأنه أشبه بها، ولأن البقرة الوحشية خير من حمار الوحش، وفيها بقرة، فلم نوجب في الأدنى خيراً مما في الأعلى.

الوجه الرابع: ذكره جار الله[1]: أن التخيير إنما يستقيم استقامة ظاهرة إذا قُوِّم، ثم خير في القيمة بين الهدي، والكفارة، والصيام، فأما إذا كان التخيير بين المثل في الخلقة وبين غيره كان التقدير فجزاء مثل ما قتل، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً، فكأنه خير بين المثل، وبين غير المثل، وعلى التفسير بأن مثل القيمة لا تخيير فيه، ولكن التخيير فيما يفعل بالمثل، هل يكون هديا بالغ الكعبة، أو غيره من الصدقة والصيام؟

أما قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ فهو يحتمل هل أراد ما يعدل القيمة، أو ما يعدل المثل في الخلقة.

وأما قراءة الإضافة وهي قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءُ مِّثْلُ﴾ فاللفظ يقضي أن الجزاء لمثل الصيد لا له[2]، فالحنفية يقولون: إن الجزاء لمثل الغزال مثلا، وذلك قيمة غزال آخر لو كان حياً؛ (لأن الميت لا يقوم)[3] ولا يلزمهم أن يكون الجزاء للمثل الذي هو القيمة؛ لأن القيمة لا جزاء لها، وإن قلنا: الجزاء لمثل الغزال المقتولة والمماثلة لها.

---

(١) لفظ الكشاف أوضح مما أورده المصنف بالمعنى عن الكشاف، ولفظ الكشاف: على أن التخيير الذي في الآية بين أن يجزي بالهدى أو يكفر بالإطعام أو بالصوم، إنما يستقيم استقامة ظاهرة بغير تعسف إذا قوّم ونظر بعد التقويم أيّ الثلاثة يختار، فأما إذا عمد إلى النظير وجعله الواجب وحده من غير تخيير - فإذا كان شيئاً لا نظير له قوّم حينئذٍ، ثم يخير بين الإطعام والصوم - ففيه نبوّ عما في الآية. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾ كيف خير بين الأشياء الثلاثة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتقويم

(٢) يقال: هذا ينافي ما سبق له في توجيه قراءة نافع وغيره، فعلى ما سبق لا وجه لهذا.

(٣) ما بين القوسين محذوف من بعض النسخ، لأنه قد أغنى عنه قوله لو كان حيا.

قالوا: وغير المقتول لا جزاء له، فحصل أن الجزاء هو المثل، ويعود النزاع في المماثلة، فلا يكون في قراءة الإضافة دليل لأحد المذهبين.

وكذا قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ قرئ (كفارةٌ) بالتنوين و(طعام) بالرفع، وقرئ: (كفارةُ) بالإضافة، و(طعامِ) بالجر، وليس المقصود أن الكفارة للطعام، وإنما المراد أن الطعام هو الكفارة[1].

وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ لا يقال: هذا يدل أنه يرجع في كل وقت إلى حكم العدلين، وهذا لا يتأتى إلا في القيمة؛ لأنا قلنا: المماثلة في الخلقة مما قد حكم به، فقد استمر في كل وقت؛ لأنه قد[2] يختلف الشبه فيما لم يكن قد حكم به، وعند ذلك يرجع إلى حكم العدلين لاختلاف الشبه في كل وقت.

وروي أن قبيصة أصاب ظبياً وهو محرم، فسأله عمر فشاور عبد الرحمن بن عوف، ثم أقره بذبح شاة، فقال قبيصة لصاحبه: والله ما علم أمير المؤمنين حتى سأل غيره، فأقبل عليه ضرباً بالدرة، وقال له: أتغمص[3] الفتيا، وتقتل الصيد وأنت محرم، قال الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وهذا عبد الرحمن، وأنا عمر.

وقوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ قيل: أراد الحرم المحرم، فلا يجوز الذبح في غيره.

وأما التصدق فمذهبنا، والشافعي: لا يجوز في غير الحرم، وقال أبو حنيفة: يجوز، وقد ادعى الحاكم الإجماع على أن الذبح في الحرم، وعلى أن الصوم يجوز في أي مكان، والخلاف في الصدقة كما ذكر.

---

(١) فهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه.

(٢) في نسخة (لأنه إنما يختلف الشبه)

(٣) الغمص: التصغير.

قال أهل المذهب، والشافعي: المقصود بالبلوغ لأجل التصدق، لا لأجل نفس الذبح، وإسالة الدم.

وقال أبو حنيفة: المقصود الذبح؛ لأنه لو ذبح في غير الحرم، وتصدق به في غير الحرم لم يجز.

و﴿هَدْيًا﴾ قيل: انتصب حالًا من ﴿جزاء﴾ الموصوف بمثل، وقيل: حالًا من الضمير في ﴿به﴾ وقيل: بياناً، وقيل: بدلًا من ﴿مثل﴾ في مَن نَصَبَهُ، أو من محله في مَنْ جَرَّهُ، وقيل: التقدير فليهد بذلك الجزاء هدياً، فيكون التخيير بين ثلاثة أشياء في الذي يفعل بالجزاء، وفي هذا ترجيح لقول أبي حنيفة.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ والمعنى: أو عدل الإطعام صياماً.

اعلم أن دلالة الآية على قدر الإطعام، وقدر الصوم فيها إجمال، ومن ثم اختلف العلماء حتى روي عن سعيد بن جبير: أنه يصوم ثلاثة أيام إلى عشرة أيام، وأقوال العلماء متفرقة.

فأما أبو حنيفة فقد قال: المثلية معتبرة في القيمة، وإذا عدل إلى الإطعام أطعم القيمة، فجعل لكل مسكين نصف صاع، وإنما قدره بنصف الصاع؛ لأن السنة قد وردت بذلك في فدية الأذى، فإن أحب الصوم صام عن كل نصف صاع يوماً؛ لأنه قائم مقامه في كفارة الظهار، هذه طريقة أبي حنيفة.

وأما الشافعي فقال: يُقَوَّمُ المثل، وهو الشاة مثلًا، فيتصدق بقيمتها لكل مسكين مداً، أو يصوم عن كل مد يوماً.

وأما مالك فقال: المماثلة في الخلقة كقولنا، والشافعي، لكن إذا أحب العدول إلى الإطعام قوم الصيد؛ فيطعم قيمته لكل مسكين مداً، أو

يصوم عن كل مد يوما؛ لأن المقصود بالجزاء أنه عن الصيد لا عن مثله، وهذا هو قول الناصر، أنه يقوَّم الصيد، لكن له قولان في تقدير الصوم والإطعام، هل يُجعل لكل مسكين مد، أو مدان.

وقالت القاسمية: المماثلة في الخلقة كما تقدم، فإذا عدل إلى الإطعام، فعدل البدنة طعام مائة مسكين، أو صوم مائة يوم، والبقرة بالسبعين، والشاة بالعشر، ووجهوا ذلك إلى أن قالوا: قد ثبت في صوم التمتع أن يصوم عشرة أيام بدلٌ للشاة، وثبت في كفارة الظهار أن إطعام المسكين وصوم اليوم يتعادلان، وثبت أن الشاة عشر البدنة في هدي التمتع والإحصار، فثبت بمجموع الظواهر ما قالوه، ويتعلق بهذه الجملة أحكام غير ما فرغنا منه:

الأول: هل هذا الجزاء المذكور على التخيير أو على الترتيب؟ فمذهب عامة الأئمة وجمهور الفقهاء من أبي حنيفة، والشافعي، وغيرهما: أن ذلك على التخيير؛ لأنه تعالى جاء بلفظة أو، وحقيقتها التخيير.

وقال ابن عباس في رواية، وابن سيرين، وزفر، ومجاهد، وعامر، والسدي: إنهما على الترتيب.

قالوا: وإنما دخلت أو لبيان أن الجزاء لا يعدو أحد هذه الأشياء، ولأنا وجدنا الكفارات من الظهار والقتل على الترتيب.

قلنا: هذا معارض بكفارة اليمين، وفدية الأذى، فلا يخرج عن حقيقة اللفظ وهو التخيير.

وإذا قلنا بثبوت التخير، فهل ذلك التخيير إلى القاتل للصيد أو إلى الحكمين؟

فأطلق أهل المذهب أن الخيار إلى القاتل، وحكي هذا في (شرح الإبانة) عن أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وإطلاق (شرح الإبانة) عن الناصر، والشافعي، وذكره أبو جعفر للقاسمية، ومثله في النهاية لمالك أن الخيار إلى الحكمين.

وجه القول الأول: أن الله سبحانه وتعالى رتب حكم العدلين على المماثلة واستئناف الإطعام والصوم، ولم يُشترط فيه حكم، وإذا حكم في صيد بمثل له فهل يعاد الحكم في قتل آخر، أو يستمر ظاهر المذهب أنه يستمر، وعن مالك يعاد الحكم.

الحكم الثاني: إذا أراد أن يطعمهم فهل يعتبر العدد، كما في كفارة اليمين أو لا يعتبر؟..[1]

الثالث: إذا أراد الصوم هل يجب التتابع في ذلك؟[2]

قال جار الله: وفي قراءة جعفر بن محمد، وروى محمد بن جعفر[3]، وذلك نسختان في الكشاف (يحكم به ذو عدل منكم)، وأراد به من يعدل، لا أنه أراد الوحدة.

وقيل: أراد الإمام، وقرأ الأعرج: (أو كفارة طعام مسكين) وأراد الواحد الدال على الجنس، وقرئ: (أو عِدل) - بكسر العين -، وعدل الشيء بالكسر ما عدل به في المقدار، وعدل الشيء بالفتح: ما عَادَلَهُ من غير جنسه، كالصوم والإطعام، وهاتان القراءتان شاذتان.

قال الحاكم: وكما دلت الآية على الرجوع إلى ذوي العدل في المماثلة ففي ذلك دلالة على جواز الاجتهاد، وتصويب المجتهدين،

---

(١) بياض قدر ثلاثة أرباع السطر. (لا يعتبر ذلك على المذهب).

(٢) بياض قدر نصف سطر. (ظاهر ما اختاروه للمذهب وجوب التتابع، وقوي).

(٣) ينسب ابن جني في المحتسب هذه القراءة إلى محمد بن علي، وجعفر بن محمد.

وجواز تعليق الأحكام بغالب الظن، وجواز رجوع العامي إلى العالم، وأن عند التنازع في الأمور يجب الرجوع إلى أهل البصر[1].

قوله تعالى

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]

هذه الآية قد تضمنت تحليل صيد البحر عموماً في المصيد، وعموماً في كل إنسان من حلال أو محرم، ولم تخص الإباحة ليلًا من نهار، والمراد بالطعام المذكور ما قذف به البحر ميتاً[2]، وهذا مروي عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وابن عمر، وقتادة.

وقيل: المملوح، عن ابن عباس أيضاً، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وقتادة، ومجاهد، وإبراهيم، وإنما سمي طعاماً؛ لأنه يدخر ويطعم، فصار كالمقتات من الأغذية.

وقوله تعالى: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ أي: منفعة للمقيم والمسافر، عن ابن عباس والحسن، وقتادة.

وقال جار الله: أراد مصيدات البحر مما يؤكل، ومما لا يؤكل، فيجوز تَصَيُّدُهَا، وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ أراد: ما يؤكل فكأنه قال: أحل لكم الجميع فما لا يؤكل فالتحليل للانتفاع به، وما يؤكل فالتحليل ليكون طعاماً.

---

(١) البصر - بالباء الموحدة، والصاد المهملة مفتوحتين، وهو العلم والخبرة بالشيء، ولا يقال: بصر بضم الباء وسكون الصاد، إذ هو الحرف والجانب من كل شيء، واستعماله في هذا الموضع خطأ وتصحيف. شرح ابن بهران.

(٢) والمذهب خلافه، إلا أن يقذفه البحر حيا.

وتظهر ثمرات ذلك في مسائل:

الأولى

في بيان ما يحل من حيوانات الماء. وهذه المسألة فيها أقوال للعلماء:

الأول: قول مالك، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، ومجاهد: أنه يجوز أكل جميع حيوان البحر، من الضفادع، والسرطان، وحية الماء، وغير ذلك أخذاً بعموم الآية.

الثاني: قول الشافعي أنه يؤكل ما لا يعيش إلا في الماء، ككلب الماء، والجِرِّي[1] والمارماهي، ولا يجوز أكل الضفادع.

قال أصحاب الشافعي: وكذا السرطان لا يؤكل، وهو مما يعيش في غير الماء.

القول الثالث: مذهبنا على ما ذكره الأخوان وهو قول بعض أصحاب الشافعي: أن العبرة بالصورة فما حرم مشابهه في البر فهو حرام، ككلب الماء، وخنزيره والجرىّ، والمارماهي، وهذا قول المنصور بالله، و أجاز أبو حنيفة الجري والمارماهي[2].

وجه ما قلنا: أن قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ سواء حمل على الصيد أو على الفعل، فإنه ينصرف إلى المعهود صيده، والمعهود هو السمك[3]، ولأن علياً عليه السلام كان ينهى السماكين عن بيع الجرى،

---

(١) الجري - بالكسر، والتشديد: سمك طويل أملس، لا يأكله اليهود، وليس عليه فصوص، قاموس، ويسمى بالفارسي مارماهي، نهاية. وفي التمهيد بالضم، وفي النهاية بهما مع التشديد.

(٢) وستأتي الإحالة إلى هذا الخلاف في آخر سورة طه.

(٣) فليس كل بحري سمك.

والمارماهي، وذلك لا يكون إلا توقيفاً، ولأن قوله ﷺ: «أحل لكم ميتتان السمك والجراد» يدل تخصيص ذكر السمك أن غيره بخلافه[1]، ولأن التحليل لا يتعلق بالأعيان، وكذا التحريم إنما يتعلق ذلك بالأفعال، لكن لابد من محذوف سواء فسر الصيد بالمصيد أو بالفعل، فإن علق بالمصيد فالمراد الأفعال المتعلقة بالصيد من الأكل ونحوه، وإن علق بالفعل فالمراد بصيد ما كان مصيداً من حيوان البحر.

وفي النهاية عن الليث بن سعد: أن **إنسان** الماء، وخنزير الماء لا يؤكل.

ونخص الضفادع، ونحوها مما يستخبث بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ وللخلاف سبب آخر وهو: هل يطلق لفظ الكلب والخنزير، والإنسان على كلب الماء وخنزيره وإنسانه لغة أو لا؟ وإذا أطلق فهل الاسم المشترك يعم بالإضافة إلى مدلوليه أو لا يعم؟..[2]

المسألة الثانية

في الميت من حيوان البحر بغير تصيد، وفي هذه المسألة أقوال:

الأول: قول الشافعي، ومالك أن ذلك حلال لعموم الآية، ولقوله ﷺ: «أحل لكم ميتتان ودمان، السمك والجراد، والكبد والطحال» ولقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه والحل ميته».

الثاني: مروي عن أبي حنيفة في النهاية: أنه إن مات حتف أنفه حَرُمَ مطلقاً؛ لا إن مات بسبب آخر، واحتج بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾.

---

(١) فهذا من مفهوم العدد، وبه فسر ميتتان، فلا يقال: هو مفهوم لقب.

(٢) بياض في الأصل مقدار سطرين (المقرر أنه يعم ما لم يتنافيا).

الثالث: مذهب الأئمة - عليهم السلام - أنه إن فارق الماء حياً بأن يجزر عنه الماء أو يأخذه الصائد ثم يموت حل، وادعوا في هذا الإجماع، وعموم الآية يدل عليه، وهي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾.

وأما إذا مات طافياً فإنه يحرم، ويخص ذلك بحديث جابر قال: قال رسول ﷺ: «ما اصطدتموه حياً فمات فكلوه، وما وجدتموه طافياً فلا تأكلوه».

وعنه ﷺ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكله، وما وجدته طافياً فلا تأكله».

قال في سنن أبي داود: هذا الحديث موقوف على جابر، وقد أسند هذا أيضاً من وجه ضعيف، واحتج الشافعي بالحديث المسند من طرق في كتاب مسلم، (أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى الساحل ليتلقى عيراً لقريش، وأمر على ذلك الجيش أبا عبيدة، فلما قل زادهم وأصابتهم المجاعة، فوقع لهم على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعا بالعنبر.

قال أبو عبيدة: ميتة، **قال فقال**: قد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا، ولقد رأيتنا نغترف من وقْب عينه بالقلال الدهن، ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً وأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها، ثم رحَّل[1] أعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق[2]، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معك من لحمه شيء فتطعمونا؟» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله.

---

(١) رحّل أي: شد عليه الرحل.

(٢) الوشيقة: اللحم يغلى قليلا ثم يقدد.

المسألة الثالثة

. إذا قتل السمك بعضه بعضا، أو مات بحر الماء أو برده، أو قتله طير الماء فهل يشبه بالطافي أو بالمصيد؟ فتحصيل أبي طالب، وإطلاق القاسم، وهو أحد قولي المؤيد بالله، أن هذا يشبه الطافي فيحرم[1]، وأحد قوليه، والوافي: أن هذا يشبه المصيد فيحل.

قال في الشرح: وقد جوز ذلك أكثر الفقهاء، منهم أبو حنيفة.

[المسألة] الرابعة

إذا صاد السمك كافر فلا خلاف في جواز أكله إلا عن الناصر، حجة الأكثر عموم الآية والخبر، ولا يقال: صيد الكافر كتذكيته؛ لأنه لا يحتاج إلى تذكية، وكذلك لو قطع قطعة من السمك وهو حي حلت لعموم الآية والخبر، و قد ذكر ذلك الإمام يحيى، وأحد وجهي أصحاب الشافعي.

والوجه الآخر يحرم لقوله عليه السلام: «ما أبين من الحي فهو ميت».

قلنا: سلمنا أنه ميت، وميتة السمك حلال.

[المسألة] الخامسة

في طير الماء، وقد قال جار الله: إنه من صيد البر، وإن عاش في الماء؛ لأنه يفرخ في البر.

وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ اختلف العلماء فيما تعلق به التحريم في الآية، فقال أبو حنيفة وأصحابه: المعنى: أنه يحرم على المحرم الفعل الذي هو الصيد، كأنه قال: وحرم عليكم ما صدتم في البر، فيخرج من هذا مصيد غيرهم، وتصيدهم حيث كانوا غير محرمين؛ لأن المحرمين هم المخاطبون، واستدل بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا

---

(١) وهو المختار.

﴿ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ﴾ وقد روي هذا عن أبي هريرة، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسواء صاده لأجله أم لا، إذا لم يدل ولم يشر.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يباح له ما صيد لأجله، هكذا في الكشاف.

وقال القاسم، والهادي: يحرم على المحرم ما ينطلق عليه اسم الصيد من صيد البر، ويجعلون التحريم يتعلق بالصيد، سواء قتله المحرم أو غيره، فدلالة الآية الكريمة محتملة أن التحريم متعلق بالصيد أو بالاصطياد؛ لأن الصيد مشترك بين الفعل وبين المصيد، وهذه مسألة أصولية هل يصح أن يراد باللفظة المشتركة كلا معنييها أم لا؟ على تفاصيل بينهم[1]، فإذا قلنا بالصحة حرم على المحرم التصيد والمصيد معاً، وسواء صاده هو أو غيره، وإذا قلنا: لا يطلق على معنيه رجع إلى الترجيح والاستدلال على المراد، وقد ذكرنا تعلق أبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ﴾ فجعل النهي يتعلق بالتصيد.

قال في النهاية: وقد أجمعوا أنه يحرم على المحرم ما صاده، وقد ورد حديث الصعب بن جثامة[2] قال: أهديت إلى النبي ﷺ لحماً من حمار وحش) وفي رواية (فخذ حمار وحش) وفي حديث (رِجْلِ حمار وحش) فرده وقال: «إنا محرمون» وفي بعضها: «ليس بنا رد عليك ولكنا محرمون» فعلق التحريم بالإحرام، ولم يقل: هل هو صيد لنا؟ أو هل صاده حلال؟ أو محرم؟.

---

(١) يصح على المختار إرادة معاني المشترك ما لم يتنافيا.

(٢) الصعب بن جثامة: في طبقات ابن حجر: الصعب - بفتح أوله، وسكون المهملة - ابن جثامة - بفتح الجيم، وتشديد المثلثة - الليثي، صحابي مات في خلافة الصديق على ما قيل، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان.

وروي أن علياً عليه السلام لما رأى على مائدة عثمان الحجل، واليعاقيب وهم محرمون، قام فأنكر ذلك على عثمان.

وفي الحديث عنه ﷺ أتى بخمس بيضات من بيض النعام، فقال: «إنا محرمون فأطعموه أهل الحل».

وقال في الحديث المسند إلى جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيد البر لكم حلال، مالم تصيدوا، أو يصاد لكم» وهذا رواه أبو داود، وفي مسلم، والسنن، بالإسناد إلى أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه، قال: فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه، ثم اشتد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله سألوه عن ذلك فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى» هكذا في مسلم، والسنن.

وفي رواية في مسلم: أنه لما سئل رسول الله عن فعل أبي قتادة، وأخبر أن معهم بقية قال: «كلوه» وفي رواية أنه ﷺ قال: «هل معكم أحد أمره؟ أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقى من لحمها».

وفي رواية في مسلم: أنه ﷺ حين أخبروه قال: «هل معكم منه شيء؟ قالوا: معنا رجله، فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها».

وفي مسلم عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبد الله ونحن حرم فأُهدي له طير، وطلحة راقد، فمِنَّا من أكل ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وفَّقَ من أكله[1] وقال: أكلناه مع رسول الله.

---

(١) أي: دعا له بالتوفيق، واستصوب فعله. بستان.

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران ينظر بما[1] أخذ أصحابه؟ يجاب عن ذلك بأن العموم في الآية يرجح أحد الخبرين، وبأن قول علي عليه السلام مرجح، وبأن جانب الحظر يغلب، ومن قال بالتفصيل بين أن يذبح لأجل المحرم أو لأجل غيره جمع بين الأخبار بالتفصيل؛ لأن الأقوال ثلاثة، هذا حكم من ثمرات الآية.

الحكم الثاني: إذا ذبح المحرم صيداً كان ميتة، فيحرم عليه وعلى غيره من حلال أو محرم، نص على هذا الهادي عليه السلام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأحد قولي الشافعي؛ لعموم الآية، وأحد قوليه: يجوز لغير الذابح.

ويتفرع على هذا لو اضطر محرم إلا أكله وأكل الميتة فعندنا وأبي حنيفة، ومحمد، ومالك، وأحد قولي الشافعي: يقدم الميتة؛ لأن تحريمه أغلظ؛ لأنه محرم على المحرم، لكونه صيداً، ولكونه ميتة، فقد اختص بوجهين من الحظر.

وقال أبو يوسف: وأحد قولي الشافعي يقدم الصيد، أما الحلال فهما سِيَّان في حقه.

قال الفقيه سليمان بن ناصر: القياس أن يقدم ما اختلف فيه؛ لأن تحريمه ظني، وتحريم الميتة قطعي.

الحكم الثالث: أن الآية تقتضي تحريم دلالة المحرم على الصيد وإشارته، وإعانته لغيره على صيده، لأنه قد نهى عن قتله، والأسباب داخلة في التحريم، وكذلك يحرم عليه قبول هبته، وإمساكه في يده، ومنزله، ويجب عليه إرساله، ولا يصح منه تملكه، ووجه الدلالة على

---

(١) لعله يريد أصحاب الحديث. وكان من حق ما الاستفهامية إذا لحقها حرف الجر أن يحذف ألفها، إلا أن يكون المراد بمآخذ أصحابه.

ذلك من الآية أن التحريم يتناول أفعالنا، وقد قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وهذا قول أبي حنيفة[1]، وأحد قولي الشافعي، وقوله الآخر: لا يلزمه إرساله.

ولو أحرم ومعه جلد صيد أو لحمه زال ملكه، وحُرم عليه استعماله، كذلك إذا أحرم وفي منزلة صيد لزمه إرساله، وزال ملكه، هذا أحد قولي الشافعي.

وقال أبو حنيفة: واحد قولي الشافعي: لا يلزمه إرساله، ولا يزول ملكه. حجتنا ما تقدم.

وإن أخذ الصيد حال الإحرام وأمسكه حتى حل لزمه إرساله، فإن كان معه قبل الإحرام وأمسكه حتى حل فتردد أبو طالب في هذا[2]، والمخالف جعل هذا حجة له، وشبهه بما لو لبس قميصاً محرما[3] ولم ينزعه حتى حل.

الحكم الرابع: إذا قتل الحلال صيداً في الحرم.

فقال مالك، والشافعي، وزفر: يجب عليه الجزاء كما إذا قتله وهو محرم.

وقال أهل المذهب، وأبو حنيفة: ضمانه ضمان القيمة.

وقال داود: هو منهي عن ذلك، ولا جزاء عليه، أما تحريم قتله فقد

---

(١) يقال: إذا حمل أبو حنيفة لفظ الصيد على الاصطياد فلا يحتاج إلى تقدير، فلا يؤخذ تحريم قبول الهبة والإمساك، وانتفاء صحة التملك من هذه الآية، والله أعلم. (ح/ ص).

(٢) المختار: أنه يرجع إلى ملكه؛ لأنه بقي له فيه حق يرجعه إلى ملكه.

(٣) نصب محرما هنا على أنه حال من الفاعل المستتر في لبس.

استدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ وهذا يتناول من دخل الحرم، كما يتناول من أحرم، فلهذا قال الراعي:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما

يعني: في حرم المدينة.

وأما الجزاء الذي يجب على من دخل في الإحرام، فقد أوجبه مالك، والشافعي على من دخل في الحرم؛ لأنه يطلق عليه أنه محرم، كما سبق.

وقال أهل المذهب، وأبو حنيفة: لا يجب هنا؛ لأنه منع من ذلك لحق الغير، فأشبه الحلال إذا قتل صيداً مملوكاً، والاستدلال بالآية على تحريمه، وهي قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ يلزم منه ما قاله مالك، والشافعي، ويلزم تحريم صيد البر على من دخل الحرم، وإن صيد من غير الحرم لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وقوله ﷺ: «لا ينفر صيدها» لا يلزم منه ذلك[1].

ولو أن الرامي كان في الحرم فرمى صيداً إلى الحل وهو حلال، فحكى الفقيه **محمد بن يحي** عن أصحاب الشافعي وجوب الجزاء، وهذا جلي على استدلالهم بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ أنه يجب في ذلك الجزاء.

قال الفقيه محمد بن يحي: ولا نص لنا، قال: والأقرب أن لا شيء عليه[2]، والوجه فيما ذكره الفقيه محمد بن يحي: أن هذا ليس من صيد الحرم.

---

(١) أي: لا يلزم منه تحريم صيد الحل على الحلال الداخل في الحرم.
(٢) وهو المختار للمذهب.

واختلف أصحاب الشافعي إذا مرق السهم في جانب من الحرم، وكان الرمي من الحل، والإصابة في الحل هل يجب الجزاء؟

قال صاحب الوافي: لا شيء عليه في قطع السهم، فعلى هذا يجوز عندنا لأهل الحرم أن يأكلوا صيد البر إذا صيد خارج الحرم، وذبح خارج الحرم، ثم أدخل الحرم.

إن قيل: إن مَنْ داخل الحرم يطلق عليه أنه محرم، والصيد يطلق على المصيد، فيلزم أن لا يجوز لمن في الحرم وإن كان حلالًا أن يرمي صيداً إلى خارج الحرم، ويلزم أن يحرم على من داخل الحرم ما ذبح خارج الحرم، وإن كان غير مُحْرِم[1]؛ لأنه مُحْرِمٌ؛ لأجل كونه في الحرم، فبم يخرج من هذا؟ (سؤال)[2].

وقد قال في الروضة: إذا قتل المحرم مصيدا في الحل، وأكل منه في الحرم فلا قيمة عليه، فحصل من هذا جواز أكل الصيد البري لمن داخل الحرم إذا ذبح خارجه.

قال أبو مضر والوافي: يُغَلَّب جانب الحظر حيث يكون بعض قوائم الصيد في الحرم، وبعضها في الحل.

قيل: ويغلب الحظر إذا كان في الحرم نهر فيه صيد، ولو ذبح الحلال صيدا في الحرم فهو ميتة إجماعاً إن كان من صيد الحرم، فإن صاده من خارجه فأدخله وذبحه داخل الحرم، فنص الهادي أنه ميتة[3]،

---

(١) أي: غير داخل في الإحرام.

(٢) بياض في الأصل ب المذهب يحل لكن يحتاج إلى الدليل، يقال: لا دليل على من حكم بالحل، وإنما الدليل للبقاء على الأصل، وهو جواز التصيد، فعلى المحرِّم الدليل. (ح/ ص).

(٣) وهو المذهب.

وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي؛ لأنه من صيد الحرم، ولأن من دخله كان آمناً، فقد صار منهياً عنه، وأحد قولي الشافعي: أنه حلال، والاستدلال بالآية محتمل وهو قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ هل يريد: التصيد؟ فهو صاده وهو غير داخل في اسم الحرم، أو يريد المصيد، وبدخوله الحرم صار من صيده، فيحرم.

وأما الجراد في الحرم للحلال [فيحرم مطلقا][1].

قوله تعالى

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٩٧]

معنى ﴿قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ أي: انتعاشاً لدينهم ولدنياهم؛ بما يحصل من قضاء أغراضهم في الحج والتجارة، وأراد بالشهر الحرام: ذا الحجة؛ لأنه الذي يفعل فيه الحج.

وقيل: أراد جنس الأشهر الحرم، ﴿وَٱلْهَدْىَ﴾ يعم النعم، ﴿وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ ما يقلد منها، فخصه لأنه يحصل به الفضل، وظهور شعار الحج.

دلت على أحكام:

الأول: أن البيت الحرام هو الكعبة، فيكون هذا بياناً لما ورد في الخبر (أن الصلاة في البيت الحرام بمائة ألف صلاة في غيره) وقد ذكر معنى هذا في الشفاء، وقد صحح هذا الحاكم، وفي الحديث: أنه ﷺ قال في حديث الإسراء: «بينا أنا في المسجد الحرام في الحجر عند البيت بين النائم واليقظان إذ أتاني جبريل بالبراق» وقيل: البيت الحرام هو الحرم

---

(١) حرام على المذهب لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾.

كله؛ لأنه روي أنه ﷺ أسري به من بيت أم هاني، وقد قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

وعن ابن عباس: الحرم كله مسجد. وروى أنه أسري به من المسجد[1].

وقيل: إنه ما داخل الميقات؛ لأنه قد فسر قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ بأنه ما داخل الميقات، وجُعِلَ هذا لأهل المذهب.

الحكم الثاني: جواز التجارة في سفر الحج، وأن الزمان المذكور والمكان لهما فضيلة؛ لذلك خصهما بالذكر.

الحكم الثالث: أن التقليد سنة، لذلك خص المقلدات بالذكر، لكن عندنا أن ذلك عام للنعم جميعها، وهو قول الشافعي، لكن تقلد الغنم بما يخف عليها.

وقال أبو حنيفة: التقليد للبقر والإبل، ولا تقلد الغنم.

وقيل: أراد بالقلائد ما كان يفعل من تَقَلُّدِ الحاج شيئاً؛ لئلا يتعرض له، وهذا مروي عن قتادة.

قوله تعالى

﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾

[المائدة: ١٠٠]

قد فسر الخبيث والطيب بالحرام والحلال، وصالح العمل وطالحه، وصحيح المذاهب وفاسدها، وجيد الناس ورديئهم فتحصل الثمرة، من

---

(١) وهذا هو الذي بني عليه، كما ذكره الزمخشري والحاكم، وهو الذي ينصرف إليه الذهن عند الإطلاق، فهو المراد بالخبر المذكور. (ح/ص).

ذلك أنه ينبغي إجلال الصالح، وتمييزه عن الطالح، وأن التراب إذا كان حراماً لم يجز التيمم به؛ لأن ليس بطيب، وقد قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وأن الحاكم إذا تخاصم إليه الكافر والمؤمن، ميز المؤمن في المجلس.

وأما المؤمن والفاسق، فقال الناصر: إنه يسوي بينهما، فإذا أمضى الخصومة قرب أهل الخير والصلاح.

قال في الانتصار: ظاهر المذهب التسوية بين الرفيع والوضيع.

وقال مالك: إذا كان المدعى عليه من أهل الفضل لم يأمر له الحاكم إن كان ثم خصمه، وهو مروي عن علي عليه السلام.

قال الإمام يحيى: والمختار أن الحاكم يسأل المدعي فإن كانت له بينة أحضر الفاضل لسماعها وإلا لم يحضره، وأمر من يحلفه.

قوله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠١-١٠٢].

النزول

قيل: كان رجل يطعن في نسبه يقال له: عَبْدَله[1]، فقال: يا رسول الله من أبي؟ فقال: «أبوك خرافة»[2] فساءه ذلك، وسأله آخر في هذا

---

(١) في بعض النسخ (عبدله) كما هنا، والذي في جامع الأصول (حذافة) وهو عبد الله بن حذافة السهمي، وكذا في البغوي.

(٢) في التهذيب (حذافة) وفي نسخ الثمرات خرافة.

المجلس، فقال: أين أبي؟ فقال: «في النار» وقيل: كانوا يسألون رسول الله ﷺ امتحاناً واستهزاء، فيقول بعضهم: من أمي؟ ويقول بعضهم: أين أبي؟ ويقول آخر: ضلت ناقتي فأين هي؟ فنزلت.

وقيل: سألوه عن البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، وقيل: سألوه بمشاورة اليهود[1]، فنزلت، ولهذا قال بعد ذلك: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ عن مجاهد.

وفي الكشاف أن سراقة بن مالك، أو عكاشة[2] بن محصن قال: يا رسول الله الحج علينا كل عام؟ فأعرض عنه رسول الله حتى أعاد مسألته ثلاث مرات؟ فقال ﷺ: «ويحك ما يؤمنك أن أقول: نعم، والله لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، ولو تركتم[3] لكفرتم، فاتركوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمرٍ فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه».

المعني بقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ صفة تلك الأشياء ﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ﴾ وذلك وقت النبي ﷺ؛ لأنه وقت الوحي ﴿تُبْدَ لَكُمْ﴾ تلك التكاليف الشاقة التي تسوءكم وتؤمرون بتحملها، فتُعَرِّضُونَ نفوسَكم لسخط الله بالتفريط ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ يعني: عما سلف، أي: عن مسألتكم.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾.

---

(١) أي: بعد أن شاوروا اليهود.

(٢) عكاشة: بتشديد الكاف وتخفيفها، والتثقيل أكثر، ذكره في جامع الأصول.

(٣) أي: مستحلين.

قيل: قوم عيسى، سألوا المائدة ثم كفروا بها، عن ابن عباس.

وقيل: قوم صالح سألوا الناقة ثم عقروها.

وقيل: سألوا أن يحول الصفا ذهباً، عن السدي، وقيل: سألوا استهزاء فكفروا بالسؤال.

وقيل: سألوا عن فرائض فلما كلفوها لم يحتملوا مشقتها، كقوله: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وقيل: سألوا عن الحلال والحرم، فلما بُيِّنَ تركوا العمل، فأصبحوا بسبب المسألة كافرين، أو بالمسألة مع الاستهزاء.

ثمرة الآية: أنه تعالى نهى عن السؤال في أشياء وهو ما ذكر، فإن كان ذلك استهزاءً أو تعنتاً فلا إشكال أنه معصية، وإن كان عن أمور التكليف، وكان في حال ضجره ﷺ عن كثرة سؤالهم فذلك منهي عنه، بعد معرفتهم لذلك، ولكراهته لسؤالهم، وقد ذكر في آداب القارئ أنه لا يسأل شيخه في حال ضجره، ولا يضجره بالسؤال، وإن كان خلاف ذلك بل سألوا تفقُّهاً عما يحتاجون إليه، فقد كان الصحابة يسألون رسول الله ﷺ وينتظر بالجواب بنزول الوحي، كما سألته امرأة أوس عن ظهار زوجها لها، وغير ذلك.

وقال تعالى في سورة الأنبياء: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

وقد روى الحاكم في السفينة عنه ﷺ أنه قال: «العلم خزائن ومفاتيحه السؤال فاسألوا يرحمكم الله، فإنه يؤجر عليه أربعة: السائل والمتكلِّم، والمستمع والمستجيب لهم»[1].

---

(١) قد روي هذا الحديث من طريق أهل البيت عليهم السلام بسند لا يرقى إليه الشك بلفظ (العلم خزائن، ومفاتيحه السؤال، فاسألوا يرحمكم الله، فإنه يثاب عليه أربعة: السائل، والمعلم، والمستمع، والمستجيب لهم). (ح/ص).

وقد روي عن الأصم أنهم سألوا رسول الله ﷺ في ذلك المجلس عن أشياء حتى غضب، وكانت السؤالات في هذه الأقاويل عن شيء لم يتضيق العمل عليهم، وقد فسر قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ أي: أغناكم عنها.

وقيل: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ أي: لم يذكرها، وقيل: عفا عن مسألتكم فلم يؤاخذكم بما فرط منكم.

قال الحاكم: ومع البيان لا يسأل؛ لأن مع السؤال ربما كان المصلحة في التشديد فيجب الإمساك كما ذكر في الحج، ومن ذلك حديث بقرة بني إسرائيل.

قوله تعالى

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣]

المعنى: لما تقدم ما بين من الحلال والحرام بين ما تعتقده الجاهلية.

وقيل: لما تقدم السؤال عنها تعقبه الجواب، فقال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ﴾ أي: ما شرع وما أمر، وقيل: ما خلق، وكانت الجاهلية إذا وضعت الناقة خمسة بطون الخامس ذكر نحروه فأكل لحمه الرجال والنساء، وإن كانت أنثى شقوا أذنها[1] ولم يجزَّ لها وبر، ولا تركب، ولا يحمل عليها، ولا تمنع من ماء ولا كلاء، وتحرم على النساء لا يذقن لبنها ولا لحمها، فإذا ماتت أكلها الرجال والنساء.

وقيل: البحيرة من الغنم إذا ولدت عشرة أبطن، نحروا أذنها أي:

---

(١) الضمير عائد على المولودة.

شقوها، وإذا كان البطن العاشر حياً ذكراً أكله الرجال دون النساء، وإن كان ميتاً اشترك فيه الرجال والنساء، وإن كان ذكراً وأنثى نحروهما جميعاً وقالوا: وصلت أخاها فهي وصيلة، وقيل: البحيرة هي بنت الوصيلة، عن أبي علي.

وأما السائبة: فكان الرجل يقول: إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضي فناقتي سائبة، وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها، وقيل: كان إذا أعتق عبداً قال: هو سائبة، فلا عقل بينهما ولا ميراث.

وأما الوصيلة: فهي الشاة تواصل بين بطون وتلد فيها الإناث، فإذا ولدت السابع ذكراً نحروه لآلهتهم، وإن كان أنثى استحيوها، وإن كان ذكراً وأنثى تركوهما فلم يذبحوهما، وقالوا: وصلت أخاها.

وقيل: الوصيلة: ولد البحيرة في البطن العاشر إذا كان ذكراً أكله الرجال دون النساء، وإن كان أنثى اشترك في أكله الرجال والنساء.

وأما الحام: فقيل: هو الفحل إذا ركب ولد ولده، قيل: حمى ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه، ولا يمنع من ماء ولا كلاء، إلا أن يموت فيأكله الرجال والنساء.

وقيل: إذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قيل: حمى ظهره فلا يركب، ولا يمنع من ماء ولا كلاء.

وقيل: **البحيرة** ما تبحر أذنها للطواغيت، والسائبة: ما سيبت لطواغيتهم، والوصيلة: الناقة تبتكر بالأنثى، ثم تثني بالأنثى، وكانوا يضيفون ذلك إلى الله تعالى، والمضيف الرؤساء، وهم لا يعقلون، وإنما يقلدون رؤساءهم.

ثمرة ذلك: تحريم هذه الأشياء.

وعن النبي ﷺ: «أول من غير دين إبراهيم، ونصب الأوثان عمرو ابن لحي، ولقد رأيته يجر قُصْبَه في النار- أي: أمعائه-» والأقصاب الأمعاء، واحدها قصب-بضم القاف وسكون الصاد-.

قال الحاكم: واستدل بعضهم على بطلان الوقف بالآية؛ لأن الملك لا يخرج من ملك صاحبه إلى إلا مالك آخر، أو على وجه القربة إلى الله تعالى، كتحرير الرقاب.

قال الحاكم: وليس بصحيح؛ لأن الوقف قربة كالعتق[1]، ولقائل أن يقول: يستدل بالآية على نظير ذلك، وهو ما يلقى في الأنهار والطرق، وقرب الأشجار من طرح البيض **والفراريخ** ونحو ذلك، فلا يجوز فعله، ولا يزول ملك المالك، ويحتمل أن يقال: قد رغب عنه وصيره مباحاً.

وأما كسر البيض على العمارة، والطرق، والأبواب، فالظاهر عدم الجواز؛ لأن في ذلك إضاعة مال، ولم يرد بفعله دليل.

قوله تعالى

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤]

ثمرة ذلك: قبح التقليد، ووجوب النظر، واتباع الحجة، وهذا في المسائل العقلية.

وعن العنبري، وأبي مضر جواز ذلك، واستدل أبو مضر بقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥] وغلَّطه الكني.

---

(١) هذا يصلح حجة على العاري عن وجه القربة، يعني: أنه لا يصح.

وأما المسائل العملية الاجتهادية فبجوز لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقد فسر التقليد بأنه قبول قول الغير من غير حجة[1]، وهذا كتقليد أولاد الكفار لآبائهم، ونحو ذلك، ولهذه المسألة تفصيل في كتب الكلام[2].

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]

قيل: كان الرجل إذا أسلم قالوا: سفهت أباك، وضللته، وقيل: كانوا يغتمون لموت آبائهم وعشائرهم على الكفر، فنزلت تسلية لهم، كما قال تعالى لنبيه عليه السلام: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾.

وثمرة الآية: أن أحدا لا يؤخذ بذنب غيره.

قال الحاكم: فيبطل قول من قال: يعذب الأطفال لكفر آبائهم، قال: ويبطل قول من يقول: إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

قال النواوي في الأذكار: وأما الأحاديث الصحيحة (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) فليست على ظاهرها، وله تأويلات أظهرها: أن المراد إذا كان له سبب في البكاء كأن يوصي به.

قال الحاكم، والزمخشري: ولا يستدل بذلك على سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الظاهر من الآية أن ضلال الغير لا يضر.

---

(١) أي: من غير مطالبة بحجة، لأنه لو علم أنه قال ذلك بغير حجة لم يجز تقليده، والله أعلم

(٢) أي: الكلام في أصول الفقه، وليس علم الكلام.

قال الحاكم: ولو استدل على وجوبهما بقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ كان أقرب؛ لأنه يدخل في ذلك كل ما لزم من الواجبات.

وعن أبي بكر أنه قال: «إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذه الأعواد: «إن الناس إذا رأوا ظالماً فلم يأخذوا على يده يوشك أن يعمهم الله بالعقاب».

وعن ابن مسعود أنها قرئت عنده فقال: إن هذا ليس بزمانها، إنها اليوم مقبولة، ولكن يوشك أن يأتي زمان تأمرون فلا يقبل منكم، فحينئذٍ عليكم أنفسكم.

وعن أبي ثعلبة الخشني: أنه سئل عن ذلك فقال للسائل: سألتَ عنها خبيراً، سألت رسول الله ﷺ فقال: «ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا ما رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك، ودع أمر العوام، وإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن كالقبض على الجمر، للعامل منهم مثل أجر خمسين رجلًا يعملون مثل عمله».

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ

عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة ١٠٦ - ١٠٨]

النزول

قيل: نزلت الآية في عدي بن يزيد(١)، وتميم بن أوس [الداري](٢) وهما نصرانيان، وبديل بن أبي مريم -هذه كنية والد بديل- حكى ذلك محمد بن إسحاق.

وقيل: بديل بن أبي مارية عن الكلبي، وقيل: ابن أبي ماوية، عن عكرمة، وابن سيرين، وقتادة.

وقال ابن ماكولا: هو بزيل بالباء المنقوطة بنقطة من تحتها، ثم زاي معجمة، وأما بديل فمن أوهام بعض المفسرين.

قال في الكشاف: وبديل مولى عمرو بن العاص.

وفي التهذيب: مولى العاص السهمي، وذلك أنهم خرجوا تجاراً من المدينة، قيل: إلى الشام، وقيل: إلى الحبشة، فلما نزلوا الشام مرض بديل، وقيل: مرض في البحر فكتب صحيفة فيها متاعه وطرحها في متاعه ولم يخبر صاحبيه، وأمرهما أن يدفعا متاعه إلى أهله ومات، ففتشا متاعه فأخذا إناءً من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوشاً بالذهب فغيباه، فأصاب أهل بديل الصحيفة، فطالبوهما بالإناء فجحدا، فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ فنزلت.

وقيل: كان الحكم في رجل توفى وليس عنده أحد من أهل الإسلام، فأبيح شهادة الذميين لقلة المسلمين، ثم نسخ ذلك، ولما حلف

---

(١) في الكشاف (عدي بن زيد) وفي كثير من التفاسير (عدي بن بدًّا).
(٢) وقد أسلم تميم، وحسن إسلامه.

النصرانيان حلفهما رسول الله ﷺ عند المنبر، وكتما ما شاء الله، ثم وجد الإناء، قيل: وجد بمكة، فقالوا: اشتريناه من عدي، وتميم عن ابن عباس، وقيل: لما طالت المدة أظهرا الإناء، فبلغ ذلك بني سهم، فقالا لما طالبوهما: كنا اشتريناه، فرفع ذلك إلى رسول الله فنزلت ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾.

ونحن نذكر ثمرات هذه الآية الكريمة بعد أن نذكر جملة مما ذكر في معناها.

فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ اختلف في تفسير الشهادة، فقيل: أراد الشهادة المؤداة عند الحاكم في الحقوق، وهذا هو الظاهر.

وقيل: أراد بالشهادة الحضور، مثل ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ ومثل: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وقيل: أراد بالشهادة الأيمان بالله، كقوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ وقوله: ﴿بَيْنِكُمْ﴾ الخطاب للمؤمنين، وقوله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ يعني حضر أسباب الموت، ونظيره: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ وقوله: ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ أي وقت الوصية، وقوله: ﴿ٱثْنَانِ﴾ هما الشاهدان، وقيل: الوصيان، وأراد تأكيد الأمر في الوصية لاثنين.

قال جار الله: وقوله: ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ بدل من ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ لأن إذا ظرف.

قال: وفي الإبدال منه دليل على وجوب الوصية، وأنها من الأمور اللازمة التي لا ينبغي أن يتهاون بها مسلم، ولا يذهل عنها.

وقوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ اختلف ما أريد بذلك، فقيل: أراد من أهل ملتكم، وهم المسلمون، وهذا مروي عن ابن عباس، وسعيد بن

المسيب، وعبيدة السلماني، ويحي بن يعمر، ومجاهد، وقيل: من أقاربكم، وجعل الأقارب أولى؛ لأنهم أعلم بأحوال الميت وبالأصلح له، وهم له أنصح، وهذا مروي عن الحسن، وعكرمة وعبيدة، وقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قيل: لفظة أو للتفصيل لا للتخيير، واختلف ما أراد بالغير فقيل: أراد من غير ملتكم، وهذا مروي عن ابن عباس، وأبي موسى، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وشريح، وإبراهيم، وعبيدة، وابن سيرين، ومجاهد، وابن زيد، وأبي علي.

وقيل: من غير عشيرتكم عن الحسن، والزهري وعكرمة، وابن شهاب، والأصم، وقوله تعالى: ﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ التقدير وكنتم قد أوصيتم إليهما ودفعتم المال إليهما، فاتهمهما الورثة بالخيانة، وقوله: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ يعني: أن الحكم في ذلك أن تستوقفوهما، وهذا خطاب للورثة، أي: تستوقفون الشاهدين، وقيل: الوصيين، على حسب الاختلاف في قوله: ﴿مِّنكُمْ﴾.

قال ابن عباس: وهذا في الكفار، فأما المسلمون فلا يمين عليهم.

وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قيل: صلاة العصر، عن شريح، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وقتادة، لأن ذلك الوقت وقت اجتماع الناس، وقيل: وقت صلاة الظهر أو العصر لتعظيم الصلاة، وهو مروي عن الحسن، وقيل: لأن أهل الحجاز كانوا يقعدون للحكم بعدهما.

قال جار الله: وفي حديث بديل (لما نزلت صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر ودعا بعدي، وتميم فاستحلفهما عند المنبر فحلفا، ثم وجد الإناء بمكة، فقالوا: إنا شريناه من عدي، وتميم).

وقيل: هي صلاة أهل الذمة، وهم يعظمون صلاة العصر[1].

---

(١) الكشاف ١/ ٦٥٠.

والتعريف في الصلاة يدل على أنها كانت معروفة عندهم كالبيت والنجم، وقد ورد في الحديث الوعيد لمن حلف على مال المسلم بعد العصر.

وقوله: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ خطاب للورثة، أي: إن اتهمتم بالخيانة، وهذا اعتراض بين المقسم به والمقسم عليه، والمعنى: إن اتهمتموهما فيقسمان بالله.

وقوله: ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ﴾ أي: لا نستبدل بالمقسم به ثمناً قليلًا أي: عوضاً، والمعنى: لا نحلف بالله كاذبين.

وقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ أي: ولو كان الذي يحلف له ذا قرابة قربى منا، والمعنى: أنا لا نحابي باليمين، نظير قوله تعالى في سورة النساء: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ واختلف في هذه اليمين أيّ الأيمان هي؟ فقيل: إنها يمين الوصي، وهي اليمين الأصلية، وهي ثابتة إذا اتهم الوصي حلف، وقيل: إنها يمين الشاهدين، واختلف هل في ذلك نسخ أم لا؟ فقال الأكثر: إن تحليف الشهود منسوخ، وقال الهادي، وطاووس، والحسن: إنه ثابت، ثم اختلف خلاف آخر، وهو هل شهادة الذميين صحيحة ثابتة أم قد نسخت؟ فقال الأكثر: قد نسخت.

وعن الحسن، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وشريح، وهو ظاهر قول المنصور بالله، قال: وهو قول جدنا عبد الله بن الحسين[1]: إنها ثابتة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ أي: الشهادة التي أمر الله

---

(١) عبد الله بن الحسين: هو عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم..، وهو أخو الإمام الهادي إلى الحق يحي بن الحسين عليه السلام.

تعالى بحفظها، والقراءة الظاهرة (شهادةَ الله) بنصب شهادة من غير تنوين، وإضافتها إلى الله بالجر بالإضافة.

وروي عن الشعبي أنه وقف على ﴿شَهَٰدَةً﴾ ثم ابتدأ (آلله) بالمد على طرح حرف القسم، وتعويض حرف الاستفهام منه، وروي عنه بغير مد.

وقد روى سيبويه عن بعضهم جواز حذف حرف القسم بلا تعويض، وقرأ بعضهم (شهادةٌ) منونة، (اللهَ) بفتح الهاء على معنى، ولا نكتم الله شهادة.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ يعني: فإذا أطلع على أن اللذين حلفا استوجبا اثماً، وذلك بأيمانهما الكاذبة وخيانتهما.

وقوله تعالى: ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ والمعنى: فشاهدان آخران من اللذين استحق عليهم وهم الورثة، أي: من الذين جني عليهم بأخذ المال، يقومان مقامها أي: في الشهادة وفي اليمين.

وفي قصة بديل: أنه لما ظهر خيانة الرجلين حلف رجلان من ورثته أنه إناء صاحبهما، وأن شهادتهما أحق من شهادتهما.

وقوله تعالى: ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ يعني: هما الأوليان، يعني: الأحقان بالشهادة لقربهما، والمعنى: هما الأوليان؛ لكونهما مطلعين على أحوال الميت، عن ابن عباس، وشريح، وقيل: الأوليان بالميت من سائر الورثة عن سعيد بن جبير، وابن زيد.

وقيل: الأوليان من النصرانين بالتحليف، وهذه قراءة نافع، وأبي عمرو، وابن كثير في رواية، وابن عامر، وقراءة حمزة، وغيره (الأولِين) بالياء على الجمع من الأول، على اتباع الذين استحق عليهم، ووصف

للذين ومعنى الأولية: التقدم على الأجانب في الشهادة، وقرئ في الشاذ (الأولَيين) على التثنية، وانتصابه على المدح، وقراءة الحسن (الأولان) وهي شاذة، وقراءة الأكثر (استحق)-بضم التاء وكسر الحاء-، وفي رواية عن ابن كثير (استحقا) -بفتح التاء والحاء- وهي قراءة علي -عليه السلام-، وأُبي، وابن عباس، والمعنى: استحق الأوليان على سائر الورثة التقدم لليمين.

واختلف في هذه اليمين ما هي؟ فقيل: إنها المردودة وإنها حجة لمن يرى رد اليمين، وستأتي.

وقيل: هي مؤكدة، وأن الشهود الأولين يحلفون، فإذا ظهرت خيانتهم بشهادة آخرين حلف الآخران، ووجب الرد إلى الورثة، وهذا المروي عن الحسن.

وقيل: إنها اليمين الأصلية، وأن الوصيين لما حلفا، ثم ظهرت خيانتهما ادعيا الشراء من بديل، فأنكر ورثته فحلفوا.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ المعنى: ذلك التحليف أقرب إلى تحرزهم في أداء الشهادة، أو ذلك الحكم الذي ذكر.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟﴾ يعني: يتحفظون في الشهادة مخافة أن ترد الأيمان، والشهادة إلى المستحق عليهم، فيفتضحون.

وأما ثمرات هذه الجملة فهي تنطوي على أحكام:

الأول: لزوم الوصية حال الخوف من الموت، وحضور قرائنه؛ لأنه تعالى قال: ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ أي: وقت أن تحق الوصية وتلزم، وقد ذكر هذا الزمخشري، وهذا مع ثبوت حق عليه، وكان يملك شيئاً من المال، وقد ورد الخبر عنه ﷺ: «ما آمن من آمن بالله واليوم الآخر له شيء يوصي فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة تحت رأسه».

فأما إذا كان عليه حق وهو فقير، فالمفهوم من الخبر أنه لا يجب عليه، كما لا يجب عليه التكسب في حال الحياة، وهذا قد ذكره علي خليل.

وعن أبي مضر[1]: تجب.

وأما إذا لم يكن عليه حق فهي مستحبة.

الحكم الثاني: يتعلق بقوله: ﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ وهذا دلالة على أن الحكم بالشهادة شرطه أن يشهد اثنان عدلان، وهذا إطلاق لم يفصل فيه بين حق وحق، ولا بين الحدود وغيرها، لكنا أخرجنا شهادة الزنى بقوله تعالى في سورة النور: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ وهذا مجمع عليه إذا شهدوا على نفس الفعل.

فأما لو شهدوا على الإقرار، فحكى الغزالي وجهين:

أحدهما: لابد من أربعة، وهو الذي اختاره الإمام يحيى.

قال الفقيه محمد بن يحيى: وهو ظاهر المذهب؛ لأن الحكم بالزنى يكون بأربعة.

الوجه الثاني: يكفي اثنان، وشهادة الإحصان يكفي فيها اثنان عند الأكثر.

وعن الحسن البصري: لابد من أربعة.

وأما أمراض الفروج كالحيض والولادة فيجوز عندنا شهادة امرأة واحدة، وذلك مروي عن علي عليه السلام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والشعبي، والنخعي، لما روى حذيفة أنه ﷺ أجاز شهادة القابلة، وقال الشافعي: لابد من أربع.

---

(١) تخريجا للمؤيد بالله.

وقال مالك في رواية: ثنتان، فلحظوا اعتبار العدد ونحن خصصناه بالخبر.

ثم إن الآية لم تفرق بين أن يكون الاثنان حرين أو عبدين، وخرج شهادة الصغيرين لقوله تعال في سورة البقرة: ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وسيأتي زيادة على هذا إن شاء الله.

الحكم الثالث: يتعلق بقوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ واختلف ما أراد من قوله منكم؟ فقيل: من أهل ملتكم، وقيل: من أهل عشيرتكم كما تقدم ذكر ذلك، فإذا قلنا: أراد من أهل ملتكم أو غير ملتكم ففي هذا دلالة على صحة شهادة الذمي على المسلم عموماً[1]، لكن خرج جوازها فيما عدى وصية المسلم في السفر بالإجماع، وبقوله ﷺ: «لا تقبل شهادة ملة على ملة إلا ملة الإسلام، فإنها تقبل على الملل كلها».

وأما على وصيته في السفر فعندنا أيضاً لا تقبل، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وعامة الفقهاء، ويجعلون هذا الذي دلت عليه الآية منسوخاً.

قال مكحول: نسخها بقوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

قال ابن أبي ليلى، والأوزاعي، وشريح: إنها جائزة ثابتة غير منسوخة، وهكذا ذكره المنصور بالله في المهذب، قال: وهو قول جدنا عبد الله بن الحسين.

وقيل: إنما جاز ذلك أول الإسلام لقلة المسلمين، وإن قلنا: أراد بقوله: ﴿مِّنكُمْ﴾ أي: من عشيرتكم، ففي ذلكم دلالة على صحة شهادة

---

(١) قوله (عموما) فيه نظر، يقال على هذا النظر: إنما وردت في الوصية، ولا يقصر الشيء على سببه، فهي عامة.

الأقارب من والد، أو ولد أو غيرهما، وهذا مذهب أكثر الأئمة، وعند أبي حنيفة، والشافعي: لا تقبل شهادة الآباء للأبناء وعكسه، وقد ذكر ذلك عند ذكر قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾.

الحكم الرابع: يتعلق بقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وفي هذا دلالة على تغليظ اليمين، من حيث أنه خص الحبس بوقت الصلاة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فمذهبنا والحنفية أن اليمين لا تغلظ بزمان ولا بمكان، وأخذوا لعموم قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» ولم يفصل، وقوله في هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فهو يحتمل ما قيل: إنما ذكره لأنهم كانوا يعتادون الحكم في ذلك الوقت.

وقال الشافعي: تغلظ اليمين بالمكان والزمان، فالزمان بعد العصر، والمكان في مكة عند المقام، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي المدينة عند المنبر، وفي سائر البلدان في الجوامع، لكن جعل التغليظ في غير المال كالخراجات، والعتاق، والنكاح والطلاق، وفي النصاب من المال.

وقال مالك: تغلظ في ربع دينار.

وعن أبي علي من أصحاب الشافعي: تغلظ في القليل والكثير، واختلف هل التغليظ في الزمان والمكان على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب؟

قال الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة: المختار التغليظ في الأيمان لفساد أهل الزمان، وذلك مروي عن أمير المؤمنين، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس، ومالك، والشافعي. قال: والمختار أنه مستحب غير واجب.

الحكم الخامس: يتعلق بقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ وقد اختلف المفسرون من الحالف؟ فقيل: الحالف هم الشهود، وهذه الآية دلالة على ثبوتها، وهذا قول الهادي والناصر، وقد اتفق ذلك للهادي عليه السلام بحضرة أبي الحسن، فلما رأى ذلك أبو الحسن الهمداني وكان رجلًا فقيهاً على مذهب الشافعي، فلما استنكر ذلك سأل الهادي عليه السلام فقال: ذلك مذهبي، ومذهب طاووس اليماني، واحتج الهادي عليه السلام بالآية، ووجه الاحتجاج أن الله تعالى أثبت القسم عند الارتياب، ولا يقال: إنها نزلت في أهل الذمة، وشهادتهم منسوخة؛ لأن الآية تضمنت الشهود من أهل الذمة ومن المسلمين، ثم عقب الجملة بحلف الشهود عند الارتياب، فنسخ أحد الحكمين لا ينسخ الآخر، وروي هذا في التهذيب عن الحسن.

قال في الكشاف: وكان علي عليه السلام يحلف الشاهد، والراوي إذا اتهمه.

وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: لا يمين على الشهود، ويقولون: الآية منسوخة.

قال الحاكم: ولابد في الآية من نسخ، وذلك ما ذكر بعد هذا في قوله: ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا﴾.

وعن ابن عباس: يحلف الكفار إذا شهدوا واتهموا لا المسلمون، وقيل: هذه يمين الوصيين، وهي ثابتة وفاقاً، ولا نسخ فيها، فإذا اتهمهما الورثة حلفوهما.

الحكم السادس: تحريم كتم الشهادة، وذلك لا إشكال فيه، وأضاف الشهادة إلى الله تعالى؛ لأن الحق له في إقامتها.

الحكم السابع: يتعلق بقوله: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ

مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ اختلف المفسرون في هذه اليمين فقيل: هي اليمين الأصلية؛ لأن الوصيين لما ظهرت خيانتهما ادعيا الشراء، فحلف الورثة، لكن تحليف اثنين، وكونهما يحلفان أن شهادتهما أحق من شهادة الوصيين، أي: من أيمانهما، قد قال الحاكم: لابد فيه من نسخ.

وقيل: إذا ظهرت خيانة الشاهدين الأولين بشهادة آخرين بخيانتهما، حلف الشاهدان الآخران، ووجب الحق، وهذا مروي عن الحسن، وقال: إن ذلك ثابت غير منسوخ.

وقيل: إن هذه اليمين هي المردودة، وأن الورثة يحلفون يمين الرد إذا طلب الوصيان تحليفهم، وهذا القول وهو ثبوت المردودة مذهب الهادي، والشافعي، وهو مروي عن عمر، وعثمان، وحذيفة، والمقداد.

واحتج من أثبتها بقول الله تعالى: ﴿أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ﴾ ولا موضع يثبت فيه الرد إلا ما ذكرنا، والاستدلال بهذه الآية محتمل؛ لأن القصة وسببها لم يُرْوَ فيها الرد، وعند أبي حنيفة وأصحابه، وهو مروي عن الناصر: أن المردودة غير ثابتة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».

واتفقوا في أيمان أنها لا ترد، كيمين التهمة، والقسامة، والموجبات[1]، وما كان فيه حق لله، كيمين القذف.

قال الحاكم: وفي الآية دلالة على أن شهادة الزور، وكتم الشهادة من الكبائر، والدلالة من هذا على ما ذكره محتملة[2].

أما كون ذلك اعتداء وظلماً فلا إشكال.

---

(١) وهن المتممة، والمؤكدة، والمردودة.

(٢) لا وجه لما ذكره من الإحتمال مع قوله ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ ومن غير هذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾.

قوله تعالى

﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾ [المائدة: ١١٠]

قيل: أراد بالذكر الشكر، وفي ذلك دلالة على وجوب شكر النعمة، وأن النعمة على الأم نعمة على الولد، فيؤخذ من هذا أن الأم تجر ولاء ولدها إلى معتقها، ولكن ذلك دلالة جملية وقد يكون الشكر بالقول، والفعل، والاعتقاد.

قال في الكشاف: قيل: إنه تعالى لما قال لعيسى ﴿ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ﴾ كان يلبس الشعر، ويأكل الشجر، ولا يدخر شيئاً لغد.

قوله تعالى

﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ١١٢]

ثمرة ذلك: أن يقال: الشك في قدرة الله يوجب الكفر، فكيف شكوا مع الإخبار بإيمانهم؟ فقيل: قراءة الكسائي، وأبي عبيدة بالتاء، وهي مروية عن علي عليه السلام، وابن عباس، وعائشة، وسعيد بن جبير، ومجاهد. والمعنى: هل تستطيع أن نسأل ربك.

فإن قيل: كيف أنكر عليهم قولهم بقوله: ﴿قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾؟

قيل: نهاهم؛ لأن ذلك اقتراح معجزة بعد معجزات كثيرة، وقراءة أكثر القراء: هل يستطيع ربك أبالياء - بمعنى: هل يفعل ربك كما تقول لغيرك: هل تستطيع أن تنهض؟ أي: هل تنهض، وقيل: كان هذا في أول إسلامهم، وضعف.

تفسير
سورة الأنعام

سورة الأنعام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ﴾ [الأنعام: ٤٦]

دلت على جواز الحجاج في أمر الدين.

قوله تعالى

﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]

المعنى: أن الله تعالى أمر نبيه أن يقول: إنه لا يدعي حالة فوق ما هو عليه.

قال الحاكم: وفي ذلك دلالة على عظم منزلة الملائكة، وأنهم أفضل من الأنبياء، وقد تقدم ذكر الخلاف[1]، وأن أكثر الأشاعرة يقولون: إن النبي ﷺ أفضل[2]، لقوله ﷺ: «ما خلق الله ولا ذرأ ولا برى أفضل من محمد».

---

(١) في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

(٢) وقيل: بل الأنبياء والمؤمنون أفضل، ومنهم من توقف، ومنهم من فضل نبينا ﷺ خاصة.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢]

النزول

قيل: إن نفراً من قريش مروا برسول الله ﷺ وعنده صهيب، وعمار، وبلال، وخباب، ونحوهم من ضعفاء المسلمين فقالوا: يا محمد أرضيت بهؤلاء من قومك؟ اطردهم فلعلنا نتبعك، فنزلت، عن ابن عباس وابن مسعود، وقتادة ومجاهد.

وقيل: جاء الأقرع بن حابس التميمي، وعيينة بن حصن الفزاري، وجماعة من المؤلفة إلى رسول الله ﷺ فوجدوه خالياً مع هؤلاء من ضعفة المسلمين، وعليهم ثياب الصوف، فقالوا: لو نفيت هؤلاء لجالسناك، فقال عليه السلام: «ما أنا بطاردهم» قالوا: فاجعل لنا مجلساً، فإنا نستحي أن ترانا العرب مع هؤلاء الأعبد[1]، فهَمَّ النبي بذلك، فنزلت.

وعن سلمان، وخباب أنهما قالا: فينا نزلت الآية، وقيل: قالوا: أتخذ لنا يوماً ولهم يوماً، فأبى، فقالوا: اجعل المجلس واحداً، وأقبل علينا بوجهك، وول ظهرك، فنزلت، عن الكلبي.

ثمرة الآية: أن الواجب في الدعاء الإخلاص له؛ لأنه تعالى قال:

---

(١) جعل عمار عبدا لأنه ابن أمة، وإلا فهو عنسي النسب، حليف لنبي مخزوم، وأما سلمان فلا وجه لدخوله في الذكر هنا؛ لأن الآية مكية، وسلمان لم يكن إلا في المدينة، حواشي الكشاف.

﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ هكذا قال الحاكم، وهكذا جميع الطاعات لا تكون لغرض الدنيا، وقد قال الناصر عليه السلام: إذا دعا إمام ثم وجد أفضل منه وجب عليه أن يسلم الأمر له، فإن لم يفعل فسق؛ لأنه إن لم يفعل دل ذلك على أنه طالب للدنيا.

ودلت على أن الغداة والعشي لهما اختصاص بفضل العمل والدعا، فلذلك خصهما بالذكر.

ودلت على أن الفضل بالأعمال، وما خرج من المفاضلة به، من غير أمر الدين، كالكفارة في النكاح، فذلك لمخصص، نحو قوله عليه السلام: «العرب بعضها أكفاء لبعض».

ودلت أن أحداً لا يؤاخذ بذنب غيره، وهو كقوله تعالى في سورة فاطر وغيرها[1]: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]

وقد تقدم ما ذكر في ما ورد (إن الميت ليعذب ببكاء أهله) على أن المراد إذا أوصاهم بذلك.

ودلت على أن حديث النفس لا يؤاخذ به؛ لأنه قد روي أنه عليه السلام هَمَّ بذلك.

ودلت على أن الفقر لا يؤثر في حال المؤمن، وقد ورد في الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل أغنياهم بكذا سنة».

وروي (أن آخر من يدخل الجنة من الصحابة عبد الرحمن [بن عوف] لكثرة ماله، وقد روي أن علياً عليه السلام لم يخلف شيئاً بعد وفاته، هكذا في التهذيب.

---

(١) وردت هذه الآية في سورة الأنعام، والإسراء، وفاطر، والزمر، والنجم.

قوله تعالى

﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِنَا فَقُلْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]

قال الحاكم: دلت على وجوب تعظيم المؤمنين، ودلت على أنه لا يجوز أن يسلم على أهل الذمة وغيرهم من الكفار؛ لأنه جعل ذلك لمن آمن، ودلت على أنه ينبغي إنزال المسرة بالمؤمن؛ لأنه أُمر بأن يقول لهم: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ لتطيب قلوبهم.

قوله تعالى

﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾[1] [الأنعام: ٥٩]

قال الحاكم: دلت على بطلان قول الإمامية، أن الإمام يعلم شيئاً من الغيب.

قوله تعالى

﴿تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأنعام: ٦٣]

دلت على أن دعاء السر أفضل، قيل: وكان جهر رسول الله ﷺ بالدعاء ليُعَلِّمَ غيرَه.

قوله تعالى

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ وَمَا

---

(١) مفاتح: جمع مفتح - بفتح الميم - وهو المخزن، أو ما يتوصل به إلى المغيبات، مستعار من المفاتح، الذي هو جمع مفتح بالكسر، وهو المفتاح، يؤيد ذلك أنه قرئ (مفاتيح) بمعنى أنه الموصل إلى البينات المحيط علمه بها. بيضاوي.

عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام ٦٨ - ٦٩]

النزول

قيل: كان المشركون إذا جالسوا المؤمنين وقعوا في رسول الله ﷺ فنهى الله سبحانه المؤمنين عن مجالستهم.

قال ابن عباس: فلما نزلت قال المسلمون: فإنا نخاف الإثم حين نتركهم ولا ننهاهم، فنزلت ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ﴾.

وقيل: كانوا يتواصون، ويقولون: إذا رأيتموه يصف دينه - فالغوا فيه لعلكم تغلبون.

ثمرة الآية أحكام:

الأول: وجوب الإعراض عن مجالسة المستهزئين بآيات الله، أو بحججه، أو برسوله، وأن لا يقعد معهم؛ لأن في القعود عدم إظهار الكراهة، وذلك لأن التكليف عام لنا ولرسول الله ﷺ، وإنما يجب الإعراض، وترك الجلوس معهم إذا لم يطمع في قبولهم، فإذا انقطع طمعه فلا فائدة في دعائهم، ويجب القيام عن مجالسهم إذا عرف أن قيامه يكون سبباً في ترك الخوض، وأنهم إنما يفعلونه مغايظة للواقف، أو كان وقوفه يوهم عدم الكراهة[1].

الحكم الثاني: جواز مجالسة الكفار مع عدم الخوض؛ لأنه إنما أمر بالإعراض مع الخوض، وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾.

---

(١) وكذا يحرم عليه الوقوف ما دام الخوض المنهي عنه، وإن خلا عن الوجهين المذكورين، وهو ظاهر الآية. (ح/ص).

قال الحاكم: والآية أيضاً تدل على المنع في مجالسة الظلمة والفسقة، إذا أظهروا المنكرات، وتدل على إباحة الدخول عليهم لغرض، كما يباح للتذكير، وفي الآية أيضاً دلالة على وجوب الإنكار؛ لأن الإعراض إنكار.

قال: وتدل على أن التقية من الأنبياء والأئمة بإظهارهم المنكرات لا يجوز، خلاف قول الإمامية، وتدل على جواز النسيان على الأنبياء.

الحكم الثالث: أن الناسي مرفوع عنه الحرج، والمعنى: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ أي: بما يحصل من الوسوسة والاشتغال التي تغفل عن ذكر ما نهى الله عنه، فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ ذكرك للنهي.

فإن قيل: النسيان فعل الله تعالى، فلِمَ أضيف إلى الشيطان؟

جواب ذلك: أن السبب من الشيطان وهو الوسوسة والإعراض عن الفكر، فأضيف إليه لذلك، كما أن من ألقى غيره في النار فمات يقال: إنه القاتل، وإن كان الإحراق فعل الله تعالى.

واختلف في النسيان ما هو؟ فقال الحاكم: معنى[1] يحدثه الله في القلب.

وقال أبو هاشم وأصحابه: ليس بمعنى، وإنما هو زوال العلم الضروي الذي جرت العادة بحصوله.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا نَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ أي: بعد ذكرك النهي، هذا عن أبي علي والأصم، وهو الظاهر.

وعن أبي مسلم: بعد تذكيرك إياهم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ﴾.

---

(١) معنى يضاد العلم.

قيل: يعني ما على المتقين من حساب المستهزئين في حضورهم ﴿كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ أي: ولكن يلزمهم القيام ليصير ذلك موعظة وذكرى، وقيل: ولكن عليهم أن يذكروهم وعد الله ووعيده، ويأمرون وينهون، وقيل: يذكرونهم الحجج وحل الشبهة.

قال في الكشاف[1]: وروي أن المسلمين قالوا: لئن كنا نقوم كل ما استهزؤا بالقرآن لم نستطع أن نجلس في المسجد الحرام، وأن نطوف فرخص لهم، والظاهر أنه لا نسخ في الآية، وأن ترتيبها كما سبق، وإنما القعود حال الذكرى.

وعن ابن جريج، والسدي في قوله: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ﴾ دلالة على إباحة القعود، وأن ذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾ [النساء: ١٤]

فرع

لو كان يحصل في المسجد جمع يخوضون في الكلام الذي لا قربة فيه، وقلنا: إن الكلام في المسجد بالمباح معصية، فالواجب النكير إن تكاملت شرائطه، فإن أخل به عصى، ولم تجز صلاته، أفتى بذلك بعض السادة المتأخرين[2].

قوله تعالى

﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ وَذَكِّرْ بِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٧٠] يعني: بالقرآن.

ثمرة الآية: تحريم مجالسة المستهزئين والإعراض عنهم، لئلا يوهم

---

(١) الكشاف ٢/ ٢٧.

الرضاء بحالهم، ووجوب التذكير بالقرآن، والمراد حيث يطمع في رجوعهم.

قال قتادة: هذه منسوخة بآية السيف.

وقال مجاهد وغيره: ليست بمنسوخة، ولكن ذلك تهديد لهم، وصححه الحاكم، ويكون الترك فيه ما سبق[1].

ومعنى ﴿اتَّخَذُوا دِينَهُمْ﴾ يعني: ما أُمروا به وهو الإسلام، وقيل: أعيادهم؛ لأن الله سبحانه جعل لكل قوم عيداً يعظمونه بذكر الله والصلاة، وهؤلاء الكفار من أهل الكتاب وغَيرهم، جعلوا عيدهم لهواً ولعباً، وقد تكلم في هذا بِطُرَفٍ من الكلام لبعضهم: يا أخي ما ينفعك خروجك إلى الجبانة، ولم تخرج من الغش والخيانة، ما تنفع هذه الثياب البيض، والقلب بحب الدنيا مريض، شعراً:

أي عيدٍ لمن جفاه الحبيب ... أي عيش بلا حبيب يطيبُ

غاب عن عبدي السرور فما لي ... بعده من سرور عيدي نصيب

وللعيد أمور خص بها، إحياء ليلته بالتهجد، وإكثار الصدقة في يومه، والتواضع بالمشي إليه[2]، كما جاء في[3] ذلك من جهة الرسول عليه السلام، ومن جهة أمير المؤمنين.

روي أن علي بن موسى كان يمشي إلى العيد والناس خلفه.

---

(١) هو داود بن حمدين المقبور بالمسجد المسمى باسمه بمدينة ثلا.

(٢) في وسط سورة النساء في قوله تعالى ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ والذي سبق أنه إن فسر بأن المراد أعرض عنهم، إذلالا لهم، يعني: لا تؤنسهم، فهذا ثابت. الخ

(٣) أي: إلى صلاة العيد.

وروي أن بعض[1] الصالحين رأى شباباً سكارى في يوم عيدٍ فسلم عليهم، ثم قال: لا يخلو حالكم إما أن يقبل صومكم فيلزمكم الشكر وما هذا فعال الشاكرين، أو تكون أفعالكم مردودة فيلزمكم الحزن وما هذا فعال المحزونين، فتابوا ولبسوا الصوف من بركة كلامه.

ومررت مع عابد اليمن، سيد فضلاء الزمن، إبراهيم بن أحمد الكينعي[2] - رحمه الله تعالى - في بعض الليالي في بعض سكك صنعاء فصادفنا قوماً معهم رنَّةُ الملاهي، فاستدعى كبير أولئك المتجندة ووعظه، فاعتل بأن ذلك مسرة بفتح وقع في بلاد الباطنية، فقال له ما معناه: إن الله أوجب عليك الشكر فلا تجعل شكره عصياناً، فتاب واستغفر.

ودخل رجل على أمير المؤمنين يوم عيدٍ وهو يأكل الخشكار فقال: اليوم يوم عيدٍ وأنت تأكل هذا؟ فقال: اليوم عيد مَنْ قُبِلَ صومُه، وشُكِرَ سَعْيُه، وغُفِرَ ذَنْبُه، والخشكار: نخالة البر.

وفي الخبر أن سليمان عليه السلام كان يطعم الناس الحُوَّاري[3]، ويأكل الخشكار.

قوله تعالى

﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ﴾

[الأنعام: ٧١ - ٧٢]

ثمرة ذلك وجوب الصلاة، ولكن الدلالة مجملة، وفي تخصيصها بالذكر من بين أنواع الشرائع، وعطفها على الأمر بالإسلام، وهو قوله:

---

(١) وفي نسخة ب (كما جاء ذلك من جهة) بحذف (في).

(٢) في ب (رجلا من الصالحين).

(٣) الحوارى: بضم الحاء، وتشديد الواو، وفتح الراء. حوارى الطعام: ما حور، أي: نقي وبيض. ومنه: الدقيق الأبيض النقي. صحاح.

﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ والتقدير: وأمرنا بالإسلام وبإقامة الصلاة، وكذلك كونه قرنه بالأمر بالتقوى - دليل على تفخيم أمرها، وعظم شأنها.

قوله تعالى

﴿۞ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٧٤]

ثمرة الآية: الدلالة على وجوب النصيحة في الدين سيما للأقارب، فإن من كان أقرب فهو أهم[1]، ولهذا قال تعالى في سورة الشعراء: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ وقال تعالى في سورة التحريم[2]: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾.

وقال ﷺ: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» ولهذا بدأ ﷺ بعلي، وخديجة، وزيد، وكانوا معه في الدار، فآمنوا، وسبقوا، ثم سائر قريش، ثم بالعرب، ثم بالموالي، وبدأ إبراهيم بأبيه، ثم بقومه.

وتدل الآية على أن النصيحة في الدين، والذم والتوبيخ لأجله ليس من العقوق، كالهجرة، هكذا في التهذيب.

وفي الآية دلالة على بطلان قول الإمامية: إن الإمام لا يجوز أن يكون أبوه كافراً؛ لأنه إذا جاز نبي أبوه وزوجته كافران، فكذا الإمام أولى.

قوله تعالى

﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾ [الأنعام: ٧٦]

قيل: القائل بهذا آزر لا إبراهيم، فإنه لما قال آزر ذلك، قال

---

(١) لعل المأخذ من فعل إبراهيم عليه السلام، وتقديمه أباه.

(٢) وفي نسخة (المتحرم).

إبراهيم: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ﴾، وقيل: إنه إبراهيم، وكان ذلك قبل إدراكه.

وقيل: قال ذلك على سبيل المحاجة، وأراد الاستفهام الذي للإنكار، فحذف الهمزة، وذلك جائز كقول الشاعر:

لعمرك ما أدري إن كنت دارياً بسبع رمين الحمر أم بثماني[1]

قال في التهذيب: لكن إنما تحذف همزة الاستفهام للضرورة، وقيل: إنه قال ذلك في حال النظر على وجه التقسيم والسير، لا على وجه الخبر، وقيل: قاله بياناً لإحالة ما يزعمه الخصم ليبطله، كقوله تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ﴾ أي: في زعمك.

وأما قول من يقول: كان معتقداً فليس بصحيح؛ لأن ذلك كفر، والأنبياء معصومون.

وقد يستدل بالآية على أن دلالة غروب الشمس رؤية كوكب، وهذا الاستدلال فيه نظر من وجهين:

الأول: أن المراد فلما أظلم عليه الليل وستر بظلامه؛ لأن جَنَّ بمعنى سَتَرَ، ومنه الجَنَّةُ؛ لأن الشجر يسترها، والجِنُّ لاستتارهم، والجنون لأنه يستر العقل، والجنين لاستتاره، والمجن لأنه يستر، وذلك لا يكون إلا بعد الغروب بأوقات.

الثاني: أن النجم قيل: هو الزهرة، وقيل: المشتري، وهما نهاريان، وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء، فمذهب الهادي، وسائر القاسمية من المؤيد بالله وغيره، وأحد قولي الناصر - أن أمارة الغروب أن

---

(١) في كتب النحو، واللغة، والأدب (أم بثمان) وقد صوب في النسخ (بثمانيا) ولا معنى له. والبيت قاله عمر بن أبي ربيعة وقبل هذا البيت:

بدا لي منها معصم حين جمرت وكف خضيب زينت ببنان

يُرَى كوكب ليلي، وأحد قولي الناصر، ورواية في الكافي عن زيد، وأحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى بن جعفر، والفقهاء: أنه يعرف بسقوط قرصة الشمس، واختار هذا الإمام يحيى.

حجة الأولين: الآية، ودلالتها على ما ذكر غير واضحة، واحتجوا بقوله ﷺ: «لا صلاة حتى يطلع الشهاب».

أجاب في (شرح الإبانة) بأن الشهاب هو ما يظهر من الكواكب الكبار التي تكون بالنهار، ولكن شعاعها يظهر بغروب الشمس.

حجة الآخرين: ما ورد في الحديث أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي عليه السلام حين وجبت الشمس، وتوارت بالحجاب، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى المغرب حين غابت الشمس في الحجاب) وكنا نصلي معه على ذلك إلى أن فارق الدنيا.

وفي السنن عن يزيد بن الأكوع قال: (كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس، إذا غاب حاجبها).

وفي السنن أيضاً عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي، فيرى أحدنا موضع نبله.

وروي في مجموع أحمد بن عيسى أن بني مدلج كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب، ثم ينصرفون فيرمي أحدنا بسهم فينظر إلى موضعه، وبنو مدلج حي من الأنصار.

قال القاضي جعفر: النجوم النهارية ثلاثة: الزهرة، والمشتري، والشعرى وهو عَلِب.

قال القاضي محمد بن حمزة: واختلف في السماك، قيل: واختلف

في المريخ أبضاً، وقد ذكر في (الروضة والغدير) أن الخلاف في العبارة، وأن مغيب الشمس، ورؤية كوكب متلازمان في أعالي الجبال[1].

تكملة لهذا

قال في (شرح الإبانة): الاحتياط يقضي بتأخير الفطر والصلاة حتى يرى كوكب ليلي، ويكره تأخيرها إلى اشتباك النجوم، لقوله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير أو قال: على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشبك النجوم» روى هذا في السنن.

قوله تعالى

﴿وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ﴾ [الأنعام: ٨٠]

دل ذلك على جواز المحاجة[2] في الدين، وذلك كثير في كتاب الله تعالى.

قوله تعالى

﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ كُلًّا هَدَيْنَا ۖ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾[3] [الأنعام: ٨٤ - ٨٥]

---

(١) أي: لمن في أعالي الجبال، وقد تقدم هذا في قوله تعالى في سورة النساء ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

(٢) الدلالة من لفظ ﴿وَحَآجَّهُۥ﴾ لأنها مفاعلة وفاعل، لنسبه أصله إلى أحد الأمرين متعلقا بالآخر للمشاركة صريحا، فيجيء العكس ضمنا، كما في التصريف. يقال: المبتدي قومه، فهو في حكم المدافع، فينظر، اللهم إلا أن يقال يمكن أن تكون البداية منه بالدعاء والاحتجاج استقام الكلام والله أعلم (ح/ص).

(٣) تمام الآيات ﴿وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٨٥-٨٦].

دلت على أن الذرية تنطلق على الأولاد وإن سفلوا، ويدخل أولاد البنات؛ لأن عيسى من أولاد بنته، فعلى هذا لو وقف شيئاً على ذريته دخل الجميع، واختلف إلى من يعود الضمير في قوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ﴾ فقيل: إلى نوح؛ لأنه أقرب، ولأن يونس ولوط ليسا من ذرية إبراهيم، وقيل: أراد من ذرية إبراهيم، ويكون لوط ويونس معطوفين على نوح.

قوله تعالى

﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]

أي: على ما أؤدي من الرسالة، وفي هذا إشارة إلى أنه لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم العلوم؛ لأن ذلك يجري مجرى تبليغ الرسالة.

قوله تعالى

﴿تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ [الأنعام: ٩١]

يعني: أهل الكتاب يخفون صفة الرسول ﷺ، وفي ذلك دلالة على أنه لا يجوز كتم العلم الديني عمن يهتدي به.

قوله تعالى

﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٥]

الآية تدل على جواز الحجاج في الدين.

قوله تعالى

﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]

النزول

قيل: إن المشركين قالوا لرسول الله ﷺ: ارجع إلى دين آبائك، فنزلت.

واختلف ما أريد بالإعراض؟ فقيل: أراد الاستجهال لهم فيما اعتقدوه من الشرك، وقيل: أريد به الهجران لهم دون الإنذار، وترك الموعظة، عن أبي مسلم، وقيل: الإعراض عن محاربتهم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ عن ابن عباس.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]

النزول

قيل: لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ قال المشركون: يا محمد لتنتهين عن سب آلهتنا أو لنهجون ربك، فنزلت الآية، ونهاهم عن سب آلهتهم، عن ابن عباس.

وقيل: كان المسلمون يسبون آلهتهم، فنهاهم عن ذلك، لئلا يسبوا الله، عن قتادة.

وقيل: لما حضرت الوفاة أبا طالب انطلق الملأ من قريش أبو سفيان، وأبو جهل، والنضر بن الحارث، وأمية بن خلف، وجماعة معهم فدخلوا عليه، وقالوا: أنت شيخنا، وإن ابن أخيك محمداً آذانا وآذى آلهتنا، فنحب أن تدعوه، وتنهاه عن ذلك، فدعا أبو طالب رسول الله ﷺ فلما حضر قال: ما تريدون؟ فقالوا: نريد أن تكف عنا وتدعنا وآلهتنا، فقال ﷺ: «هل أنتم معطيَّ كلمة إن أعطيتم ذلك ملكتم العرب، ودانت لكم العجم»؟ قالوا: نعم عشر أمثالها، فقال: «أن تقولوا لا إله إلا

الله» فأبوا واشمأزوا، وقالوا: إما أن تكف عن آلهتنا وسبها، أو لنسبن من أمرك بهذا، فنزلت الآية، فقال ﷺ: «لا تسبوا ربكم» فأمسك المسلمون عن سب آلهتهم، عن السدي.

ثمرة هذه الآية: أن الحسن يصير قبيحاً إذا كان يحصل القبيح بفعله[1].

قال الزمخشري[2]: وسب آلهتهم قربة وطاعة، لكن نهوا عن ذلك؛ لأنه يؤدي إلى قبيح.

وقال الحاكم: نهوا عن سب الأصنام لوجهين:

الأول: أنها جماد لا ذنب لها.

والثاني: أن ذلك يؤدي إلى المعصية بسب الله تعالى.

قال: والذي يجب علينا بيان بغضها[3]، وأنه لا يجوز عبادتها، وأنها لا تضر ولا تنفع، وأنها لا تستحق العبادة، وهذا ليس بسب، ولهذا قال أمير المؤمنين يوم صفين: لا تسبوهم، ولكن اذكروا قبيح أفعالهم.

واعلم أن المعصية إن كانت حاصلة لا محالة سواء فعل الحسن أم لا، لم يسقط الواجب، ولا يقبح الحسن، ولهذا قال الحسن لما رجع ابن سيرين، وقد خرج إلى جنازة فرأى ابن سيرين النساء فرجع، فقال

---

(١) إن قيل: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ يقضي بخلافه، ويمكن الجواب عن هذا أن المراد إذا كان الحسن هو الداعي إلى القبيح بحيث لولاه لما فعل، كما في السب، بخلاف النداء إلى الصلاة فليس من المعابة، لأنهم مستهزئون بجمع هذا النداء، وإنما ذلك كالمذكر، وإلا فهم بانون عليه سواء نودي للصلاة أم لا، وقد أشار سيدنا عادت بركاته إلى معنى هذا في قوله، واعلم أن المعصية إن كانت حاصلة لا محالة.. الخ.

(٢) الكشاف ٢/ ٤٣.

(٣) لعله يريد: باعتبار ما يتعلق بها من الأفعال لا لذاتها؛ والله أعلم (ح/ ص).

الحسن: لو تركنا الطاعة لأجل المعصية لأسرع[1] ذلك في ديننا، وكان فعل محمد بن سيرين توهماً حتى نبهه الحسن[2].

وقد ذكر في هذا مسائل: منها إذا كان نهيه عن المنكر يؤدي إلى منكر أقبح منه، أو أكثر لم يجز النهي، بل ينهى عن النهي.

ومنها: إذا كان في صلاة أو وضوء وحضر منكر قدّم إزالته على الصلاة، وعلى الوضوء إن كان مضيقاً، ولو فاتت الصلاة، ولو صلى لم تجزه صلاته، على ما صحح للمذهب؛ لأنه منهى عن تمامها[3]، والشيء الواحد لا يكون الإنسان منهيا عنه مأموراً به إذا كان طاعة ومعصية، وهذا قول مالك.

والمروي عن أبي حنيفة، والشافعي صحة الصلاة؛ لأن عصيانه بترك النهي، وقد يكون تاركاً له بغير الصلاة، وهذا أحد احتمالي أبي طالب.

ومنها: إذا صلى وصبي يغرق، وهو كالأول.

ومنها: لو أرادوا عقد النكاح بشهود فسقة، وكان مذهب الزوجين اشتراط العدالة، أو بغير شهود، وكان الشهود العدول إذا حضروا فعل منكر، أو ازداد فقيل: لا يجوز الحضور؛ لأنه سبب في فعل المنكر، ولقائل أن يقول: إذا كان أخف من الوطء حراماً لزم الحضور، وذلك لأن

---

(١) أي: نقص.

(٢) قد تقدمت القصة في آخر النساء في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا﴾ الخ. هذا يؤيد أنه إذا لم يتهم بالرضاء بفعل المحظور جاز له الوقوف، والقياس على القواعد فعل ابن سيرين.

(٣) قوله (لأنه منهي عن تمامها) هذا يناسب قول من يقول: الأمر بالشيء نهي عن ضده.

الوطء حراماً مع العلم يوجب الحد والفسق، فيكون أخف من منكر لا يوجب فسقاً[1].

ومنها: إذا وقف للوضوء خشي غصب متاعه الذي لا يجحف، ففي اللمع أنه يجب الوضوء قياساً على شراء الماء، وقرره بعض المفرعين(ح)[2]، قال: لأن فاعل الحسن غير فاعل القبيح، وضعفه الفقيه يحيى بن أحمد، وولده الفقيه محمد بن يحي؛ لأن فعله للوضوء يصير مسبباً للمعصية بخلاف الشراء، وما ذكره الفقيه يحيى البحيح ضعيف، ويلزم أن لا يفترق الحال بين ما تدخله الإباحة كأخذ ماله، وما لا تدخله كأخذ مال الغير؛ لأنه **سبب من معصية**، وقد يفرق بينهما بعض المفرعين(س)[3] وليس بالواضح.

ومنها: إذا باع العصير ممن يتخذه خمراً، أو السلاح ممن يضرُّ به المسلمين، أو العيدان ممن يتخذها طنابير فإطلاق الهادي عليه السلام والوافي أن ذلك لا يجوز؛ لأنه مسبب للمعصية.

وعن الأخوين، والقاضي جعفر، والأمير الحسين: أنه يجوز إذا قصد نفع نفسه[4]؛ لأنه لم يحصل منه إلا التمكين، وقد مكن الله تعالى الكفار بخلق القدرة ولم يقبح، وهذا مردود، فإنه يحسن من القديم ما لا يحسن منا[5]، وفي تمكينه تعالى لهم تعريض لنفعهم بالامتثال[6]؛ ليحصل الثواب، وقد قال قاضي القضاة، وأبو رشيد، وأبو مضر: إن

---

(١) أو يوجب فسقا، فهو أخف لعدم استمراره، وهذا وجه التشكيك.

(٢) هو الفقيه يحي بن حسن.

(٣) هو الفقيه حسن بن محمد النحوي.

(٤) وهو المختار في غير السلاح والكراع، كما في الأزهار.

(٥) يقال: لأنه إنما يقبح القبيح لوقوعه على وجه ممن كان.

(٦) لأنه من تمام التكليف، والله أعلم (ح/ص).

المودع إذا عرف أن صاحب الوديعة ينفقها في المعصية لم يسلمها إليه، وله جحدها، والحلف على أن ليس عنده وديعة وينوي يجب عليه تسليمها[1].

أما إذا أراد سفر الحج أو غيره، وعرف أنه يؤخذ منه الأتاوة فقال الشافعي: إن هذا يمنع من وجوب الحج، ومذهب الأئمة أنه لا يمنع[2]؛ لأن هذا الشيء يشبه السكون في أرض يحكم فيها الظلمة بما شاؤا من أخذ شيء من المال فهذا جائز، ولا تجب الهجرة لهذا عند الأكثر، وذلك كالإجماع، ويحكى الخلاف لبعضهم[3]، ومن هذا تولي القضاء من جهة الظلمة إذا كان لا يتم له إلا بذلك لا يجوز؛ لأنه يكون متوصلًا بفعل القبيح إلى فعل الحسن، والصور في هذا تكثر.

قوله تعالى

﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا﴾ [الأنعام: ١١٤]

قيل: معناه قل يا محمد هل يجوز لأحدٍ أن يعدل عن حكم الله؟ وهذا استفهام بمعنى الإنكار، وما دل عليه الدليل فهو حكم الله تعالى من سنة، أو إجماع، أو قياس، أو تحكيم بين الزوجين، أو خبر الواحد.

وأما ما لم تدل عليه دلالة فهو لا تجب طاعته، وليس بحكم الله، ومن ذلك أحكام المنع.

---

(١) تقدم مثل هذا في تفسير قوله تعالى في آخر النساء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية، وسيأتي مثله في براءة، في قوله ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية.

(٢) إذا كان المعتاد، والله أعلم، وإلا جاز ولا يجب، ولعله حيث يسلمه هو، لا لو كان يغتصب عليه، فلا يجوز،

(٣) وممن منعه إمامنا المنصور القاسم بن محمد عادت بركاته. (ح/ص).

قوله تعالى

﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [الأنعام: ١١٦]

هذا يدل على أنه لا يجوز التقليد، وإنما هذا في أصول الدين دون الفروع.

قوله تعالى

﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ وَذَرُوا۟ ظَـٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام ١١٨ - ١٢٠]

النزول

قيل: قال المشركون للمؤمنين إنكم تزعمون أنكم تتبعون أمر الله، فما قتل الله لكم أحق أن تأكلوه مما قتلتم بسكاكينكم، فنزلت الآية عن ابن عباس.

وقيل: لما نزل تحريم الميتة كتب مجوس فارس إلى مشركي العرب أن محمداً يزعم أنه متبع لأمر الله، وما ذبح الله بسكين من ذهب لا يأكلونه، وما ذبحوه يأكلونه، فكتب بذلك المشركون إلى أصحاب رسول الله ﷺ فنزلت.

وثمرة هذه الآية أحكام:

منها: إباحة ما يذبح من الحيوان؛ لأن صيغة الأمر هنا المراد به الإباحة، مثل ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا﴾ ومثل: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ والمراد: فكلوا مما ذبح، وذكر اسم الله عليه، دون ما لم يذكر اسم الله عليه، وذلك

الميتة، وما سمي عليه اسم الأصنام، فتدل بالمفهوم على تحريم الميتة، وما ذبح على النصب.

وقوله: ﴿ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾ قيل: هو اسم الله بهذا اللفظ، الذي هو الله، وقيل: ذكر الله بكل قول فيه تعظيم له، كالرحمن، وسائر أسمائه، لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ ولقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ ثم إن ظاهر الآية اشتراط التسمية على الذبيحة.

قال المؤيد بالله: ولو قال: الحمد لله مريداً به التسمية حل، لا إن أراد به الشكر، ويأتي مثل هذا إذا هلَّلَ، أو سبَّح عند سماع الرعد[1].

وقد اختلفوا في حكم التسمية على ثلاثة أقوال:

الأول: قول القاسم، والهادي، وسائر الأئمة أن التسمية شرط على الذاكر، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه؛ أخذاً بالظاهر، وخرج الناسي بقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» وكذا الجاهل.

وقال الشافعي، ومالك في رواية: إنها مستحبة غير واجبة، وقالوا: المراد بما ذكر عليه اسم الله الاحتراز من الميتة، وما ذكر عليه اسم النصب بدليل قوله: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾.

وقال الشعبي، وداود، وأبو ثور، ورواية عن مالك: لا يؤكل ما لم يذكر عليه اسم الله، سواء ترك عامداً، أو ناسياً أخذاً بالعموم، وسبب نزول الآية دليل للشافعي، ومالك - أن المراد: الميتة بالذي لم يذكر عليه اسم الله.

قلنا: إن في الحديث عنه ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل، وإلا فلا تأكل».

---

(١) غير المعتاد يجزي مع القصد، كما ذلك معروف في موضعه. (ح/ص).

قال جار الله[1] - رحمه الله -: ومن حق ذي البصيرة في دينه أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه كيفما كان، لما يرى في الآية من التشديد العظيم، وذلك قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

قال المؤيد بالله: ولو تقدمت التسمية بوقت يسير، أو كلام يسير فلا بأس.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أي: عرض لكم في ترك أكل ما ذكر عليه اسم الله، وهذا أيضاً تأكيد لشرط التسمية، وفيه ما تقدم، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ﴾ قرئ فصل -بفتح الفاء والصاد- أي: الله تعالى، وهو ما ذكر في سورة المائدة وهو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ وقيل: المائدة نزلت بعد الأنعام بمدة، فلا يُرَدُّ ذلك إلى ما ذكر فيها، لكن يقال: فصل على لسان الرسول، ثم نزلت بعد ذلك في القرآن، وقيل: أراد فصله في عدة السور، في الأنعام مثل قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، وفي غيرها، وقرئ: فصل - بضم الفاء وكسر الصاد - على ما لم يسمى فاعله، أي: بُيِّنَ، والصاد مشددة في أكثر القراءات، وفي قراءة عطية فصل - بتخفيف الصاد - أي: جَزَم، وقَطَعَ الحكم به، وقرئ: ليضلون - بفتح الياء - ويضلون - بضم الياء - أي: يضلون غيرهم، وفي ذلك دلالة على تحريم الحكم والفتوى بغير دلالة، ولكن اتباع الهوى.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ وذلك أكل الميتة والدم، ولحم الخنزير عند ضرورة الجوع، والخوف على النفس.

---

(١) الكشاف: ٢/٤٨.

وقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾

قيل: أراد السر والعلن؛ لأن الإسرار به لا يخرجه عن كونه إثماً، كما كانت الجاهلية ترى أن الزنى ما كان إعلاناً في الحوانيت، دون أن تزني بالصديقة في السر.

وقيل: القليل والكثير، وقيل: أفعال القلب وأفعال الجوارح، وقد قال الحاكم: فيها دلالة على أن العبد يؤخذ بأفعال القلب، كما يؤخذ بأفعال الجوارح.

وقيل: الظاهر ما ظهر تحريمه، والباطن ما فيه شبهة، ويعضده الخبر: «المؤمنون وقافون عند الشبهات».

قوله تعالى

﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]

قيل: أراد الميتة، وقيل: أراد ما ذبح على النصب؛ لأن الأعراب كانت تأكل الميتة، فجدالهم فيما ذبح على النصب.

وقيل: أراد ما لم يسم عليه جملة، فالشافعي يقول: أراد الميتة، أو ما ذبح على النصب؛ لأن من أكل ذلك فسق، ومع الاستحلال يكفر، بخلاف ما ذبحه المسلم، ولم يسم عليه، فإنه لا يفسق ولا يكفر إن استحله، وقيل: أراد ما لم يذكر اسم الله عليه، ولو ذبحه مسلم، والمراد بالفسق الخروج من طاعة الله.

قوله تعالى

﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧]

هذه خصال عطفت على ما تقدم من جعلهم نصيباً من الحرث

والأنعام لشركائهم، فعطف أنه زين لهم قتل الأولاد بالوأد وقيل: كان بالنحر للآلهة، وكان الرجل في الجاهلية يحلف لئن ولد له كذا من الذكور لينحرن أحدهم كما فعل عبد المطلب، وكانوا يقتلون البنات خشية العيلة، أو خشية العار.

وروي أن النعمان أغار على قوم فسبوا نساؤهم، وكان فيهم بنت قيس بن عاصم، ثم اصطلحوا، فأرادت كل امرأة عشيرتها غير ابنة قيس فإنها أرادت من سباها، فحلف قيس لا يولد له بنتٌ إلا وأدها، فسار ذلك سنة فيما بينهم.

وروي أن قيس بن عاصم قتل من بناته سبعين بنتاً، وكذلك حكى الله سبحانه أفعالًا للجاهلية لم يفعلوها، بدلالة من تحريم بعض الأنعام، وبعض الحرث، وجعله لآلهتهم، وكذلك تحريم ما في بطون الأنعام على الإناث، قيل: أراد اللبن، وقيل: الأجنة الحية.

فثمرة هذه الجملة أنما فعل بغير دلالة شرعية، أو تقرب به لغير الله لم يجز، وهل يدخل في ذلك العزل من الواطئ أم لا؟ فقال القاسم العياني: إنه لا يجوز، وإنه الوأدة الصغرى، والأكثر على جوازه، لكن يحتاج إلى رضاء الزوجة الحرة، لترتفع المضارة.

وقال الإمام يحيى: يجوز مطلقاً، ولا يحتاج إلى إذن.

قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤] وذلك مثل البحيرة، والسائبة، والحام، وتحتمل الآية أن يستدل بها على أنه لا يجوز تحريم الحلال، كما قاله الحاكم والزمخشري.

قوله تعالى

﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ

﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]

[النزول]

قيل: نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا ۚ﴾ في ثابت بن قيس بن شماس، وذلك أنه أدخل المساكين على نخيله، وكانت له خمسمائة نخلة، فأتوا على جميعها، ولم يعد على أهله بشيء، وعاد عليهم بذلك مكروه، فالمعنى: لا تسرفوا في الصدقة، نظير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩].

ولهذه الآية ثمرات:

الأولى: أن في ثمر هذه المذكورات حقاً لازماً، واختلف في ذلك الحق، فقيل: إنه غير الزكاة؛ لأن هذه الآية الكريمة مكية، والزكاة إنما فرضت في المدينة.

ثم اختلفوا في هذا الحق هل هو ثابت أو منسوخ؟ فقال مجاهد، والشعبي، والنخعي: إنه باقٍ، وهو إطعام من يحضر الحصاد لهذه الآية.

وفي التهذيب عن علي عليه السلام ومحمد بن علي، وعطاء، ومجاهد، وابن عمر، والحكم، وحماد، وسعيد بن جبير، والربيع بن أنس: هو حق ثابت غير الزكاة، وهو ما تيسر مما يعطى المساكين.

فقال بعض هؤلاء: هو التقاط السنبلة، وقال بعضهم: يعطى قبضات.

وقال بعضهم: كانوا يعلقون العذق عند الصرام فيأكل منه من مرَّ به.

وقال بعضهم: هو حق منسوخ بإيجاب العشر، ونصف العشر، وبقوله عليه السلام: «ليس في المال حق سوى الزكاة».

وقال ﷺ: «من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه» وهذا مروي عن ابن عباس.

وقيل: بأنه الزكاة، وهو مروي عن ابن عباس، ومحمد بن الحنفية، وزيد بن أسلم، والحسن، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وجابر بن زيد، وقتادة، والضحاك، وأبي علي، وأبي مسلم، وأن الآية مدنية، لكن مقدار الحق مجمل، وعمومها يقضي بوجوب الزكاة في جميع هذه الثمار، وفي هذا أقوال متعددة للعلماء.

فمذهب الهادي، والمؤيد بالله: يجب في كل ما أخرجت الأرض، إلا أن المؤيد بالله استثنى الحطب، والحشيش، والقصب الفارسي.

وعند أبي حنيفة: يجب إلا في الحطب والحشيش، والقصب الفارسي، والتبن، وعند الناصر إلا في هذه الأشياء، وسعف النخل.

وقال الشافعي: لا تجب إلا فيما يقتات ويدخر.

وقال أبو يوسف، ومحمد: في المكيل والموزون.

وقال الثوري، والحسن بن صالح: لا زكاة إلا في البر، والشعير، والتمر، والزبيب، فالهادي عليه السلام أخذ بعموم هذه الآية، وبالعموم في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ وبعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

قال الشافعي: إنه قد ورد قوله ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة» وورد أنه لما بعث معاذا إلى اليمن أمره أن لا يأخذ من الخضروات.

قلنا: نحمله على أن ذلك دون النصاب، والناصر قال: لا تجب في سعف النخل ونحوه؛ لأن قد أخذت منه ثمرة يجب فيها الحق، فأشبه الأرض، أو فأشبه الشجر.

الثمرة الثانية: أن عموم الآية يقضي أنه يجب في القليل والكثير، وأن النصاب غير معتبر، فالقاسم، والهادي، والمؤيد بالله اعتبروا النصاب، وقالوا: العموم مخصوص بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وهذا قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد، والثوري، وهو مروي عن علي عليه السلام وابن عمر، وجابر.

وقال أبو حنيفة، والداعي، وزفر، والحسن بن زياد: يجب في القليل والكثير؛ لعموم الآية، وهذا مروي عن ابن عباس، ومجاهد، والزهري، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وفي حديث أبي سعيد الخدري عنه ﷺ أنه قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من الحنطة والشعير، والتمر والزبيب صدقة) وبهذا احتج الناصر، فلم يعتبر النصاب إلا فيها.

أما الخضروات فالذي ذكره الإخوان أنه يعتبر النصاب فيه بمائتي درهم؛ لأنه مال لا نصاب له في نفسه، فكان نصابه كنصاب أموال التجارة.

وقال الناصر، وأبو حنيفة، وزفر: يجب في القليل والكثير.

وقال أبو يوسف: إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يكال.

وقال محمد: إذا بلغ خمسة أمثال أَعْلَى ما يقدر به، وهذه مسألة أصولية، وهي جواز التخصيص بالقياس، فأبو علي، وكلام أبي هاشم أوَّلًا، وبعض الفقهاء منعوا من ذلك، وقال بعض الشفعوية: يجوز إذا كان القياس جلياً.

قال في غرر الحقائق في شرح الفائق: ومذهب أكثر الفقهاء من الحنفية، والشافعية، ويحكى عن مالك، وهو قول أبي هاشم آخرا، والكرخي، واختاره الإمام الناطق [بالحق] والمنصور بالله، واعتمده

الشيخ الحسن الرصاص - جواز تخصيص العموم بالقياس[1]، واحتجوا بأنه إجماع الصحابة، ولذلك جعلوا حد العبد على النصف قياساً على الأمة، وهو تخصيص لعموم قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾.

الثمرة الثالثة: في الحال التي يتعلق بها الوجوب، وقد قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ أي: وقت حصاده، دل ذلك على أن هذا وقت الوجوب، وهذا قد نص عليه أهل المذهب.

قال جار الله: ومعنى الإيتاء حالة الحصاد: هو أن يعزموا على ذلك، ويهتموا به، ولا يؤخروه عن أول وقت يمكن فيه الإتيان، يعني: لأن حالة الحصاد لا يجب الإخراج، بل لابد من صرم الزرع ودياسته وكيله، ووقت الحصاد: يوم انعقاد الحب، ذكر ذلك أبو حنيفة، وغيره.

قال الحاكم: وقيل: إنما ذكر وقت الحصاد تخفيفا على الأرباب، فلا يجب عليهم ما أكل قبله، وقد قال الزمخشري: إنما قال تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾ لئلا يتوهم أن وقت الإباحة للأكل إنما يكون بعد الإدراك.

وقال الحاكم: لئلا يتوهم أن فيه حقاً قبل الإدراك فلا يأكل منه.

الثمرة الرابعة: إذا استأجر أرضاً زرعها، هل يجب عشرها على المؤجر أو على الزراع الذي هو المستأجر؟

فقال القاسم، والمؤيد بالله: مذهباً وتخريجاً، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي: إن العُشَرَ على المستأجر[2] لأنه المالك، وذلك يؤخذ من هذه الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ

---

(١) وهو المختار عند أهل الأصول.

(٢) وهو المختار.

إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ﴾ والآكل هو المالك، وهو الذي أُمر بإيتاء الحق، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ فدل الظاهر أن العشر على من له الخارج.

وقال أبو حنيفة: يجب على المؤجر؛ لأنه قد صار بدل المنافع إليه.

الثمرة الخامسة: إذا زرع المسلم أرضاً خراجية فإن وجوب الخراج لا يسقط العشر، وعموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ يقضي بوجوب العشر عليه، وهذا قول القاسم، والمؤيد بالله والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وربيعة، والليث، والزهري، وشريك، و عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى.

وقال الناصر: يجب العشر وحده.

وقال أبو حنيفة: الخراج وحده.

شبهة الناصر: أنه إنما أخذ الخراج بدلًا من العشر، لما كان لا يجب على الكافر، فأما المسلم فالواجب الأصلي عليه هو العشر.

شبهة أبي حنيفة: أن فعل عمر وغيره من الصحابة - بيان لما يجب في الأرض فلا يغير.

[الثمرة] السادسة: إذا زرعت الأرض مرتين في السنة كانتا كالزراعة الواحدة فتضم، وتجب الزكاة لعموم الأدلة، ولأن ما كان يضم لو خرج دفعة ضُمَّ وإن خرج دفعات، وهو قول أبي طالب، ورواية عن أبي يوسف.

وقال محمد: ورواية عن أبي يوسف: لا يضم.

فأما لو كان في سنتين فإنه لا يضم، وذلك اتفاق بين من اعتبر النصاب، والأرجح أن يضم التي في آخر الحول إلى التي في أوله، لا إلى التي في أول الحول الثاني، فتسقط الزكاة من ثلثِ نصابٍ في أول الحول،

ونصفٍ في آخره، ونصفٍ في أول الثالث[1]، وقد قال بهذا المنصور بالله، والأمير علي بن الحسين.

وعن ابن معرف، والسيد يحيى[2]: يجب في الآخرين.

[الثمرة] السابعة: تعلق بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ وهذا نهي عن الإسراف، ثم إنه تعالى أكد النهي بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾.

واختلف المفسرون من أريد بالخطاب؟ فقيل: إن هذا خطاب لأرباب الأموال عن الإسراف، وهو مجاوزة الحد.

قال أبو العالية، وابن جريج: المراد إعطاء ما فوق الزكاة، وعلى هذا ما روي في سبب النزول، ويكون ذلك إذا كان يضر بعوله، أو يتكفف، وعلى هذا يحمل خبر البيضة.

وقيل: أراد بالإسراف الترك لما يجب من العشر، وقيل: لا تسرفوا بالأكل قبل الحصاد كي لا يؤدي إلى بخس حق الفقراء، عن أبي مسلم، وهذا يستقيم إن قلنا: إن الوجوب قد حصل، ولكن يعفى للمالك عما أكل، وقد حكى في التهذيب خلافاً فقال: قال أبو حنيفة: ما أكله المالك يحسب عليه، وقال أبو يوسف: لا يحسب، وقيل: لا تسرفوا بوضعه في غير مصرفه.

وقال الزهري: لا تنفقوه في المعصية، وقيل: بأن تشركوا الأوثان عن مقاتل، وعطية العوفي، وقيل: هذا خطاب للسلاطين عن ابن زيد، فقيل: المعنى: لا تأخذوا بغير حق، ولا تأخذوا ما يجحف بأرباب

---

(١) في (ح/ص) (ونصف في أول الثاني) ظ. وفي أ حاشية (صوابه الثاني).

(٢) والبيان. وهو المختار، قال في البحر: قلنا - نصاب جمعه الحول فتوجب؛ لأن الحول غير معين.

الأموال، وقيل: بوضع ذلك في غير محله، ومنعه من يستحقه، وقيل: خطاب للجميع، ولا مانع أن يكون الجميع مما ذكر داخلًا في النهي.

قوله تعالى

﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [الأنعام: ١٤٢]

المعنى: وأنشأ لكم من الأنعام حمولة وفرشا، فالحمولة ما يحمل عليه من الإبل والبقر، والفرش ما يفرش من الجلود، والوبر، والصوف.

وقيل: ما يُفرش للذبح أي: يُضجع، وقيل: الصغار من الإبل هو الفرش للطافة جسمها، وقربها من الأرض، والكبار من الإبل الحمولة.

وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا﴾ قيل: أمر إباحة، وقيل: أمر وجوب، وقوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ هذا بيان للأنعام، والزوج ما كان معه غيره من جنسه؛ قال تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾.

قوله تعالى

﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣]

هذا استفهام بمعنى الإنكار، وذلك إشارة إلى تحريم الجاهلية البحيرة والوصيلة، والسائبة، والحام، وقد دلت الآية على إباحة أكل لحوم الأنعام، وذلك معلوم من الدين بالضرورة، وكذلك الانتفاع بالركوب فيما يركب، والافتراش للأصواف والأوبار والجلود، وعلى رد ما كانت الجاهلية تُحَرِّمُهُ بغير علم.

قال المؤيد بالله: ويدخل الإنسي والوحشي في قوله: ﴿مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾ ورد بأن قيل: إن قوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ بيان للأنعام، والأنعام لا تطلق على الوحشي.

قوله تعالى

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

ثمرة ذلك تحريم ما ذكر، وقد تقدم في سورة البقرة والمائدة الكلام على هذه الأشياء، وهذا إشارة إلى رد ما حرمته الجاهلية من البحيرة والسائبة، والوصيلة والحام، إن قيل: فثم محرمات كالخمر وغيرها، فلم قصر التحريم على ما ذكر؟

فجوابه: ما ذكر الحاكم: أن المقصود تحريم الحيوان، فلا يدخل غيره.

فإن قيل: فثم ما يحرم من الحيوان غير هذه كالموقوذة، والمنخنقة، والنطيحة، وغير ذلك؟

فجوابه ما ذكر الحاكم: أنه يقع على جميع ذلك اسم الميتة، وله حكمها، فبين هاهنا على سبيل الجملة، وهناك على سبيل التفصيل.

قال: وقيل: إنما عدا ما ذكر هنا محرم بعده؛ لأن الأنعام مكية، والمائدة مدنية، فما عدى ما ذكر هنا تحريمه طارٍ.

قال: وقيل: المعنى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ مما كنتم تستبيحونه وتناولونه محرماً إلا هذه.

فإن قيل: إذا حرم غير ما ذكر من هذه الأشياء كان ذلك نسخاً لما اقتضت هذه من تحليله؟

فجوابه: إن ذلك زيادة تحريم، وليس بنسخ لما في الآية[1]؛ لأنه غير مغير، فصح تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وقد تعلق ابن عباس بالآية في تحليل الحمر الأهلية، وعائشة في تحليل لحوم السباع، وعكرمة في إباحة كل شيء سوى ما في الآية.

وعن الشعبي أنه كان يبيح لحم الفيل، ويتلو هذه الآية ولا تعلق لجميعهم بالآية؛ لأنه تعالى بين ما يحرم في تلك الحال.

قوله تعالى

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ﴾ [الأنعام: ١٤٦]

النزول

قيل: إن العرب قالوا: إنما علمنا تحريم السائبة من أهل الكتاب، فكذبهم الله، والظفر قيل: أراد بذلك ما ليس بمتفرج الأصابع كالإبل، والنعام، والأوز، والبط، عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، والسدي.

وقيل: الإبل فقط، عن ابن زيد، وقيل: تدخل فيه جميع السباع، وما يصطاد بظفره عن أبي علي، وكل ذي مخلب من الطير، وكل ذي حافر من الدواب، حكاه القتيبي.

وقوله: ﴿أَوِ ٱلْحَوَايَآ﴾ قيل: أراد المباعر، عن ابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومجاهد، والسدي.

---

(١) من التحريم. قال في (ح/ص): (لا كلام أنه ناسخ للمفهوم من الآية، وكأنه يصح نسخ المفهوم دون المنطوق، كما هو مقرر في مظانه. (ح/ص).

وقيل: الأمعاء التي عليها الشحم عن أبي علي، وأو بمعنى الواو كقولهم: جالس الحسن أو ابن سيرين.

وقوله: ﴿أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾، قيل: شحم الإلية والجنب عن ابن جريج، والسدي؛ لأن شحم الإلية على العصعص، والعصعص عجب الذنب، وهو عظمه، يقال: إنه أول ما يُخلَق، وآخر ما يَبْلَى، وقيل: الإلية لا تدخل في الاستثناء، عن أبي علي، وفي هذا بحثان:

الأول: أن يقال: نحن متعبدون بشرائعهم ما لم تنسخ عنا فبم حلت هذه الأشياء لنا؟

جوابه: أنا إن قلنا: لا نتعبد بها إلا بدلالة فلا يلزم هذا، وإن قلنا: نحن متبعدون بها ما لم تنسخ عنا فهذه الأشياء حلال لنا؛ لأنه قد قام الدليل أن التحريم يخصهم، وقيل: إنه نسخ بشريعة نبينا ﷺ، وقيل: بشرع المسيح عليه السلام.

البحث الثاني: إذا ارتكب يهودي هذه التي حرمت عليهم هل يجب علينا نهيه؟ ولا يجوز لنا تمكينه منها أم لا؟

قلنا: قد ذكرت مسألة تشبه هذه وهي إذا نكح من تحرم عليه لا علينا، فقال الفقيه علي: لا ننهاه وفاقاً[1].

وقال الفقيه حسن النحوي: ننهاه على مذهبنا[2] خلافاً للشافعي.

ويرد عكس هذا، وهو أن يقال: هل لنا أن نمكنه وندعوه إلى ما أقر عليه، وحرم علينا، كالأكل في نهار رمضان[3]؟ وهل يفترق الحال بين

---

(١) وفاقا بين السيدين المؤيد بالله، وأبي طالب.

(٢) قال مولانا عليه السلام: وهو قوي؛ لأنه لا حكم لشرعهم مع شرعنا، فإقدامهم على ما يعتقدونه محرما منكرا قبيح فلزمنا إنكاره. (غيث) وقواه بعض المشائخ.

(٣) المختار: أنه يجوز الإطعام، ولا يحرم؛ لأنهم مقرون على الإفطار في رمضان، وليس مثل التمكين من شرب الخمر.

هذه الصور وبين أن ندعوه إلى شرب خمر، ونمكنه منها؟ وقد ذكرت مسألة تقرب من هذه، وهي إذا كان مع مسلم وديعة لذمي، ومات هل يسلمها إلى ورثته[1] عند المسلمين، أو إلى ورثته[2] عند أهل الذمة؟

فقال المؤيد بالله، والفقيه محمد بن يحي بالأول[3]، وذكر الفقيه يحي بن أحمد بالثاني؛ لأن الذمة لهم اقتضت ذلك.

وقوله تعالى

﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام ١٥١ - ١٥٢]

هذه الجملة قد اشتملت على إحدى عشرة نكتة، وهي ثمراتها.

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ والمعنى: تحريم الشرك بالله، فيلزم من ذلك وجوب إخلاص النية له تعالى، وأن لا يتعلق له غرض بفعل العبادة، سوى فعلها لله تعالى.

---

(١) أي: الذكر والأنثى.

(٢) يعني: الذكر دون الأنثى.

(٣) وصدره في البيان، ذكره في السير في صلح الكفار.

واختلف في تقدير الكلام في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ فقيل: لفظة لا زائدة، كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ وقيل: قد تم الكلام عند قوله: ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ وقوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا﴾ ويكون إغراء، وقيل: ﴿أَنْ﴾ بمثابة أي، فتكون مفسرة، أي: لا تشركوا به.

وعن الزجاج: أنه يقدر **أوصى**، فالتقدير ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ أوصى ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ وقيل: التقدير: اتلوا ما حرم ربكم عليكم فعله وتركه، فمما حرم عليكم فعله الشرك، وقيل: غير ذلك.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ قيل: لما كانت نعمة الوالدين تالية لنعمة الله تعالى في التربية قرن ذلك بالأمر بعبادة الله تعالى، والنهي عن الإشراك، وقد فرع على هذا فروع منها: وجوب نفقتهما مع الإعسار، ولو كانا كافرين، بخلاف سائر الأقارب.

قال الحاكم: والإحسان ما يخرجه عن حد العقوق، ومثل هذا قوله تعالى في سورة لقمان: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وكان نزول آية لقمان في سعد بن أبي وقاص وأمه، لما طلبته يرجع إلى الكفر، وهذا في الحربيين، فالسبب يقضي بلزوم نفقة الحربي على ولده المسلم.

وقيل (الفقيه يحي بن أحمد): هذا الإنفاق على الذمي لا على الحربي.

ومنها: أنه لا يحج إلا بإذنهما، وكذا لا يخرج لجهاد، ولا لطلب علم.

وهذه المسألة قد اختلف فيها، فقال الشيخ أبو جعفر: يجوز الخروج من غير إذنهما، وهكذا قال المنصور بالله.

وقال الشافعي، والأمير الحسين، والإمام يحيى: لا يخرج إلا بإذنهما[1].

قال الإمام يحي: إلا لطلب العلم؛ لأنه ليس بمخوف.

ومنها: أنه يجب عليه أن يعف أباه على أحد قولي الشافعي، واختاره الإمام يحيى، والمذهب[2] أنه لا يجب كإطعام العالي ولباس العالي.

قال الإمام يحيى: والنفقة لقوام الحياة المنقطعة، والإعفاف لقوام الحياة الأبدية فوجب[3].

ومنها: أنه لا يتولى قتل أبويه الكافرين إذا لم يخش منهما مضرة على مسلم[4].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ والإملاق: الفقر، مثل الإفلاس، وهذا خرج على العادة، وإلا فهو محرم خشى الفقر أم لا، وقد دلت على تحريم قتل الأولاد.

قال الحاكم: فيدخل في ذلك شرب الدواء لقتل الجنين.

قال الإمام يحيى: التحريم إذا نفخ فيه الروح دون إفساد النطفة، والعلقة، والمضغة قبل أن ينفخ فيها الروح.

---

(١) الخلاف حيث لم يتضررا، ولا أخل بما يجب عليه من البر بحقهما من الإنفاق ونحوه، وإلا لم يجز بالاتفاق، كما في عبارة الأزهار ز وشرحه الغيث المدرار.

(٢) وهو المذهب، وهو الذي في الأزهار.

(٣) وفي نسخة (ب) فيجب.

(٤) في الأزهار: لا يجوز إلا للدفع، أو لئلا يحقد على من قتله، ذكره في ذي الرحم، ولعل الأب كذلك، وفي الزهور قيل: أراد الذمي لا الحربي، وكذا المستأمن ذكره الفقيه يحي بن أحمد. بيان. وسيأتي في براءة في قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ﴾ الآية ما لفظه: وتجب نفقة الكافر للزوجية عند من جوزها، وللأبوين الذميين. (ح/ ص).

وفي الأحكام: يجب على من انقطع حيضها أن توقي من الأودية ما يخاف على الجنين منها إذا كانت من ذوات البعول، والعزل قد تقدم ذكره[1].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ وذلك مثل: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ وقد تقدم.

والسادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ وهذا إجمال في المستثنى منه، والمستثنى نفسه، وقد بين بقوله[2] ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق» وفي هذا سمي المقتول باسم ما كان عليه أولًا، وبما يكان يوصف به أولًا؛ لأن عند القتل ليست بمحرمة، فليس المستثنى متصلًا في التحقيق، وفي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ تأكيداً للزوم ما تقدم، وفي قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ تأكيد ثان.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ قيل: إنما خص تعالى مال اليتيم بالذكر لكونه لا يدفع عن نفسه، ولا عن ماله هو ولا غيره، وكانت الأطماع في ماله أشد، وفي الحديث عنه ﷺ عن ربه تعالى: «اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد ناصراً غيري».

---

(١) قد تقدم في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآية طرفة من هذا المعنى، فلعله يريد ذلك، وذلك في البقرة بعد النصف، وكذا في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ في الأنعام أيضا.

(٢) وفي نسخة ب (وقد تبين في قوله ﷺ) الخ.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ قيل: يعني: أنفع له، وذلك تثميره وتنميته، هكذا عن أبي علي، وابن زيد، وقيل: حفظه، وقيل: أن يأخذه قرضاً.

وقيل: ركوب دابته، واستخدام عبده، وقد ذكرنا طرفاً فيما رخص فيه لولي اليتيم في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ قيل: أراد به الاحتلام، وبعد ذلك يدفع إليه ماله، عن يحيى ين يعمر، والشعبي، وزيد بن أسلم، وربيعة، وهذا ظاهر مذهب الأئمة، وقيل: ثلاثون سنة عن السدي.

وعن الكلبي: ما بين ثماني عشرة إلى ثلاثين.

وقيل: حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة.

قال الحاكم: وفي الآية حذف، وتقديره: حتى يبلغ أشده، ويؤنس منه الرشد في حفظ ماله؛ لا أن بلوغ الأشد يكفي، وهذا قول أبي حنيفة.

أما ظاهر المذهب فلا حجر بعد البلوغ الشرعي.

الثامنة والتاسعة: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾ يعني: بالعدل.

وقوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ يعني: مما أخرج عن وسعه، لم يؤاخذ به فلا يؤاخذ بالحبات، وما لا يمكن الاحتراز منه.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾ أي: اصدقوا في مقالتكم، وهذه اللفظة من الأمور العجيبة في عذوبة لفظها، وقلة حروفها، وجمعها لأمور كثيرة من الإقرار، والشهادة، والوصايا، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والفتاوى، والأحكام، والمذاهب.

ثم إنه تعالى أكد ذلك وبين أنه يلزم العدل في القول ولو كان المقول له ذا قربى، وهي[1] كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟﴾ قيل: العهد الفرائض، وقيل: ما أوجبه باليمين عن أبي علي، وقيل: ما أمر به في هذه الآية.

وقيل: ما يوجبه المرء على نفسه، وقيل: الكل مراد[2]، وعن ابن عباس هذه الآيات محكمة لم ينسخ منها شيء.

وقال كعب: أول التوراة هذه الآيات.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ تأكيداً آخر، وقوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ﴾ قيل: اتباعه باعتقاد صحته، والعمل به، وفي ذلك دلالة على تعليم القرآن ليمكن الاتباع، لكن هو كسائر العلوم أنه فرض كفاية إلا ما يتعين على كل مكلف، كتعلم ما لا تصح الصلاة إلا به، فإنه يجب عليه.

قال الإمام يحي: ويجب الارتحال لتعليم التكبيرة بالعربية لمن لا يحسن إلا بالفارسية؛ لأن ذلك يبقى[3] بخلاف السفر لطلب الماء.

وقال أبو علي: يجب على الآباء تعليم الأولاد القرآن، وفيه تأويلات.

قوله تعالى

﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

قيل: ذلك حالة الإلجاء.

---

(١) في ب (وهو كقوله تعالى..).

(٢) وهو قوي. (ح/ص).

(٣) لعله يريد أنه يبقى في زمان متطاول. وقد تكون الكتابة (يتقى) لأنها غير منقوطة في النسخ التي بين يدي، ومعناه أنه يمكن اتقاؤه بالتعلم، بخلاف عدم الماء، فإنه في مواطن لا يمكن اتقاؤه.

وعن ابن مسعود وأبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ هي طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض.

وقيل: طلوع الشمس من مغربها، رواه جماعة عنه ﷺ.

وعن الحسن مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «بادروا بالأعمال قبل ستة: طلوع الشمس من المغرب، والدجال، والدابة، والدخان، وخويصة أحدكم- أي: موته - وأمر العامة - يعني: القيامة -».

قوله تعالى

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٥٩]

قيل: نزلت في الكفار، ثم نسختها آية السيف، عن السدي، وقيل: نزلت في أهل البدع من هذه الأمة، رواه أبو هريرة مرفوعاً.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]

يعني: في أمر الآخرة[1]، فيبطل قول من افترى بأن أطفال المشركين يعذبون بكفر آبائهم، ويلزم أن لا يعذب الميت ببكاء أهله، حيث لا سبب له، وقد تقدم[2].

وأما في أمر الدنيا فقد خص هذا بحديث العاقلة، وكذلك أسر أولاد الكفار، ونحو ذلك.

---

(١) في الثعلبي (نسب هذا القول إلى مجاهد).

(٢) في قوله تعالى في المائدة ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾.

تفسير

سورة الأعراف

سورة الأعراف[1]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ﴾ [الأعراف: ١١]

وقد تقدم طرف من الكلام على السجود لغير الله[2]، وقد قيل: أراد بالسجود هنا الخضوع، وقيل: كان تحية، وقيل: أراد به الاستقبال لآدم على وجه القبلة، والسجود عبادة لله تعالى.

وقيل: السجود لله، والممنوع أن يسجد لآدمي معتقداً أنه يستحق العبادة.

قوله تعالى

﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]

قيل: ذكر في القصة أن لباسهما من جنس الأظفار، عن سعيد بن جبير.

وقال وهب: من نور كان يحول بينهما وبين النظر، ولم يكن أحدهما رأى عورة صاحبه قبل ذلك.

قال الحاكم: وقد استدل قوم بالآية على وجوب ستر العورة، وأنه كان في شريعة آدم عليه السلام.

---

(١) فيها تسع وعشرون آية.

(٢) في قوله تعالى في أول البقرة: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ﴾.

قال القاضي: لا دليل في الآية على الوجوب؛ لأنه ليس فيها إلا أنهما فعلا ذلك.

قال الأصم: في الآية دليل على أنهما كرها التعري، وإن لم يكن لهما ثالث، ففي ذلك دليل على قبح التعري[1]، وإن لم يكن مع المتعري أحد إلا للحاجة.

واعلم أن الكلام في شيئين:

الأول: جواز نظر أحد الزوجين إلى صاحبه، وهذا جائز نص عليه القاسم، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وأحد وجهي أصحاب الشافعي، وقد قال القاسم: ما أباحه الله من ذلك أكثر، وقد يحتج لهذا بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ والنظر من جملة المباشرة، وبقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ والنظر يدخل في ذلك، وأحد وجهي أصحاب الشافعي: لا يجوز، واحتجوا بقوله ﷺ: «النظر إلى فروج النساء يورث الطمس».

قلنا: أراد فروج الأجنبيات.

وعن عائشة: ما رأيت منه ولا رأى مني.

قال القاسم: يكره النظر إلى باطن فرج امرأته، وعلل بأن ذلك يؤدي إلى النفرة، وفي كلامه إشارة أنه لا يكره النظر إلى ظاهره.

الشيء الثاني: كشف العورة خالياً، فقال أهل المذهب، وأحد قولي الشافعي: إنه جائز مع الكراهة.

وقال الشافعي في قوله الآخر، واختاره الإمام يحيى: لا يجوز؛ لأن في الحديث أنه قيل: له عليه السلام: أرأيت لو كان أحدنا خالياً؟ فقال: «إن

---

(١) وسيأتي مثل هذا في قوله تعالى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا﴾.

الله أحق أن يستحى منه» وهذا كما ذكر الأصم في استدلاله بفعل آدم وحوى.

أما كشف العورة بين الزوجين قال الحاكم: فحلال طلق[1].

قوله تعالى

﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]

هذه ثلاثة أمور مأمور بها:

الأول: القسط، قيل: هو العدل، عن مجاهد، والسدي.

وقيل: التوحيد عن الضحاك، وقيل: لا إله الله عن ابن عباس، وقيل: جميع الطاعات عن أبي مسلم. قال الحاكم: **وهو الوجه الثاني**.

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]

قيل: أراد توجهوا إلى قبلة كل مسجد في الصلاة على الاستقامة، عن مجاهد والسدي، وابن زيد، وقيل: إلى الكعبة عن أبي علي، وأكثر المفسرين، وقيل: بالإخلاص لله لا تريدوا غيره، عن الربيع.

وقوله تعالى: ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أي: وقت كل سجود، أو مكان كل سجود.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ وقد تكرر الأمر بالإخلاص.

---

(١) في شمس العلوم: هو طِلق - بكسر الفاء - أي: حلال، ومثله في الفصول في بحث المباح.

قوله تعالى

﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ الأعراف ٣١ - ٣٢]

النزول

قيل: نزلت في الذين طافوا بالبيت عراة، عن ابن عباس، وطاووس، وجماعة.

وقيل: كان بنو عامر يطوف الرجال منهم بالبيت بالنهار عراة، والنساء عراة بالليل، وإن طاف أحد وعليه ثوب نزع منه، فنزلت. عن جماعة من المفسرين.

وعن علي بن موسى القمي، وإسماعيل بن إسحاق القاضي: أن أناساً من كندة كانوا يفعلون ذلك فنزلت.

وعن الأصم: كان مشركوا العرب يطوفون بالبيت عراة فنزلت، وإنما طافوا عراة كراهة أن يطوفوا في ثوب أصابوا فيه الذنوب.

وقيل: تفاؤلًا أن يخرجوا من ذنوبهم كما خرجوا من الثياب، فأمر الله بالتستر.

قال الكلبي: وكانوا لا يأكلون من الطعام إلا قوتاً، ولا يأكلون دسماً في أيام حجهم، فقال المسلمون: يا رسول الله نحن أحق أن نفعل ذلك فنزلت الآية.

وقيل: كانوا إذا حجوا واعتمروا حرموا الشاة عليهم، وما يخرج منها من اللبن، واللحم، والشحم، فنزلت الآية، عن ابن زيد، والسدي.

وقيل: نزلت الآية في اللباس عند الصلاة.

ثمرات الآية:

اعلم أنه تعالى أمر فيها بأخذ الزينة، والأكل، والشرب، ونهى عن الإسراف.

فأما أخذ الزينة فاختلف المفسرون في حكم هذا الأمر، وما هو المأمور به؟

فقيل: إن هذا الأمر للوجوب؛ لأن ذلك حقيقة الأمر، والمأمورُ به سترُ العورة في الملأ[1]، لما ورد في سببها أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة عن مجاهد.

قال ابن عباس، وعطا، وإبراهيم، والحسن، وقتادة، وسعيد بن جبير: إن قوله تعالى: ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أراد المسجد الحرام؛ لأنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة.

وقيل: المراد الستر في الصلاة؛ لأنها مفعولة في المسجد، ولهذا قال: ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ولو أراد الطواف لكان المسجد واحداً.

قال الحاكم: وهو الظاهر؛ لأنه الذي يقتضيه اللفظ، وإن كان السبب الطواف، فيدخل في ذلك الأعياد، والجمعة، والطواف، وسائر الصلوات، وخص الصلاة لتأكيد الوجوب للستر فيها، وإن وجب في سائر الحالات، فقد يجوز الكشف في حال الخلوة.

ويتعلق بهذه الجملة أمران: **أحدهما**: بيان العورة.

والثاني: ما حكم صلاة من لم يستر العورة؟ وما حكم طوافه؟.

أما الأول: وهو في بيان العورة، فهي في الرجل من السرة إلى

---

(١) في ب (ستر العورة بالملأ.

الركبة، والسرة ليست بعورة، والركبة عورة، هذا مذهب عامة الأئمة؛ بدليل حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء أسفل من سره إلى ركبه عورة»[1].

وعنه ﷺ: «الركبة عورة».

وعنه ﷺ: «الفخذ عورة».

قيل: وقد يعفى عن دون السرة بقدر الشفة؛ لأنه ﷺ كان يقبل سرة الحسن[2]، وهذا الذي قلناه قول أبي حنيفة، وصحح للشافعي أن السرة والركبة ليستا بعورة، لقوله ﷺ: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة».

وقال أهل الظاهر: الفخذ ليس من العورة.

وأما المرأة فصحح للمذهب أن جميع جسمها عورة ما خلا الوجه والكفين؛ لقوله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها» وجاء في التفسير[3] في قوله تعالى في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ

---

(١) وقد صحح في بعض النسخ (كل شيء أسفل من السرة إلى الركبة عورة).

(٢) أي: في سرته، ولقائل ان يقول يحتمل ان يكون ذلك في حال الطفولية فلا حجة حينئذ، فالأولى الاحتجاج بالخبر المتقدم في كشف العورة، وبكشف الحسن لأبي هريرة حين قال له: أرني الموضع الذي كان يقبله رسول الله ﷺ، أو كما قال. ولد الحسن عليه السلام في النصف من رمضان لثلاث سنين من الهجرة، وهو أصح ما قيل في ولادته، والحسين عليه السلام لب. خلون من شعبان سنة أربع، وكانت فاطمة عليها وعليهما السلام علقت بعد أن ولدت الحسن بخمسين ليلة. جامع الأصول. (ح/ص).

(٣) هذا يصلح على المذهب في الصلاة، وأما في غير الصلاة فجميعها عورة، والخاطب ليس له النظر إلا إلى الوجه فقط - والله أعلم - ونظره ليس لكون الوجه غير عورة، بل أبيح له فقط، كالشاهد، ونحوه.

زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الكحل، والخاتم، والخلخال، فأخرجوا القدمين من العورة، وهذا تحصيل أبي العباس للقاسم، والأول تحصيل الأخوين للقاسم.

وأما الأمة فكالرجل، وروي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يمنع الإماء من التقنع، والتشبه بالحرائر، ولم ينكر عليه أحد، وألحق الأمة المدبرة والمكاتبة وأم الولد بالأمة، وأبو حنيفة أخرج الذراعين، والساقين، والشعر في الحرة من العورة.

وأما الأمر الثاني: وهو في حكم من صلى مكشوف العورة فمذهب الأئمة، وأبي حنيفة، والشافعي: أن صلاته لا تصح مع إمكان الستر؛ لأنه تعالى قال: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ وأقل الزينة ستر العورة.

وقال تعالى في سورة المدثر: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ وإذا وجب تطهيره للصلاة وجب لبسه.

وعنه ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ومعناه: من بلغت المحيض.

وحكي عن مالك أن سترها للصلاة مستحب غير واجب.

وعنه: «من صلى مكشوف العورة لم تلزمه الإعادة».

وعنه: إن قصد الكشف لم تجز الصلاة، قيل: الخلاف في الخلاء لا في الملأ.

وقال أحمد: جميع بدن المرأة عورة، تستره في الصلاة.

قال في النهاية: وشذ قوم فقالوا: لا تجزي صلاة الرجل بثوب ليس على ظهره أو بطنه شيء، لقوله ﷺ: «لا يصلي الرجل في الثوب ليس على عاتقه منه شيء».

وأما إذا طاف عارياً فقد قيل: هذا كما لو طاف محدثاً[1]، وقد اختلفوا في ذلك فقال مالك، والشافعي: لا حكم لهذا الطواف، كما لو صلى عارياً.

وقالت الهدوية، والحنفية: له حكم، لكن قد نقض، فلابد فيه من الإعادة، أو الجبران بالدم، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ وليطوفوا بالبيت العتيق ولم يشترط طهارة.

وقيل: إن هذا الأمر[2] للندب. واختلف ما المأمور به؟ فقيل: التزين للجمعة، والأعياد، وقيل: المشط، والطيب، والخاتم، والسنة أن يأخذ الرجل أحسن هيئة للصلاة، ولهذا ندب السواك.

وروى الحاكم في السفينة أنه ﷺ قال لسلمان: «ألا أحدثك من غرائب حديثي؟ قلت: بلى يا رسول الله، فقال: (ما من عبدٍ يقوم في ظلمة الليل، وغفلة الناس، فيستاك ويتوضأ، ويمشط لحيته، ويأخذ من صالح ثيابه، وإن حضره طيب مسه، وإن لم يحضره تمسح بالماء، فإنه طيب أهل العبادة، ثم يستقبل القبلة بكل قلبه، ثم يصلي) إلى آخر الخبر، وفيه طول، ثم قال: «إلا جعل الله بينه وبين النار ستة خنادق» إلى آخر الحديث.

وأما الأمر بالأكل والشرب، فهذا الأمر للإباحة، وفيه رد لما كان المشركون يفعلون من ترك الأكل للدسم، واللبن في أيام الحج.

وأما النهي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ قيل: أراد بالسرف: الإنفاق في المعصية، والرياء، والفخار، وقيل: لا يتعدى ما أحل له وما حرم عليه، وقيل: لا يتجاوز ما يليق به من قلة المال وسعته، فمن له يسير من

---

(١) وهو الذي بنى عليه في الأزهار، قال: والتعري كالأصغر.

(٢) أي: في قوله تعالى ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

المال لو أنفقه في الضيافة والطيب، وناعم الثياب، وعياله محتاجون فذلك سرف.

قال في الكشاف: ويحكى أن الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال لعلي بن الحسين بن واقد - قيل: هو صاحب المعارف -: ليس في كتابكم من علم الطب شيء، والعلم علمان: علم الأديان، وعلم الأبدان، فقال له: قد جمع الله الطب كله في نصف آية من كتابه. قال: وما هي؟ قال: قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾. فقال النصراني: ولا يؤثر عن رسولكم شيئاً في الطب؟

قال: قد جمع رسولنا ﷺ الطب في ألفاظ يسيرة، قال: وما هي؟

قال: قوله: «المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء، واعط كل بدن ما عودته» فقال النصراني: ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طباً.

قيل: وذكر في شرح الإفادة عن السيد أبي طالب: أن الأكل يجب إذا دفع به الضرر، واستجلب به النفع، ويستحب إذا كان يستجلب به النفع، ولا يستدفع به الضرر.

والثالث: قبيح، وهو أن يأكل لا لدفع مضرة ولا لجلب نفع؛ لأنه حينئذ يكون إتلافاً للمال، على وجه القبيح، ولأنه ربما يؤدي إلى التخمة، وقد قال ﷺ: «إن الأرض لتضج من المتخم كما تضج من السكران».

ولقائل أن يقول: وقد يكره وهو الزيادة على الشبع، مع التلذذ، والأمن من المضرة، وقد يباح، وذلك مع اللذة، مع أنه لا يجلب به نفعاً، ولا يدفع به مضرة، حيث لم يزد على الشبع.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ وهذا تأكيد لما سبق من أخذ الزينة، وأكل الطيب، وإشارة إلى النهي عن فعلهم في البحيرة والسائبة، والوصيلة، والحام.

قال الحاكم: وفي الآية دليل على أن الأشياء على الإباحة.

أما في الحيوان فتخريج المؤيد بالله للهادي عليه السلام أن الأصل الحظر؛ لأن إيلام الحيوان قبيح إلا لدلالة شرعية[1].

قوله تعالى

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]

هذه خمسة أشياء ذكر الله تحريمها:

الأول: الفواحش، وقد اختلف المفسرون ما أريد بها؟ فعن الأصم، وأبي علي، وأبي مسلم: أنها عامة في جميع القبائح، فذكرها الله سبحانه جملة، ثم فصل، فكأنه قال: الفواحش التي منها الإثم والبغي.

قوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قيل: أفعال الجوارح ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ أفعال القلوب، وقيل: ﴿مَا ظَهَرَ﴾: ما فعل جهرة ﴿وَمَا بَطَنَ﴾: ما فعل خفية.

وقيل: إن الفواحش ما يختص بالفروج ظاهراً وباطناً، وقيل: الباطن الزنا، والظاهر التعري طائفاً، وقيل: الظاهر طواف الرجل عارياً بالنهار، وما بطن طواف النساء عاريات ليلًا.

الثاني مما ذكر في الآية قوله: ﴿وَٱلْإِثْمَ﴾ اختلف ما أريد به؟ فقيل: إنه عام في المعاصي، وقيل: إنه للصغائر، والفواحش للكبائر، وقيل: الإثم. لما لا يجب فيه الحد، وقيل: الخمر، وأنشد الأخفش:

---

(١) وهو المختار للمذهب. (ح/ص). لأن قبح إيلامها لم يكن قضية مبتوتة لا يجوز تغييرها، كقبح الظلم، بل قضية مشروطة؛ لأن وجه القبح فيها والحكم غير معريين، كما ذكره في الفصول وحواشيه.

شربت الإثم حتى زال عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ والبغي عبارة عن الظلم، والتطاول على الناس.

وأما قوله: ﴿بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ فقال الحاكم: إنما قال ذلك لأن البغي قد يخرج عن كونه ظلماً، إذا كان بسبب جائز كالقصاص، يعني: قد تكون صورته صورة البغي، وقيل: ذكر ذلك تأكيداً كقوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾.

قال الحاكم: ويدخل في البغي ما يفعله البغاة، والخوارج، والأمراء، والحكام، إذا انتصروا بغير حق.

الرابع: قوله تعالى: ﴿وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا﴾ يدخل في الشرك كل عبادة لغير الله، وكذلك أنواع الرياء.

وقوله تعالى: ﴿مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا﴾.

قال جار الله: فيه تهكم؛ لأنه لا يجوز أن ينزل سلطاناً وبرهاناً؛ بأن يشرك به غيره[1].

الخامس قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: تقولوا على الله افتراء عليه وكذباً، قيل: في الشرك، وقيل: في التحليل والتحريم، وقيل: عام، ورجحه الحاكم.

قال: ويدخل في ذلك كل بدعة وضلالة، وفتوى بغير حق، وشهادة زور.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ﴾ هذا فيه دلالة على أن الكذب على الله وتكذيبه كبيرة، فينقض الوضوء ولكن ذلك مع التعمد.

---

(١) الكشاف: ٢/ ٧٧.

قوله تعالى

﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥ - ٥٦]

ثمرة الآية: أنه تعالى أمر بدعائه، وأن يكون الداعي متضرعاً، أي: متذللاً، ويكون خفية؛ لأنه أبعد من الرياء.

قال في الكشاف: وعن الحسن - رحمه الله - إن الله يعلم القلب التقي، والدعاء الخفي، إن كان الرجل لقد جمع القرآن وما يشعر به جاره، وإن كان لقد فقه الفقه الكثير ولا يشعر الناس به، وإن كان الرجل ليصلي الصلاة الطويلة وعنده الزَّوْر وما يشعرون به، يعني: الزوار، ولقد أدركنا قوماً ما كان على وجه الأرض من عمل يقدرون على أن يعملوه في السر فيكون علانية أبداً، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء، وما يسمع لهم صوت، إن كان إلا همساً بينهم وبين ربهم، وذلك أن الله يقول: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ وقد أثنى على زكريا فقال: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾ وبين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفاً.

وقد ذكر الغزالي آداباً للدعاء، وهي: تَرَصُّدُ الأزمان الشريفة، والأحوال الشريفة، كحال السجود، والتقاء الجيوش، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة وبعدها، واستقبال القبلة، ورفع اليدين، ومسح الوجه بهما في آخره، وخفض الصوت بين المخافتة والجهر، وأن لا يتكلف السجع، وقد فسر به الاعتداء في الدعاء، والتذلل والخشوع، وأن يجزم بالطلب، ويوقن بالإجابة، وأن يلح في الدعاء، ويكرره ثلاثاً، ولا يستبطئ الإجابة، وأن يفتتح الدعاء بذكر الله.

قال النواوي: وبالصلاة على رسول الله بعد الحمد، ويختمه بذلك، والتوبة، ورد المظالم.

قال النواوي: والمختار الذي عليه الفقهاء والمحدثون، وجماهير العلماء من السلف والخلف - أن الدعاء يستحب، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ والأحاديث كثيرة، منها (الدعاء هو العبادة).

وحكى القشيري عن بعضهم: أن السكوت والجمود تحت جريان الحكم أتم.

قال القشيري: والأولى أن يقال: ما كان للمسلمين فيه نصيب أو لله فالدعاء أولى، وإن كان للنفس حظ فالسكوت أتم.

قال الحاكم: ويؤخذ من هذه الآية استحباب الإسرار بالتأمين بعد الفاتحة؛ لأنه دعاء. وعن الشافعي: يجهر، **هذه ثمرة**.

الثانية: النهي عن الاعتداء في الدعاء، وقد اختلف ما هو؟ فقيل: التجاوز للحد بأن يدعو أن الله سبحانه ينيله درجة الأنبياء، وقيل: هو رفع الصوت عن ابن جريج في الدعاء، وعنه: الصياح مكروه وبدعة، وقيل: الدعاء على المؤمنين، وقيل: تكلف السجع.

قال في الكشاف[1]: وقيل: هو الإسهاب[2] في الدعاء.

قال: وعن النبي ﷺ: «سيكون قوم يعتدون في الدعاء، وحسب المرء أن يقول: اللهم إني أسألك الجنة، وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار، وما قرب إليها من قول وعمل، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾».

---

(١) الكشاف ٢/ ٨٣.

(٢) أي: الإكثار والتطويل.

قال في الأذكار: إن العلماء والأبدال لا يزيدون على سبع كلمات، ويشهد له ما في آخر البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ إلى آخرها، وقوله تعالى في سورة إبراهيم: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ إلى آخره.

قال النواوي: والمختار الذي عليه جماهير العلماء أنه لا حجر في ذلك، ولا تكره الزيادة على السبع، بل يستحب الإكثار من الدعاء مطلقاً.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ هذا نهي عن الفساد، قيل: بظلم المؤمنين وقتلهم، وقيل: بعبادة غير الله، وقيل: بمعاصي الله، وقيل: لأنه حصل بمعاصي الله حبس المطر فتفسد الأرض[1].

قوله تعالى

﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨].

دلت على أن الذي لا ينبت لا يسمى طيباً، فيلزم أن لا يتيمم به؛ لأنه تعالى قد قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

قوله تعالى

﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥]

لما ذكر الحاكم قصة هود - ذكر اختلاف الناس في موضع قبره، فقيل: هو بمكة، وقيل: هو بحضرموت عن أمير المؤمنين، وقيل: إنه بين الركن والمقام.

قال: وروي أن بين الركن والمقام قبر تسعة وتسعين نبياً، وفيه قبر

---

(١) ويحتمل أن يقال: ﴿لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الخ يريد به الدعاء على المؤمنين.

صالح، وهود، وشعيب، وإسماعيل، وقد ورد عن رسول الله ﷺ النهي عن الصلاة على المقبرة[1].

قوله تعالى: ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ﴾ [الأعراف: ٧٧]

أضاف العقر إليهم لما رضوا به، ولم يعقرها إلا قدار[2] ومِصْدع، دل على أن الراضي كالفاعل، فيكون الراضي بالكفر كافراً، وبالفسق فاسقاً.

قوله تعالى

﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]

إيفاء الكيل والميزان واجب، على حسب ما يعتاد في صفة الكيل والوزن، والبخس: النقص، وقيل: الظلم.

قوله تعالى

﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ﴾ [الأعراف: ١٠٢]

دل على وجوب الوفاء بالعهد.

---

(١) في الأصل بياض قدر نصف سطر. ولعل مكانه (وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون)، فينظر في الرواية، ولعل الجواب هو: (أن ما قيل في قبور الأنباء والصلاة عليها يحتمل أن تكون قد زالت بسيل أو نحوه فلم يبق لها أصل، هذا على فرض صحة الرواية)

ويمكن أن يقال (إن هذه القبور مواضعها غير معلومة، بل يجوز في كل موضع من هذا المكان أنه فيه وأنه في غيره، والأصل الإباحة، والله أعلم. ذكر معنى ذلك في شرح المناسك للنواوي. (ح/ ص).

(٢) هو: قدار بن سالف - بالدال المهملة.

قوله تعالى

﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾ الأعراف: ١٤٢]

قيل: هي القعدة، وعشر من ذي الحجة، وقيل: الحجة، وعشر من المحرم، ولا يقال: يلزم من هذا أن الحجة لا تنقص كما قالت الإمامية، فإنهم يحتجون بقوله عليه السلام: «شهرا عيد لا ينقصان» لأنه وإن تم في سنة جاز أن ينقص سنة أخرى، وفي الآية دلالة أن الأيام تدخل في الليالي؛ لأن في سبب نزولها أنهم أمروا بصوم الثلاثين، فلما صاموا الثلاثين استاك في الحادي والثلاثين؛ لقطع الخلوف، فجاءه الملك وأمره بصوم عشرٍ لا يقطع فيها الخلوف، وفي هذا دلالة على قول الشافعي: إنه لا يستاك الصائم بعد الزوال؛ لأنه يقطع الخلوف، والمذهب أنه لا يكره، وهو قول أبي حنيفة؛ لعموم الأدلة في استحباب السواك.

قال في الكشاف: لما وعدهم موسى لأربعين ليلة قعدوا عشرين يوماً بلياليها فجعلوها أربعين، وقال لهم السامري: إن موسى قد مات فأحدثوا ما أحدثوا، هذا بالمعنى[1].

قوله تعالى

﴿وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ۚ قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُوا۟ يَقْتُلُونَنِى فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِأَخِى وَأَدْخِلْنَا فِى رَحْمَتِكَ ۖ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٠ - ١٥١]

اعلم أن المفسرين اختلفوا فيما فعله موسى عليه السلام من كونه ألقى

---

(١) الكشاف: ٢/ ١١١.

الألواح، وكونه أخذ برأس أخيه، فقيل: لما سمع حديث العجل فعل ذلك لما حصل معه من فرط الدَّهَشِ، وشدة الضجر، غضباً لله وحمية لدينه، وكان في نفسه حديداً شديد الغضب، هكذا ذكر في الكشاف.

قال: وروي أن التوراة كانت سبعة أسباع فلما ألقى الألواح تكسرت، فرفع منها ستة، وبقي سُبُعٌ، وكان فيما رفع تفصيل كل شيء، وبقي سُبُعٌ وفيه الهدى والرحمة، وجر بذؤابة أخيه لما أصابه من الدهش، وذهاب الفطنة، وظن أن أخاه قد قصَّر في كفهم، فلما بين له أخوه عدم تقصيره، وأن القوم استضعفوه رجع واستغفر لنفسه فيما سلف منه ولأخيه، إن كان قد فرَّط في الاستخلاف، فعلى هذا يكون فعل موسى عليه السلام ذنباً صغيراً؛ لأن ذنوب الأنبياء صغائر[1].

وقال الحاكم: إنه ألقى الألواح تعظيماً لا استخفافاً؛ لأن الاستخفاف بكلام الله كفر.

وقيل: لم تكن العادة في ذلك الزمان كما هي الآن من كون إلقاء الشيء وطرحه استخفافاً.

قال: وما روي من تكسر التوراة فهو من رواية الحشوية.

وأما جره برأس أخيه، فالمعنى: أنه أدناه إليه ليسائله، وقيل: قبض على رأسه ولحيته على وجه التسلي، كما يفعله الواحد عندما يناله الغم الشديد، وقيل: كما يفعله الواحد منا عند الغضب من قبضه على لحيته، وعضه على يده وشفتيه، فلا يكون هذا ذنباً من موسى عليه السلام، ولا شبهة أنه قد أنكر على أخيه، ولكن اختلف ما أنكر؟ فقيل: ظن أن أخاه قد قصر فأنكر، وقيل: هذا لا يُظَنُّ بهارون؛ لأن ترك الإنكار عظيم.

---

(١) الكشاف: ٢/ ١١٩. وسيأتي ذكر هذه القصة في طرفي قوله تعالى: ﴿يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓاْ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ﴾ الآية.

قال أبو مسلم: لكن ترك الإنكار لما ذكره الله تعالى في سورة طه حاكياً عن موسى عليه السلام حيث قال: ﴿مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓاْ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ﴾ فأنكر عليه ترك اتباعه، ولم يكن منه استخفافاً بهارون؛ لأنه نبي، وهو أكبر منه سنّاً، والاستخفاف بالنبي كفر.

قال الحاكم: وتدل الآية على سقوط الأمر بالمعروف حال الخوف؛ لأنه قال: ﴿إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى﴾ وتدل الآية على أن الغضب والأسف على نقصان الدين من المبتدع محمود، «تم كلامه».

وفي الآية دلالة أنه يجوز الاحتراز عن الأمور التي تؤدي إلى شماتة الأعداء.

قوله تعالى

﴿وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [الأعراف: ١٥٦]

قال الحاكم: دل ذلك على حسن سؤال نعيم الدنيا، كما يحسن سؤال نعيم الآخرة، فإن قيل: إذا تكفل الله بذلك فما فائدة السؤال؟

أجاب بأن في ذلك انقطاعا إلى الله، وأن المسؤول زيادة التفضل.

قال الحاكم: ويجوز أن يكون ذلك مشروطاً بالدعاء ومصلحة عنده.

قوله تعالى

﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ عَذَابًا شَدِيدًاۖ قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]

اختلف المفسرون في الذين قالوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾ هل هم من الناجين؟ أم من المعذبين؟ فقال الأكثر: هم من الناجين، وإنما

أنكروا وعظ الواعظين؛ لأنهم أيسوا من رجوعهم، وأن الوعظ لا يجدي، وعند ذلك يصير عبثاً، ويحصل بذلك الاستهزاء بالواعظ.

قال الزمخشري: ويقبح، وإنما وعظت الأمة الثانية لأنهم لم ييأسوا كما أيس الآخرون، فدلت على سقوط الأمر عند الأياس من التأثير.

وأما حسنه فقيل: يقبح أيضاً، وهو الذي أشار إليه الزمخشري، وإنما قالت الأمة الثانية: ﴿مَعْذِرَةً﴾ لرجائهم لإيمانهم، وقيل: أما الوجوب فيسقط، وأما الحسن فيبقى، ولهذا قالت الأمة الثانية معذرة، واختار هذا الإمام يحيى[1]، واحتج بهذه الآية، فعلى هذا يكون الناهون عن الوعظ ممن نجا، وهذا مروي عن الحسن، وعكرمة، والأصم، وأبي علي.

وعن الحسن: نجت فرقتان، يعني: الواعظة، والساكتة، وهلكت فرقة وهم الذين صادوا، وقيل: هم ممن هلك، وهذا رواية ابن عباس.

وقيل: القائلون لم تعظون هم الموعوظون لما وعظوا، قالوا للواعظين: لِمَ تعظون قوماً تزعمون أن الله مهلكهم أو معذبهم؟ وقد يستدل أن الذرائع محرمة؛ لأنه قد روي أنهم نصبوا الشراك الجمعة، وأخذوها الأحد.

قوله تعالى

﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ﴾ [الأعراف: ١٦٥]

قيل: النسيان عبارة عن الترك فلهذا يعذبوا، وقيل: تعرضوا للنسيان فلهذا عذبوا. وأما النسيان فهو فعل الله، ولا يعذبون عليه.

---

(١) وقد تقدمت هذه الأقوال في أول البقرة في قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ الخ.

قوله تعالى

﴿۞ وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُۥ وَاقِعٌۢ بِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧١]

دلت الآية على أن التخويف بالهلاك تصح معه التوبة، ولا يكون إلجاء كما لو أحضر المرتد للقتل.

قوله تعالى

﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ١٧٥]

نزلت في بلعم بن ياعوراء، من علماء بني إسرائيل، وقيل: من الكنعانيين وقيل: غير ذلك، وفي ذلك دلالة على ذم علماء السوء، وأن العلم من غير عمل صفة ذم، لذلك مثله الله تعالى بالكلب في خسة حاله.

قوله تعالى

﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]

المعنى: سموه بها، وفي ذلك أمر بدعائه بالأسماء الحسنى، وهو أمر ندب إذا حمل على التلاوة بالتسعة والتسعين، وحث على ذلك، وفي الحديث عنه ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة».

قال البخاري: معنى (أحصاها) أي: حفظها.

قال النواوي: هذا تفسير الأكثر؛ لأن في الصحيح في رواية: «من حفظها» وقيل: أراد من عرف معانيها، وآمن بها، وقيل: معنى من حفظها بحسن الرعاية وتخلق بالعمل لمعانيها، وإن أريد التسمية بما فيه مدح دون ما فيه إلحاد فذلك وجوب.

قوله تعالى

﴿۞ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩]

ثمرة هذه الآية: أنه تعالى لما قال: ﴿فَلَمَّآ أَثْقَلَت﴾ جعل حال الإثقال يخالف ما قبله، وأنه يختص بالدعاء؛ لأجل أنه حال الخوف، وقد ذهب الهادي عليه السلام أن الحامل إذا أتى عليها من الحمل ستة أشهر كان تصرفها كتصرف المريض ينفذ من الثلث[1]، وهو قول مالك، والليث، واحتجوا بالآية لأنه تعالى فرق بين حال الخفة والإثقال.

وقال المؤيد بالله، وأبو العباس، وأبو حنيفة، والشافعي: تَصَرُّفُها من الجميع ما لم يأخذها الطلق.

قلنا: إنه يجوز عليها بعد الستة وضع الحمل في كل وقت، فدلت الآية على أنه يجوز الدعاء بطلب أمور الدنيا، وأن حصول الولد مِنَّةٌ يشكر عليها.

وقوله تعالى

﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ﴾ [الأعراف: ١٩٠]

والضمير يرجع إلى الولدين الذكر والأنثى لا إلى آدم وحواء، وقد فسر الشرك في أولادهما بأنهم جعلوا الخلق والنعم إضافة إلى غير الله، ولهذا سموا أولادهم عبد مناف، وعبد العزى، وعبد اللات، وعبد الدار، وعبد شمس، مكان عبد الله، فيحصل من هذا كراهة التسمية بهذه الأسماء ونظائرها، وأما عبد النبي، وعبد الإمام فهل يكره[2]...

---

(١) وهذا هو المختار للمذهب.

(٢) بياض في الأصل قدر سطر.

وكذا يكره بما يستعمل في حق الله كملك الأملاك، ولهذا جاء في الحديث: «إن أخنع اسم عند الله رجل سمي بملك الأملاك» ومعنى أخنع أي: أوضع.

قال جار الله: في قوله: ﴿جَعَلَا﴾ وفي قوله: ﴿ءَاتَىٰهُمَا﴾ أي: جعل أولادهما، وآتى أولادهما، على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، بدليل قوله تعالى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

قال جار الله[1]: ووجه آخر: أن يكون الخطاب لقريش الذين على عهد رسول الله ﷺ وهم آل قصي، والمعنى: خلقكم من نفس قصي، وجعل منها زوجها أي: من جنسها، كونها عربية قرشية، فلما آتاهما ما طلبا من الولد الصالح الخلق - جعلا له شركاء فيما آتاهما، أي: سميا أولادهما الأربعة: عبد مناف، وعبد العزى، وعبد قصي، وعبد الدار، ويجعل الضمير في يشركون لهما ولأعقابهما المقتدين بهما في الشرك.

قوله تعالى

﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]

النزول

قيل: لما نزلت سأل النبي ﷺ جبريل فقال: «لا أدري حتى اسأل، ثم رجع فقال: يا محمد إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفوا عمن ظلمك»[2].

وعن جعفر الصادق: أمر الله نبيه بمكارم الأخلاق، وليس في

---

(١) الكشاف: ٢/ ١٣٧.

(٢) وسيأتي هذا بعينه في سورة النور في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ الآية.

القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها، وهذا الأمر أمر ندب؛ لأن العفو عن الظلم لا يجب، ولعل ذلك إجماع.

وقيل: لما نزل قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ الآية، قال ﷺ: «كيف يا رب والغضب» فنزل: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ﴾ الآية.

وهذه ثلاثة أشياء مأمور بها:

الأول: قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ قيل: معنى ذلك خذ المتسهل من أخلاق الناس، ولا تطلب منهم ما يشق عليهم، حتى لا ينفروا، وهذا كقوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» قال الشاعر:

خذ العفو مني تستديمي مودتي ... ولا تنطقي في سورتي[1] حين أغضبُ
ولا تنقريني نقرك الدف مرة ... فإنك لا تدرين كيف المغيبُ

ويدخل في ذلك ترك الاستقصاء، وقبول المعاذير.

وقيل: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ يعني: الفضل من أخلاق الناس، يعني: اجعل ذلك عادتك عن الحسن، وابن الزبير، وأبي علي.

وقيل: خذ الفضل، وما سهل من صدقاتهم، وهذا كان قبل نزول آية الزكاة، فلما نزلت أمر أن يأخذهم بها طوعاً أو كرهاً، فهذا مروي عن ابن عباس، والسدي، والضحاك، والأصم.

وقيل: المراد اعمل في دينك ودنياك بما يتيسر عليك، ففي الدين لا تصم الوصال، ونحو ذلك من الخصال، وفي الدنيا بمعنى لا تحرص.

وأما الثاني: فهو قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ قيل: تأمر بالمعروف؛

---

(١) سورة الخمر حدته واشتداده، وسورة السلطان حدثه، ومن المجد: أمره وعلامته وارتفاعه، ومن البرد: حدته.

لأن العرف المعروف، عن قتادة، وعروة، وقيل: بكل خصلة جميلة، وقيل: بلا إله إلا الله عن عطاء.

وأما الثالث: وهو قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ قيل: معناه لا تكافئ السفهاء بمثل سفههم، ولا تمارهم، واحلم عليهم، وقيل: اهجرهم هجر استخفاف لا هجر ترك، وقيل: أراد كف عن جهادهم، ثم نسختها آية السيف.

قوله تعالى

﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

[الأعراف: ٢٠٤]

النزول

قيل: كانوا يتكلمون في الصلاة، ويسلم بعضهم على بعض فنهوا عن ذلك، وأمروا بالاستماع، عن ابن عباس، وابن مسعود، وأبي هريرة، والزهري، ومجاهد، والضحاك، والسدي، والحسن، وقتادة، وعبيد بن عمير، وعطاء بن أبي رباح.

وروى أبو هريرة: (أنها نزلت في رجل من الأنصار كان كلما قرأ النبي ﷺ شيئاً قرأ معه) فنزلت، وقيل: نزلت في الخطبة، عن سعيد بن جبير، وجماعة.

وقيل: نزلت في رفع الأصوات خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، وحين يسمعون ذكر الجنة أو النار، عن أبي هريرة، والكلبي.

وقيل: كان المشركون يقول بعضهم لبعض: إذا صلى النبي ﷺ لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه.

وسئل أحمد بن حنبل عن ذلك؟ فقال: أجمعت الأمة أنها نزلت في الصلاة.

وثمرة الآية: الإنصات عند سماع القرآن، وظاهرها العموم في الصلاة وفي غيرها، قيل: لكن خرج الوجوب في غير الصلاة بالإجماع، وبقيت الصلاة.

قال الزمخشري: والإنصات عند سماعه في غير الصلاة سنة.

وعن الحسن، وأبي مسلم: الإنصات أينما سمع القرآن.

وقال أبو علي: كان هذا في ابتداء التبليغ ليفهموا ويتعلموا.

وعن عمر بن عبد العزيز: عند كل وعظ.

ويتعلق بهذا حكم قراءة المأموم خلف الإمام، وفي هذا مذاهب للعلماء:

الأول: قول القاسم، والهادي، وهو الظاهر من مذهب السادة، ومالك، والزهري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي في القديم - أنه يقرأ في السرية، وينصت في حال جهر الإمام، وهذا مروي عن زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، وعبد الله بن الحسن، وموسى بن عبد الله، والحجة على هذا من وجوه ثلاثة:

الأول: ظاهر الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾.

الثاني: ما روي في سبب نزولها.

الثالث: الأخبار الواردة عنه ﷺ، من ذلك حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليه السلام قال: كانوا يقرؤون خلفه ﷺ فقال ﷺ: «خلطتم عليَّ فلا تفعلوا».

ومنها: حديث أبي هريرة أنه ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقرآن وقال: «هل قرأ منكم معي أحد آنفاً»؟ فقال رجل: نعم يا رسول،

فقال عليه السلام: «أقول مالي أنازع القرآن» وانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما يجهر به.

وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فانصتوا» فأما إذا لم يسمع لبعدٍ أو صمم، أو كانت سرية فعليه القراءة خلف الإمام، إذ لا دليل على سقوطها عنه، وقد ثبت وجوبها في القرآن، وذلك قوله تعالى في سورة المزمل: ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾ وبالسنة وذلك قوله صلى الله عليه وآله: «لا تصلوا إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها» فلو أن المؤتم خالف وقرأ مع سماعه لقراءة القرآن فكلام ابني الهادي أن صلاته تفسد.

قال المرتضى: ولو كان ذلك على وجه النسيان، والوجه أن النهي يدل على الفساد.

وقال المؤيد بالله: لا تفسد، وحكاه أبو جعفر، عن أكثر العلماء، والوجه أنه صلى الله عليه وآله لم يأمر من جهر حال جهره بالإعادة.

المذهب الثاني: قول الشافعي الجديد أنه يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام بكل حال، لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ وقوله ـ عليه السلام ـ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وبحديث عبادة بن الصامت قال: صلى صلى الله عليه وآله صلاة الفجر فلما سلم قال: «أتقرأون خلفي»؟ قلنا: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها» وهذا عام، قلنا: معارض بما سبق.

المذهب الثالث: قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري: لا تقرأ بكل حال، لحديث ابن عباس عنه عليه السلام أنه قال: «تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر».

وحديث عمران بن حصين أنه عليه السلام نهى عن القراءة خلف الإمام، وبحديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله: «من كان له إمام فقراءته قراءة له».

أما لو جهر المؤتم حال إسرار الإمام فذلك هو الواجب عليه؛ إن كانت قراءة المؤتم جهرية، ولا منازعة على الصحيح مع إسرار الإمام، وقد ذكره القاسم.

وعن أبي طالب: إن المؤتم يقرأ في نفسه، فأخذ من هذا أنه لا يجهر حال إسرار الإمام، وفي بعض نسخ التحرير: فإنه يقرأ لنفسه، يعني: لا يتحمل عنه الإمام، ولو جهر الإمام في سرية قرأ المأموم؛ لأن جهر الإمام خطأ، ولو سمع جملة القراءة دون تفاصيلها فهذا فيه وجهان.

قال الإمام يحيى: يتحمل[1].

وقال الفقيه يحيى بن أحمد: لا يتحمل[2].

قوله تعالى

﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الأعراف: ٢٠٥ - ٢٠٦]

ثمرة الآية: أنه تعالى أمر نبيه ﷺ بذكره والخطاب وإن كان متأولًا لرسول الله ﷺ فالتكليف عام، وهذا الذكر الذي أمر به تعالى يحتمل الوجوب إن فسر بأن الذكر هو تدبر الأدلة، والاستدلال بها، أو الصلاة، وإن أريد الدعا أو الذكر باللسان، أو الطاعة أو ضد النسيان، فهو محمول على الاستحباب، وكل واحدٍ من هذه المعاني قد فسرت الآية به، ثم إنه تعالى ذكر آداباً للدعاء:

---

(١) وهو اختيار شيخنا، وقواه الكينعي، وشيخه ابن راوع، وبعض المشائخ يقوي الأخير.

(٢) وهو المذهب.

الأول: أن يكون في نفسه؛ لأن الخفية أبعد من الرياء.

الثاني: أن يكون على وجه التضرع، وهو التذلل والخضوع، والاعتراف بتقصيره عما كلف به.

الثالث: أن يكون خفية أي: على وجه الخوف، والخشية من المؤاخذة، وقد قرئ (وخفية) من الإخفاء، وقيل: أراد بالتضرع الجهر، وبالخفية الإسرار بالقراءة.

الرابع: أن يكون دون الجهر، قيل: يكون بين الإسرار والجهر المكروه، فكأنه تعالى قال: في نفسه، ودون الجهر، وكأنهما حالتان.

الخامس: أن يكون ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ أي: بكرة وعشياً، وخص هذين الوقتين لاختصاصهما بنوع من الفضل، وقيل: أراد الدوام، والآصال ما بين العصر والمغرب جمع أصيل.

ثم إنه تعالى نهى عن الغفلة عنه، فإن حمل الذكر على الواجب فهو نهي تحريم، وإن حمل على الندب فهو نهي كراهة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾ يعني: الملائكة، ووصفهم بالقرب تشريفاً لهم، والمعنى: أن حال هؤلاء الذين هم في أعظم منزلة في عبادته وتسبيحه مع عصمتهم، فكيف حال المذنب، وفي هذا حث ولطف مرغب في العبادة، وأنه ينبغي أن ينظر العبد إلى من هو فوقه في طاعة الله تعالى، وفي الآية دلالة على تفضيل الملائكة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ قيل: أراد يخضعون، وقيل: يسجدون في الصلاة.

قال في التهذيب: وهذه السجدة في آخر الأعراف مشروعة وفاقاً.

قال إبراهيم: إن شاء سجد في آخر الأعراف، وإن شاء ركع.

وعن أبي حنيفة: كل سجدة في آخر سورة، أو قريباً من آخر السورة - فهو بالخيار إن شاء سجد، وإن شاء ركع.

وحكم سجود التلاوة أنه مستحب عندنا والشافعي، وواجب عند أبي حنيفة.

وفي حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليه السلام: (عزائم السجدات أربع: الم تنزيل السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ.

وإنما قلنا: إن ذلك ليس بواجب لما روي أنه صلى الله عليه وآله لم يسجد حين قرأ زيد بن ثابت (النجم) وروي أنه صلى الله عليه وآله قرأها وسجد، وسجد معه المسلمون والمشركون[1]، فلما سجد مرة، وترك مرة - دل أن ذلك ليس بواجب.

وروى عكرمة عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

وروي أن عمر قرأ بالسجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد فسجدوا معه، ثم قرأ في جمعة أخرى فتهيؤا للسجود فقال: على رسلكم[2] إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، وكان ذلك بحضرة المهاجرين والأنصار[3].

احتج أبو حنيفة بقوله تعالى في سورة الانشقاق: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ

---

(١) ذكر القصة وفي سجود المشركين، في قصة الغرانيق الزمخشري، وقد انتقد الزمخشري في إيراده مثل هذه القصة المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وآله، وللإمام الناصر الأطروش كلام نفيس في هذه القصة أورده الأمين في دائرة المعارف الإسلامية الشيعية.

(٢) قوله: (على رسلكم) قال الجوهري: يقال: افعل كذا وكذا على رسلك بالكسر، اتئد فيه، كما يقال: على هنئك.

(٣) سيأتي ذكر الأقوال والقصة في سورة مريم في قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾.

﴿ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ فذم على ترك السجود، وهو لا يذم إلا على ترك واجب.

قلنا: ذلك وارد في الكفار، أو أراد بالسجود الخضوع.

قالوا: قوله تعالى في سورة الجرز: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ فجعل تعالى ذلك من شرائط الإيمان.

قلنا: أجمعوا أن ترك السجود بها لا يخرج من الإيمان فبطل الظاهر، ولنا أن نحمله على الندب أو على سجود الصلاة بما بينا من الأدلة.

تفسير
سورة الأنفال

سورة الأنفال

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

والحمد لله وحده، وصلواته على محمد وآله.

قوله تعالى

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾ [الأنفال: ١]

النزول

قيل: نزلت في أهل بدر[1]؛ لأنه ﷺ قال: «من أتى مكان كذا فله كذا، ومن قتل قتيلًا فله كذا، ومن أسر أسيراً فله كذا» فسارع الشباب، وبقي الشيوخ تحت الرايات، فلما فتح الله تعالى عليهم جاءوا يطلبون ما جعل لهم، فقال الأشياخ: لا تذهبوا به دوننا؛ لأنا كنا رداً لكم، وجرى بين أبي أنيس أخي بني سلمة وبين سعد بن معاذ كلام، فنزلت الآية، وقسم رسول الله بينهم بالسوا، عن ابن عباس.

وروي أن أبا بكر، وعمر، وسعد بن عبادة قالوا: الناس كثير، والقسمة قليلة، ولم يمنعنا من القتال إلا أنا كرهنا أن نفارقك، فنزلت الآية.

---

(١) كانت وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة في يوم الجمعة السابع عشر من رمضان - وقيل: العاشر من رمضان - وهي يوم الفرقان، ويوم التقى الجمعان، ونزلت سورة الأنفال في قسمة غنائمها، وفي الثالثة في شوال، يوم الحادي عشر منه كانت وقعة أحد.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: فيَّ نزلت الآية؛ لأنه قتل أخي عمير، فقتلت به سعيد بن العاص، وأخذت سيفه، فأمرني رسول الله ﷺ برده فرددته، وبي ما لا يعلم إلا الله من قتل أخي، وأخذ سلبي، فنزلت الآية، وأعطاني رسول الله ﷺ السيف.

وقال الأصم: سألوا عنها؛ لأنها كانت حراماً على من قبلهم، فنزلت.

وقال الطحاوي: الغنائم لم تكن أخذت قبل يوم بدر.

والمعنى: يسألونك عن الأنفال، أي: عن حكم الأنفال، سؤال مسترشدين، والسائل جماعة من الصحابة

وقيل: إن ﴿عَنِ﴾ صلة، أي: يسألك الشباب[1] الأنفال؛ لأنك فرضت لهم، وفي قراءة ابن مسعود: (يسألونك الأنفال) أي: تسليمها.

واختلف ما أريد بالأنفال فقيل: الغنائم عن ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وعكرمة، وعطاء، وأبي علي.

وقال أبو مسلم: الغنائم والفيء.

وقيل: النفل ما يشرط لمن له عناية زائدة على سهمه، وقيل: ما شذ عن المشركين إلى المسلمين من غير قتال، من دابة، أو عبدٍ، أو متاع.

وقيل: الأنفال: الخمس الذي جعله الله لأهل الخمس عن مجاهد، وأنهم سألوه عن الخمس[2]، وقيل: ما فضل من المال ولم يقسم عن ابن عباس.

---

(١) في الأصل (يسألونك الشباب الأنفال) وهذا لا يستقيم إلا على (أكلوني البراغيث) لأن فيها الجمع بين فاعلين.

(٢) سألوه عن الخمس في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ أي: عن الخمس.

وقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾

اختلف في هذه الإضافة التي أضافها إلى الرسول، فقيل: هي إضافة ولاية عن أبي علي، يضعها كيف شاء.

وعن أبي مسلم: يضعها كما أمر الله، وقيل: هي إضافة ملك.

قال ابن أبي النجم في التبيان: وهذا هو الذي رجحه المنصور بالله فيفعل رسول الله فيها ما أراد، كما أنه ﷺ سوَّى بين المقاتلة المشروط لهم، وبين الشيوخ وهم أهل الرايات(١).

واختلف العلماء هل في هذه الآية نسخ أم لا؟ فقيل: هذه وردت في الغنائم، ونسختها آية القسمة، وهي قوله تعالى في هذه السورة: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية، وهذا مروي عن ابن عباس، والسدي، ومجاهد، وعكرمة، وعامر، وأبي علي، وذكر هذا الإمام في الانتصار، وذكر هذا هبة الله.

وقيل: ليست بمنسوخة بل حكمها ثابت عن ابن زيد.

وعن أبي: نسخ ذلك، حَمَلَه على ما صار إلى رسول الله ﷺ من غير قتال.

وهاهنا سؤال يستوضح به دلالة الآية: وهو أن يقال: إذا حملت الأنفال على الغنيمة كما هو الظاهر؟ فالشرط الذي فعله رسول الله ﷺ لمن قويت عنايته من الشباب، وأنه ﷺ ترك الوفاء به وقسم، وأن الله تعالى جعل حكم القسمة إليه، أو جعل الغنيمة ملكا له - في ذلك دلالة على أن شرط الإمام لا يلزم، وهذا أحد أقوال الشافعي، وقوله الآخر، وأبي حنيفة، والمذهب: إن ذلك لازم، واحتج أهل المذهب بجواز

---

(١) لا حجة في القسمة كما ذكره المنصور بالله على كونه يملك، إذ لا مانع من ذلك مع الولاية العامة المفوضة. (ح/ص).

الشرط لمن له عناية، ولزوم الوفاء به؛ بأنه ﷺ يوم بدر قال: «من قتل قتيلًا فله كذا، ومن أسر أسيراً فله كذاوكذا» احتج الناصر على أن ذلك يجب الوفاء به، ويلزم الإمام؛ لأنه ﷺ يوم بدر قال ذلك، وموعد النبي ﷺ يجب عليه الوفاء به، ولا يجوز عليه الكذب، والخلف، والتبديل.

قيل: وذكر الهادي في الأحكام مثل ذلك، وهذا يخالف ما ذكر في الكشاف والحاكم: أنه ﷺ حين نزل قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ سوَّى النبي ﷺ بين الشباب المقاتلة وأهل الرايات سؤال[1]...

ويتعلق بهذا حكم آخر: وهو أن للإمام أن ينفل من رآه، لكن اختلفوا في أمرين:

أحدهما: هل له أن ينفل بعد إحراز الغنيمة إلى دار الإسلام أم لا؟ فمذهبنا والشافعي له ذلك، وهذا قول مالك.

والحجة قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

وقال أبو حنيفة: لا ينفل بعد إحراز الغنيمة إلى دار الإسلام؛ لأن الغنائم قد ملكوها.

الخلاف الثاني: هل التنفيل مقدر أم لا؟ فمذهبنا والشافعي أنه غير

---

(١) بياض في الأصل بمقدار سطرين. وذكر في (ح/ ص): لعل الجواب - والله أعلم - أن يقال: إن الرسول ﷺ قال ذلك مشروطا بأن لا يحصل نزاع، ولا تشاجر، فإن حصل ذلك رجع إلى القسمة بالتسوية بينهم، والله أعلم.
ولو قيل: هذا اجتهاد منه ﷺ ترجح له في ذلك الوقت خلافه لمصلحة، ودفع مفسدة لم يكن ذلك بعيدا، إذ يكون لزوم الوفاء بمثل هذا مشروطا بأن لا تظهر المصلحة في خلافه، ولا يعارض ذلك مفسدة، ويشهد لهذا النظر ما يأتي قريبا، وقصة المدري. (ح/ ص).

مقدر، بل ذلك إلى اجتهاد الإمام، وقد وردت أخبار مختلفة في تنفيل رسول الله ﷺ

قال في الشرح: وروى أصحاب المغازي أنه ﷺ أعطى صفوان بن أمية في غزاة حنين مائة من الإبل، وأعطى سهيل بن عمرو مائة، وأعطى دون المائة رجالًا من قريش، حتى أثر ذلك في نفوس الأنصار، فتكلموا بما تكلموا، فقال لهم رسول الله: «أما ترضون أن ينصرف الناس بالأموال، وتنصرفون برسول بالله»؟ فقالوا: قد رضينا.

وفي حديث عبادة بن الصامت وغيره: أنه ﷺ كان ينفلهم إذا خرجوا بادين الربع، وينفلهم إذا أقبلوا الثلث، وتفسير البدأة سيأتي.

وقال ابن عمر: ينفل قدر نصف السدس.

وقال الأوزاعي: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ كان ينفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث[1].

قال أبو العباس: البدأة: أن تنفذ سرية إلى دار الحرب، والرجعة: أن ترجع من دار الحرب قبل أن تدخلها، فترد سرية إلى دار الحرب، ويجوز أن ينفل من أيِّ صنف رأى من الأموال.

وقال مكحول: لا يجوز في الذهب والفضة.

---

(١) قال في النهاية: والمعنى كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر أولا على العدو فأوقعت بهم نفلها مما غنمت، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث؛ لأن الكرة عليهم أشق، والخطر فيها أعظم، وذلك لقوة الظهر عند دخولهم، وضعفه عند رجوعهم، وهم في الأول أنشط، وأسرع في المسير، وفي الإمعان، وهم في بلادهم، وهم عند القفول أضعف وأوهن، وأشهى للرجوع إلى أوطانهم، فزادهم لذلك.

وإذا نفل رجل جارية أو سلعة جاز له الوطء والبيع، وإن لم يدخلها دار الإسلام، عند محمد[1].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك حتى يحرزها إلى دار الإسلام.

والسلب من الغنيمة يقسم بين الغانمين عند الهادي عليه السلام، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والثوري، إلا أن يجعلها الإمام للقاتل.

وقال الشافعي، والليث، والأوزاعي: السلب للقاتل وإن لم يجعله له الإمام.

حجتنا: أنه داخل في الغنيمة، وقد قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ وإذا وجب الخمس لم يكن للقاتل، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن لخالد بن الوليد وقد أخذ سلباً على بعض القاتلين، وذلك في قتل المدري[2]، الذي من أهل اليمن للرومي الذي كان يشتد على المسلمين، وذلك في غزاة مؤتة، وقيل له: لِمَ أخذت وقد جعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم للقاتل؟ فقال: استكثرته، فلما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالداً برده فَتُكلم على خالد، فجعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم لخالد، ولو كان للقاتل لما جعله لخالد.

قالوا: إنه جعله على وجه التنفيل.

قلنا: لو كان مستحقا لم ينفله.

قالوا: لو لم يكن للقاتل لما أمر خالداً برده إليه ابتداءً؟

قلنا: أمر برده إلى القاتل على وجه التنفيل، وله أن ينفل[3].

---

(١) أي: محمد بن الحسن الشيباني.

(٢) قوله (المدري) وهكذا في شرح القاضي زيد، والذي في النهاية (المددي) منسوب إلى المدد، وهم الذين يلحقون بعد الجيش، هذا معنى ما في النهاية. (ح/ص).

(٣) ولو قيل: أمر بالرد إلى خالد لمصلحة، وهي صيانة الأمراء من الإقدام عليهم، وهضم جانبهم، ويكون ذلك نوعا من الاستعانة، كما في إسقاط القصاص ونحوه لمصلحة لم يبعد، والله أعلم (ح/ص). =

واعلم أنه قد روي في مسلم، والسنن أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلًا فله سلبه» وجعل لهذا باباً في إعطاء السلب القاتل. وروي حديث خالد، وجعل لإعطاء السلب غير القاتل بالاجتهاد باباً، وجاء بهذا الحديث، وترجم في مسلم: باب إعطاء السلب بعض القاتلين بالاجتهاد.

وروي أنه ﷺ أعطى سلب أبي جهل أحد قاتليه، وهما معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء، فأعطاه معاذ بن عمرو بن الجموح، فهذه ثلاثة أخبار تقضي بأن الخيار للإمام.

أما لو قال الإمام: «من قتل قتيلًا فله سلبه» كان السلب له عند الجميع.

وحديث معاذ بن عمرو، ومعاذ بن عفراء جعله في (شرح الإبانة) حجة لنا.

قال في (شرح الإبانة): وروى عبادة بن الصامت أن النبي عليه السلام لم يجعل السلب للقاتل إلا بعد إذنه له به، والشافعي يجعله للقاتل بشروط، وهي: أن يقتله بالسيف لا لو رماه بسهم من صف إلى صف، بل يكون حال المبارزة، وأن يقتله مقبلًا لا مدبراً، وأن يكون المقتول ذا قوة وجلد؛ لا لو كان زمناً، أو أعمى، أو جريحاً.

= وفي (ح/ص) (القياس أن يقال: أمره لخالد بالرد إلى السالب بالاستحقاق، واسترجاعه لخالد من السالب على وجه التأديب، لما تكلم على خالد وهضم جانبه، وهو الأمير، والذي في أصول الأحكام في أواخر السير أن المتكلم في حق خالد عوف بن مالك، وهو راوي الحديث، والقاتل: المددي، الذي عرقب فرس الرومي، ثم قتله، وأخذ سلبه، إلى أن قال فيه: فلو كان يستحقه القاتل لم يجز أن يمنع حقه بجناية غيره، فيحقق. في الحاشية، وكذا في شرح التجريد أن المتكلم عوف بن مالك. وفي شرح القاضي زيد، وهكذا في نهاية بن الأثير، حيث قال: ومنه حديث عوف بن مالك: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مددي من اليمن، هو منسوب إلى المدد، فالمعنى أنه راوي الحديث.

قال في النهاية: ومنهم من جعله للقاتل على كل حال.

قال: وسبب الخلاف هل قوله ﷺ: «من قتل قتيلًا فله سلبه» هل ذلك على جهة النفل أو على جهة الاستحقاق؟

قال في النهاية: ذهب قوم إلى أن النفل يكون من الخمس الواجب لبيت المال، وإليه ذهب مالك.

وقال قوم: من خمس الخمس، وهو حظ الإمام فقط، وهو الذي اختاره الشافعي.

وقال قوم: من جميع الغنيمة[1]، وهو الذي اختاره أحمد، وأبو عبيدة.

وسبب الخلاف هل بين الآيتين تعارض أم هما على التخيير، وهما قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ فمن رأى أن قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ ناسخ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ قال: لا نفل إلا من الخمس، أو من خمس الخمس، ومن قال: هما على التخيير جوز التنفيل من جملة الغنيمة وجميعها.

قال: وللخلاف سبب آخر، وذلك اختلاف الآثار، يعني: أنه قد روي أنه ﷺ نفل بعد القسمة، وذلك يدل على أنه نفل من الخمس.

وروي أنه نفل قبل القسمة.

قال: واختلف في جواز الوعد بالتنفيل قبل الغنيمة، فمنهم من منعه خشية أن تسفك الدماء بغير حق، ومنهم من جوزه؛ لأنه ﷺ فعله، وكره مالك الوعد به، ولهذه الجملة تكاميل ستأتي إن شاء الله عند ذكر آية

---

(١) وهو المذهب.

القسمة للغنيمة والمفهوم من كلام كثير من العلماء جواز التنفيل مع قولهم: إن آية القسمة ناسخة لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾.

قال في التهذيب: وعن سعيد بن المسيب: لا نفل بعد رسول الله.

ومن ثمرات الآية الكريمة: الدلالة على وجوب الإصلاح، وأنه من جملة الإيمان؛ لأنه قال تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي: كاملي الإيمان، وقوله تعالى: ﴿ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ أي: أحوال بينكم، والمعنى: ما بينكم من الأحوال، وإنما أنث؛ قيل: لأن المراد بذات البين نفس الشيء، وقيل: المعنى: أصلحوا الحال ذات بينكم، وقيل: قد يضعون اسم المذكر على المؤنث وعكسه، كالدار والحائط.

قوله تعالى

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ - ٤]

هذه الآية قد تضمنت أن المؤمن من اجتمعت فيه الخصال؛ لأن إنما للنفي والإثبات، فقد أثبت الإيمان لمن جمع هذه الخلال، ونفاه عمن لم يجمعها، وهي تفيد أحكاماً لزوم الوجل بذكر الله، والوجل الخوف.

وقيل: ذلك من يهم بالمعصية فيذكر الله فينزع، عن السدي.

ومنها: وجوب التدبر عند قراءة القرآن وسماعه، والتدبر ليعرف ما أُمِرَ به، وما نُهِيَ عنه، وما وُعِدَ به، وما تُوُعِّدَ عليه، ليزداد إيماناً إلى إيمانه، وهذا يجب على الجاهل، ويستحب لمن قد عرف.

ومنها: لزوم التوكل على الله، وله شرائط في التوكل في أمر الدنيا، وهي: أن يطلب الحلال، ويشكر على حصوله، ويصبر على الحرمان،

ويرضى بما قسم له، ويعتقد فيما فات أن ذلك لمصلحة، ويعتقد أن ما ناله من نعمة الله فهو من الله تعالى، أو بتسبيبه، ولا يظهر جزعاً.

وليس من تعلق بالتجارة والحرف يخرج عن التوكل، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾.

وقال ﷺ: «طلب الحلال فريضة بعد الفريضة» وقد فعل ذلك سادات الأمة، وأعيان الصحابة والتابعين، وذم ﷺ من تَرَكَ السعي، وذلك فيما رواه الحاكم عن ابن عباس قال: (مر النبي ﷺ بقوم في قباء بالمدينة، فمنهم من يصلي، ومنهم من يتذاكر العلم، ومنهم من يتدارس القرآن، فوقف عندهم ساعة، ثم قال: «من أنتم»؟ فقالوا: يا رسول الله نحن قوم قرأنا القرآن فمررنا بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ فتوكلنا على الله فهو حسبنا، فنحن المتوكلون، وأن الله سيرزقنا من حيث لا نحتسب، فقال: «يا قوم قوموا وتفرقوا، واكتسبوا، وابتغوا من فضل ربكم، فإن الله لم يأمرنا بهذا» ثم قال في آخر الخبر: «أنتم المتواكلون على الناس» وفي حديث: لما قالوا نحن المتوكلون، قال: «كذبتم، أنتم المتواكلون، إنما المتوكل رجل ألقى الحب وهو ينتظر الغيث» وقد ورد في ذلك أخبار وآثار.

وقسم العلماء المكاسب إلى واجب، ومندوب، ومحظور، ومكروه، فما دفع به مضرة نفسه ومن يعول فذلك واجب، وما يبتغي به على الإنفاق في القرب فمندوب، وما كان بوجه حرام أو طلب مفاخرة فحرام، وما قصد به الكثرة والثروة فمكروه، ولم يبق للمباح صورة على هذا التقسيم.

وقد ذكر في المنتخب من الإحياء[1] أن ترك التكسب أفضل لعابد

(١) كتاب المنتخب - المنتزع من كتاب إحياء العلوم للغزالي.

بالعبادات القلبية، ولعالم يشتغل بتربية العلم؛ لينتفع الناس به في دينهم كالمفتي، والمفسر والمحدث، وأمثالهم، ورجل تكفل بمصالح المسلمين كالسلطان والقاضي، فهؤلاء يُكْفَوْنَ من الأموال المرصدة للمصالح، والأوقاف لذلك، ويكون اشتغالهم بما هم عليه أفضل من الكسب، ولهذا قال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ ولم يوح إليه وكن من المتاجرين.

قال: وكذلك أشار الصحابة على أبي بكر - رضي الله عنه - بترك التجارة لما ولي الخلافة، إذ كان ذلك يشغله عن المصالح، وكان يأخذ كفايته من مال المصالح، فرأى أن ذلك أولى، ولما توفى أوصى برده إلى بيت المال، تم كلامه، وهذا زيادة في التحرج، أعني: رد أبي بكر ما استنفقه.

لكن للتكسب آداب لابد منها:

منها: معرفة ما يقدم عليه، وأن تكون أموره مطابقة للشرع، وأن لا يشغله ذلك عن المساجد، وأن لا يكثر الحلف، ويروج السلعة، ولا يخل بنصح المشتري في بيان العيب.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قيل: إقامتها أن يؤديها في أوقاتها بشرائطها.

وقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ قيل: أراد الإنفاق على النفس والعيال، عن أبي مسلم، وقيل: في سبيل الخير عن أبي علي، وقيل: الزكاة المفروضة، وقيل: النفقات الواجبة.

تكملة لهذه الجملة.

قال الحاكم: لا يجوز أن يقول الإنسان لغيره: هو مؤمن على الحقيقة، يعني: على القطع، و إنما يجوز من جهة الظاهر.

وأما إذا أخبر عن نفسه[1] فقال: هو مؤمن حقاً، فمنهم[2] من يجوز ذلك، وأن يقول: أنا مؤمن حقاً، ومنهم من قال: لا يجوز، إلا أن يقول: إن شاء الله تعالى[3]؛ لأنه قد لا يحيط بعمله، وأنه أدى ما كلف به، فلو علم جاز.

قوله تعالى

﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٥ - ٧]

النزول

قيل: نزلت في غزوة بدر عن جماعة من المفسرين، وذلك أن جبريل عليه السلام أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن عير قريش أقبلت من الشام، فيها

(١) الشك هل يقطع الإنسان بإيمانه. الخ.

(٢) هو قول قاضي القضاة، ذكره عنه الإمام المهدي عليه السلام في المقدمة في فضل الأسماء، حيث قال: قال القاضي: لا يبعد أن يعلم الوفاء في الحال إذا تحفظ عليه، أي: بالغ في حفظه، وعدم الغفلة عنه، وحينئذ يتقارن العلم والمعلوم، وإنما يجب تأخر العلم عن المعلوم إذا كان اكتسابيا، وهذا ضروري، إذ هو علم بحال النفس، فيصح مقارنته، وإنما كان فيه صعوبة ولغز؛ لأنه استحضار لأشياء كثيرة في وقت واحد، فالقاضي يجيز: أنا مؤمن من غير تقييد بالمشيئة، والتحفظ ذكره النجري في شرحه.

(٣) هما الشيخان أبو علي، وأبو هاشم، قالا: إذ لا سبيل له إلى أن يُعْلَمَ وفاؤه بما كلف به الجميع من فعل الواجبات، وترك المحظورات، وإنما قلنا: إنه يتوقف على ذلك لأنه إذا جوز أن يكون قد ترك واجبا، أو فعل قبيحا، فقد جوز أن يكون قد فعل كبيرة؛ لأن ما من معصية إلا وهو يجوز أن تكون كبيرة، ذكر هذا النجري في شرحه على المقدمة (شرح القلائد)

تجارة عظيمة، ومعها أربعون راكباً، منهم أبو سفيان، وعمرو بن العاص، وعمرو بن هشام، فأخبر النبي ﷺ المسلمين، فأعجبهم تلقي العير؛ لكثرة الخير، وقلة القوم، فلما خرجوا بلغ أهل مكة خبر خروجهم، فخرجوا على كل صعب وذلول، فنزل جبريل عليه السلام فأخبر النبي عليه السلام ووعده إحدى الطائفتين إما البعير، وإما النفير، فاستشار عليه السلام أصحابه وأخبرهم، فاختاروا العير، فغضب عليه السلام حتى قام أبو بكر، وعمر، وسعد بن عبادة، وسعد بن معاذ، فأحسنوا القول، وقال المقداد بن عمرو: يا رسول الله أمض بنا لما أمرك الله، فَسُرَّ رسول الله وفرح، وقال: «إن الله قد وعدني إحدى الطائفتين»[1] والمعنى من الآية في قوله

---

(١) وفي الكشاف في هذا المعنى ما لفظه: فقام عند غضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما فأحسنا، ثم قام سعد بن عبادة فقال: انظر أمرك فامض. فوالله لو سرت إلى عدن أبين. ما تخلف عنك رجل من الأنصار، ثم قال المقداد بن عمرو يا رسول الله، امض لما أمرك الله، فإنا معك حيثما أحببت لا نقول لك كما قال بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون، ولكن: إذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، ما دامت عين منا تطرف، فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: أشيروا عليّ أيها الناس وهو يريد الأنصار، لأنهم قالوا له حين بايعوه على العقبة: إنا برآء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمامنا، نمنعك مما نمنع منه آباءنا ونساءنا، فكان النبي ﷺ يتخوّف أن لا تكون الأنصار ترى عليهم نصرته إلا على عدوّ دهمه بالمدينة، فقام سعد بن معاذ فقال: لكأنك تريدنا يا رسول الله؟ قال: أجل، قال: قد آمنا بك وصدّقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدوّنا إنا لصبر عند الحرب، صدق عند اللقاء، ولعلّ الله يريك منا ما تقرّبه عينك، فسر بنا على بركة الله، ففرح رسول الله ﷺ وبسطه قول سعد، ثم قال: سيروا على بركة الله وأبشروا، فإنّ الله وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم.

تعالى: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ﴾ أي: حالهم في كراهة تنفيلك كحالهم في كراهة خروجك من بيتك، فيكون محل الكاف الرفع على أنه خبر، أو يكون قوله: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ﴾ صفة لمصدر محذوف تقديره: ثبتت الأنفال، واستقرت لله وللرسول مع كراهتهم ثباتاً مثل ثبات إخراج ربك إياك من بيتك[1] وهم كارهون.

ولهذه الآية ثمرات:

منها: جواز تغنم أموال الكفار، ولا إشكال في ذلك إذا كان في حال الحرب، وجواز قتلهم، وذلك معلوم.

ومنها: جواز كراهة المسلمين للقتال إذا كان ذلك كراهة طبع، لا كراهة للحق.

ومنها: جواز طلب الرخصة؛ لأنهم اختاروا العير، وقيل: كرهوا قتالهم لعدم العدة، فإنهم لم يكن معهم إلا فارسان[2].

ومنها: أنه يفعل الأصلح للإسلام، لأنه ﷺ اختار النفير على البعير لما فيها من الشوكة والقوة، وبأخذهم يتقوى الإسلام.

---

(١) ومثل هذا اللفظ في الكشاف، ولفظ الكشاف (﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ﴾ فيه وجهان أحدهما. أن يرتفع محل الكاف على أنه خبر مبتدإ محذوف تقديره. هذه الحال كحال إخراجك. يعني أنّ حالهم في كراهة ما رأيت من تنفل الغزاة مثل حالهم في كراهة خروجك للحرب. والثاني: أن ينتصب على أنه صفة مصدر الفعل المقدّر في قوله: ﴿ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ أي: الأنفال استقرت لله والرسول، وثبتت مع كراهتهم ثباتاً مثل ثبات إخراج ربك إياك من بيتك وهم كارهون. و﴿مِنۢ بَيۡتِكَ﴾ يريد بيته بالمدينة، أو المدينة نفسها، لأنها مهاجره ومسكنه، فهي في اختصاصها به كاختصاص البيت بساكنه.

(٢) في سيرة ابن هشام ثلاثة: فرس مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وفرس المقداد بن عمرو، وفرس الزبير بن العوام، وكان في المشركين مائة فرس. وفي هامشها صوابه مائتي فرس.

ومنها: استحباب مشورة المسلمين، واستطابة قلوبهم؛ لأنهصلى الله عليه وآله وسلم استشارهم.

ومنها: أن للإمام المخالفة لرأي المسلمين إن رأى المخالفة أصلح؛ لأنه عليه السلام كره ما أحبوه، وأشاروا به، وهو أخذ العير، وترك النفير، والمجادلة كانت من المسلمين، عن ابن عباس، وابن إسحاق، وأبي علي: جادلوا طلباً للرخصة، وقيل: لعدم علمهم عدد الملائكة وكانوا قلة.

وقيل: المجادلة من المشركين[1]، عن ابن زيد، كراهة للحق، وقد روي أن عبد الله بن أبي أشار بالوقوف في المدينة، فلما خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجع في ثلاثمائة، وكره خروج النبي عليه السلام، وصُحِّحَ الأول؛ لأن سياق الآية راجع إلى المؤمنين.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ يدل على حسن طلب النصرة من الله والاستغاثة به، واستنجاز ما وعد؛ لأنه -عليه السلام- لما رأى كثرة المشركين قال: «اللهم أنجز لي ما وعدتني».

وتدل القصة على أن الإرهاب على الكفار، وتكثير سواد المسلمين من جملة الجهاد، وقد جاء في حديث: «من كثر سواد قوم فهو منهم».

قوله تعالى

﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]

يعني: من الجنابة والحدث، وذلك دليل على أن الماء طهور.

وفي قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] دليل على أن ذلك نعمة من الله

---

(١) صوابه من المنافقين.

سبحانه، وقد ورد في الحديث أنه ﷺ كان إذا جاء أول المطر خرج حتى يصيب جسده منه، تبركاً به ويقول: «إنه حديث العهد بربه».

وقد روي أنه فعله ابن عباس، فقيل: له في ذلك فقال: أما قرأت قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ فأحب أن يتلقاني من بركته.

وكان ﷺ إذا سال الوادي قال لأصحابه: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي سماه الله طهوراً حتى نحمد الله عليه، ونتطهر منه».

ويستحب أن يدعو عند نزوله، لقوله ﷺ: «اطلبوا الله سبحانه عند ثلاث: عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول المطر».

وقوله تعالى

﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢]

قيل: الأمر للملائكة؛ لأنه متصل بقوله: ﴿فَثَبِّتُوا۟﴾ وقيل: للمؤمنين، قيل: أراد الأعناق كقوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾، وقيل: أراد الرؤوس وهي فوق الأعناق، وقيل: أمر بضربهم في المقتل وغير المقتل.

وقيل: خص هذين المحلين؛ لأن ضرب البنان يبطل النفع كضرب الرقاب.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥ - ١٦]

النزول

قال الأصم: أجمع المفسرون أنها نزلت يوم بدر؛ لأنه لم يكن لهم فئة، وقيل: نزلت فيه وفي غيره.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا﴾.

قال جار الله -رحمه الله-: هو حال من الذين كفروا، والزحف الجيش الدهم، يعني: العدد الكثير الذي يرى لكثرته كأنه يزحف، أي: يدب دبيباً، ومنه: زحف الصبي؛ إذا دب على استه قليلًا قليلا، والمعنى: إذا لقيتموهم للقتال وهم جمع كثير فلا تنفروا فضلًا أن تقاربوهم في العدد، أو حال من الفريقين أي: متزاحفين أنتم وهم، أو حال من المؤمنين[1].

ثمرة الآية: تحريم الفرار ووجوب المصابرة، وأن التولي والإدبار من الكبائر؛ لأنه تعالى توعد عليه، إلا أن يكون لأحد أمرين:

الأول: التحرف للقتال، وهو الكر بعد الفر، وذلك أن يخيل لعدوه أنه يفر، ثم يعطف عليه، وهو باب من خدع الحرب، ومنه الحديث عنه عليه السلام: «الحرب خدعة».

الثاني: أن يتحيز إلى فئة، وهي جماعة أخرى من المسلمين، سوى الفئة التي هو فيها ينحاز إليهم لينصروه، ويعودوا معه للقتال، وقيل: الإمام وجماعة من المسلمين.

---

(١) ولفظ الكشاف (﴿زَحْفًا﴾ حال من الذين كفروا. والزحف: الجيش الدهم الذي يرى لكثرته كأنه يزحف، أي يدب دبيباً، من زحف الصبي إذا دبّ على إسته قليلًا قليلًا، سمي بالمصدر والجمع زحوف والمعنى: إذا لقيتموهم للقتال وهم كثير جم وأنتم قليل فلا تفرّوا، فضلًا أن تدانوهم في العدد أو تساووهم، أو حال من الفريقين. أي إذا لقيتموهم متزاحفين هم وأنتم، أو حال من المؤمنين).

واختلف العلماء في دلالة الآية، فعن الحسن، وقتادة، والضحاك، وأبي سعيد الخدري: أن الآية مخصوصة بيوم بدر، وقد كان خرج المسلمون جميعاً، فمن فر لم يفر إلى فئة، فأما في غير يوم بدر فيجوز الفرار؛ لأن الفئة حاصلة وإن بعدت.

وروي عن ابن عمر: خرجت في سرية وأنا فيهم ففروا، فلما رجعوا إلى المدينة استحيوا فدخلوا البيوت فقلت: يا رسول الله نحن الفرارون؟ فقال: «بل أنتم العَكَّارُون، وأنا فئتكم» والعكار: الكرار.

وانهزم رجل من القادسية، فأتى المدينة إلى عمر - رضي الله عنه - فقال: يا أمير المؤمنين: هلكت فررت من الزحف، فقال عمر: أنا فئتك، فهذا قول: إن ذلك خاص بيوم بدر.

القول الثاني: أن ذلك عام، وهذا مروي عن ابن عباس، وأبي مسلم.

قال الحاكم: وعليه أكثر الفقهاء، والآية وإن نزلت يوم بدر فلا يجب قصرها عليه، وهذا هو الظاهر من أقوال الأئمة، وقد ادعى أبو طالب الإجماع، ونُظِّرَ دعواه للإجماع بما يحكى من الخلاف.

وإذا قلنا: إن النهي عن الفرار ليس بمخصوص بأهل بدر، فاختلف العلماء على أقوال:

الأول: أنه يحرم إذا بلغ جيش المسلمين اثني عشر ألفاً أو أكثر، لا إذا كان دون ذلك.

الثاني: أنه يحرم إذا كان عدد الكفار لا يبلغ ثلاثة أمثال عدد المسلمين، فإن بلغ عددهم ذلك حل الفرار.

القول الثالث: وهو الذي صححه الحاكم أن ذلك يرجع إلى ظن المقاتل واجتهاده، فإن ظن المقاومة لم يحل الفرار، وإن ظن الهلاك جاز الفرار، لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وهذا

الذي ذكره أنه يجوز مع خشية الهلاك الفرارُ إلى فئة وإن بعدت - إذا لم يقصد الإقلاع عن الجهاد، وحمل عليه حديث ابن عمر، ويكون حكم الآية باقياً غير منسوخ.

القول الرابع: ما ذكره أبو طالب، وحكاه عن الكرخي أن الثبات والمصابرة واجب إذا لم يخش الاستئصال، وعرف عدم نكايته للكفار، والتجأ إلى مصر للمسلمين أو جيش، وهكذا أطلق في (شرح الإبانة)، فلم يبح الفرار إلا بهذه الشروط الثلاثة.

قال الفقيه بدر الدين محمد بن سليمان-رحمه الله تعالى-: الأولى أن يقال: إذا خشي استئصال المسلمين، أو أنه يلحقهم وهن جاز الفرار، ولو عرف النكاية؛ لأن خشية الاستئصال تبيح قتل المسلم الذي تترس به الكفار، فيكون هذا أولى وأحرى، ونتأول كلام أبي طالب على هذا.

قال الحاكم: وتكون الآية ثابتة، وحكمها ثابت على التفصيل.

وقال عطاء بن أبي رباح: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾.

قال الحاكم: إذا أمكن الجمع فلا نسخ، وهؤلاء الذين اعتبروا التفصيل من أبي طالب، والكرخي لم يعتبروا العدد.

وقال الإمام يحيى: هذه الآية عامة تقضي بوجوب المصابرة، وإن تضاعف عدد المشركين أضعافاً كثيرة؛ لكن هذا العموم مخصوص بقوله تعالى في السورة هذه: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا﴾ فأوجب الله المصابرة على الواحدة للعشرة؛ لأنه خبر معناه الأمر، فلما شق ذلك على المسلمين رحمهم الله تعالى، وأوجب على الواحد مصابرة الاثنين، فقال تعالى في السورة هذه:

﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ﴾.

وعن ابن عباس: من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فلم يفر، فمع هذا لا يجوز الفرار إلا لأحد الأمرين، وسواء كان الفئة التي فر إليها قريبة أو بعيدة لحديث ابن عمر، يعني: من الفرار لضعفي عدد المسلمين.

قال الإمام عليه السلام: فإن غلب على ظنه أنه إن لم يفر هلك، لم يجب الفرار وفاقاً.

وفي الجواز احتمالان: يجوز لئلا يهلك نفسه، ولا يجوز لظاهر الآية.

وفي مهذب الشافعي إذا زاد عددهم على مثلي عدد المسلمين جاز الفرار، لكن إن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون، فالأفضل الثبات، وإن ظنوا الهلاك فوجهان: يلزم الانصراف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ﴾.

الثاني: يستحب ولا يجب؛ لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة.

وإن لم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين، فإن لم يظنوا الهلاك لم يجز الفرار، وإن ظنوه فوجهان: يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ﴾ ولا يجوز، وصححوه لظاهر الآية[1].

فرع

ذكره في الانتصار قال: إذا لقي رجلاً مسلماً رجلان من أهل الحرب، وطلباه القتال جاز له الفرار؛ لأنه غير متأهب، فإن كان طالباً

---

(١) وظاهر المذهب أنه لا يجوز الفرار إلا إلى فئة، أو لخشية الاستئصال، أو نقص عام في الإسلام، كما اختاره الإمام المهدي عليه السلام.

لهما، احتمل أن لا يجوز، كما لو كانوا جماعة، واحتمل أن يجوز، وهو المختار؛ لأن فرض الجهاد إنما يجب على الجماعة دون الأفراد.

وقال أبو طالب: وكذا القول في قتال أهل البغي: إنه لا يجوز الفرار.

تكملة لهذه الجملة

وهي أن يقال: قد ثبت في الآية أن الفرار لغير الأمرين من الكبائر.

وقد روي عن ابن عباس «أن الفرار من الزحف من أكبر الكبائر» حكاه في الكشاف.

وهذا جلي فيمن فر يوم بدر، فما حكم من فر بعد يوم بدر إلى وقتنا - هل يقطع بفسقه؟ وتكون الدلالة عليه قاطعة؟ أو يقال: التفسيق لا يكون إلا بدليل قاطع؟

جواب ذلك: أنه إن فر غير متحرف، ولم يكن ذلك لخشية هلاك، ولا كان عدد الكفار زائداً على مثلي عدد المسلمين، وكان فراره إلى غير المجاهدين، فالدلالة قائمة بفسقه، وإن اختل أحد ما ذكرنا بأن يخشى الهلاك دون النكاية، أو كان العدد من الكفار أكثر من مثلي عدد المسلمين، فقد صارت المسألة خلافية، فلا يقطع بفسقه.

قال الإمام عليه السلام في الانتصار: ومن فر ثم مات ولم يتب، فرأي الزيدية وجماهير المعتزلة أنه يقطع بعذابه، ورأي المرجئة، وهو محكي عن الشافعي: أنه لا يقطع بعذابه، وهذه المسألة من مسائل علم الكلام، وشرحها في كتبه.

قوله تعالى

﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]

قيل: أراد بذلك ما فعله ﷺ يوم بدر، وذلك أن قريشاً لما طلعت

قال ﷺ: «هذه قريش قد جاءت بخيلائها وفخرها يكذبون رسولك، اللهم إني اسألك ما وعدتني» فجاءه جبريل عليه السلام فقال: خذ قبضة من تراب فارمهم بها، فقال لما التقى الجمعان لعلي - رضي الله عنه -: «اعطني قبضة من حصباء الوادي فرمى بها في وجوههم وقال: شاهت الوجوه، فلم يبق مشرك إلا دخل في عينيه ومنخريه منها شيء فانهزموا».

ثمرة ذلك أنه يستحب للإمام إذا لقي العدو أن يفعل كما فعل ﷺ، وقيل: إنه ﷺ رمى بثلاث حصيات في الميمنة والميسرة، وآخرهن وراء ظهره.

وقيل: نزلت يوم خيبر، وأنه ﷺ رمى بسهم فأقبل السهم حتى قتل ابن أبي الحقيق[1] وهو على فرسه.

وقيل: في يوم أحد فإنه ﷺ رمى بحربة فأصاب أُبي بن خلف، وكسر ضلعاً من أضلاعه، فحمل وهو يقال له: لا بأس عليك، فقال: لو كان مابي بالناس لقتلهم.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] الاستجابة بمعنى الإجابة، قال الشاعر[2]:

وداع دعا يا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب

---

(١) ينظر في الرواية، فالثابت أن قتل ابن أبي الحقيق كان في حصنه، وذلك في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقتله لما كثر أذاه ونكايته في المسلمين، فانتدب له النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبعة من الخزرج، أمر عليهم عبد الله بن عتيك. فقتلوه داخل حصنه. وانظر سيرة ابن هشام وغيرها.

(٢) وبعده:

فقلت ادع أخرى وارفع الصوت جهرة لعل أبا المغوار منك قريب

قيل: أراد بالدعاء التحريض على الطاعة، وبالإجابة الامتثال.

وقيل: الدعاء إلى الجهاد؛ لأنه تحصل به الحياة، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾.

وقيل: إلى الشهادة، لقوله تعالى: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ﴾.

وقيل: إلى العلم؛ لأن الجهل موت، ولبعضهم:

لا تعجبن الجهول حلته[1] فذاك ميت وثوبه كفن

وقيل: إلى الإيمان، وقيل: إلى القرآن؛ لأن فيه الحياة والنجاة.

وثمرة الآية وجوب ما دعا إليه ﷺ، ولكن المدعو إليه قد يكون فرضاً على الأعيان، وقد يكون من فروض الكفايات.

قال في الكشاف[2]: وروى أبو هريرة أنه ﷺ مر على باب أبي بن كعب فناداه وهو في الصلاة، فَعَجِلَ في صلاته ثم جاء فقال: «ما منعك عن إجابتي»؟ قال: كنت أصلي، قال: «ألم تخبر فيما أوحي إلي ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾»، قال: لا جرم لا تدعوني إلا أجبتك» قال جار الله: وفيه قولان:

أحدهما: أن هذا مما اختص به رسول الله ﷺ.

والثاني: أن دعاءه كان لأمرٍ لم يحتمل التأخير، وإذا وقع مثله للمصلي فله أن يقطع صلاته، تم كلام جار الله.

وهاهنا بحث وهو أن يقال: إذا كان الخروج في الصلاة واجباً فلِمَ لم يأمره بالإعادة؟ جواب هذا من وجوه:

---

(١) في نسخة أ (حليته) وفي الكشاف (حلته) والبيت للزمخشري، وقد أورده في الكشاف. لأنه إذا قال: ولبعضهم، فالمراد أنه له.

(٢) الكشاف ٢/ ١٥١- ١٥٢. بلفظه.

الأول: أن المخالفة لا تفسد العبادة، ويكون هذا حجة للفقهاء الذين يقولون إذا صلى مع مطالبة الغريم صحة صلاته.

الثاني: أن هذا يشبه من صلى إلى غير القبلة معتقداً أنها القبلة.

وقلنا: إنه لا يعيد كما قال أبو حنيفة، ويكون حجة له.

وأما على قول الهدوية الظاهر فهم يخالفون في الأمرين، فيقولون في مسألة المطالب بالدين، وبإزالة المنكر: لا تصح الصلاة إذا استمر، ويقولون في مسألة القبلة: إذا علم الخطأ في الوقت أعاد[1]، ويعللون فساد الصلاة مع المطالبة، أو حصول المنكر بأنه قد صار مأموراً بالخروج، وما منع الواجب قبح[2].

ولعل الجواب على قولهم[3]: إنه يقبح إذا كان المكلف قد عرف وجوب الخروج من الصلاة لا إذا لم يعلم، ولم يخبره الرسول بأن الخروج كان واجباً عليه حتى فرغ من الصلاة.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ [الأنفال: ٢٧ - ٢٨]

النزول

قيل: نزلت في أبي لبابة.

---

(١) كمن صلى إلى غير جهة إمامه جاهلا.

(٢) ولأبي طالب احتمالان إذا صلى وصي يعرف: أنها تصح.

(٣) يعني: عن السؤال على أصل الهدوية. (ح/ص).

قال في الكشاف[1]: روي أن رسول الله ﷺ حاصر يهود بني قريظة إحدى وعشرين ليلة، فسألوه الصلح كما صالح إخوانهم بني النضير، على أن يسيروا إلى أذرعات وأريحاء، من أرض الشام، فأبى ﷺ إلا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأبوا، وقالوا: أرسل إلينا أبا لبابة مروان بن عبد المنذر، وكان مناصحاً لهم؛ لأن عياله وماله في أيديهم، فبعثه إليهم، فقالوا: ما ترى هل ننزل على حكم سعد بن معاذ؟ فأشار إلى حلقه إنه الذبح.

قال أبو لبابة: فما زالت قدماي حتى علمت أني قد خنت الله ورسوله، فنزلت، فشد نفسه على سارية من سواري المسجد، وقال: والله لا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى أموت، أو يتوب الله عليَّ، فمكث سبعة أيام حتى خر مغشياً عليه، ثم تاب الله عليه، فقيل: له: قد تيب عليك فحل نفسك، فقال: لا والله لا أحلها حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يحلني، فجاء فحله بيده، فقال: إن من تمام توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي، فقال ﷺ: «يجزيك الثلث أن تتصدق به» [وهذا من التصلب في دين الله] وعن المغيرة: نزلت في قتل عثمان أرضي الله عنه[2].

وقيل: نزلت في رجل من المنافقين أفشى بسر رسول الله ﷺ وذلك لما روي عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن أبا سفيان خرج من مكة، فأتى جبريل إلى النبي ﷺ وقال: «إن أبا سفيان في مكان كذا فاخرجوا إليه، واكتموا» فكتب رجل من المنافقين إليه أن محمداً يريدكم، فخذوا حذركم، فأنزل الله هذه الآية.

---

(١) الكشاف: ٢/ ١٥٣

(٢) هاتان القصتان نقلا من الكشاف باللفظ، إلا ما بين قوسي الزيادة فمن المصنف.

وقيل: نزلت في حاطب بن أبي بلتعة؛ لما كتب إلى مكة حين هم النبي ﷺ بالخروج إليها، فكتب إليهم.

ثمرة الآية: النهي عن خيانة الله ورسوله، وقد فسر ابن عباس بأن المعنى: لا تخونوا الله بترك فرائضه، والرسولَ بترك سننه.

وعن الحسن: من ترك شيئاً من الدين فقد خان الله، واختاره قاضي القضاة، وقيل: لا تخونوا بإظهار الدين في العلانية، والمخالفة في السر، وفعل المنافقين عن الحسن، والسدي، وأبي مسلم.

وقيل: ﴿لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ في مال الله الذي هو الغنائم، وسائر أموال الله، وقيل: بترك النصيحة في دين الله، وقيل: بإفشاء السر، ﴿وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾ قيل: إذا خانوا الله فقد خانوا أماناتهم، وقيل: المعنى: أمانة بعضكم لبعض.

وقيل: الأموال أمانة في أيديكم فلا تخونوها في إنفاقها في المعاصي، فيدخل في الخيانة جميع ما ذكر، وكذلك إفشاء سر الغير.

ومنها الحديث: «المجالس بالأمانات» وفي حديث آخر عنه ﷺ: «إذا كلمك أخوك بكلمة فالتفت فتلك أمانة».

ويدخل في الخيانة عدم الحفظ، والتفريط في الأمانات، والفتوى بغير حق، وكتم العلم؛ لأن في الحديث: «العلماء أمناء الله على خلقه».

وقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ دل أن ذنب العالم بالخطيئة أعظم[1].

وقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ يعني: إمتحاناً شديداً في التكليف، وخص المال والولد لأنهما الداعيان إلى الخيانة، والحرص على تثمير المال.

---

(١) وقد تقدم في أول البقرة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾

وقيل: إن الذي دعا أبا لبابة إلى إعلام بني قريظة - أنه كان له فيهم مال وولد، فأراد أن يتقرب إليهم مخافة على ماله وولده، وسمع عمر بن الخطاب رجلا يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفتن، فقال: إذاً يزول مالك وولدك قل: إني أعوذ بك من مضلات الفتن.

قال الحاكم: وقد أمر الله تعالى بالعلم بذلك، وطريق العلم به التفكر في أحوالهما، وزوالهما، وقلة الانتفاع بهما، وكثرة الضر، وأنه قد يعصي الله بسببهما.

ودل سبب نزول الآية على جواز إظهار الجزع على المعصية، وإتعاب النفس، وتوبيخها؛ لأنه ﷺ لم ينكر على أبي لبابة، ودل على أنه يستحب إتباع المعصية بالصدقة؛ لأنه عليه السلام قال: «يجزيك ثلث مالك» وهذا سبيل قوله تعالى في سورة هود: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾.

قوله تعالى

﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]

وما ذكر في قصتها من خروج رسول الله ﷺ واستخلافه لعلي عليه السلام على ما معه من الودائع - دلالة على جواز إيداع الوديعة للعذر، وذلك مجمع عليه.

قوله تعالى

﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]

المعنى: بيان استحقاقهم للعذاب بالصد عن المسجد الحرام، وذلك منعهم للنبي ﷺ عن العمرة، وقيل: من الصلاة عند الكعبة، وعن

الطواف، وكانوا يقولون: نحن ولاة البيت والحرم، فنصد من نشاء، وندخل من نشاء، فرد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ أي: وما كانوا أولياء المسجد الحرام، عن الحسن، وأبي علي، وأبي مسلم.

وقيل: أولياء الله.

دلت على أن المنع من المسجد الحرام كبيرة يستحق عليها العذاب، وأنه لا ولاية لكافر ولا فاسق؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ فيكون هذا أيضاً في المسجد الحرام، وتقاس: سائر الولايات للمساجد، وأموال الله تعالى، فلا يأخذ الظالم زكاة، ولا حقاً لله تعالى، ولا يولَّ ولاية على شيء من أحوال الإسلام؛ لأنه ليس بمتق.

وفي هذا فروع ومسائل، بعضها مجمع عليه، وبعضها مختلف فيه، فولاية الإمام والقاضي والمحتسب إنما تكون مع العدالة والتقوى وفاقاً، وولاية الوصي ونحوه لا تجوز مع الخيانة، ومع الأمانة والفسق الخلاف المعروف، وطلب الولاية من الظلمة فيه الخلاف معروف[1]، فمن أخذ من إشارة الآية في سلب الولاية مَنَعَ، ومن جوز ذلك خصص ذلك بأدلة خاصة.

قوله تعالى

﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾

[الأنفال: ٣٥]

المكاء: الصفير، وقيل: الصوت، والتصدية: التصفيق، والمعنى: ما كان دعاؤهم عند البيت إلا المكاء والتصدية.

---

(١) في أ (فيه خلاف معروف).

وسبب نزولها: أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة يصفقون، ويصفرون، ويخلطون على النبي ﷺ صلاته.

وقيل: نزلت في رجلين من بني عبد الدار كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة يقوم أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره يصفقان، ويصفران، يُخَلِّطَان عليه صلاته، قتلا ببدر عن مجاهد.

وثمرة ذلك أنه لا يجوز التخليط على المصلي، ولذا قال عليه السلام لما سمع من يقرأ: «خلطتم عليَّ» وفي حديث عنه عليه السلام: «لا يمنعن قارئُكم مصليكم».

قوله تعالى

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً﴾ [الأنفال: ٣٦]

النزول

قيل: نزلت في أبي سفيان بن حرب، استأجر ألفين ليقاتل بهم يوم أحد، عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وأنفق أربعين أوقية، والأوقية اثنان وأربعون مثقالًا من الذهب؛ ليصدوا عن سبيل الله.

وقيل: نزلت في المطعمين يوم بدر، وهم اثنا عشر، منهم عتبة، وشيبة أبناء ربيعة، وأبو جهل كان كل واحدٍ يطعم كل يوم عشر جزائر[1].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً﴾ أي: تكوى بها جلودهم في نار جهنم[2].

ثمرة الآية: حظر المعاونة على معصية الله، وأن الإنفاق في ذلك

---

(١) الجزائر: جمع جزور، وهي الناقة.

(٢) هكذا في نسخة ب بعد التصحيح، وفي أ (أي: يكون بها خلودهم في نار جهنم).

معصية، فيدخل في هذا معاونة الظلمة على حركاتهم في البغي والظلم، وكذلك بيع الكراع والسلاح ممن يستعين بذلك على حرب المسلمين، وقد تقدم طرف من ذلك، وأنه إذا قصد نفع نفسه[1] لا المعاونة ففي ذلك الخلاف السابق[2]، ويدخل في ذلك من أودع وديعة وطلبها صاحبها لينفقها في المعصية فإنه يكتمها، ولا يسلمها كما ذكره أبو رشيد، وقاضي القضاة، وأبو مضر.

قوله تعالى

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٣٨ - ٣٩]

النزول

قيل: نزلت في أبي سفيان وأصحابه، والمعنى: قل لأجلهم[3] هذا القول، ولو أراد خطابهم لقال: إن تنتهوا يغفر لكم، وهي قراءة ابن مسعود، وقيل: هو عام.

ثمرة الآية أحكام:

الأول: أن الكافر إذا تاب من كفره وكان حربياً فإنه تسقط عنه جميع حقوق الله من زكاة، وصيام، وكفارة، وحد زنى، وشرب، وقطع، وكذلك حقوق بني آدم من قصاص، وغصب، وسرق؛ لأن ذلك داخل

---

(١) أما في السلاح، والكراع فلا يجوز، ولو قصد نفع نفسه.

(٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية.

(٣) الظاهر أن اللام للتعدية، كما في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾.

في عموم قوله تعالى: ﴿يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ فإن كان معه أمانة لزمه ردها، لقوله عليه السلام يوم فتح مكة: «كل دم أو مأثرة حق فإنه تحت قدمي هاتين، إلا الأمانة فإنها مؤداة إلى البر والفاجر» فإن كان عليه دين لآدمي فظاهر المذهب أنه لا يسقط، وذلك إذا كان قرضاً، أو من ثمن مبيع، أو إجارة[1]...

فإن كان عليه مظلمة لا يعرف لها مالك لم تسقط أيضاً؛ لأن ذلك[2]..

الثاني: إذا دخل الحربي[3] في الذمة فإنه يسقط عنه ما يسقط بالإسلام؛ لأن في دخوله في الذمة انتهاء عن الحرب، وعن معاداة النبي ﷺ[4]..

الثالث: إذا أسلم الذمي فإنه يسقط عنه جميع حقوق الله تعالى المالية، وكذلك الصوم والصلاة، وأما الحدود[5].....

الرابع: إذا ارتد المسلم فإنه يسقط عنه جميع حقوق الله تعالى التي لزمته في حال الإسلام، وفي حال الكفر، عندنا وأبي حنيفة.

---

(١) بياض في الأصل. وفي (ح/ص) (القياس سقوطها لعموم الدليل، وفي شرح النجري الآية خاصة في حقوق الله تعالى.

(٢) بياض في الأصل. وفي (ح/ص) (ينظر في عدم السقوط، والصحيح السقوط)

(٣) العجمي مطلقا، والعربي الذكر غير الكتابي.

(٤) بياض في الأصل، وفي (ح/ص) «الذي يظهر عدم السقوط إذ لم ينتهوا عما هم عليه، إذ أعظم ما هم عليه الكفر. يؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم (الإسلام يجب ما قبله).

(٥) بياض في الأصل. في (ح/ص) (قال في البيان: مسألة - ويسقط الحد بالإسلام من الكافر والمرتد، إلا حد القذف في الذمي والمرتد فلا يسقط، ومثله في الأزهار في حد الزنى).

وقال الشافعي، والوافي: لا تسقط، وظاهر الآية معنا؛ لأنه داخل في عموم اسم الكفار، وللحديث: «الإسلام يجب ما قبله»[1]...

وقوله تعالى

﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]

ثمرة ذلك الأمر بوجوب الجهاد مهما بقي كافر.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قيل: حتى لا يكون شرك، عن ابن عباس، والحسن، وقيل: حتى لا يفتن مؤمن عن دينه، عن ابن إسحاق، والربيع.

قوله تعالى

﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]

هذه الآية الكريمة تضمن ثلاثة فصول:

الأول: في بيان الغنيمة ما هي.

والثاني: في بيان مصرفها، والحق الواجب فيها، وبيان مصرف هذا الحق.

والثالث: في كيفية الإخراج.

أما الفصل الأول وهو في بيان الغنيمة

فقد ذكر في ذلك أشياء، بعضها مجمع عليه، وبعضها مختلف فيه، وهي أنواع:

---

(١) بياض في الأصل قدر سطرين

الأول: ما يؤخذ من أهل الحرب، وذلك من الأموال والنفوس، وذلك غنيمة وفاقاً، فأما الأموال فلا فرق بين المنقول وغيره، وعليه قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ وعلى هذا فعل النبي ﷺ في أمر الكفار الذين غزاهم، وافتتح بلادهم من أهل الطائف، وخيبر وغيرهما.

وأما النفوس فلا خلاف أن نفوس الكفار العجم مغنومة، صغارهم وكبارهم، ذكورهم وإناثهم، ودليل ذلك في سورة التوبة: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾ وهذا يدخل فيه العجم والعرب، والذكور والإناث، والصغير والكبير، لكن خرج البالغ من الذكور من كفار العرب الذين لا كتاب لهم، لقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية.

ولا خلاف أن العهد كان بينهم وبين رسول الله ﷺ دون مشركي العجم، وقد سبي رسول الله ﷺ ذراري بني المصطلق وأصاب جويرية واتَّطَأَهَا، ويدخل في الغنيمة سلب المقتول، ويجب فيه الخمس، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والثوري، لعموم الآية.

وعند الشافعي، والليث، والأوزاعي: أنه يستحقه القاتل، ولا خمس عليه لقوله عليه السلام: «من قتل قتيلًا فله سلبه» ويقول: لا خمس فيه، ويجعل ذلك مخصصاً من العموم، فإن قال الإمام: ذلك استحقه القاتل، وعليه الخمس عندنا، وأحد قولي الشافعي، وقوله الأخير، وأصحاب أبي حنيفة: لا خمس عليه.

حجتنا دخول ذلك في عموم الآية، وهم يقولون: خصه الخبر.

وأما ما أصابه المسلمون من الطعام والعلف فقد قال القاسم عليه السلام: إنه يسهل فيه، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، ومالك، والثوري، والليث، فيستحقه الآخذ، ولا خمس فيه، إذا كان له سهم، أو

رضخ كمعالجي الجرحى، دون التجار، والوجه حديث ابن عمر: أن جيشا غنموا في زمان النبي ﷺ طعاماً وعسلًا فلم يؤخذ منهم الخمس.

وروي أن عبد الله بن المغفل أخذ جراب شحم يوم خيبر، وقال: لا أعطي منه أحداً، فتبسم النبي ﷺ ولم ينكر عليه.

وعن عبد الله بن أبي أوفى: كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر يأخذ أحدنا الطعام من الغنيمة فيأكل منه قدر حاجته، وهذا مروي عن ابن عمر من الصحابة، وعن إبراهيم، والحسن، من التابعين.

قال عامة الفقهاء: فإن أخرج من ذلك شيئاً إلى دار الإسلام كان غنيمة، وهو قول أصحابنا.

وقال الأوزاعي: يكون له، ولا يعاوض فيه، فإن باعه رد الثمن إلى المغنم[1]، ولا ينقض البيع، وعلل ذلك بأنه إذا رد إلى المغنم بيع أيضاً، والتعليل خفي.

وأما ما أخذ على وجه التلصص من دار الحرب بأن يدخل الدار بغير أمان، فإن كان بإذن الإمام وله منعه فذلك غنيمة[2] فيه الخمس، وإن كان لا بإذن الإمام فالمذهب أنه لا خمس فيه[3]، ذكره محمد بن عبد الله، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه لم يؤخذ على وجه يكون فيه إعزاز للدين.

وقال الشافعي، والثوري: فيه الخمس، وأهل المذهب شبهوا ذلك بالمباحات.

وأما ما عرف من مال المسلمين في الغنيمة فهو لصاحبه من غير تخميس، وهذا قول الأكثر، لكن يسلم قيمته إن وجده بعد القسمة.

---

(١) في الأزهار (إلا مأكولا له ولدابته، لم يعتض منه، ولا تعدى كفايتهما أيام الحرب، فمذهبنا في هذا الحكم كقول الأوزاعي.

(٢) قوي: ومثله في الكواكب، والبيان، والصعيتري، والمصابيح. وقوي.

(٣) وعليه الأزهار حيث قال: ولغير المستأمن أخذ ما ظفر به، ولا خمس عليه.

وفي النهاية عن الزهري، وعمرو بن دينار، ورواية عن علي عليه السلام: هو غنيمة، وفيه الخمس.

وأما لو قال الإمام لرجل: احتل في قتل فلان ولك كذا، فعليه الوفاء بذلك، كما إذا قال: من قتل قتيلًا فله سلبه، وكذا لو قال: من أخذ شيئاً فهو له صح ذلك، ولزم الوفاء به عندنا، وأبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، قالوا: ولا خمس عليه.

وأما عندنا فيحمل أنه كالسلب إذا جعله الإمام للقاتل[1]، وللشافعي قولان:

أحدهما: صحة ذلك. **والثاني**: أن الإمام ليس له ذلك، وإن قال: له؛ لم يستحقه الآخذ، وكره مالك أن يقول له ذلك.

حجتنا أنه صلى الله عليه وآله قال ذلك يوم بدر، ولأن في هذا تحريضاً على القتال، فهذا ما يؤخذ من أهل الحرب حال المحاربة.

ومن الغنائم ما يؤخذ من أهل الذمة من الجزية والخراج، ومال الصلح والمعاملة، وما يأتي به تجار أهل الذمة، وما يدخل به إلينا تجار أهل الحرب، وقد عد أهل المذهب هذا من الغنائم التي يجب فيها الخمس؛ لأن ذلك مستحق في الأصل، على أهل الكفر، فأشبه ما يؤخذ من أموال أهل الحرب، وكذا ما يؤخذ من الخراج، ولو من المسلمين؛ لأنه مستحق في الأصل على الكفار، وعند أبي حنيفة: لا خمس في هذه الأشياء[2].

وأما ما يؤخذ من أهل البغي، فما أجلبوا به فهو غنيمة، لا ما في بيوتهم، وهذا مذهب الأكثر من أهل البيت، وأبي يوسف، وأخذوا هذا من قول علي عليه السلام: لكم ما حوى معسكرهم.

---

(١) ويجب عليه الخمس عندنا.

(٢) لعدم الدليل. (ح/ ص).

وقال أبو حنيفة، والشافعي، ومحمد بن عبد الله: إن أموالهم لا تغنم.

قال أبو حنيفة: لكن ينتفع بها ما دامت الحرب قائمة، ثم يرد هذا فيما أجلبوا به.

قال أحمد بن عيسى، والحسن بن صالح: وكذا ما أجلب به الطائفة الباغية من اللصوص، وهذا مروي عن المنصور بالله، ومأخوذ للهادي[1] عليه السلام.

وقال القاسم، ومحمد بن عبد الله، والشافعي: لا تغنم.

ومن الحجة في تَغَنُّم ما أجلب البغاة القياس على أهل الحرب؛ لأنه مال يجوز إتلافه من غير ضَمان، فجاز تغنمه وثبت كونه غنيمة، ولزم فيه الخمس لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿مِن شَىْءٍ﴾ يعم القليل والكثير، وقد قيل: حتى الخيط والمخيط، ومن الغنائم ما يؤخذ من المعادن، من الذهب، والفضة، والنحاس، والرصاص، والحديد، والشب، والكحل، والزرنيخ، والزئبق، والمغرة، والكبريت والنفط[2]، والقار[3]، والوجه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «في الركاز الخمس» قيل: يا رسول الله وما الركاز؟ قال: «الذهب والفضة، اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلقها».

وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يوجد في الخراب العادي[4]؟ فقال:

---

(١) كلام الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: (من شاق الحق وعانده وجب قتاله، وحل دمه، فهو فيء للمسلمين عسكره) ورجحه بعض المشائخ. (ح/ص).

(٢) البترول الخفيف.

(٣) البترول الثقيل.

(٤) أي: الخراب المنسوب إلى عاد، والمراد الخراب القديم الذي يعود إلى زمن ما قبل الإسلام.

«فيه، وفي الركاز الخمس» فثبت أن الركاز اسم المعدن، وإذا ثبت لزوم الخمس فيه، فالعلة كونه غنيمة، فلزم في سائر المعادن لكونه غنيمة، وهذا قول الشافعي، وقوله الآخر، ومالك: لا يجب إلا في الذهب والفضة[1].

وقال أبو حنيفة: فيما إذا طبع انطبع.

وكذا الملح عندنا من المعادن.

وقال المؤيد بالله: لا خمس فيه، ولا في النفط، ولا في القار.

ومن الغنائم التي يجب فيها الخمس ما يستخرج من البحر، من اللؤلؤ، والدر، والعنبر؛ لأنها مغتنمة فأشبهت المعادن.

وقال زيد بن علي: لا خمس فيما يستخرج من البحر.

ومن الغنائم صيد البر والبحر، والمسك، نص عليه الهادي عليه السلام في المنتخب، ومن ذلك العسل المأخوذ من المباح، والجراد.

وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: لا خمس في الصيود من برٍ ولا بحر، وهو قول زيد، والناصر، وأحمد بن عيسى.

حجتنا ما روي عن علي عليه السلام أنه وضع على أجمة[2] الفُرْسِ أربعة آلاف[3]، ولا شيء في ذلك إلا الخمس، ويجوز للإمام تقديره إذا رآه صلاحاً، وعلم أن قدره مستحق من الخمس، ويقاس أيضاً صيد البحر

---

(١) وقوفا على محل النص.

(٢) الأجمة: هي الغيضة. وفي حاشية الكشاف لسعد الدين التفتازاني (أنه وضع على أجمة الفرس سبعة آلاف من الدراهم).

(٣) أي: من الدراهم كما ذكره سعد الدين في حاشية الكشاف، في قوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ الآية لأنه الذي يتعارف به، ويحمل عليه عند إطلاق الآية

على الدر واللؤلؤ، وإذا ثبت في صيد البحر ثبت في صيد البر؛ لأن أحداً لم يفصل بينهما.

ومن الغنائم كنوز الجاهلية، وذلك لعموم قوله عليه السلام: «في الركاز الخمس»[1] وذلك داخل في اسم الركاز.

وقال القاضي زيد: وهو إجماع الآن، إلا ما حكي في قول للشافعي: إنه إن وجده في دار نفسه فهو له، ولا خمس فيه، ولا فرق عندنا في الركاز بين أن يوجد في الصحراء، أو في الملك أنه للواجد، وعليه الخمس.

ولهذه الجملة فروع في كتب الفقه.

فأما الحطب: فقد عده بعضهم غنيمة[2]، وهو ضعيف، وقد قال أهل المذهب فيما أخذ على وجه التلصص من غير إذن الإمام: إنه لا خمس فيه، قياساً على سائر المباحات، ولأنه يشبه الماء.

وأما الأرض البيضاء إذا أحياها محي فالظاهر من أقوال العلماء أنه لا خمس فيها. وقال المنصور بالله: هي لمن سبق إليها، وعليه الخمس.

وأما ما صار إلى المسلمين من أموال الكفار، من غير أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب، فقد قال أهل المذهب: إنها للإمام، كما كانت فدك للرسول عليه السلام وقال أبو حنيفة، والشافعي: هي للمصالح.

قال في التهذيب: ويجب في ذلك الخمس لأهل الخمس، وأربعة أخماسه للرسول.

---

(١) هذا يخالف قوله صلى الله عليه وآله وسلم في جواب سؤال السائل عما يوجد في الخراب العادي، والله أعلم، فعل له معنيان أعم وأخص، والله أعلم، وفي أساس اللغة أنه يطلق على المعدن والكنز، حقيقة (ح/ص).

(٢) وهو الذي في الأزهار.

وفي النهاية: ذهب الجمهور أن كل ما صار إلى المسلمين بالرعب، من غير إيجاف[1] أنه للمصالح، وللمسلمين الغني والفقير، ولا خمس فيه، وهو مروي عن أبي بكر، وعمر.

وقال الشافعي: الخمس واجب لأهل الخمس، وأربعة أخماس إلى رأي الإمام.

قال: وقيل: تقسم على مصارف الخمس، ولا تخمس، وأحسبه أحد أقوال الشافعي.

قال: ولم يقل أحد قبل الشافعي بتخميسه.

تكملة لهذه الجملة وهي أن يقال: قد ذكر الله سبحانه الأنفال فقال سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الآية.

وذكر الله تعالى الغنيمة فقال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ وذكر تعالى الفيء فقال تعالى في سورة الحشر: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ وقال تعالى في آخر هذه الآية: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فقيل: الكل واحد، حكاه الحاكم قولًا لبعض أهل التفسير، وهذا المفهوم من عبارة أهل المذهب؛ لأنهم قالوا: الخمس يجب في الغنيمة، والغنيمة أصناف، وعدوا الأكثر مما ذكر هنا، وقيل: الفيء والغنيمة واحد، وأن هذه الآية ناسخة لآية الحشر، وهذا مروي عن قتادة.

وأما الأنفال فهي قسم وحده، وهي ما شرطه الإمام لمن أعانه في الجهاد، وقيل: بل هي ثلاثة أقسام، وهذا الذي أطلقه الحاكم وصححه.

---

(١) الإيجاف: السير السريع، ذكره في النهاية، وفي بعض حواشي التذكرة، وكذا في الكشاف.

قال: وهو مذهب عطاء بن السائب، وسفيان، وأبي حنيفة، والشافعي.

فالأنفال أن يقول الإمام: من قتل قتيلًا فله كذا، ونحو ذلك، وله أن يقول ذلك قبل إحراز الغنيمة، وبعد الإحراز عند الهادي عليه السلام.

وقال أبو حنيفة: له أن يقول ذلك قبل إحراز الغنيمة، لا بعد الإحراز.

وأما الفيء: فهو ما صار إلى المسلمين من مال أهل الحرب من غير قتال، ومن ذلك الخراج، والجزية، ومال الصلح، فيجب فيه الخمس لأهل الخمس، وأربعة أخماس للرسول، فعلى هذا لا نسخ، وإذا قلنا: إن الجميع واحدٌ؛ فآية القسمة ناسخة لآية الأنفال؛ لأن قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قضت أن النبي ﷺ يفعل فيها ما شاء، وقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ قضت بالقسمة فهي ناسخة[1]، وما في الحشر، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ وآخر الآية وهي قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ قيل: المراد بهما[2] واحد، وهو الفيء الذي يؤخذ بغير قتال، فأراد بالأول الولاية في القسمة إلى الرسول، وأن له الصرف في نفسه، وبَيَّنَ في آخرها من تصرف إليه، وهذا كلام جار الله، أن الثاني هو الأول، قال: ولهذا لم يدخل العاطف لما كانت الثانية الأولى، لا أنها أجنبية.

وقال: إنه تعالى بين للرسول أن يضعه حيث يضع الخمس من الغنائم، وقيل: أراد بالأول الفيء، وهو ما أخذ صلحاً، وبالآخر خمس الغنائم، و هذا مروي عن أبي علي.

---

(١) قلنا: لا نسخ؛ إذ الغنيمة موقوفة على رأي الإمام.

(٢) قوله (بهما) أي: أول الآية وآخرها.

وقيل: أراد بالأول ما فتح صلحاً، وبالثاني الغنيمة، وهو ما صار إلينا عنوة، وكان في صدر الإسلام لهؤلاء الأصناف، ثم نسخ بالآية في سورة الأنفال؛ بأن الخمس لأهله، والباقي للمحاربين، وهذا مروي عن قتادة.

قال الحاكم: والصحيح أن الأول الفيء، والثاني خمس الغنيمة، على ما قاله أبو علي.

وأما الفصل الثاني

وهو في بيان مصرف الغنائم، وبيان الحق الواجب

فالغنائم مختلفة فما أخذ بالقتال فمصرفه الغانمون، والواجب فيه الخمس، والصفي للإمام، ويجوز التنفيل لمن له عناية في الجهاد.

أما أن مصرفه في الغانمين فذلك يؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ فأضاف الغنيمة إلى الغانمين، وأوجب عليهم فيها الخمس.

وأما أن للإمام أن ينفل فذلك لفعله عليه السلام يوم بدر، ولقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

وأما ثبوت الصفي فقد اختلف في ذلك، فمذهبنا أنه ثابت للنبي ﷺ وللإمام بعده، وهو شيء واحد.

قال المنصور بالله: هذا إذا كانت الغنيمة تبلغ ما يساوي مائتي درهم، قال الفقيه علي، ولم يقدره أهل المذهب بشيء، وإنما يثبت الصفي إذا كانت الغنيمة شيئين فصاعداً، وقال أكثر الفقهاء: إن الإمام ليس له أن يصطفي.

حجتنا أنه ﷺ اصطفى ريحانة من بني قريظة، وأنه ﷺ اصطفى صفية بنت حيي ببن أخطب من خيبر.

وفي (شرح الإبانة) عن ابن عباس أنه ﷺ أخذ سيفه ذا الفقار وكان صفياً له، ولأنه ﷺ أمر وفد عبد القيس بأمور منها: أن يعطوا سهم الله من الغنائم والصفي، وإذا ثبت ذلك للنبي ﷺ ثبت مثله للأئمة بعده لقوله ﷺ: «إذا أطعم الله نبيه شيئاً كان ذلك لمن يقوم مقامه».

وقال أبو طالب: ويكون الصفي لأمير الجيش؛ لأن علياً عليه السلام اصطفى جارية، وقد استعمل على بعض السرايا، فلما رفع ذلك إلى النبي ﷺ أقره.

قال في النهاية: أجمعوا أن الصفي يختص بالنبي عليه السلام إلا عن أبي ثور، وهل يقدم التنفيل والصفي على الخمس أو يؤخر؟ فقول أهل المذهب بعد ذكر الصفي والتنفيل: ثم تقسم الغنائم - يدل على أنه لا خمس في الصفي والتنفيل، وفي الحفيظ: في الصفي الخمس، فينظر في صحته.

وقال في معالم السنن: قد ورد حديثان في التنفيل قبل الخمس وبعده، فيكون الأمران جائزين، وقد تقدم أنه لا يخمس ما أخذ على وجه التلصص بغير إذن الإمام، وما يحتاج إليه من الطعام والعلف في دار الحرب والسلب، عند الشافعي، وقد تقدم من ينفل[1]، وكم قدره، وبقي الكلام في مستحق الغنيمة، ومستحق الخمس.

أما مستحق الغنيمة فهو من حضر الوقعة وقاتل، أو كان رداً للمقاتلة، ولا فرق بين أن يكون معه تجارة أم لا، إذا قاتل وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ومالك، وقول للشافعي، وله قول: إنه لا يستحق التاجر وإن قاتل.

قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك: وكذلك لا فرق بين أن يكون

---

(١) قريبا في أول السورة.

أجيراً أم لا، ولو جاء أحدٌ قبل القسمة، ولم يحضر الوقعة لم يسهم له، نص عليه القاسم عليه السلام، ودل عليه قول الهادي، وهو قول مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، والليث.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وحكاه في (شرح الإبانة) عن زيد: إذا لحق جيشٌ قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام شارك.

قلنا: إنه لا يسمى غانماً وقد قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ ولحديث أبان بن سعيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعثه على سرية قبل نجد، وقدم أبان خيبر بعدما فتحت، فقال: اقسم لنا يا رسول الله صلى الله عليك، فلم يقسم له.

قالوا: إنه صلى الله عليه وآله وسلم ضرب لعثمان بسهم يوم بدر وكان غائباً، قلنا: يحتمل أن يكون نفله إذا كان ذلك من الخمس، أو من سهم نفسه.

قالوا: نقيس المنقولات على الأراضي؛ فإن المدد إذا لحقوا بعد فتح حصن شاركوا في الأراضي، أجاب أبو طالب: بأن حكم الأرض يفارق المنقول، ولهذا يشارك المدد، وإن قسمت الأرض؛ لا إن قسم المنقول.

واعلم أنه يخرج ممن حضر وقاتل - الصبيان، والمجانين، والنساء، والمماليك، وأهل الذمة، فهؤلاء لا يقسم لهم عندنا، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وجمهور الفقهاء.

أما الصبي فيخرج بما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم عرض عليه ابن عمر يوم أحد، وهو لأربع عشرة فلم يجزه[1] في المقاتلة، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه في المقاتلة، وكذا البراء من عازب لم يجزه في المقاتلة يوم بدر لصغره، وأجازه يوم أحد.

---

(١) الجائزة: العطية، يقال: أجازه يجيزه إجازة إذا أعطاه. نهاية.

وقال الأوزاعي: يسهم للصبيان.

وقال مالك: يسهم للغلام إذا أطاق القتال وإن لم يبلغ، والمجنون كالصبي.

وأما النساء فخرجن من العموم بحديث ابن عباس (إن النساء والعبيد كانوا يحضرون مع رسول الله ﷺ فلا يقسم لهم، ويرضخ).

وخرج العبيد بهذا الحديث، وبما روي عن عمير، مولى آبِيْ اللحم[1] قال: شهدت مع سادتي في خيبر، وقيل: بحنين فكلموه فيَّ فأمر لي بشيء من خُرْثِيِّ المتاع[2].

وأما أهل الذمة فلأن بعضهم أبلغ من العبد والمرأة؛ بدليل أنه يجوز أمان العبد والامرأة؛ لا الكافر.

وقال الأوزاعي: يسهم للنساء.

وقال الحسن بن حي[3]: يسهم للعبد.

وقال الزهري: يسهم لأهل الذمة.

فهذا ما غنم من الكفار، وكذا يأتي ما غنم من البغاة على قول من جوزه.

---

(١) في نسخة ب (أبي النجم) قال في (ح/ ص) (قوله: مولى أبابي اللحم) اسم فاعل، وسمي بذلك لتحريمه اللحم على نفسه، أو لامتناعه من الذبح للضلم، وضبطه في جامع الأصول وقال: أابي اللحم بفتح الهمزة وبعدها ألف ساكنة، وباء موحدة مكسورة (ح/ ص).

(٢) خرثي المتاع: أي: من سقطه، وفي النهاية: الخرثي: أثاث البيت ومتاعه، وفي تخريج البحر للجبني المقري: الخرثي - بصم الخاء المعجمة، وسكون الراء، وكسر الثاء المثلثة، وتشديد الياء: المتاع، ورذاله، وفي القاموس: أثاث البيت، أو رذاذ المطر.

(٣) نسبه هنا إلى جده اختصارا، وإلا فهو الحسن بن صالح بن حي، تقدمت ترجمته.

وأما الصيود والمعادن ونحو ذلك فيخرج خمسه، والباقي للواجد، وهكذا ما استخرج من المعادن عندنا، وأبي حنيفة وأصحابه، وقول للشافعي.

وقال أحمد، وإسحاق، وقول للشافعي: يجب فيه ربع العشر.

وقال مالك، وقول للشافعي: ما أخذ دفعة بغير مؤنة فواجبه الخمس، وما أخذ دفعات بمؤنة فربع العشر، وإذا ثبت أنه يقسم ما أخذ على الكفار أو البغاة، فعند الهدوية وأبي حنيفة: للفارس سهمان، وللراجل سهم؛ لحديث ابن عمر أنه ﷺ أسهم يوم بدر للفارس سهمان، وللراجل سهم، وروي هكذا يوم خيبر: أنه أعطى الفارس سهماً، وفرسه سهماً.

وقال القاسم، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد: للفارس ثلاثة، واحتجوا بحديث ابن عمر وغيره (أنه ﷺ جعل للفرس سهمين، وللرجل سهماً) ولا فرق على قولنا، وأبي حنيفة وأصحابه، ومالك - بين العراب، والبراذين[1] وهو قول للشافعي، وله قول: إنه لا يسهم إلا للعراب.

وأما الجمال، والبغال، والحمير فلا سهم لها عندنا، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن ذلك لم يعرف منه ﷺ. وقال داود: يسهم لها.

ولو مات بعض المقاتلة بعد إحراز الغنيمة وقبل القسمة كان نصيبه للورثة عند مالك، والشافعي، والليث، والأوزاعي؛ لأنه قد استحق القسمة فورثت عنه.

وقال أبو حنيفة: إذا مات قبل القسمة، أو قبل إحرازها إلى دار الإسلام فلا شيء لورثته. وبقية الفروع في كتب الفقه.

---

(١) العراب: هي الخيول العربية الأصيلة، والبراذين هي الخيول المهجنة.

وأما قسمة الخمس

فقد قال تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ والمعنى: واعلموا أنما غنمتم من شيء فحق واجب أن لله خمسه.

وعن أبي عمرو: (فإن لله خمسه) بكسر إن، وقراءة النخعي (فلله خمسه).

قال جار الله: والمشهورة آكد، وأثبت للإيجاب، كأنه قيل: فلابد من ثبات الخمس، وقيل: التقدير واعلموا أنما غنمتم من شيء يجب قسمته، فاعلموا أن لله خمسه.

واعلم أن في مصرف الخمس أقوالا منتشرة، وجملة ذلك أنهم اختلفوا هل يكون مقصوراً على سهام مقدرة، ويكون للتخصيص للأصناف فائدة؟ أم هذا من باب الخاص أريد به العام؟

فقال مالك: إنه من باب الخاص أريد به العام، وإن الأصناف إنما ذكرت للتنبيه على غيرها، فيفعل الإمام ما يراه صلاحاً من قسمته فيهم، أو رده إلى غيرهم من المسلمين، أو سلمه إلى البعض من المصارف المذكورة، ويجوز للغني والفقير من المسلمين.

وقال عامة العلماء: بل له مصارف محصورة يقصر عليها، ثم اختلف هؤلاء على أقوال:

الأول: أنه يقسم على ستة، وهذا قول القاسم وأسباطه؛ أخذاً بظاهر الآية؛ لأن كلام الحكيم لا يعرى عن الفائدة، وهذا مروي عن أبي العالية، والربيع.

القول الثاني: أنه يقسم على خمسة أقسام، وأسقطوا سهم الله سبحانه، وهذا قول الشافعي، وهو مروي عن ابن عباس، وإبراهيم، وعطا، ، وقتادة.

والقول الثالث: أنه يقسم على أربعة سهام، وهذا أحد الروايتين عن أبي حنيفة، وأسقط سهم الله، وسهم الرسول.

القول الرابع: الرواية الظاهرة عن أبي حنيفة: أنه يقسم على ثلاثة، وأسقط سهم الله، وسهم الرسول، وسهم ذوي القربى.

ويتعلق بكل واحد من الستة المذكورة في الآية نكتة.

أما سهم الله تعالى فقد استدل من أثبته بظاهر الآية، وبقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ وكلام الحكيم لا يلغى من الفائدة، فثبت أن لهذا السهم اختصاصاً، كما جعل له اختصاص في آية الصدقات، حيث قال تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

قالوا: جميع الأشياء لله تعالى؛ لأن الدنيا والآخرة له تعالى[1]، وذلك له تعالى قبل الغنيمة، وقبل القسمة، وذلك يؤدي إلى أن يكون المال مشتركاً بينه وبين غيره، وأيضاً فإن إثبات القسمة لهذا السهم خلاف قول الأكثر، ولم يثبت عن الخلفاء الأربعة أنهم أثبتوا لهذا سهماً، وإنما قال تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ﴾ تبركاً بذكره، وافتتاحاً بذكره، ومن أثبته جعله لمصالح المسلمين، وهو المذهب.

وأما سهم الرسول، وهو يكون للإمام بعده، يصرفه لمصالحه، وهذا مذهب الأئمة، والشافعي. وروي أن الباقر أفتى به.

قال في (شرح الإبانة): وذلك مروي عن جماعة من التابعين، والوجه: أنه قائم مقام النبي ﷺ في أمر الدين، وتحمل المشاق، ولما روي عنه عليه السلام (أنه إذا أطعم الله نبيه طعمة فهي للخليفة بعده).

وروي (كانت لمن يلي الأمر بعده، وسواء حضر الإمام أو غاب).

---

(١) يلزمهم أحد محذورين - إما أن يقولوا إن العبد لا يملك، وهو خلاف الإجماع، أو يقولوا: يملك فقد حصل الاشتراك، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة: سقط سهم النبي عليه السلام بموته، فلا يثبت لغيره، ولأنه لم يرو عن أحدٍ من الأئمة أنه أخذ سهم الرسول.

وأما سهم ذوي القربى فعندنا، والشافعي، ورواية عن زيد بن علي، وأبي حنيفة: أنه ثابت وقت الرسول عليه السلام وبعده، وأنهم يستحقونه بالقرابة والإسلام، ونصرة الإمام، لا بمجرد القرابة لذلك لم يعط أبو لهب.

وقال أبو حنيفة: ورواية عن زيد: إنما يستحقونه بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالفقر مع الإسلام، وطاعة الإمام فهم كغيرهم.

وجه كلامنا: أن ظاهر الآية قضت بسهم القرابة، فلا يلغى، ولا خلاف أن المراد قرابة النبي عليه السلام قالوا: إن عمر لما طلب منه ابن عباس أن يعطيه سهم ذوي القربى، قال: لا حظ لكم إلا بالفقر.

قلنا: كان هذا في أول ولايته، وكان يبعث بعد ذلك بالخمس من الغنائم.

قالوا: إن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشكت أثر الرحى، وسألته خادمةً من السبي فلم يجبها إلى ذلك، وعلمها صلاة التطوع[1]، وقال: هي خير لك من الخادم.

قلنا: يجوز أن يكون نصيبها من الخمس لا يبلغ قيمة الخادم.

قالوا: إن علياً عليه السلام حين تولى العراق لم يعطهم، قلنا: المثبت أولى، ويحتمل أنه ترك مرة لاستغنائهم.

---

(١) لعل الصلاة المراد بها هنا اللغوية، لأن المشهور أنه علمها التسبيح والتحميد، والتكبير، ثلاثا وثلاثين عند النوم، إلا التكبير فأربعا وثلاثين، والله أعلم. (ح/ ص).

قالوا: لو كان حقاً للقرابة لأعطى بني عبد شمس كما أعطى بني المطلب.

قلنا: لعله أعطاهم بطيبة نفس بني هاشم، كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام ذلك حين احتاج إليه المسلمون واستغنى بنو هاشم، ويجوز أنه لم يعطهم من سهم القرابة، لكن من غيره لنصرتهم.

قال في الكشاف[1]: وروي أن أبا بكر أجرى الخمس على ثلاثة، وكذلك عمر ومن بعده من الخلفاء، وإذا ثبت سهم القرابة بظاهر الآية لم يسقط بغير دلالة،

وتتعلق بهذه الجملة فائدتان:

الأولى: في بيان القرابة مَنْ هُم، فعندنا، وعند أبي حنيفة في إحدى روايتيه التي يثبت فيها هذا السهم أنهم بنو هاشم، وهذا مروي عن ابن عباس، ومجاهد، وعلي بن الحسين، وعبد الله بن الحسن بن الحسن.

وقال الشافعي: هم بنو هاشم، وبنو المطلب، وهذا مروي عن جبير بن مطعم، وأبي علي، وأبي مسلم.

حجتنا: أن بني المطلب كبني عبد شمس في القرب، وهم خارجون إجماعاً فكذا بنو المطلب.

قالوا: إنه صلى الله عليه وآله أعطى بني المطلب؛ بدليل حديث جبير بن مطعم قال: لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله بني المطلب أتيت أنا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم؛ لمكانك الذي وضعك الله فيهم، أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا، ونحن وهم بمنزلة؟ فقال: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه».

---

(١) الكشاف ٢/١٥٩.

قلنا: إنما أعطاهم لما رآه صلاحاً من جهة نصرتهم، كما ينفل، ويجوز أن يكون برضاء بني هاشم.

الفائدة الثانية: أنه سوَّى في العطاء بين غنيهم وفقيرهم، وذكرهم، وأنثاهم، وصغيرهم، وكبيرهم، وهذا مذهبنا.

والوجه: أن اسم القرابة يشملهم؛ ولأنهم عُوِّضُوه لما حرمت عليهم الزكاة، وقياساً على المال الموصى به، أو المقر به لبني فلان، وزيد، وأبو حنيفة مَعَنَا في التسوية بين الذكر والأنثى، وخالف الشافعي فقال: يفضل الذكر على الأنثى؛ لأنه مستحق بالقرابة فأشبه بالميراث، والشافعي معنا في التسوية بين الغني والفقير، وهو مروي عن ابن عباس، وزين العابدين، والباقر؛ لعموم الاسم، ولأنه ﷺ أعطى العباس، ويساره معروف.

وروي (أنه كان يمون عامة بني المطلب، وقال أبو حنيفة في روايته التي أعطي القرابة: لا حظ لغني فيه.

وعن زيد بن علي: هو لنا إذا احتجنا إليه، لا إذا استغنينا فلا حق لنا فيه.

قالوا: إنه تعالى قال: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾.

قلنا: المعنى: أنه تعالى أدخل اليتامى والمساكين؛ لئلا يكون جميعه دولة بين الأغنياء.

قال في الكشاف: وروي أن أبا بكر منع بني هاشم الخمس، وقال: إنما لكم أن نعطي فقيركم، ونزوج أَيِّمَكُم، ونَخْدُمَ من لا خادم له منكم[1].

---

(١) الكشاف ٢/١٥٩.

وأما الغني فهو كابن سبيل غني، ويتيم موسر.

وأما سهم اليتامى، فاليتيم يشترط فيه الفقر، ذكره الحاكم، وادعى فيه الإجماع، وكذا في ابن السبيل.

وفي الشفاء: إن سائر الصحابة تقضي بخلافه، أي: لا يشترط الفقر[1]، ذكره في الخمس في آخر الشفاء.

والخلاف هل المسكين أسوء حالًا من الفقير أو العكس معروف، وابن السبيل فهو: المسافر المنقطع عن ماله.

وأبو حنيفة في إحدى روايتيه، قسمه بين هذه الأصناف الثلاثة، لكن عموم الآية لم تخص هذه الأصناف بقرابة النبي ﷺ من غيرهم؛ لكن تخريج المؤيد بالله، والناصر أن البداية بقرابة النبي ﷺ من هذه الأصناف أولى على طريق الاستحباب، ثم هؤلاء الأصناف من المهاجرين، ثم من الأنصار، ووجه ذلك: أن الله قدم ذوي القربى، ثم قال عقيب ذلك في آية الحشر: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ ثم قال عقيب ذلك: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾.

وقال أبو طالب: يجب البداية بهؤلاء الأصناف من آل الرسول ﷺ حَصَّلَ ذلك للهادي عليه السلام واحتج بما روي عن علي بن الحسين، لما قرأ الآية قال: (هم يتامانا، ومساكيننا، وابن سبيلنا) وروى ذلك الطبري في تفسيره عن علي عليه السلام، وهذا لا مساغ للاجتهاد فيه، وهذا الخلاف في البداية بآل الرسول على غيرهم.

أما البداية بالمهاجرين وبالأنصار فذلك غير واجب وفاقاً.

وقال في (شرح الإبانة) عن الشافعي: إن الأولى بالتقديم قرابة

---

(١) وقواه بعض المشائخ، وقال بعضهم: إن كان اليتيم وابن السبيل من بني هاشم لم يشترط الفقر، وإلا اشترط، والله أعلم. (ح/ ص).

رسول الله، ثم من له سابقة من قريش، ثم من المهاجرين، ثم من الأنصار، ثم من العرب، ثم من العجم.

ونختم هذا الفصل بفائدة ذكرها في الشفاء عن الهادي عليه السلام والمتوكل[1] والمنصور بالله، والأمير بدرالدين، والقاضي جعفر، وهي: أنه يجوز صرف الخمس في صنف واحد؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل خمس غنائم حنين في هوازن، وغطفان لما أتوه مسلمين، وذلك صنف واحد، وهو المصالح، وعلي عليه السلام جعل خمس غنائم صفين في المصالح، وأمر علي عليه السلام رجلًا أصاب جرة في خربة فيها أربعة آلاف مثقال، فقال: افرق خمسها في فقراء أهلك، وقال لآخر وجد كنزاً في خربة فيه أربعة آلاف وخمسمائة، خمس لبيت المال، وقد وهبناه لك.

الفصل الثالث في كيفية الإخراج

وقد قال تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ أثبت تعالى الشركة فيه لله تعالى، فيجب الإخراج من عينه، وذلك حجة الهادي عليه السلام ومن جوز القيمة كما يروى عن المؤيد بالله خصص ذلك بدليل كما في الزكاة، وحكمه أنه إلى الإمام؛ لأن الأخماس كانت تحمل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ولا يتكرر وجوب الحق فيه وفاقاً، ولا يحتسب بما ينفق في تحصيل المعادن كالزكاة.

قال في الانتصار: ولا فرق عند[2] أئمة العترة، وأبي حنيفة وأصحابه - بين أن يكون المستخرِج مسلماً أو ذمياً في وجوب الخمس؛ لأنه ليس بزكاة، وهذا إطلاق الشرح للمذهب.

وقال الشافعي: هو زكاة ولا خمس عليه.

---

(١) هو المتوكل على الله الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام، تقدمت ترجمته.
(٢) في نسخة ب (ولا فرق بين أئمة)

قال الإمام [يحي بن حمزة عليه السلام]: ويمنع الذمي من إحياء المعادن في دار الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ فإن بادر قبل المنع مَلَكَ، وعليه الخمس.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٥ - ٤٦].

هذا أمر بخمسة أشياء:

الأول: بالثبات وعدم الفرار عند ملاقاة العدو، وذلك ظاهر، وقد تقدم شرح ذلك؛ لأن في هذا إجمالاً.

الثاني: ذكر الله، قيل: أراد الدعاء بالإخلاص، وقد ورد عنه ﷺ «أن من مواطن الإجابة الدعاء عند التقاء الجيوش».

وفي الكشاف: المراد الاستنصار على العدو بالدعاء، بأن يقول: اللهم اخذلهم، اللهم اقطع دابرهم.

وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: تظفرون بمرادكم من النصرة والمثوبة، وفي ذلك إشعار بأن العبد لا يفتر عن ذكر ربه، بأعظم شغلٍ.

وقيل: اذكروا ثواب الله في الجهاد، واذكروا عقابه للمخالفين ليكون لطفاً لكم.

وعن أبي علي الجميع مراد لله.

وأما طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله - فالمراد فيما أمرهم الله، وأمرهم رسوله، وذلك عام، والتخصيص بالذكر في هذا المكان فيه تأكيد.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾ أي: لا تختلفوا فيما أمرتم به من الجهاد، بل يتفق رأيكم، ولقائل أن يقول: استثمر من هذا وجوب نصب أمير على الجيش ليدبر أمرهم، ويقطع خلافهم، فإن بلزوم طاعته ينقطع الاختلاف، وقد فعله ﷺ في السرايا، وقال: «أطيعوا الأمير وإن كان عبداً حبشياً».

وقوله تعالى: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ قيل: أراد الريح التي ينصر بها، ومنه قوله ﷺ: «نصرت بالصبا» وقيل: أراد قوتكم، وقيل: أراد دولتكم.

قوله تعالى

﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٥ - ٥٨]

ثمرة ذلك: جواز تحقير العصاة والاستخفاف بهم[1]، حيث سماهم الله دواب، وأنهم شر الدواب، ويدل على قبح العذر، ونقض العهد، ويدل على وجوب النكاية والتعنيف بالكفار على وجه ينفر غيرهم من أفعالهم؛ لأنه قال تعالى: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ قيل: معناه - سَمِّعْ بهم مَنْ وَرَاءَهُم من الناس، وهذا لغة قريش.

وقيل: المراد افعل بهم من النكال ما يشرد غيرهم من فعلهم، وتدل على جواز معاهدة الكفار، ووجوب الوفاء بالعهد إذا لم تظهر منهم أمارة الخيانة، ولكن إنما تجوز المعاهدة لمصلحة، وتدل على أن أمارة الخيانة متى ظهرت جاز نقض العهد إليهم، على وجه يعلمون به، كما فعل

---

(١) وقد يجب عند تهمة الموالاة.

النبي ﷺ مع أهل مكة، فإنه عليه السلام أمر أمير المؤمنين بسورة براءة[1] يقرأها عليهم في أيام الموسم لما أعانوا حلفاءهم[2]، وهم بكر، على حلفاء رسول الله وهم خزاعة.

وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ أي: على وجه تستوي أنت وهم في العلم بالنبذ، بأن تخبرهم إخباراً مكشوفاً بيناً، يقطع ما بينك وبينهم.

قوله تعالى

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦٠ - ٦١]

ثمرات هذه الآية ثلاثة أحكام:

الأول: أنه تعالى أمر بأن تُعَدَّ القوة التي يحصل بها الإرهاب على الكفار، وفي الأمر باستعداد القوة التي يحصل بها الإرهاب لزوم الجهاد.

وقوله تعالى: ﴿مِن قُوَّةٍ﴾ قيل: ذلك مطلق، يدخل في كل ما يقوى به في الحرب من السلاح، والآلات التي تكون للحرب والخيل، ثم خص الخيل من بينها، فقال تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ وقيل: إنها الرمي.

---

(١) في الكشاف أن نزول براءة في سنة تسع، والفتح في سنة ثمان، فيحقق، فلم يكن النبذ بإرسال الإمام علي عليه السلام كما ذكر بسورة براءة، وسيأتي في سورة الفتح في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ﴾ الآية وللمصنف الفقيه يوسف ما يؤيد هذا الاعتراض. والله أعلم. (ح/ص).

(٢) هذه الإعانة سبب فتح مكة.

وعن عقبة بن عامر سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «ألا إن القوة هي الرمي قالها ثلاثاً» ومات عقبة عن سبعين قوساً في سبيل الله.

قال الحاكم: وفي ذلك دلالة على جواز السَّبْقِ[1] والرمي؛ لأنه من قوة الجهاد؛ لأن وجود السلاح لا يكفي، بل لابد من العلم بكيفية استعماله، ونعني: بالجواز أنه مشروع، وتفصيله في كتب الفقه، وفي الحديث عنه ﷺ: «بين الغرضين روضة من رياض الجنة».

وفي الحديث عنه ﷺ: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر في الجنة، صانعَه يحتسب في صنعته الخير، والراميَ به، ومُنَبِّلَه[2]، فارموا واركبوا، وإن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا».

وحكم استعداد ما ذكر تابع لحكم الجهاد، قد يكون متعيناً، وفرض كفاية، وسنة.

ويتعلق بهذا تنبيه: وهو أن يقال: إذا حصل الإرهاب بغير عدة الحرب، هل شرع ذلك؟ وهذا كتفضيض السروج وتذهيبها؟ ولباس الحرير، وتسويد الشيب، واتخاذ الطبول، والرايات، ونحوها من الأعلام والمراوح، أم لا؟

قلنا: المفهوم من كلام أهل المذهب جواز ذلك، وقد حكي عن المرتضى في بعض كتبه جواز صيد النسور؛ ليجعل ريشها مراشاً للنبال؛ لأن في ذلك عدة للجهاد، وقد جوز أهل المذهب، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد - لباس الحرير للمحارب؛ لأنه ﷺ رخص في ذلك لطلحة بن عبيد الله، وروي ذلك عن الزبير.

---

(١) السبق - بسكون الباء الفعل، وبفتحها ما يؤخذ من المال عليه. (ح/ص).

(٢) المنبل: هو الذي يعطي السهم ويناول الرامي، أشار إلى معناه في النهاية، يقال: نَبَّلت الرجل بالتشديد إذا ناولته النبل ليرمي به، وأنبلته. نهاية.

واحتج أهل المذهب بالآية، ومنع ذلك أبو حنيفة، وجواز الإمام يحيى بن حمزة، وبعض أصحاب الشافعي تسويد الشيب للمحارب، وقد فعله الحسنان، وهو يتفرع على هذا استعمال آلة الذهب والفضة، والزخرفة في العمران. . . . . [1].

وقيل: القوة في الحصون، روي ذلك عن عكرمة.

وعن ابن سيرين أنه سئل عمن أوصى بثلث ماله في الحصون؟ فقال: يشتري به الخيل لينفر عليها في سبيل الله، فقيل: إنما أوصى بالحصون؟ فقال: ألم تسمع قول الشاعر[2]:

إني علمت على تَوَقِّيَ الردى أن الحصون الخيل لا مدر القرى[3]

وبعده:

إني وجدت الخيل عزا ظاهرا تنجي من الغُمَّا ويكشفن الدُّجَى
ويبتن بالثغر المخوف طوالعاً ويبين[4] للصعلوك جمعُه ذي الغنى

والمعنى: علمت أن الحصون التي يُتَوَقَّى به العدو الخيلُ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم﴾ أي: للكفار. وقوله: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ هم كفار مكة ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾ قيل: هم اليهود، وقيل: المنافقين، وقيل: فارس، وقيل: كفار الجن.

وفي الحديث: «إن الشيطان لا يقرب صاحب فرس، ولا داراً فيها فرس عتيق».

---

(١) بياض في الأصول بمقدار سطر.
(٢) هو الأسود الجعفي.
(٣) إلى هنا انتهى كلام ابن سيرين.
(٤) وفي نسخة ب (ويبتن).

وروي أن صهيل الخيل ترهب الجن، وقد قال الشيخ أبو جعفر: يكره خصى الخيل؛ لأنه يذهب صهيلها الذي يحصل به الإرهاب.

الحكم الثاني: الحث على النفقة في الجهاد؛ لأنه ذكرها عقيب ذكر الجهاد، فكان في ذلك تخصيص له وإن كان اللفظ عاما، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

الحكم الثالث: جواز مصالحة الكفار، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ لكن يقال: كيف التوفيق بين هذه الآية وبين قوله تعالى في سورة براءة: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ وقوله تعالى في سورة التوبة أيضاً: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ وبين قوله تعالى في سورة محمد: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ﴾[1]؟ قلنا: في هذا وجوه:

الأول: أن هذه الآية منسوخة.

قال ابن عباس: نسخها قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾.

وقال مجاهد: نسخها قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾.

الثاني: أن هذه الآية في بني قريظة خاصة، وقد حكي هذا عن ابن عباس.

الثالث: أن هذه الآية في أهل الكتاب، والأمر بالقتال للمشركين، وَرُدَّ بأنَّ الشرك اسم للجميع.

الرابع: أنه لا نسخ، وأن الحكم موكول إلى ما يراه الإمام صلاحاً، وصححه الزمخشري وغيره، قال: وليس بحتم أن يقاتلوا أبداً، ولا أن

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ ولأنه نهاهم عن الدعاء إلى السلم، وفي تلك أمر بإجابة المشركين إلى السلم، وبينهما بون بعيد، والله أعلم. (ح/ص).

يجابوا إلى الصلح[1]، وحكى هذا في التهذيب عن أبي حنيفة وأصحابه، وأكثر الفقهاء، وذكره الإمام يحيى.

قال الحاكم: وقد وادع النبي ﷺ أهل نجران بعد نزول آية القتال، ووادع الصحابة والتابعون من غير إنكار من أحد.

قال الحاكم: وتسليم[2] الحسن الإمامة لمعاوية؛ لخوفه على نفسه وشيعته، وللإمام أن يفعل مثل ذلك، ولا يخرج عن كونه إماماً، إذ لو لم يخف لم يجزه؛ لأن ذلك كتسليم النبوة.

وأما فعل أبي موسى فخطأ، ولم يحكم بكتاب الله.

قال الحاكم: ويجوز أن يوادع على مالٍ، ويأخذ الكفيل به، كما يأخذ الجزية والخراج، ولا خمس فيه، وأوجب الهادي عليه السلام الخمس فيه.

قال: وإن حاصر قوماً من الكفار فأخذ مالاً لينصرف فهو فيء، وفيه الخمس.

قال: ويجوز موادعة المرتدين إذا خيف منهم، وكذلك البغاة، ولكن لا يجوز بمالٍ[3]، ويرد المال؛ لأن إسقاط قتالهم بالعوض لا يجوز، قال: وإذا خاف المسلمون من الكفار جاز طلب الموادعة بمال يعطى إلى الكفار كالتأليف[4]، وللإمام نبذ العهد إليهم، كما فعل عليه السلام

---

(١) لفظ الكشاف (والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم، وليس بحتم أن يقاتلوا أبداً، أو يجابوا إلى الهدنة أبداً).

(٢) لم يسلم الإمام الحسن عليه السلام الإمامة إلى معاوية أبدا، وإنما صالح كما ذكره في الكتاب.

(٣) يجوز للمصلحة عند أهل المذهب.

(٤) وبنى عليه الإمام المهدي في المتن.

مع قريش، وإذا كانت الموادعة على مالٍ يسلمه الكفار، ونبذ العهد بعد مدة رد إليهم حصة ما بقي من مدة الموادعة.

وأما مصالحة الأئمة المتأخرين لسلطان اليمن على مالٍ، فقد فعله المنصور بالله، والمهدي أحمد - عليهما السلام - وغيرهما.

ووجه ذلك.....[1]

وقوله تعالى: ﴿فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ أي: مل إليها، وأنث السلم.

قال جار الله: لأنها تؤنث تأنيث نقيضها وهي الحرب، قال:

السلم تأخذ منها ما رضيت به والحرب يكفيك من أنفاسها جُرَعُ

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥ - ٦٦]

ثمرة الآية: وجوب التحريض في الجهاد، وهو نظير الترغيب في الجهاد، وفي القراءة الشاذة (حرص) - بالصاد المهملة - من الحرص، ووجوب مصابرة الواحد للعشرة؛ لأن ذلك خبر بمعنى الأمر، ثم نسخ ذلك لثقله على المسلمين بوجوب مصابرة الواحد للاثنين.

وقيل: كان الأول يوم بدر لقلة المسلمين، فلما كثروا كلفوا مصابرة الواحد للاثنين، وهذا مروي عن الحسن.

---

(١) بياض في الأصول قدر سطرين.

والأكثر أن الأول منسوخ، وذلك محكي عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، وعكرمة، ومجاهد، والسدي، وعطاء، وأبي علي.

قال أبو علي: وتراخي الآية الثانية بعد الآية الأولى بمدة طويلة وإن كانت إلى جنبها.

قال القاضي: والمعتبر في الناسخ والمنسوخ بالنزول دون التلاوة، فإنها قد تقدم وتؤخر، ألا ترى أن عدة الوفاة الناسخ مقدم على المنسوخ في التلاوة، وإن كانت متأخرة في النزول.

وإذا وجبت المصابرة من الواحد للاثنين، ففي ذلك التفضيل المتقدم.

وبيان الحال الذي يلزم فيه الثبوت، والحال التي يجوز فيها الفرار، عند ذكر الكلام على قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ معناه: علم وجود ضعفكم، بعد أن كان عالماً أنه سيوجد؛ لأنه تعالى عالم لذاته.

قوله تعالى

﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٩]

النزول

قيل: نزلت الآية يوم بدر، وذلك أن رسول الله ﷺ أتى بسبعين

أسيراً، فيهم العباس عم النبي ﷺ، وعقيل بن أبي طالب، فاستشار أبا بكر رضي الله عنه فيهم، فقال: أهلك وقومك استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم، وخذ منهم فدية تقوي بها أصحابك، وقال عمر رضي الله عنه: كذبوك وأخرجوك فقدمهم واضرب أعناقهم، فإن هؤلاء أئمة الكفر، وإن الله قد أغناك عن الفداء، مكن علياً من عقيل، وحمزة من العباس، ومكني من فلان؛ لنسب له فلنضرب أعناقهم، فقال ناس بقول أبي بكر، وقال ناس بقول عمر، فقال ﷺ: «إن الله ليلين قلوب رجالٍ حتى تكون ألين من اللبن، وإن الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم حيث قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ومثل عيسى حين قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ ومثلك يا عمر مثل نوح حيث قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ ومثل موسى حيث قال: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ وأمر بأخذ الفداء».

فقال ابن عباس: قال عمر: فلما كان من الغد جئنا إلى رسول الله ﷺ فإذا هو وأبو بكر يبكيان، فقال ﷺ: «أبكي على أصحابك في أخذهم الفداء» لَمَّا قال: ما يبكيكما؟.

قال في الكشاف: وكان فداء الأسارى عشرين أوقية، وفداء العباس أربعين أوقية.

وعن محمد بن سيرين: كان فداهم مائة أوقية، وستة دنانير، والأوقية أربعون درهماً.

ولما نزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ الآية.

قال ﷺ: «لو نزل عذاب من السماء ما نجا منه غير عمر، وسعد بن معاذ؛ لأن رأيهما كان الإثخان في القتل» ومعنى الإثخان: كثرة القتل، والمبالغة فيه.

وللآية الكريمة ثمرات:

الأولى: أن العدول عن قتل الكفار إلى أسرهم قبل كثرة القتل محرم على كل نبي، والمعنى: ما كان له، أي: ما صح له، ولا عهد الله إليه في ذلك، وقيل: الإثخان: الغلبة للبلدان، والتذليل لأهلها، عن أبي مسلم.

وقيل: المراد حتى ينفي عدوه من الأرض، وكان هذا يوم بدر، فلما كثر المسلمون نزل: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾.

وفي الانتصار: إن هذا ناسخ لآية الأنفال في تحريم الأسر قبل الإثخان، وقيل: إن للإمام خياراتٍ في الأسير البالغ من الذكور إن شاء قتل؛ بدليل قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ولم يفصل.

وقد قتل ﷺ عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، من أسرى بدر، وقتل ﷺ في مكة أزيب، وقرتناء[1]، وهما جاريتان كانتا تغنيان بهجائه، وأزيب أبالزاي والياء - ينقطين من أسفلها، والباء - بنقطة من أسفلها - قرتناء - بالقاف والراء والتاء - بنقطتين من أعلاها، والنون، والألف للتأنيث

- وإن شاء منَّ لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ وهذا في سورة محمد، وقد منَّ ﷺ على ثمامة بن أثال سيد بني حنيفة وهو - بالثاء بثلاث في الاسمين.

وإن شاء فادى لهذه الآية، فقد فادى ﷺ أسيراً من بني عقيل: برجلين من المسلمين.

و عن أبي حنيفة: لا يجوز أن يرده حربياً.

---

(١) فرتني - التاء مقدمة على النون ز في شمس العلوم بفتح الفاء والتاء مقصورا، وضبط فرتنى بضم الفاء وصحح عليه، ومثله في القاموس. (ح/ص).

قال في الكشاف: المشهور عن أبي حنيفة: أنه لا يُجَوِّزُ فداءهم بمالٍ ولا بغيره، وروى الطحاوي: أنه يفاديهم بأسرى المسلمين، وإن شاء استَرَقَّ لهذه الآية، وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ خير الله تعالى بين القتل والفداء والاسترقاق، وقد قال في الكشاف: يجوز أن يراد بالمن ترك القتل، ويُسْتَرَقُّوا.

قال الإمام يحيى: وهذا هو الذي حصله أبو طالب للقاسمية، واختاره، وهو محكيٌ عن الشافعي، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، لكن يقال: الخيار إذا استوت المصلحة، فإن كان أحد هذه الأشياء أصلح تعين فعله، وإذا كان القتل أصلح من الأسر ترك الأسر، ولا يقال: إنه منسوخ، وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة، وبيان هل المن منسوخ أو ثابت.

ومن ثمرات الآية: وجوب الجهاد، ومن ثمراتها جواز الأسر بعد الإثخان، **ومن ثمراتها**: تحريم المأخوذ بالفداء قبل الإثخان، لكن قيل: قد نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾.

والمعنى: بقوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: حطام الدنيا، وذلك إشارة إلى الفداء، وسمي عرضاً لقلة لبثه، ومنه الحديث: «الدنيا عرض حاضر، يأكل منه البر والفاجر».

وقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وفي هذا أقوال متعددة، فقيل: سبق في اللوح أنه تعالى يحل لهم الفدية التي أخذوها، وقيل: سبق أن أهل بدر مغفور لهم، وأنه لا يعذبهم، عن الحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وابن زيد.

وقيل: الكتاب السابق هو إيجاب الرحمة[1] على نفسه لقوله تعالى:

---

(١) وقد صحح هذا اللفظ في حاشية النسخة ب (وقيل الكتاب السابق إيجاب الرحمة) بحذف هو.

﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ وقيل: كتب على نفسه أن لا يعذب من يخطئ في الجهاد؛ لأنهم اعتقدوا أن ذلك أصلح، وقيل: الكتاب السابق أنه قد سبق في الكتاب أن التائب مغفور له، وأنكم تبتم.

وفي هذه الآية سؤالات[1]:

الأول: أن يقال: إن كان فعلهم اجتهادا وخطأ، فلِمَ عوتبوا؟ ويلزم أن لا معصية، وإن تمكنوا من العلم وقصروا؛ فكيف أقرهم الرسول ﷺ؟

وجواب ذلك من وجهين:

الأول: عن أبي علي أن ذلك كان معصية صغيرة منه ﷺ.

قال الحاكم: وكانوا متمكنين من العلم إذاً ما عاتبهم.

وقيل[2]: كان خطأ وقصروا فعوتبوا على التقصير، وقيل: إن النبي ﷺ أمرهم بالقتل فخالفوه، ولم ير ﷺ الأسارى حال الأسر، فالمعاتب هم لا هو، ويجوز أنه تغير التعبد بعد الأسر، وإن كان الواجب قبله القتل.

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ هذا حكم من ثمرات الآية، وهو إباحة الغنيمة، وهذا أمر بمعنى الإباحة، لكن اختلف المفسرون، فعن ابن عباس: المراد إباحة الغنائم؛ لأنها لم تحل لنبي قبله، ولكن كانت تنزل نار من السماء فتحرقها، فأحلت يوم بدر، وكانوا قد أمسكوا عن الغنائم.

---

(١) ينظر أين بقية الأسئلة. ويمكن أن يقال: إن قوله: ويلزم أن لا معصية. سؤال ثان، وقوله: (وإن تمكنوا من العلم وقصروا فكيف أقرهم الرسول ﷺ) سؤال ثالث.

(٢) هذا هو الوجه الثاني.

وقيل: أراد الفداء الذي أخذوا، فيكون ناسخاً لما قبله، وقيل: ليس بناسخ بل هو ابتداء بيان، وأن الأول كان عند قلة المسلمين، وهذا عند ظهور الإسلام، وهذه طريقة أبي مسلم؛ لأنه لا يرى النسخ في القرآن، فيتأول لما يرى غيره أنه منسوخ.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٧٠]

قال الحاكم: دلت على أنه لا يجب قتل الأسرى لا محالة، وأنه يجوز أن يبقيهم، ودلت على أن الترغيب في الإسلام مأمور به، ويكون بمنافع الدنيا والآخرة.

قوله تعالى

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ﴾ [الأنفال: ٧٢ - ٧٣]

النزول

قيل: نزلت الآية في الميراث، وكانوا يتوارثون بالهجرة، وجعل الله الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوي الأرحام.

وأما من آمن ولم يهاجر فلا يرث من هاجر، حتى نسخ ذلك بقوله

تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة والسدي، وقد دلت الآية على أحكام:

الأول: ثبوت الموالاة بين المهاجرين والأنصار الذين آووهم.

قال أبو مسلم: هو خبر، والمراد به الأمر، وقيل: نزلت في الموالاة في الدين، فإن حملت على المناصرة فذلك باقٍ، وإن حملت على التوارث فذلك منسوخ.

وقد ذكر القاضي محمد بن عبد الله بن أبي النجم في كتاب (التبيان في الناسخ والمنسوخ) عن عبد الله بن الحسين بن القاسم قال: أجمع الناس أنه إذا كان أخوان مؤمنان مهاجر وغير مهاجر أنه لا موارثة بينهما؛ حتى نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

الحكم الثاني: وجوب المهاجرة؛ لأنه تعالى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر، ولها شروط تفصيلها في غير هذا الموضع.

الثالث: وجوب نصرة من استنصر في الدين، وذلك قد يكون بالحجة، وقد يكون بالسيف، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ ويدل على وجوب النهي عن المنكر.

الرابع: وجوب الوفاء بالميثاق لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾.

قال أبو علي: والآية تدل على بطلان قول الرافضة في ادعائهم كفر أكابر الصحابة، وسادات الإسلام، كأبي بكر وعثمان وغيرهم؛ لأنه تعالى بين وجوب موالاتهم، وأنهم مؤمنون حقاً لوجود هذه الصفات فيهم.

ولقائل أن يقول: وتدل أيضاً على أن التوقف عن الترضية خارج عن

الاحتياط، بل الاحتياط الترضية[1]؛ لأن المتوقف عنها لم يحقق الموالاة.

الخامس: من الأحكام أنه لا توارث بين المسلمين والكفار لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ وفي هذا صور:

الأولى: أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يكون ولياً في عقد نكاح المسلمة، وهذا إجماع.

الثانية: أن المسلم لا يرث الكافر، وهذا مذهب القاسمية، وفقهاء الأمصار، وأكثر الصحابة، والآية فيها دلالة على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ وقوله ﷺ: «لا توارث بين أهل ملتين».

وقال الناصر، والصادق، ومحمد بن الحنفية، والإمامية، والنخعي، ومعاذ: إن المسلم يرث الكافر، ورواه في النهاية عن ابن المسيب، ومسروق، واحتجوا بما رواه معاذ عنه ﷺ أن المسلم يرث الكافر، وأن الإسلام يعلو ولا يُعْلَى عليه.

---

(١) وسيأتي في آخر التوبة مثل هذا. قال في (ح/ص): (وقد يمكن أن يجاب عن هذا، ويعكس عليه الأمر بأن يقال: إن التوقف عن نقيض الترضية ليس من الاحتياط في حق من صدر منه مثل ما فعل أولئك، بدليل أنه لو تولى أفضل أهل عصر من الأعصار ما إلى إمام عصره، وإن كان أي إمام قد كملت فيه الشرائط لم يتوقف في تخطئة المقدم على ما لإمامه، والمانع له عن حقه، بل كان يحارب ويقتل، ولا يتوقف أحد في مثل ذلك، فكيف بمن أقدم على المعصوم، وقام بما إليه، ومنعه ما له، وسن الشقاق، فيا ما أحسن الإنصاف، وأسلم الاعتراض عن ركوب الاعتساف، اللهم إلا أن تكون إمامته عليه السلام لم تصح، وأدلتها لم تتضح، فالحق ما قاله، وفوق كل ذي علم عليم، وكفى به حسيبا، تمت ذلك على سبيل المقابلة فقط. (ح/ص).

قلنا: يحمل ذلك على المرتد، فإن المسلم يرثه، ولا يرثه المرتد.

قالوا: يحمل عليهما جميعاً، وشبهوا ذلك بالنكاح، فإن المسلم ينكح الذمية لا العكس على قول، وشبهوا ذلك بالقصاص، فإنه يؤخذ الأدنى بالأعلى.

وأما ميراث[1] المسلمِ المرتدِّ إذا مات، أو لحق بدار الحرب، أو قتل على ردته فهذا مذهب عامة أهل البيت، ولا فرق بين ما اكتسبه في حال الإسلام أو في حال الردة، وهو قول أبي يوسف، ومحمد.

وقال الشافعي: ينتظر قتله أو موته، ثم يكون فيئاً.

وقال أبو حنيفة: الفيء ما كسبه حال الردة، وأما ما كسبه مسلماً فقوله كقولنا، إن قيل: لِمَ جعلتم ماله ميراثاً بلحوقه؟ ولِمَ وَرَّثْتُمُ المسلمَ ولا موالاة بينهما، والخبر يقضي بأن لا توارث بين أهل ملتين؟

قلنا: أما ميراثه باللحوق فلأن ذلك يبيح دمه، فأباح ماله، فإن قيل: هذه العلة غير مطردة لأنه تنتقض بالزاني المحصن وقاطع الصلاة؟

قلنا: هذا خارج بالإجماع، وأما كون المسلمين يرثونه فذلك مروي عن أمير المؤمنين، وأبي بكر، وعمر، وعبد الله بن مسعود، ولا مخالف لهم من الصحابة.

وروي أن علياً عليه السلام قتل مسور بن الأحنف حين أَبَى الرجوع إلى الإسلام، وجعل ماله بين ورثته المسلمين.

قال في (شرح الإبانة) عن أبي حنيفة: إن ماله يزول عن ملكه في آخر جزء من أجزاء إسلامه، ولا ينتقل إلى ورثته من المسلمين إلا بلحوقه

---

(١) المسلم - في محل رفع فاعل ميراث، والمرتد منصوب على أنه مفعول ميراث، ومعناه: وأما أن يرث المسلمُ المرتدَّ ب فهذا مذهب أهل البيت عليهم السلام.

أو موته؛ لأن ملكه لنفسه يزول بالردة، فكذا ملكه لماله، كالحربي والوثني.

قلنا: لا يزول بمجرد ردته، وإنما يزول بتملكه حقيقة، بدليل أنه لو عاد مسلماً فإنه أولى بما بقى في يد ورثته، ويعتبر وارثه يوم موته أو يوم لحوقه، وإنما قلنا: إنه إذا عاد مسلماً فله ما بقي من ماله؛ تشبيهاً بما غُنِمَ وعرف أحدٌ من المسلمين شيئاً له أخذه قبل القسمة بغير عوض، وبعدها بالعوض، وهنا حقه أقوى فيأخذه من غير عوض، وظاهر المذهب أنه لا يعتبر حكم حاكم.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن عبد الله: إنما تعتق أمهات أولاده، ويقسم ماله بعد الحكم بلحوقه، وقول الشافعي: إنه يكون فيئاً لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» ولحديث أبي بردة (بعثني رسول الله إلى رجل ناكح امرأة أبيه فأمرني أن أقتله، وآخذ ماله).

قلنا: كان هذا الرجل محارباً، ولأن ما كان غنيمة لا يعتبر فيه موت المالك.

وأما ولاية النكاح فلا خلاف أن الكافر ليس بولي المسلمة، وأما العكس فعندنا كذلك، إلا الإمام فإنه يُنْكِح الذمية حيث لا ولي لها من أهل الذمة، وهذا هو مذهبنا، وأبي حنيفة، والشافعي، ورواية لمالك، والرواية الثانية عن مالك والحسن بن صالح: أن المسلم ولي الكافرة في النكاح، وهو مروي عن الناصر، واختاره في الانتصار قال فيه: كفر التأويل كالمجبرة والمشبهة لا تبطل ولايتهم بالإجماع.

الصورة الثالثة: ميراث اليهودي من النصراني وعكسه، فمذهب الأئمة القاسم والهادي، والناصر، وأحد قولي الشافعي، والزهري،

وربيعة، وابن أبي ليلى وشريح - لا موارثة؛ لقوله ﷺ: «لا توارث بين أهل ملتين» والكفر ملل مختلفة.

وحكي في (شرح الإبانة) عن زيد بن علي، والمؤيد بالله، والحنفية، وأحد قولي الشافعي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس: أنهم يتوارثون لأن الكفر ملة، وفي عموم الآية دلالة لهم، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾.

قوله تعالى

﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]

النزول

قيل: إن رسول الله ﷺ آخى بين أصحابه، وأوجب التوارث، فنسخ ذلك بهذه الآية، وقيل: كان التوارث بالهجرة والتحالف فنسخت الآية هذه جميع ذلك،

وقيل: كان المتبنى ينسب إلى الذي تبناه ويرثه، فنسخ ذلك بهذه الآية، ونسخت التسمية بقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ﴾ ونسخ الميراث بهذه الآية.

وثمراتها: ثبوت التوارث بالأرحام، لكن اختلف في ذلك، فذهبت طائفة من الصحابة وهم علي، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو الدرداء، وأبو موسى، وطائفة من التابعين وهم: علقمة، ومسروق، وإبراهيم، وعطاء، وطاووس، والشعبي، وطائفة من الأئمة وهم: الهادي، والناصر، والمؤيد بالله، وعامة أهل البيت غير القاسم، وطائفة من الفقهاء وهم: الحنفية، وابن أبي ليلى، وسفيان، والحسن بن صالح،

وغير هؤلاء - إلى أن ميراث ذوي الأرحام الذين ليسوا بذوي سهام ولا عصبات ثابت بهذه الآية، وبقوله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له».

وذهبت طائفة من الصحابة منهم: زيد بن ثابت، ورواية عن ابن عباس، وأبو بكر، وابن الزبير، وطائفة من التابعين وهم: الأوزاعي، وابن المسيب، ومن الأئمة: القاسم، والإمام يحيى، ومن الفقهاء مالك، والشافعي: أنه لا ميراث لهم.

قلنا: الآية قاضية بذلك، قالوا: إنها واردة في الإمامة، قلنا: تحمل[1] على المعنيين، قالوا: المراد من ذَكَرَ الله من ذوي السهام والعصبات.

قلنا: هي عامة، لا موجب للتخصيص، والخبر وهو قوله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له».

قالوا: المراد من كان وارثه الخال فلا وارث له.

قلنا: المراد من كان لا وارث له غيره، كقوله عليه السلام: «يا عماد من لا عماد له».

ثم إن الذين أثبتوا ميراثهم اختلفوا في أمور:

الأول: هل يورثون بالقرب أو بالتنزيل؟ وهل يورث القريب مع البعيد؟ وهل يفضل الذكر على الأنثى أو لا؟ والآية محتملة.

---

(١) وفي نسخة ب (تحتمل المعنيين).

تفسير

سورة التوبة

سورة التوبة

قوله تعالى

﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾

هذه السورة لها أسماء متعددة، منها التوبة؛ لأن فيها التوبة على المؤمنين، ومنها المشقشقة[1]، أي المبرئة من النفاق، ومنها المبعثرة لأنها تبعثر عن أمر المنافقين، والفاضحة والمخزية، والمثيرية، والحافرة، والمدمدمة، وسورة العذاب، وهو يؤخذ من تسمية العلماء لها لأسماء جواز أن يسمى الرجل وغيره بأسماء كثيرة، وبأسماء وكنى، لكن قد ورد للتسمية آداب في تحسينها، وورد النهي عن الجمع بين التسمية باسمه صلى الله عليه وآله، والتكني بكنيته.

وقد اختلف أهل العلم لِمَ حذفت البسملة وخالفت جميع السور؟ فقيل: لأنها والأنفال سورة واحدة، وأنهما يعدان السابعة من الطول، وهذا رواه في الكشاف عن بعض الصحابة، وفي التهذيب عن سعيد بن المسيب.

قال الحاكم: وليس بشيء؛ لأن النقل المستفيض أنهما سورتان.

---

(١) وفي نسخة المقشقشة.

وقيل: إن ابن عباس سأل عثمان عن ذلك فقال عثمان: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نزلت آية قال: «اجعلوها في موضع كذا وكذا في السورة» وتوفى رسول الله ولم يبين أين توضع وهي آخر سورة نزلت، وكانت قصتها مشابهة لقصة الأنفال، فلذلك قرنت بها فكانتا يدعيان القرينتين، وهذا قريب من الأول.

قيل: وترك بينهما فرجة لقول من قال: إنهما سورة، قال: وحذفت البسلمة لقول من قال: إنهما سورة واحدة ذكر ذلك جار الله.

قال الحاكم: وهذا لا يصح؛ لأنه صلى الله عليه وآله لم يخرج من الدنيا حتى تم الدين، وبين مواضع القرآن.

وقيل: مواضع الآيات، والوصل والفصل بينهما، ومواضع السور، كل ذلك طريقه الوحي، والبسملة هنا لم تنزل، وإنما لم تثبت لأن بسم الله الرحمن الرحيم للأمان والرحمة، وبراءة نزلت لرفع الأمان، وهذا مروي عن عليه السلام علي عليه السلام، وسفيان بن عيينة، وأبي العباس.

قال ابن عيينة: ولهذا قال في سورة النساء: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[1].

وأما كونه صلى الله عليه يكتب إلى أهل نجران: (بسم الله الرحمن الرحيم)، فإنما كان ذلك لأنه ابتداء الدعاء لا نبذ العهد.

والنبذ هو: البراءة واللعنة، وأهل الحرب لا يسلم عليهم، ولا يقال لأحدهم: لا بأس عليك، لا تخف، إلا وكان أماناً له.

وهذا يتضمن حكماً شرعياً، وهو أن التسمية في نبذ العهد لا تذكر في الكتاب بالنبذ، وأن السلام على أهل الحرب كالأمان لهم.

---

(١) في قصة مجلم بن جثامة الليثي، قد تقدمت مستوفاة هناك، في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ الآية في النساء.

واختلف أهل التفسير في سبب نزول هذه الآيات، فقيل: عاهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أحياء من العرب وهم: خزاعة، وبنو مدلج، وبنو خزيمة سنتين، فنزلت فيهم، وجعل لهم أربعة أشهر أجلًا، ولم يعاهِدْ أحداً بعد ذلك، وهذا مروي عن مقاتل.

وقيل: في المشركين عموماً، وهذا مروي عن الحسن.

وقيل: نزلت في أهل مكة؛ لأنهم عاهدوا عام الحديبية على وضع الحرب عشر سنين، ودخلت خزاعة في عهد رسول الله، ودخل بنو بكر في عهد قريش، فعدت بنو بكر على خزاعة، وأعانهم قريش فظاهروهم، فجاء عمرو بن سالم الخزاعي إلى المدينة حتى وقف بين يدي رسول الله ﷺ وأنشد أبياتاً وهي:

لاهم أني ناشد محمدا ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا
إن قريشاً أخلفوك الموعدا ... ونقضوا ذمامك المؤكدا
هم بيتونا بالحطيم هجدا ... وقتلونا ركعاً وسجدا
وهم أذل وأقل عددا ... فانصر هداك الله نصراً مددا

فقال ﷺ: «لا نصرت إن لم أنصرك» وهذا عن مجاهد، وابن إسحاق.

ولهذه الجملة ثمرات: منها جواز نقض المعاهدة من المسلمين للمشركين، ولكن اختلف العلماء في الحال التي يجوز فيها نقض العهد فقال الأكثر: وهو الظاهر من المذهب إن الوفاء بما عقد عليه من العهد واجب، وإنما يجوز نقضه لأحد أمورٍ ثلاثة:

الأول: أن يكون مشروطاً بشرط أنه يبقى إلى أن يرفعه الله تعالى بوحي، ويروى أنه عاهد على هذا الشرط.

وروي أنه صالح قوماً من الكفار فقال: «أقركم ما أقركم الله» ذكر هذا في الشفاء.

الأمر الثاني: أن تظهر منهم خيانة ونبذ، وهذا ظاهر كما فعله بنو بكر وقريش، وكذا إذا خاف الخيانة لقوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾.

الثالث: أن يكون مؤجلاً فتنقضي المدة، وروى هذا في التهذيب عن أبي علي، والقاضي.

قال الحاكم: وإذا كان النبذ منهم جاز أن يُغِيْرَ الإمام عليهم، من غير إعلامهم لا إن كان من الإمام فلا يجوز إلا بعد الإعلام.

وروي عن أبي حنيفة وأصحابه: أنه يجوز النبذ عموماً إذا رآه صلاحاً[1].

قال: وإذا كان العهد على مالٍ فلا بأس أن ينقضه إلا أنه يرد حصة ما بقي من المدة.

ومنهم من قال: يجوز النبذ مطلقاً، فهذا حكم من أحكام الجملة المذكورة.

ومنها حكم جواز الصلح مدة مؤقتة، وإما على التأبيد فقد ادعى في الشرح الإجماع على أنه لا يجوز، وقد ذكره أبو حنيفة، والشافعي؛ لأن ذلك يؤدي إلى إبطال المقصود من القتل أو الإسلام، أو الجزية، وقد قال المنصور بالله: إنه يكفر من استحل التأبيد.

قال في الانتصار، ومهذب الشافعي: وأكثر المدة عشر سنين كما فعله صلى الله عليه مع أهل مكة.

---

(١) وإن لم يجد خيانة.

وقال في التهذيب: يجوز أن يوادع أكثر من عشر.

وفي الشفاء في صلح الحسن لمعاوية أنه في حكم المؤقت؛ لأنه صالح مدة عمره وهي معلومة من عند الله، وفي هذا نظر، ولعله يوجه بغير هذا، وأنه ليس بصلح، ولكن ترك الأمر والقيام لمصلحة[1].

وأما دعاء النبي: «لا نصرت إن لم أنصرك»[2]....

وأما قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ أي يسيرون آمنين أين ما شآؤا.

واختلف في الأربعة الأشهر.

فقيل: إنها الحُرُم، وأنها نزلت في شوال.

وقيل: نزلت في العاشر من القعدة، وقيل: العاشر من الحجة، فالأول مروي عن ابن عباس، وأبي مسلم، والزهري.

واختلفوا هل الأربعة عامة لمن له عهد ولغيره، أو لمن له عهد، فأما من لا عهد له فأجله إنسلاخ الأشهر الحرم، وذلك خمسون يوماً، من عاشر الحجة.

قال الحاكم: قيل: وإنما أمر بتأجيلهم لينتشر النبذ ويظهر؛ لئلا ينسب إلى المسلمين النكث.

قال في الكشاف: وهذه الصيانة عن القتال في الأشهر الحرم منسوخة عند الأكثر.

---

(١) وهو عدم وجود الناصر، وخشية الاستئصال به وبأهل بيته وشيعته.
(٢) هكذا في الأصل.

قوله تعالى

﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾

هذا لفظه الخبر، والمراد به الأمر بالإعلام لئلا ينسب المسلمون إلى الخيانة والنكث، فيعلم المشركون بالنبذ.

وقيل: الإعلام من الله ورسوله للمسلمين ليستعدوا للجهاد.

وقوله تعالى

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾.

قيل: نزل الاستثناء في حي من كنانة لم ينقضوا، أو كان قد بقي من مدتهم تسعة أشهر فأمر بإتمامها، وهذا يدل أنه يجب الوفاء بالعهد إلا لأحد الأمور الثلاثة.

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ اختلف في هذا اليوم فقيل: أراد به يوم عرفة، وهذا مروي عن علي، وابن عباس، وعمر، وعطاء، ومجاهد، وابن الزبير، وابن الحنفية، وطاووس.

وروي أنه ﷺ خطب يوم عرفة وقال: «هذا يوم الحج الأكبر».

وروي أن علي عليه السلام قرأ على الناس هذه البراءة يوم عرفة.

وقيل: إنه يوم النحر، وذلك رواية ثابتة عن علي، وابن عباس، وهو مروي عن سعيد بن جبير، وعبد الله بن أبي أوفى، وإبراهيم، ومجاهد، وعبد الله بن شداد، وقيس بن عباد[1]، والشعبي، والسدي، وابن زيد.

---

(١) قيس بن عباد بضم العين، وتخفيف الباء الموحدة، هو بصري روى عن علي، وعمر، وأبي بن كعب، وروى عنه الحسن البصري. جامع الأصول.

وروي أن علياً عليه السلام نادى يوم النحر: لا يطوفن بالبيت عريان، ولا يحجن بعد هذا العام مشرك.

وقيل: أيام الحج كلها، عن مجاهد، وسفيان، كما قال يوم صفين، ويوم الجمل، ويوم بعاث، ويراد به الحين والزمان.

قال ابن سيرين: أراد وقت الحج، وهو العام الذي حج فيه رسول الله اتفق فيه حج الملل.

واختلفوا لم سمي الحج الأكبر؟ فقيل: لأن عرفة وقت للوقوف، وهو الذي يفوت الحج بفواته، ولهذا قال صلى الله عليه وآله: «الحج عرفة».

وقيل: يوم النحر؛ لأنه يؤدى فيه أكثر أعمال الحج، وتراق فيه الدماء، ويقع فيه الإحلال.

وقد فسر الأكبر بالوقوف، والأصغر بالنحر، عن عطاء، ومجاهد، والزهري، والشعبي، والأصم.

وقيل: الأكبر القِرَان، والأصغر الإفراد عن مجاهد.

قوله تعالى

﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾

ثمرات هذه الجملة الكريمة أحكام، بعضها دلالته دلالة مفهوم وفحوى.

وبعضها دلالته دلالة صريح ومنطوق.

الحكم الأول

يتعلق بقوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ مفهوم ذلك أن قبل انسلاخها لا يجوز شيء مما ذكر وهو القتل، والأخذ، والحصر.

واختلف ما أريد بالأشهر فقيل: هي ثلاثة سرد ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وواحد فرد وهو رجب، وهذا قول جماعة من المفسرين، واختاره أبو علي.

وقيل: أراد بالأشهر الحُرُمَ وهي شهور العهد، وسميت حرماً لأن الله تعالى حرم فيها القتال، ودماء المشركين عن مجاهد، وابن إسحاق، وابن زيد.

واختلفوا في تعيينها، فقيل: من عشر ذي الحجة إلى عشر من ربيع الآخر، عن الحسن.

قال: وسميت حرم لابتدائها في أشهر الحرم.

وقيل: من عشر ذي القعدة إلى عشر من ربيع الأول، وكانوا حجوا في تلك السنة في ذي القعدة، للنسي.

وقيل: أراد انسلاخ المحرم فإنه إذا انسلخ جاز قتل من لا عهد له عن الأصم، فإن حمل هذا على من له عهد فلا إشكال في تحريم قتله في وقت العهد وذلك مجمع عليه معلوم، وإن حمل على أن المراد الأشهر الحرم التي حرم الله فيها القتال فتحريم القتل منسوخ..

الحكم الثاني

مأخوذ من منطوق اللفظ وصريحه، وهو جواز القتل والأسر والحصر بعد انسلاخ المدة المذكورة، فقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ يعني: على أيِّ حال، سواء كان في الحل أو الحرم، عن الأصم، وسواء كان القتل سراً أو علانية، ذكره الحاكم.

وما ذكر في الحديث وهو قوله عليه السلام -: «الإيمان قيد الفتك» وفسر الفتك بأنه القتل غيلة، حتى قيل: إن المسلم بعد هذا كان إذا وجد الكافر نائماً أيقظه ليقتله، فلعل الجواب [أن هذا مقيد بمن له عهد، وأما من لا عهد له فيجوز قتله][1].

وقوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ أراد به الأسر.

وقوله تعالى: ﴿وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ قال جار الله: قيدوهم وامنعوهم من التصرف في البلاد.

وعن ابن عباس: حصرهم أن يحال بينهم وبين المسجد الحرام.

وقوله تعالى: ﴿وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ أي: كل طريق للقتل والأسر.

وقد اختلف العلماء هل هي ناسخة أو منسوخة، أو لا ناسخة ولا منسوخة؟

فمقتضى كلام الحاكم أنها لا ناسخة ولا منسوخة؛ لأن الجمع من غير منافاة ممكن، فحيث ورد في القرآن ذكر الإعراض المراد به إعراض إنكار لا تقرير.

وأما الأسر والفداء فالمراد أنه خير بين ذلك، لا أن القتل حتم، إذ لو كان حتماً لم يكن للأخذ معنى بعد القتل.

وقيل: إنها ناسخة لما ورد من ذكر الإعراض والعفو والصيانة عن القتل في الأشهر الحرم، ومثلها قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ الآية.

وقد ذكر القاضي عبد الله بن محمد بن أبي النجم في كتابه (التبيان):

---

(١) ما بين القوسين موجود في حاشية في الأم المنقول عليها.

أنها ناسخة لما ورد من الإعراض والصفح بإجماع علماء العترة، وقد قيل: إنها ناسخة من القرآن مائة وأربعاً وعشرين آية.

والقول الثالث مروي عن الضحاك، أنها منسوخة بقوله تعالى في سورة محمد صلى الله عليه وآله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾.

قال الحاكم في رد هذا: ولا شبهة أن براءة نزلت بعد سورة محمد. وقد تقدم ذكر الخلاف في جواز المن والفداء، وأن أبا حنيفة منع من ذلك، والصحيح من المذهب والشافعي جواز ذلك، وأن الإمام يفعل الأصلح.

قال الأصم: ما ذكر تعالى من القتل والأسر والحصر تغليظ على من نقض العهد.

تنبيه

إن قيل: الآية واردة فيمن نقض العهد أو في المشركين عموماً؟ فيدخل في ذلك كفار العرب، وأنه يجوز أسرهم عموماً، وقد قلتم: إنما يجوز سبي الذراري والنساء دون البالغ من الذكور الذين لا كتاب لهم، ففي ذلك دلالة على قول مالك، وظاهر قول الهادي إن الجزية تؤخذ من كل كافر، وقد قال المؤيد بالله من جاز أن يؤمن بالجزية جاز سبيه، خلاف تحصيل الأخوين، وأبي العباس، وأبي حنيفة: إن الجزية لا تؤخذ من عربي لا كتاب له، ولا يجوز أن يسبى[1].

الحكم الثالث

يتعلق بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ وتحقيق هذا الحكم أن من تاب من المشركين وأقام الصلاة وآتى الزكاة خلي سبيله.

---

(١) صدَّر السؤال ولم يذكر له جوابا. فلينظر.

قال ابن عباس: معناه دعوهم وإتيان المسجد الحرام.

وقيل: دعوهم يتصرفون في دار الإسلام لهم ما للمسلمين.

وقيل: والمراد فكفوا عنهم ولا يتعرض لهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: يغفر لهم ما تقدم من الكفر والغدر.

وهاهنا بحث وهو أن يقال: الأمر بتخلية السبيل متعلق على شروط ثلاثة وهي: التوبة، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فحيث لم يحصل جاز ما تقدم من القتل والأخذ والحصر، فهل تقولون بذلك أو لا تقولون به، فما الوجه في مخالفة ما اقتضاه الظاهر؟

قلنا: هذه المسألة مبنية على أصل وهو إثبات منزلة بين منزلتين، فمن ارتكب كبيرة لم يحكم عليه بالكفر، ولا تثبت له أحكام الكفار، ولذلك أجمع الصحابة على إقامة الحدود على من شرب أو زنى أو سرق، ولم يجعلوا ذلك يوجب انفساخ نكاحه، وكذلك أثبتوا اللعان ولم يجعلوا زنا الزوجة، ولا قذف الزوج إن كان كاذباً موجباً للفسخ، وهذا مذهب المعتزلة، وهو الظاهر من مذهب الأئمة.

وقالت الخوارج: إن الفاسق كافر.

وقال الحسن: إنه منافق.

وقال المرجئة: إنه مؤمن.

والفقيه عبد الله بن زيد روى عن كثير من الأئمة أنه كافر، ونفي المنزلة بين المنزلتين واستيفاء الحجج في الكتب الكلامية، فإذا ثبت أن قاطع الصلاة وتارك الزكاة لا يقتل لكفره ففي الآية وجوه:

الأول: عن الأصم إن ما ذكر في الآية تغليظ في حق الناكث.

الثاني: أن المراد بالإقامة الإقرار بهما، وأما القتل فتارك الصلاة لا يقتل، وهذا قول المؤيد بالله وأبي حنيفة، وقيل: إنما ذكر ذلك مع

التوبة، لمقابلة التخلية بالغفران، فَبَيَّنَ الشرائع مع التوبة، ونَبَّهَ بالصلاة والزكاة على ما سواهما.

وقيل: لابد من إظهار التوبة، وظهورها بفعل الصلاة وسائر أركان الإسلام، لا أنه يقبل من قد ظهر إسلامه، وإن أخل بالصلاة.

وقيل: من أخل بالصلاة والزكاة معاً يقاتله الإمام؛ لأن له حقا، ولهذا قال أبو بكر في بني حنيفة: لو منعوني عقالًا، وروي عناقاً لقاتلتهم عليه، واحتج بهذه الآية.

وروي أن علياً عليه السلام احتج بها في قتال أهل البغي.

قال الحاكم ما معناه: إن أبا بكر إنما قاتل مانعي الزكاة لإنكارهم لها، فكان ذلك رده، إذ لو لم يكن إلا مجرد المنع مع الإقرار، فإنه وإن قوتل لم يسب ولم يستبح ماله.

أما لو فرض قطع الصلاة ممن قد ظهر إسلامه، فعن أحمد وإسحاق، وعبد الله بن المبارك، وأبي أيوب السجستاني[1] أنه يكفر، وهو الذي يأتي على أصل الفقيه عبد الله بن زيد، وظاهر الآية احتجوا به.

والمذهب والجلة من العلماء أنه لا يكفر، لكن عند الهادي، والقاسم، والشافعي حده القتل، وعند المؤيد بالله، وأبي حنيفة لا يقتل، لقوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنى بعد إحصان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس بغير حق».

وقوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى».

---

(١) وفي نسخة (أبي أيوب السختياني) وهو هكذا في جامع الأصول بفتح السين، وكسر التاء، قال أبو عمرو بن عبد البر، كان أيوب السختياني يبيع الجلود بالبصرة، ولهذا قيل السختياني.

الحكم الرابع

يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ وتحقيق هذا الحكم أن الكافر إذا جاء يسمع كلام الله ويتدبره ولا عهد له، أو انقضى عهده فإنه يجب أمانه حتى يسمع، فإن أسلم ثبت له ما للمسلمين، وإن أبى فإنه يرد إلى مأمنه، ثم يقاتل بعد ذلك، وهذا الحكم ثابت في كل وقت عن الحسن إلى يوم القيامة.

وعن سعيد بن جبير: جاء رجل من المشركين إلى علي عليه السلام فقال: إذا أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء هذا الأجل يسمع كلام الله أو يأتيه لحاجة قتل؟ فقال: لا، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ الآية.

وعن السدي والضحاك: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

قال الحاكم: وإنما يجار ويؤمن إذا لم يعلم أنه يطلب الخداع والمكر؛ لأنه تعالى علل لزوم الإجارة حتى يسمع كلام الله بأنهم قوم لا يعلمون.

قال الحاكم: وتدل على أنه يجوز للكافر دخول المسجد لسماع كلام الله.

وظاهر مذهب الهادي والشافعي لا يجوز محتجين بقوله تعالى في هذه السورة: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ وما ثبت فيه ثبت في سائر المساجد.

قوله تعالى

﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

هذا استفهام بمعنى الإنكار والاستبعاد، وفي ذلك دلالة على ما تقدم في جواز نقض العهد في الحال المذكور، وهي الخيانة من المعاهدين.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أراد بني كنانة وبني ضمرة؛ لأنهم لم ينقضوا.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ يدل على لزوم الوفاء مع الاستقامة، وجواز النبذ مع عدم الاستقامة.

قال الحاكم: وأراد بالمسجد مسجد مكة، فيكون هذا قولًا رابعاً في بيان قوله: «صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في غيره».

قوله تعالى

﴿ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾

الاشتراء الاستبدال.

وقوله: ﴿بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ قيل: بحججه، وقيل: القرآن، وقيل: التوراة، **وسبب نزولها** أن أبا سفيان كان يجمع الأعراب على الضيافة ليصد الناس بذلك، عن مجاهد، وقيل: في قوم من اليهود نقضوا العهد عن أبي علي.

وثمرتها تحريم العوض على ترك الدين.

قال الحاكم: وهو من الكبائر، وقد ذكر الإمام يحيى بن حمزة في الرشوة للحاكم أنها توجب الفسق.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ دلالة على قبول التوبة في كل معصية من قتلٍ أو غيره؛ لأنها إذا قبلت في الكفر ففي دونه أولى، إذ لا ذنب أعظم من الكفر، ويدل على أن مجرد الندم لا يكفي في التوبة، بل لابد أن يضم أداء الشرائع، هكذا في التهذيب.

وقوله تعالى

﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾

دلت بتصريحها على جواز قتالهم بعد النكث، وبالمفهوم أنه لا يجوز قتله.

وأما جواز نبذ العهد بعد النكث فجائز، وأما قبل النكث فعن أبي علي والقاضي لا يجوز.

وعن أبي حنيفة يجوز إذا عرفت المصلحة فيه.

ويدل على أن الطعن في دين المسلمين يبيح قتالهم؛ لأن ذلك نقض للعهد.

قال في التهذيب والكشاف: ولهذا قالوا من صرح بالرد على النبي صلى الله عليه وآله أو شتمه أو عاب دينه كان ناقضاً للذمة.

وقوله: ﴿إِلَّآ﴾ قيل: حلفاً وقيل: قرابة، وقيل: إلهاً.

قوله تعالى

﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ وَيُذۡهِبۡ غَيۡظَ قُلُوبِهِمۡۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ﴾

ثمرات الآية تأكيد قتال الناكثين؛ لأنه أمر لكنه أكده بـ﴿أَلَا﴾ وأنه يجوز القتال للكفار لإذلالهم، ولشفاء صدور المؤمنين، وذهاب غيظ قلوبهم.

قال الحاكم: فيجوز إظهار السرور بموت الظلمة، وما يصيبهم من البلاء، وقد قيل: إنه نزل قوله تعالى: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ في خزاعة.

وعن قتادة: لما غدر بنو بكر من كنانة حلفاء لقريش بخزاعة، وهم حلفاء النبي صلى الله عليه وآله وأعانتهم قريش، فلما كان يوم الفتح قال النبي صلى الله عليه وآله: «كفوا السلاح إلا خزاعة من بني بكر فقاتلوهم حتى العصر ثم قال: كفوا السلاح».

وعن ابن عباس: هم قوم من أهل اليمن وسبأ قدموا مكة فأسلموا، فلقوا من أهلها أذى شديداً، فبعثوا إلى رسول الله يشكون إليه فقال: «ابشروا فإن الفرج قريب، ويذهب غيظ قلوبكم بما لقيتم منهم».

وفي هذا تنبيه، وهو أن يقال: قد ذكر أن الذي يقيم الحد لا يقصد التشفي، وأن علياً عليه السلام كف عن رجل من الكفار لما أذاه خشية أن يتشفى بقتله[1].

قوله تعالى

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾

المعنى: أم ظننتم أن يترككم الله هملًا فلا يأمركم بالجهاد، وقيل: تدعون أنكم مؤمنون باللسان ولا يمتحنكم بوجوب الجهاد، والمعنى ولم يعلم، والمراد بنفي العلم نفي المعلوم، كقول القائل: ما علم الله مني ما قيل.

---

(١) لعله يقال: كف عن قتله لأن القتل للتشفي يبطل الثواب وإن كان جائزاً وعلي عليه السلام تجنب أن لا يقتل إلا امتثالاً لأمر الله وابتغاء لثوابه لا لغرض دنيوي. والله أعلم.

والوليجة: البطانة، وقيل: الخديعة، وقيل: خيانة.

وثمرتها وجوب الجهاد، وتحريم النفاق، وتحريم موالاة الكفار والفساق.

قوله تعالى

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾

النزول:

روي عن ابن عباس أنها نزلت في العباس.

وقيل: في العباس، وطلحة بن شيبة، وذلك لأنهما أُسِرَا يوم بدر، وعيرا بالشرك وقطيعة الرحم، فقال العباس: ما لكم تذكرون مساوئنا وتتركون محاسننا، ونحن نعمر المسجد الحرام، ونحجب الكعبة، ونسقي الحاج، ونفك العاني.

قراءة ابن كثير وأبي عمرو (مَسْجِدَ الله) على الوحدة، والمراد: المسجد الحرام.

وقراءة الباقين مساجد على الجمع، وإنما جمع لأنه قبلة المساجد كلها، وإمامها فعامره عامرها، عن الحسن.

وقال عكرمة: إن الصفاء والمروة من مساجد الله، أو أراد الجنس؛ لأنهم إذا لم يصلح أن يعمروا جنسها دخل تحت ذلك أن لا يعمروا المسجد الحرام الذي هو أصلها.

قال جار الله: وهذا آكد؛ لأنه من طريق الكناية، كما لو قلت: فلان لا يقرأ كتب الله، كنت أنفى لقراءته القرآن من تصريحك بذلك.

وثمرة الآية أن عمارة المساجد التي هي إحياؤها بالذكر والصلاة وسائر العبادات لا تصح من الكافر، وتحرم عليه، هكذا ذكره الحاكم.

وأما عمارته التي هي رَمُّهُ فهي تصح من المسلم والكافر، إلا أن يحمل على أنه لا يقبل منه، وفي هذا دليل أن قُرَبَ الكافر لا تصح، فلا يصح وقفه ولا نذره، ولا أن يسبل مسجداً، وقد ذكر أبو طالب، والمنصور بالله في مساجد المشبهة أنها لا تكون مساجد، ولا يصح الوقف عليها، ويجوز هدمها، والمنصور بالله هدم بعض مساجد المطرفية، وسَبَّلَ بعضَها، ويدل على ذلك تخريب النبي ﷺ لمسجد الضرار.

قال في (الروضة والغدير): وقد ظهر عن المنصور بالله، والمتوكل على الله أن مساجد المطرفية من جملة ديارهم.

قال: ولما استولى السيد مجد الدين في وقت المنصور بالله على المهجم تملك الجامع ثم سبله معتقداً أنه من جملة ديار الجبرية، وأقره المنصور بالله، وأبوه محمد بن أحمد، وعمه يحيى بن أحمد، وسائر علماء وقته.

وأما دخول الكافر المسجد فقال الحاكم: هذه الآية لا تمنع منه؛ لأنه ليس من العبادة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ وقرئ في الشاذ مسجد الله بالتوحيد، وقد فسر ذلك بالكعبة، والظاهر العموم، والمعنى لا يكون معتدا بها إلا من هؤلاء لا من الكفار.

قال جار الله: والعمارة تناول رَمَّ ما استرم منها، وقمَّها[1]، وتنظيفها، وتنويرها بالمصابيح، وتعظيمها، واعتيادها بالعبادة والذكر،

---

(١) القم: إزالة القمامة، بالكنس والتنظيف.

ومن الذكر درس العلم بل هو أجله وأعظمه، وصيانتها مما لم تبن له المساجد من حديث الدنيا.

وعنه صلى الله عليه وآله: «يأتي في آخر الزمان ناس من أمتي يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقاً ذكرهم الدنيا، وحب الدنيا، لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة».

وفي الحديث: «الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش».

وقال ﷺ: «قال الله تعالى: إن بيوتي في أرضي المساجد، وإن زواري فيها عمارها، وطوبى لعبدٍ تَطَهَّرَ في بيته ثم زارني في بيتي، فحقاً على المزور أن يكرم زائره».

وعنه صلى الله عليه: «من ألف المسجد ألفه الله».

وقال صلى الله عليه وآله: «إذا رأيتم الرجل يرتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان».

وعن أنس - رضي الله عنه -: من أسرج في مسجدٍ سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش تستغفر له ما دام في ذلك المسجد ضوء.

قال في السفينة: وروي عن أبي هريرة (من بنى مسجداً من مال حلال بنى الله له بيتاً في الجنة من در وياقوت).

قال الحاكم: وفيها دلالة على أن للحاكم أن ينتصب للحكم في المسجد، كما قاله أبو حنيفة، خلاف ما يقوله الشافعي.

وأخذ هذا الحكم من الآية ليس بواضح، وقد أجمعوا أنه إذا دخل لا ليحكم فعرضت القضية في المسجد أنه يجوز، وأجمعوا على جواز الفتيا في المسجد.

واختلفوا إذا دخل ليحكم، فقال في الوافي: ليس للقاضي أن يحكم في المسجد.

وقال الشافعي، ورواية لأبي حنيفة: إنه يكره.

وقال أبو حنيفة في الرواية الظاهر وأصحابه، ومالك: لا يكره، وقد صحح هذا الأمير الحسين، وذكره للهادي.

وقال في (شرح الإبانة): لا خلاف بين السادة أنه لا يكره القضاء في مسجد.

حجة الجواز: عموم قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ولم يخص مكاناً، وكما لو عرضت القضية في المسجد وقياساً على الفتيا، ولأنه مروي أن رسول الله ﷺ كان يجلس للقضاء في المسجد، ويحتبي ببردته عند مقام إبراهيم.

قال في الشفاء: روي ذلك عن يحيى عليه السلام بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وكذلك حكم عثمان، وكذلك أمر أمير المؤمنين شريحاً أن يجلس في المسجد للحكم، ولأنه أبعد من التهمة.

وحجة المنع قوله ﷺ: «إنما بنيت المساجد لذكر الله».

وقوله عليه السلام: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم» ولأنه يؤدي إلى أن لا يصله الجنب والحائض والكافر.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ خصهما بالذكر تفخيماً لهما.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ في الكشاف وجهان:

أحدهما: أن المراد بالخشية التقوى، وأن لا يختار على رضى الله رضى غيره، لتوقع مخوف، وأن يؤثر حق الله على حق نفسه.

والأمر الآخر: أنهم كانوا يخشون الأصنام ويرجونها فأريد نفي تلك الخشية، وإلا فالمؤمن يخشى المحاذير.

قوله تعالى

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ﴾

النزول

اختلف في ذلك فقيل: نزلت في المسلمين، واختلف في ذلك فقيل: تفاخر المهاجرون وولاة البيت، فقالوا: نحن سقاة الحاج، وعمار المسجد الحرام، فنحن أعظم أجراً فنزلت عن الأصم.

وعن النعمان بن بشير: كنت عند المنبر فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملًا بعد أن أسقي الحاج.

وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملًا بعد أن أعمر المسجد الحرام.

وقال آخر: الجهاد أفضل مما قلتم، فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله، وسأل النبي ﷺ فنزلت.

وعن ابن عباس: أن العباس قال: لئن كنتم سبقتم بالإسلام والهجرة، والجهاد، فقد كنا نعمر المسجد، ونسقي الحاج، فنزلت.

وقيل: تفاخر العباس وطلحة بن شيبة وعلي عليه السلام فقال طلحة: أنا صاحب البيت، وقال العباس: أنا صاحب السقاية، وقال علي عليه السلام: لقد صليت القبلة ستة أشهر قبل الناس، وأنا صاحب الجهاد، فنزلت، عن الحسن، والشعبي، ومحمد بن كعب القرظي.

وقيل: لما نزلت قال العباس: إذاً نرفضها يا رسول الله، فقال: «أقيموها، فإن لكم فيها خيراً» ومن قال: نزلت في الكفار اختلفوا فقيل: قال علي عليه السلام: ألا تهاجر، فقال: ألست فيْ أفضل من الهجرة، أسقي الحاج، وأعمر البيت الحرام فنزلت عن ابن سيرين.

وقيل: إن المشركين سألوا علماء اليهود فقالوا: نحن ولاة البيت، وسقاة الحاج، فنحن خير أم محمد وأصحابه؟ فقالت اليهود: أنتم. مع علمهم بخلاف ذلك، وذكر أبو مسلم أن الخطاب للمشركين، واستدل بآخر الآية.

ثمرة الآية أن الجهاد من أعظم القرب، لذلك قرنه بالإيمان، وفي الحديث عنه عليه السلام -: «الجهاد سنام الدين» وقد فرع على هذا لو أوصى بماله لأحسن وجوه البر، فإنه يصرف في الجهاد.

وقال أبو علي: في طلبة العلم ويدل على أن عمارة المسجد الحرام، وسقي الحاج من القرب، فالمعنى الإنكار والنهي أن يجعل سقاية الحاج، وعمارة المسجد الحرام كمن آمن وجاهد، وفي قراءة ابن الزبير وأبي وجزة السعدي[1]: (سقاة الحاج وعَمَرَة المسجد الحرام) على الجمع.

قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾

---

(١) أبو وجزة بالزاي المعجمة: يزيد بن عبيد، أو أبي عبيد، شاعر سعدي، ذكره في القاموس، وفي شمس العلوم: أبو وجزة كنية مولى كان من القراء، وفي حاشيته: إنما قال: من القراء لأنه مشهور بالشعر.

النزول

قيل: كان الرجل يريد الهجرة وأهله يتعلقون به فيدع فنزلت.

وقيل: إنها متصلة بما قبلها، وأنها نزلت في امتناع العباس وطلحة من الهجرة عن مجاهد.

وقيل: كان من آمن ولم يهاجر لم يقبل إيمانه حتى يجانب الآباء والأبناء إذا كانوا كفاراً، فقال جماعة: إن اعتزلنا من خالفنا في الدين قطعنا آباءنا وعشيرتنا، وتخريب دورنا، وكسدت تجارتنا، فنزلت عن ابن العباس.

وقيل: لما أمروا بالهجرة كان من الزوجات والعشائر من تعجبه، ومنهم من تتعلق به زوجته وعياله وأولاده، ويقولون: ننشدك الله أن تضيعنا فيرق ويدع الهجرة، فنزلت.

وقيل: نزلت في السبعة الذي ارتدوا ولحقوا بمكة فنهى الله عن موالاتهم.

وثمرات هذه الآية أحكام:

الأول: تحريم موالاة الكفار كائناً من كانوا من غير فرق بين الأقارب والأجانب، ولكن ما هذه الموالاة المنهي عنها؟

قال الحاكم: قيل: إنها موالاة الدين، وذلك التعظيم والمدح، والذب عنه، وأن يحله محل نفسه.

وقيل: أراد بطانة وأوداء يفشون إليهم أسرارهم، ويؤثرون المقام معهم، ولا يبر الكافر بما يرجع إلى تعظيمه.

وأما منافع الدنيا فالإعانة في حاجة، والمؤاكلة فلا يكره، والنفقات من منافع الدنيا، ويجب نفقة الكافر للزوجية عند من جوزها، وللملك، وللأبوين الذميين.

قال الحاكم: ودلت الآية على أن تولي الكافر كبيرة؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُوا﴾ توعداً، وقد وصفهم الله تعالى بالظلم.

قيل: أراد المعصية، وقيل: لأنهم وضعوا الولاية في غير موضعها.

قال في الكشاف: وفي الحديث عنه ﷺ: «لا يطعم أحدكم طعم الإيمان حتى يحب في الله أبعد الناس، ويبغض في الله أقرب الناس إليه».

الحكم الثاني: وجوب الهجرة ولها شروط.

الحكم الثالث: وجوب الجهاد، ولكن في الآية إشارة إلى أنه لا يجب استئذان الآباء، وهذا ظاهر المذهب، وقد ذكره المنصور بالله.

وقال الشافعي، والإمام يحيى: إنما يخرج للحج والجهاد بإذن الأب، لأخبار وردت.

قوله تعالى:

﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾

فسر باثنين وسبعين موطناً، فلهذا قال الليث: إن من أقر بمالٍ كثير لزمه اثنان وسبعون لهذا التفسير.

والمذهب: نصاب من أحد النقدين؛ لأنه الكثير في الشرع من حيث أن مالكه يكون به غنياً.

وقال المؤيد بالله والشافعي: ما فسر به؛ لأن ذلك من ألفاظ الإضافة.

وقال مالك: ربع دينار؛ لأنه يقطع به.

وما ذكره الليث مردود بأن يقال: قد فسرت المواطن بثمانين، روي ذلك عن أبي مسلم، وفسرت بأنه أراد من وقت آدم إلى وقت محمد.

قوله تعالى

﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾

دلت على أنه يجب الانقطاع إلى الله تعالى، والاتكال عليه، ولأن في القصة أن الوقعة كانت بحنين وهو وادٍ بين مكة والطائف، وكان المسلمون اثني عشر ألفاً، فقال رجل من المسلمين: لن نغلب اليوم من قلة، فساءت رسول الله.

وقيل: قائلها رسول الله، وقيل: أبو بكر، فأدركتهم كلمة الإعجاب وانهزموا حتى بلغ المنهزم مكة، وبقى ﷺ في مركزه ليس معه إلا عمه العباس آخذ بلجام بغلته، وأبو سفيان بن الحرث بن عمه، قيل: وشيبة بن عثمان، وعلي عليه السلام فقال ﷺ: «يا رب ائتني بما وعدتني» وقال للعباس وكان صيتاً: «صح بالناس، فنادي الأنصار فخذاً فخذا، ثم نادى يا أصحاب الشجرة، ويا أصحاب سورة البقرة» فكروا عنقاً واحداً وهم يقولون: لبيك لبيك، ونزلت الملائكة وأخذ رسول الله كفاً من تراب فرماهم به، وقال: «انهزموا ورب الكعبة» فوقع القتل والأسر والسبي، وقسم رسول الله ﷺ الغنائم، وأعطى المؤلفة، فتكلم الأنصار فلاطفهم الرسول ﷺ حتى طابت خواطرهم، وأسلم قوم بعد ذلك فاستطاب رسول الله ﷺ نفوس المسلمين بهبة ذراريهم ونسائهم.

دل ما حكي في القصة على جواز ما ورد، وحسنه من جواز التأليف، وملاطفة المؤمنين، والرمي بالحصى حال الحرب، والإرهاب بالأصوات التي يرهب بها، وقد قال صلى الله عليه وآله في ذلك اليوم: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب».

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾.

ثمرات هذه الآية تظهر في أحكام:

الأول: في نجاسة المشركين، وقد اختلف العلماء في هذا الحكم، فمذهب القاسم، والهادي، والناصر، ومالك وغيرهم إلى أن الكافر نجس أخذاً بظاهر الآية؛ لأنه الحقيقة، ويؤيد ذلك حديث أبي بلتعة الخشني فإنه قال للنبي صلى الله عليه: إنا نأتي أرض أهل الكتاب فنسألهم آنيتهم، فقال عليه السلام: «اغسلوها ثم اطبخوا فيها».

وقال زيد بن علي، والمؤيد بالله، والمنصور بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: إن المشرك طاهر؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من مزادة مشركة، واستعار من صفوان دروعاً ولم يغسلها، وكانت القصاع تختلف من بيوت أزواج النبي عليه السلام إلى الأسارى ولا تغسل، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطبخون في أواني المشركين، ولا تغسل.

والآية فيها تأويلان:

الأول: أنه تعالى جعل المشركين نجساً؛ لأنهم لا يتجنبون النجاسة، فهي ملابسة لهم، فجعلوا بمثابة النجس، لذلك ولأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون.

الثاني: أنه تعالى شبههم بالنجس من حيث أنه يجب تجنبهم، وإبعادهم عن الحرم كما يقال: فلان كلب وخنزير، فجعل هذا مقدمة لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾.

وعن ابن عباس: أعيانهم نجسة كالكلب والخنزير.

وعن الحسن: من صافح مشركاً فليتوضأ، وروي هذا عن عمر بن عبد العزيز، أراد يغسل يده، وهذا كالقول الأول، وكل يتأول ما احتج به الآخر، والظاهر العموم في الكفار، ورجحه الحاكم، واختار الطهارة، وقيل: أراد الوثني.

الحكم الثاني

يتعلق بقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾. وقد اختلف ما المراد، فعند الهادي عليه السلام في ذلك دلالة على أن كل كافر يمنع من دخول المسجد، أيَّ مسجد كان؛ لأن ما ثبت للمسجد الحرام ثبت لسائر المساجد، إلا بمخصص.

قيل: وهو قول أكثر أهل البيت، ومالك.

وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة: لا يمنعون من أي مسجد؛ لأنه ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد، ولأن أبا سفيان دخل مسجد النبي ﷺ وهو مشرك، وأنزل وفد نجران المسجد، ولما فتح عليه السلام مكة التجأوا إلى البيت، ولما قرأ عليه السلام سورة براءة، ونادى ألا لا يحج بعد هذا العام مشرك، كانوا في المسجد ولم يمنعهم.

وقال الشافعي: يمنعون من الحرم، ومن المسجد الحرام لظاهر الآية.

وعن قتادة وجابر: يمنعون من الحرم، إلا أن يكون عبداً أو أمة أو ذمياً.

قلنا: قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ﴾ يعم المساجد.

وعن عطاء: أراد بالمسجد الحرام الحَرَمَ، ونهيهم عن الدخول نهي للمسلمين عن تمكينهم، وأمر بمنعهم.

وقيل: أراد نهيهم عن الحج والعمرة، ولهذا قال تعالى: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ وذلك سنة تسع، ويدل على هذا أن علياً عليه السلام نادى بسورة براءة، قال: ألا لا يحج بعد هذا العام مشرك.

وفي هذا دلالة على أن حج الكافر لا يصح.

وقد قال أهل المذهب: ومن حج ودينه دين العامة باعتقاد التشبيه والجبر لم يصح حجه.

وقيل: أراد أنه لا يتولى المشركون على المسجد الحرام، ويتعلقون بمصالحه.

وهاهنا بحث وهو أن يقال: إذا دخل كافر مسجدا من المساجد هل يجب على الهدوي منعه وإخراجه؛ لأن مذهبه أنا مأمورون بذلك أو لا يجب عليه؟ ولا يجوز له؛ لأن المسألة خلافية، وقد أجاز ذلك المؤيد بالله، وأبو حنيفة، وأصحابه، ولعل المنع أظهر لما تقدم أن النهي لهم نهي للمسلمين عن تمكينهم، وأمر لهم بمنعهم.

الحكم الثالث

يتعلق بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ وسبب نزولها أن المشركين كانوا يتجرون في مكة ويجلبون إليها الطعام، فلما منعوا شق ذلك على المسلمين وخشوا انقطاع المتاجر فنزلت.

وفي ذلك دلالة على أنه لا يترك الواجب بتقاصر أحوال الدنيا، وأنه ينبغي الترغيب والتسهيل على احتمال المشقة بالمنافع الصالحة في الدنيا، ولهذا وعد تعالى بأن الله سيغنيهم.

وذكر بعضهم أن منعهم عن الحج منسوخ بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾.

قال الأصم: ليس كذلك؛ لأنه لم يكن خروج المشركين إلى الحج بأمر الله، فنسخه.

قوله تعالى:

﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾

وفي هذه الجملة حكمان:

الأول: وجوب قتال من هذه صفته من الكفار حتى يخرج عن هذه الصفة بالإسلام، أو يبذل الجزية فيقر على ذلك، وإن كانوا يرتكبون من المنكرات العظائم من الكفر وشرب الخمر، وأكل الخنزير، ومثل هذا لا يجوز في حق من أسلم أن يؤخذ منه عوض، ويقر على المعاصي؛ لأن الشرع قد ورد بهذا، ولابد من أن تكون مصلحة، وأن جهل وجهها مع أن إقرارهم بالجزية قد يكون لطفاً لنا بالشكر على قهرهم، ولطفاً لهم يكون باعثاً على الدين لأجل المخالطة.

الحكم الثاني: جواز أخذ الجزية ممن هذه حاله من أهل الكتاب، وهذا إجماع.

قال في النهاية: وذكر بعضهم الإجماع أنها لا تؤخذ من قرشي كتابي، وفي الجملة فقد اختلف العلماء ممن تؤخذ منهم الجزية، فقال الشافعي: لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى.

وأما المجوس فله قولان: هل هم أهل كتاب أو ليسوا أهل كتاب، وعلى القولين يؤخذ لأنهم وإن لم يكونوا أهل كتاب فقد ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

وروي عن علي عليه السلام وعبد الرحمن بن عوف أنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، فأخذ الجزية منهم بالسنة، لا بالكتاب.

واختلفوا فيمن عدا من ذكر على أقوال:

الأول: تحصيل أبي العباس، واختاره الأخوان وهو قول أبي حنيفة أنها تؤخذ من أهل الكتاب، ومن مشركي العجم الذين لا كتاب لهم دون عبدة الأوثان من العرب.

أما وجه أخذها من أهل الكتاب فلهذه الآية الكريمة.

وأما أخذها من مشركي العجم الذين لا كتاب لهم فلما روي أنه ﷺ قال لقريش: «هل لكم في كلمة إذا قلتموها دانت لكم العرب وأدت لكم العجم الجزية» والآية في أهل الكتاب عامة لم تفرق بين أن يكون عربياً أو عجمياً.

وقد روي أنه ﷺ أخذها من نصارى نجران.

وأما أنها لا تؤخذ من مشركي العرب أهل الأوثان فتخصيص الرسول عليه السلام العجم بقوله: «وأدت لكم العجم الجزية» وقوله تعالى في هذه السورة: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ ولا خلاف أن المراد بهذه الآية المشركون من العرب؛ لأن العهد إنما كان بينهم وبين النبي عليه السلام فكان الأخذ من كفار العرب أهل الأوثان لا دليل عليه.

وعن علي عليه السلام -: لا تؤخذ الجزية من مشركي العرب.

قال في الكشاف: وروى الزهري أن رسول الله ﷺ: «صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان من العرب».

وقال الشافعي: لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب فقط أخذاً بالآية، وهي قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

وقال مالك: من كل كافر أخذاً بقوله ﷺ في وصيته لأمراء السرايا:

(أدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن أبو فادعوهم إلى الجزية)، وذلك عام ونحن نقول بتخصيصه[1].

وقوله تعالى: ﴿عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿عَن يَدٍ﴾؟

فقال في الكشاف ما معناه: إن ذلك يحتمل أن يكون المراد يد المعطي، أو يد الآخذ، فإن أريد المعطي احتمل أمرين:

الأول: أن المراد ﴿عَن يَدٍ﴾ أي: عن يد مواليه غير ممتنعة؛ لأن من امتنع لم يعط يده، ولهذا يقال: نزع يده من الطاعة كما يقال: خلع ربقة الطاعة من عنقه.

والثاني: أن يريد ﴿عَن يَدٍ﴾ أي: نقداً غير نسيئة، ولا مبعوثاً مع الغير برسالة.

وإن كان المراد به الأخذ احتمل أمرين:

الأول: أن المراد عن يدٍ قاهرة.

والثاني: عن إنعام عليهم بانه قبول الجزية، والاعفاء من القتل نعمة عليهم.

وقوله تعالى: ﴿عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ المعنى: تؤخذ منه على الصغار والذل، وهو أن يأتي بها بنفسه ماشياً غير راكب، ويسلمها وهو قائم والمتسلم جالس، وأن يتلتل تلتلة، ويؤخذه بتلبيبه ويقال له: أدِّ الجزية، وإن كان يؤديها، ويزخ في قفاه، وقد روي الزخ عن الكلبي.

وروي أنه يعطيها قائماً، والآخذ جالساً عن عكرمة، وأبي علي.

وروي أنه يعطيها بيده ماشياً لا راكباً ولا برسالة عن ابن عباس.

---

(١) بناء على تأخره أو بصحة تقدم الخاص.

وقد قال في الانتصار: يطأطئ الذمي رأسه عند أن يسلم الجزية، ويَصُفُّ ما يسلم في يد المستوفى، ثم يؤخذ المستوفى بلحيته ويضرب بيده في لهازمه.

وفي وجوب ذلك تردد، المختار أنه مستحب لأن العقوبة لا تجب إلا في الحدود:

وهذا حكم ثالث في كيفية أخذ الجزية.

ويتبع ذلك فروع ثلاثة:

الأول:

في مقدار الجزية، وقد أجملت في الآية ولم تبين مقدراها، واختلف العلماء في ذلك.

فمذهبنا وأبي حنيفة أنها تؤخذ على الطبقات الثلاث من الفقراء اثنا عشر درهماً، ومن الغني العرفي ثمانية وأربعون درهماً.

وقال المنصور بالله: الغنى الشرعي.

ومن المتوسط أربعة وعشرون، والوجه أن علياً عليه السلام وعمر فعلا ذلك بمحضر من الصحابة.

وقال الشافعي: على كل حالم دينار غنياً كان أو فقيراً.

قال في النهاية: هذا أقله، والأكثر غير مقدر؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله معافر، وهي ثياب باليمن.

وقال في النهاية عن مالك: الواجب ما فرضه عمر أن على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، وضيافة ثلاثة أيام مع ذلك لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه.

وقال قوم: إن ذلك غير محدود، بل هو مصروف إلى اجتهاد الإمام، ولهذا اختلفت الرواية عن عمر، منهم الثوري.

وقال أحمد: دينار أو عدله معافر، ولا يزاد ولا ينقص، فهذا سبب الاختلاف.

الفرع الثاني:

لا تؤخذ ممن لا يقتل من صبي أو امرأة أو عبد؛ لأنها بدل القتل، وهؤلاء لا يقتلون.

وتؤخذ من الفقير الذي لا حرفة له عندنا والشافعي في أحد قوليه.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن عبد الله، وأحد قولي الشافعي: لا تؤخذ منه.

وأما الراهب المتخلي والمقعد والمجنون والشيخ فقال في النهاية: اختلفوا.

قال في الانتصار: لا تؤخذ من المتخلي والشيخ الفاني، وعند الشافعي تؤخذ من الشيخ الهم والزمن.

الفرع الثالث:

أنها تؤخذ عندنا وأبي حنيفة قبل كمال الحول بناء على أنها تسقط بالموت والفوت.

ويقول: مضي السنة مسقط؛ لأنها بدل عن القتل، ولا يعقل القتل لما مضى، ولأنها عقوبات، وهي لا تكرر بتكرر سببها.

وقال الشافعي: بعد كماله، بناء على أنها لا تسقط، وهو قول قوله أبي يوسف: ومحمد.

ثم اختلف هل تسقط بالإسلام أم لا، فمن قال: إنها لا تسقط بالإسلام، وهذا قول الشافعي: شبهها بالديون، ومن قال بسقوطها

بالإسلام شبيها بحقوق الله التي تسقط بالإسلام، وهذا تخريج أبي العباس للهادي، وهو قول المؤيد بالله، ومحمد بن عبدالله، وأبي حنيفة وأصابه.

وأما إذا مات فقد تعذرت الصفه التي تؤخذ عليها وهي الصغار.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

وهذه الآية قد تضمنت أمرين:

الأول: النهي للأحبار والرهبان عن أخذ أموال الناس بالباطل، وذلك وارد على ما كانوا يعتادون من أخذ الرش على الأحكام والتخفيف في الشرائع وأراد بالبرهان علماء النصارى، عن أبي علي.

وقيل: كانوا يرتشون ويحرفون كتاب الله ويكتبون أشياء ويقولون: هذا من عند الله.

وقيل: يأخذون من سفلتهم في تكذيب النبي ﷺ.

وإنما خص الأكل لأنه معظم التصرف، ومعناه يتملكون، فوضع الأكل في موضعه.

وقيل: يأكلون ما يشترون بالرشا، وفي هذا إشارة إلى تعيين الثمن، وأن الفاسد كالباطل، وأنه لا يملك كما قاله الناصر والشافعي، والخلاف ظاهر في الطرفين، وفي ذلك دلالة على تحريم الرشا على الباطل، وقد ورد لعن الراشي والمرتشي.

وكذا يحرم أخذ العوض على فعل الواجب، وفي جواز الدفع للدافع ليتوصل إلى حقه خلاف، رجح الحاكم الجواز ليتوصل إلى الحق، كالاستفداء.

قال الحاكم: يدخل في تحريم الرشا الأحكام، والشهادات، والفتاوى، وأصول الدين، وأصول الفقه وفروعه، وكل من حرف شيئاً لغرض الدنيا.

فإن قلت: قد يتوصل كثير من أهل الحالات إلى شيء من الواجبات بإسقاط شيء منها فهل هذا يشبه التيسير في الشرائع، والمسامحات فيها بعوض، أو يفترق الحال في ذلك، ولعله يقال: الحال تختلف فحيث يترك الإمام جزءا من الواجبات ويأخذ جزءا على سبيل التأليف لهم بترك الجزء[1]، ويريد بذلك تقريبهم إلى الحق وعدم خذلانهم للمسلمين فهذا جائز.

وكذا إذا أعطو شيئاً من بيوت الأموال، وأقرهم بترك قتالهم لمصلحة كما يفعله الأئمة في صلح كثير من الظلمة عند أن يعرفوا أن أخذ المال للمسلمين أصلح من حربهم فذلك جائز.

وأما إذا أخذ من العاصي شيئاً وسوغ له المحذورات أو أسقط عنه واجباً فذلك لا يجوز، كأن يأخذ منه شيئاً ويقره على ما يجوز في الشريعة فهذا حكم.

الحكم الثاني: مما تضمنته الآية تحريم الكنز، وقد اختلف فيمن وردت فقيل: نزلت في أهل الكتاب عن بعض الصحابة، وهو قول الأصم.

وقيل: في أهل القبلة عن السدي.

وقيل: هي عامة فنهي الجميع.

وقد تضمنت النهي عن الكنز، ولكن اختلف هل في الآية نسخ أم لا؟ فقيل: لا نسخ في الآية، بل المراد بهذا ما منع منه الزكاة الواجبة.

---

(١) يقال: هل يبرأون منه أم لا؟ وما أراد بالترك وظاهر المذهب أنهم لا يبرأون إلا أن يحمل الترك على الصرف والرد أو يبنى على قول من يصحح البراء والله وأعلم.

قال جار الله وعن النبي ﷺ: «ما أدي زكاته فليس بكنز، وإن كان باطناً، وما بلغ أن يزكى فلم يزك فهو كنز وإن كان ظاهراً».

وعن عمر - رضي الله عنه - أن رجلًا سأله عن أرض له باعها؟ فقال له: احرز مالك الذي أخذت واحفر له تحت فراش امرأتك. قال: أليس بكنز؟ قال: ما أديت زكاته فليس بكنز.

وعن ابن عمر: كل ما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وما لم تؤد زكاته فهو الذي ذكره الله تعالى، وإن كان على ظاهر الأرض.

قال الحاكم: وقد روي هذا عن ابن عباس، والحسن، وعامر، والشعبي، والسدي، والضحاك.

قال أبو علي: وهو إجماع.

وقيل: كان هذا قبل نزول آية الزكاة فنسخته آية الزكاة.

وفي البيان لابن أبي النجم عن أمير المنؤمنين أنه قال: نسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الأضحى كل ذبح، ونسخ رمضان كل صوم، فكلما أديت زكاته فليس بكنز، وكل ما غلت زكاته فهو كنز.

فإن قيل: قد روي عن أُبي أن ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز أدي زكاته أو لم تؤد؟

قيل: ذلك بعيد، إلا أن يحمل على أنه إذا كنز ماله يشغله عن فرائض الله، وذلك ما روي عن عبد الواحد بن زيد (ما فضل من المال عن الحاجة فهو كنز) فليس بشيء ذكره الحاكم.

وما ورد من رواية أبي هريرة من جمع عشرة آلاف فهو كنز.

وعن أبي ذر: (من جمع المال كوى به).

وما روى سالم بن الجعد[1] أنها لما نزلت قال ﷺ: «تباً للذهب والفضة قالها ثلاثاً».

فقالوا: أيَّ: مال نتخذه؟ فقال: «لسان ذاكراً، وقلباً خاشعا، وزوجة تعين أحدكم على دينه».

وقال ﷺ: «من ترك صفراء أو بيضاء كوي بها».

وتوفي رجلًا فوجد في مئزره دينار فقال ﷺ: «كيه». وتوفى آخر وو جد في مئزره ديناران فقال: «كيتان».

قال جار الله: كان هذا قبل أن تفرض الزكاة. وأما بعد وجوبها فالله أعدل أن يبيح ذلك ثم يعاقب عليه.

ولقد كان كثير من الصحابة كعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبدالله يقتنون الأموال، وما عابهم أحد ممن اختار الأفضل والأدخل في الورع والزهد، وأعرض عن الفتنة.

وإنما قال: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾، وقد تقدم اثنان؟

قيل: لأن الضمير يرجع إلى مدلول عليه، أي: لا ينفقون الكنوز وأعيان الذهب والفضة.

وقيل: رد الضمير إلى الأعم الأغلب، وهو الفضة.

وقيل: رد إلى المعنى؛ لأن كل واحدٍ منها عدة كثيرة، فهذا كقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾.

وقيل: حذف أحد الضميرين لدلالة الآخر عليه كقول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلف

أي: نحن بما عندنا راضون وأنت بما عندك راض.

---

(١) اسم ابن أبي الجعد رافع الكوفي من مشاهير التابعين وثقاتهم.

قوله تعالى

﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾

في هذا إشارة إلى أن الأحكام تعلق بالأشهر العربية وهي شهور الأهلة دون شهور الفرس، وهذا في الزكاة والدية، والجزية إلا أجل العنين فقد جعل العلماء الاعتبار فيه بالأشهر الرومية؛ لأن الطبائع تختلف بحسب الفصول.

وأما المعاملات من الآجال والخيار فالمتبع العرف، وأفادت الآية أن الأشهر الحرم لهن اختصاص من بين سائر الشهور قيل: أراد تعالى تحريم القتال فيهن لكن قال الأكثر: إن ذلك قد نسخ بقول تعالى في هذه الآيه ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ وهذا مروي عن عبادة، وعطاء الخراساني والزهري وسفيان.

وروي أنه عليه السلام قاتل هوازن في شوال وبعض القعدة، وهذا قول الأكثر، وصححه الحاكم.

وعن عطاء بن أبي رباح[1]، أن ذلك غير منسوخ.

وتدل الآية على أن من ترك القتال، وسَلَّم الجزية، فإنه لا يقاتل؛ لأنه تعالى قال: ﴿كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾.

---

(١) هو عطاء بن عبد الله الخراساني وهو ابن أبي مسلم البلخي الخراساني مولى المهلب بن أبي صفرة، سكن الشام ولد سنة خمس ومات سنة خمس وثلاثين ومائة سنة روى عنه مالك بن أنس ومعمر بن راشد البصري (جامع الاصول).

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾

النزول

قيل: نزلت في غزوة تبوك عن الحسن ومجاهد وجماعة من المفسرين.

وقيل: كان ﷺ لا يغزو غزوة إلا وَرَّى فيها فلما رجع من الطائف دعا الناس إلى غزوة الروم أيام إدراك النخل والزرع، وما جبت العقود في الظل، وذلك في وقت شدة من الحر، فعظم ذلك عليهم وكرهوا، وأظهر عليه السلام الأمر في غزوة تبوك لبعد شقتها وكثرة العدو[1] ليتأهب الناس.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ قيل: هو عام، وقيل: خاص، وإن كان اللفظ عاماً لأن كل المؤمنين لا يتثاقلون، عن أبي علي.

وقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ﴾ توبيخ وتقريع.

وثمرة الآية لزوم إجابة الرسول إذا دعا إلى الجهاد، وكذا يأتي مثله في دعاء الأئمة، ويأتي مثل الجهاد الدعاء إلى سائر الواجبات، وفي ذلك تأكيد من وجوه:

---

(١) في نسخة وكثرة الغزاة.

الأول: ما ذكر من التوبيخ.

والثاني: في قوله تعالى: ﴿ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ وأن الميل إلى المنافع والدعة واللذة لا تكون رخصة في ذلك، والمعنى تبأطاتم وتقاعستم.

وقد قرأ الأعمش (تثاقلتم) وهي شاذة.

والثالث: في قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ وهذا زجر.

الرابع: قوله تعالى: ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ وهذا تخسيس لرأيهم.

الخامس: ما أعقب من الوعيد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ﴾.

السادس: ما بالغ فيه بقوله: ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

السابع: قوله: ﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾[1].

الثامن: ﴿وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا﴾.

التاسع: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ يعني في نصرة رسوله ﷺ، وأنه تعالى يعينه على نصرتكم، وفي هذا تهديد، وقد ورد الخبر عنه ﷺ: «من سمع واعيتنا أهل البيت ثم لم يجب كبه الله في نار جهنم» الواعية: الصارخة، ذكره في الصحاح، ولعله أراد هنا الدعوة؛ لأنها كالصارخة لتجاب.

---

(١) في نسخة أ (قوله ﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾) سابع.

قوله تعالى

﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]

أراد بقوله عليه السلام لصاحبه وهو أبو بكر، وقد استدل على عظيم محل أبي بكر من هذه الآية، من وجوه:

منها قوله: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾ وقوله: ﴿لَا تَحْزَنْ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ وقوله: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ﴾ قيل: على أبي بكر، عن أبي علي، والأصم.

قال أبو علي: لأنه الخائف المحتاج إلى الأمن، وقيل: على الرسول عن الزجاج، وأبي مسلم.

قال جار الله: وقد قالوا: من أنكر صحبة أبي بكر فقد كفر؛ لأنه رد كتاب الله.

قوله تعالى

﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ﴾ [التوبة: ٤٠]

أي: دينهم، ولقائل أن يقول: في ذلك دلالة على أنه لا يُخلَّون في إظهار شعارهم.

قوله تعالى

﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ﴾ [التوبة: ٤١ - ٤٢]

---

(١) في نسخة (بقوله تعالى ﴿لِصَٰحِبِهِۦ﴾).

النزول

قيل: نزلت في المتخلفين عن[1] غزوة تبوك من المنافقين، وقيل: بل استأذنه جماعة من المنافقين في التخلف فنزلت.

وعن مجاهد: لما أمروا بالنفير قالوا: فينا الثقيل، وذو الحاجة فنزلت.

وذكر الأصم قال: لما نزلت الآية جاء ابن أم مكتوم وقال: يا رسول الله أعليَّ جهاد؟ فقال ﷺ: «ما أنت إلا خفيف أو ثقيل» فرجع ولبس سلاحه وجاء فوقف بين يدي رسول الله ﷺ وأنزل الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾.

قال الحاكم: إنما وجَّه آخر الآية إلى المنافقين مع أن أولها في المسلمين؛ لأنهم كانوا يظهرون الإسلام[2] فأجرى عليهم حكم المؤمنين وعرف حالهم ليتحرز من مكابدتهم.

وثمرة الآية: وجوب الجهاد والنفير عند دعاء الرسول على الجميع من الخفيف والثقيل.

قيل: الخفاف الشباب، والثقال الشيوخ، عن أنس، والحسن، والضحاك، ومجاهد، وقتادة، وعكرمة، ومقاتل، وأبي علي.

وقيل: مشاغيل وغير مشاغيل، عن الحكم.

وقيل: خفافاً من المال وثقالًا منه، عن أبي صالح، وقيل: نشاطى وغير نشاطى عن ابن عباس، وقتادة، وأبي مسلم.

وقيل: ركباناً ومشاة عن عطية العوفي، وأبي عمرو.

---

(١) في أ من.

(٢) في نسخة (لأنهم كانوا يظهرون الايمان).

وقيل: ذا ضيعة وغير ضيعة، وقيل: أصحاء ومرضى.

وقيل: أخفاء من السلاح وثقالاً به.

واختلف المفسرون هل في الآية نسخ أم لا؟ فقيل: إن فيها نسخاً بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾.

وعن ابن عباس: نسخ النفير عن الضعيف بقوله تعالى في هذه السورة ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾.

وقيل: لا نسخ فيها، ذكره القاضي ابن أبي النجم في كتابه: (البيان).

قال عبد الله بن الحسين في قول من قال: إن فيها نسخاً: إن هذا قول مدخول فاسد، وهي ناسخة غير منسوخة، وإنها مؤكدة بوجوب الجهاد على الثقيل والخفيف وإنها رادة لقول من قال: إن فينا الخفيف والثقيل.

وقال في الكشاف: وعن صفوان بن عمرو: كنت والياً على حمص فلقيت شيخاً كبيراً قد سقط حاجباه من أهل دمشق على راحلته يريد الغزو فقلت: يا عم لقد أعذر الله إليك، فرفع حاجبيه وقال: يابن أخي استنفرنا الله خفافاً وثقالاً إلا أنه من يحبه الله يبتليه.

و عن الزهري: خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهب إحدى عينيه، فقيل له: إنك عليل صاحب ضرر[1] فقال: استنفر الله الخفيف والثقيل، فإن لم يمكنني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع.

ولكن كلام المفسرين في قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾ إلى آخرها أن الأعذار المذكورة مسقطة لوجوب الجهاد على أهلها إشارة إلى نسخ هذه أو تأويلها.

---

(١) في الكشاف (ضرر) وفي النسخة أ (مرض).

وقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ﴾

دلت على وجوب الجهاد بالنفس والمال. أما بالنفس فذلك ظاهر، وسيأتي بيان من رخص له.

وأما بالمال فقد أفادت وجوب الجهاد بالمال، والآيات متظاهرة بذلك مثل قوله تعالى في هذه السورة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾.

وقوله تعالى في سورة الصف:

﴿هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾.

قال الحاكم: والجهاد بالمال ضروب،

منها: إنفاقه على نفسه في السير إلى الجهاد.

ومنها: صرف ذلك إلى الآلات التي يستعان بها على الجهاد.

ومنها: صرفه إلى من ينوب عنه أو يخرج معه.

قال جار الله: وقد دلت على وجوب الجهاد بهما إن أمكن أو بأحدهما.

وقد ذكر المؤيد بالله أن من له فضل مال وجب عليه أن يدفعه إلى الإمام إن دعت إليه حاجة.

وذكر المنصور بالله وجوب دفع ما دعت إليه الحاجة من الأموال في الجهاد قليلًا كان أو كثيراً، ويتعين ذلك بتعيين الإمام.

وأما من طريق الحسبة فقال المنصور بالله: يجب ذلك إن حصل خلل لا يسده إلَّا المال، وذكره الهادي في مسائل الطبريين.

قال محمد بن أسعد: والمشهور من المذهب أن ذلك إنما يكون إلى الإمام.

واعلم أنه يدخل في هذا إلزام الضيفة وإنزال الدور [وتنزيل الدور]، وقد قال المنصور بالله: للإمام أن يلزم الرعية الضيافة على ما يراه من المصلحة.

وروى الفقيه محمد بن سليمان عن المؤيد بالله أن للإمام إنزال جيشه دور الرعية، إذا لم يتم له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالجند، واحتاجوا إلى ذلك، كما يجوز دخول الدار المغصوبة لإزالة منكر، وكذا ذكر أبو مضر أنه ينزل في الزائد على حاجة أهل الدار.

وروى الأستاذ عن المؤيد بالله أنه لا يجوز.

واعلم بأن الجواز مشروط بأن لا يعرف عدوان من ينزل في الدار من جيشه بظلم أو فساد، فإن عرف ذلك عورض بين مطلب الإمام في دفعه المنكر وبين هذا المنكر الواقع من الجند أيهما أغلظ ذكر نظير هذا صاحب قواعد الأحكام.

وأما المذهب[1]...

فائدة: وإن لم يتمكن الإمام من أخذ المال إلا بالإرصاد التي يفعلها الظلمة من العبالات[2]...

وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ العرض: متاع الدنيا.

قال عليه السلام: «الدنيا عرض حاضر، يأكل منه البر والفاجر»

---

(١) بياض في الأصل.
(٢) بياض في الأصل.

والقاصد: القريب الذي لا مشقة فيه، والشقة: المسافة، وهذا تأكيد لوجوب الجهاد، سواء عرف حصول الغنيمة أم لا، وسواء قربت المسافة أم بعدت.

قوله تعالى

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]

في هذه الآية دلالة على أنه لا يجوز للإمام التقصير في النظر، ويجب عليه الفحص فيما يصدره من الأحكام، وذلك لأن الله تعالى لما أوجب النفير على الخفيف والثقيل، استأذنه المنافقون، واعتذروا بمعاذير غير صادقة، فأذن لهم ﷺ بترك النفير لظنه صدق معاذيرهم فلم يكن بإذن من الله تعالى.

قال في الحاكم عن قتادة، وعمر: شيئان فعلهما رسول الله من غير استئذان: إذنه للمنافقين وأخذ الفدية من الأسارى، فعاتبه الله تعالى، وكان ذلك صغيرة من النبي عليه السلام -؛ لأن قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ دلالة على الخطيئة، وكذلك قوله: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾.

وقيل: لم يكن ذنباً ولكن تركاً للأفضل، فالمعنى لِمَ أذنت لهم بترك الأفضل.

وقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ جيء به لتعظيمه كما يقال: عفا الله عنك ما صنعت في حاجتي، والأول عن أبي علي وغيره.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ ويعني بالوحي، أو بالفحص، والمراد فإذا تبين لك الذين صدقوا فلك أن تأذن.

إن قيل: إذا كانت المعاذير صادقة سقط النفير عنهم من غير استئذان فكان الإذن منه ﷺ لا يفيد؟

ولعل جوابه أن إذنه ﷺ بيان لإذن الله،

وقد قال المنصور بالله في المهذب: من ترك الجهاد مع الإمام، واعتل بأنه يعين بالمال، أو أنه قد وقع له إذن من الإمام سقطت عدالته، وحكم بخطئه، فحصل من هذا وجوب الفحص على الإمام، وأن إذنه لا يفيد من لا عذر له، ومن كان له عذر استغنى عن إذن الإمام.

قوله تعالى

﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التوبة: ٤٤ - ٤٥]

ثمرة ذلك: التحريض على الجهاد والمدح على من حَرَّضَ عليه، وذم من حاص عنه، وذلك لأنه تعالى بين حال المؤمنين وشدة حرصهم على الجهاد بأنه ليس من عادتهم الاستئذان وهو طلب الإذن، لكن للمفسرين في معنى ذلك قولان:

الأول: محكي عن ابن عباس، والأصم، وأبي علي.

قال الحاكم: وأكثر المفسرين أن المراد لا يستأذنونك في القعود، وترك الجهاد بالمعاذير الكاذبة، كما كانت عادة المنافقين.

والثاني: أن المراد لا يستأذنونك في الجهاد تملقاً، بل يكتفون بالدعاء العام، عن أبي مسلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ فيه المعنيان.

ابن عباس ومن معه: في القعود.

وأبو مسلم: في الخروج للجهاد تملقاً.

تنبيه: يقال عادة عدَّةٍ من الفضلاء طلب استطابة نفوس الأئمة بطلب الإذن من الإمام في التأخر، أو ترك الهجرة، فهل لذلك من فائدة؟ أو الأفضل ترك ذلك؟

ولعل الجواب والله أعلم على ما يفهم من كلام المفسرين أن ذلك لا يفيد مع عدم العذر، ومع العذر هو مستغن عن الإذن، وقد تقدم قول المنصور بالله في هذا، وإنما تكون فائدته كشف العذر واستطابة نفس الإمام، واستعلاماً له، هل العذر الذي طلب الإذن لأجله عذر في رأي الإمام أم لا؟

قال جار الله: وكان الخلص من المهاجرين والأنصار يقولون: لا نستأذن النبي ﷺ أبداً، ولنجاهدنَّ معه بأموالنا وأنفسنا.

قوله تعالى

﴿۞ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٦ - ٤٧]

من هذه الآية الكريمة نقتطف ثمرات هي أحكام شرعية:

الأولى: من قوله: ﴿لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ وذلك أن عدة الحرب من الكراع والسلاح، وجميع ما يستعان به على العدو من جملة الجهاد فما صرف في المجاهدين صرف في ذلك، وهذا جلي فيما يتقى به من نكاية العدو، كالدروع والمجَانّ، وما ينكى به العدو من السلاح والنبال.

فأما ما يحصل به الإرهاب من الرايات والمراوح والطبول ونحو ذلك مما يضعف به قلب العدو فهو داخل في الجهاد، وقد قال تعالى في

سورة الأنفال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ ويكون ذلك كلباس الحرير حالة الحرب، وهذا جلي حيث لا يؤدي إلى السرف، والتشبه بالفساق، نحو استعمال الملاهي.

الثانية: أن الفعل يحسن بالنية، ويقبح بالنية، وإن استويا في الصورة؛ لأن النفير واجب مع نية النصرة، وقبيح مع إرادة تحصيل القبيح، وذلك لأن الله تعالى أخبر أنه كره انبعاثهم لما يحصل منه من إرادة المكر بالمسلمين.

الثالثة: أن للإمام منع من يتهم بمضرة المسلمين أن يخرج للجهاد فله نفي الجاسوس، والمرجف، والمخذل، والمعنى: ولو أرادوا الخروج لتأهبوا له بالعدة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ﴾ وذلك لأن خروجهم للفساد قبيح، والأمر بالنفير الذي أمر به تعالى، حيث يخلو عن القبيح.

وقوله تعالى: ﴿فَثَبَّطَهُمْ﴾ أي: خَذَلهم وضَعَّفَ رغبتهم في الانبعاث.

وقوله تعالى: ﴿وَقِيلَ ٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ﴾.

قال جار الله: جعل الله تعالى إلقاء الكراهة للخروج في قلوبهم أمراً بالقعود.

وقيل: هو قول الشيطان بالوسوسة.

وقيل: هو قولهم لأنفسهم.

وقيل: هو إذن رسول الله لهم في القعود.

فإن قيل: لِمَ خطأ رسول الله في الإذن بالقعود والخروج قبيح؟

قيل: التخطئة في الإقدام بغير إذن[1].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا خَبَالًا﴾ الخبال: هو الشر والفساد.

وقوله تعالى: ﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾ الإيضاع الإسراع، يقال: أوضع البعير وضعاً إذا أسرع، والخلال جمع خَلَل، وهو الفرجة بين الشيئين، وجمعه خلال، كجمل وجمال، والمعنى لا تسرعوا بينكم بالنمائم، وإفساد ذات البين. وقيل: المعنى لا تسرعوا فيما يخل بكم.

وقرأ ابن الزبير: (ولأرقصوا) من رقصت الناقة رقصاً إذا أسرعت - بالقاف - وهي قراءة شاذة، وقرئ في الشاذة أيضاً ولأوفضوا.

قوله تعالى

﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾ [التوبة: ٤٩]

قيل: نزلت في المنافقين.

وقيل: في الجبد بن قيس من المنافقين، قيل: قال للنبي ﷺ: قد علم قوم أني مغرم بالنساء، وإني أخشى إن رأيت بنات بني الأصفر - يعني بنات الروم - أن لا أصبر فلا تفتني بهن، فأذن لي في القعود، وأنا أعينك بمال، فاعرض عنه رسول الله وقال: «أذنت لك» وهذا فيه تأكيد أن من طلب القعود لعذر لا يعذر له، فإذن الإمام لا يفيد.

---

(١) هذا الجواب يصلح لمن لا يجيز للنبي ﷺ الاجتهاد والجواب على قول من يجيز له ذلك وهو المقرب عند أهل أصول الفقه وهو الأخير من جوابي صاحب الكشاف فليراجع تمت.

قوله تعالى

﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤]

قال جار الله - رحمه الله -: قرأت في بعض الأخبار أن رسول الله ﷺ كره للمؤمن أن يقول: كسلت؛ كأنه ذهب إلى هذه الآية، فإن الكسل من صفات المنافقين، فما ينبغي للمؤمن أن يسنده إلى نفسه.

وقوله تعالى

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [التوبة: ٥٥]

قيل: بالسبي والغنيمة، وقيل: بالمصائب.

وقيل: المعنى لا تعجبك في الحياة الدنيا، فإن بالله يريد أن يعذبهم بها في الآخرة، وفي الآية دلالة على أن الكافر مخاطب بالواجبات.

قوله تعالى

﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[التوبة: ٥٨]

نزلت في ابن ذي الخويصرة رأس الخوارج، كان رسول الله ﷺ يقسم غنائم حنين فقال له: اعدل يا رسول الله، فقال: «ويلك، إن لم أعدل فمن يعدل».

وقيل: في ابن أبي الحوَّاظ[1] من المنافقين، وقيل: غير ذلك.

وفي تعقيب هذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ إشارة إلى

---

(١) في الكشاف والبيضاوي والنيسابوري بحذف لفظ ابن.
والحواظ بالمعجمة الكثير اللحم المختال في مشيته ويقال للذي جمع ومنع وفي الحديث لا يدخل الجنة حواظ تمت شمس العلوم

أن من خرج عن أهل الصدقات لا يعطى لأجل لمزه إن لم يعط، فيتفرع على هذا أن من خاف الإمام من أذاه لم يكن من أهل الصدقات، والله أعلم.

قوله تعالى

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]

اعلم أن ثمرات هذه الآية متكاثرة وهي منقسمة إلى ما قد خُصص، وخرج عن دلالة الظاهر، وإلى ما هو باقٍ على دلالة اللفظ، ونحن نتبع ذلك شيئاً فشيئاً بمشيئة الله، ونترجم ذلك بنكت.

النكتة الأولى: تتعلق بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ وهذا اللفظ بعمومه يجمع الصدقة الواجبة، والصدقة التي هي نافلة، ثم إن الصدقة الواجبة تتنوع أنواعاً:

منها: الزكوات بما هو العشر، أو نصف العشر، أو ربع العشر، أو زكاة المواشي، والفطرة.

ومنها: الكفارة: نحو كفارة اليمين، والظهار، والصلاة، والصوم، وما يتعلق بالحج من الفداء والجزاءات، والكفارات.

ومنها: ما يجب صرفه من المظالم، واللقطة.

ومنها ما يؤخذ من أموال الكفار ورؤوسهم، ولهذا سمى الله تعالى الغنائم صدقة في سبب نزول الآية، وذلك في قسمة غنائم حنين، فإذا كان هذا اللفظ يعم ما ذكر فهل تحمل الآية على عمومها في قسمتها على ما ذكر أو يخص البعض.

واعلم أن الكلام يتعلق بطرفين:

الأول: في عموم الصدقات.

والثاني: ذكر المصارف.

فالذي يفيده إطلاق اللفظ: أن جميع الصدقات تشترك فيها الأصناف الثمانية، كما لو قال قائل: ما بيدي من المواشي لزيد وعمرو وبكر وخالد، فإن جميع ما بيده من أصناف المواشي يكون بين المذكورين أرباعاً.

وقد اختلف المفسرون فقيل: أراد الزكوات، وقيل: الصدقات عموماً.

واعلم أن العلماء - رضي الله عنهم - قد قسموا الصدقات وجعلوا مصارفها مختلفة، فالكفارة لم يذكروا أنها تصرف في الثمانية المصارف، وقد ورد قوله: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ و﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ وورد قوله ﷺ: «في فدية الصوم «أطعم عن كل يوم مسكيناً» وورد قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وورد في الفطرة قوله ﷺ: «أغنوهم في هذا اليوم».

وقد حكى السيد يحيى في كتابيه: (الجوهرة) و(الياقوتة) أنه لا يجوز التأليف بها عند القاسم، والهادي، وأبي طالب، ويجوز ذلك عند المنصور بالله.

وورد في الغنيمة قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾.

فيقال: هل هذه الأدلة مخصصة لعموم لفظ الصدقات، وأن الزكوات مجمع عليها في أن مصرفها الثمانية الأصناف؟ أم كيف تنزيل الأدلة على القواعد الأصولية[1]. . . . .

---

(١) بياض في الأصل.

وأما ذكر المصارف فقد قلنا: ظاهر اللفظ يقضى بالقسمة بين الثمانية الأصناف ويؤيد هذا وجهان:

الأول: ما يقتضيه اللفظ اللغوي أن الواو للجمع والاشتراك.

والثاني: ما رواه أبو داود في سننه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: أعطني من الصدقات؟ فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيك حقك» وقد ذهب إلى هذا الشافعي وعكرمة، والزهري، إلا أن يستغني أحدها دفع إلى الآخرين، بلا خلاف.

وذهب طوائف إلى جواز الصرف في صنف واحد:

طائفة من الصحابة وهم: عمر، وابن عباس، وحذيفة.

وطائفة من التابعين وهم: عطاء، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، والحسن.

وطائفة من الأئمة: قال في الشفاء: الهادي، والقاسم، وأسباطهما، وزيد، والمؤيد بالله.

قال: وهو قول القاسمية والناصرية جميعاً.

وطائفة من الفقهاء وهم: أبو حنيفة وأصحابه، ومالك.

قال في التهذيب: وادعى فيه مالك الإجماع، وخرجوا عن ظاهر دلالة الآية المذكورة والخبر بوجوه:

الأول: أن الله تعالى قال في سورة البقرة: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فدلت على أنه تعالى ذكر العدد لبيان جنس من يستحقها.

الثاني: الخبر وهو قوله عليه السلام لمعاذ: « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنياهم وترد في فقرائهم».

الثالث: حديث سلمة بن صخر فإنه عليه السلام جعل له صدقة بني زريق.

الرابع: أنه لم يظهر في ذلك خلاف من جهة الصحابة فجرى كالمجمع عليه.

الخامس: المعارضة للفظ بالمعنى فإن المقصود منها سد الخلة.

قال صاحب النهاية: هذا أقرب إلى المعنى والأول أقرب اللفظ، ويؤيد هذا. أنها مستحقة بالمعنى لا بالاسم. لأنا لو قلنا: تستحق بالاسم لزم أن من كان فقيراً، غازياً، غارماً، مسافراً أن يستحق سهاماً، وأجمع أنه لا يستحق سهاماً لهذه الأسباب جميعاً.

ثم نعود إلى ذكر الأصناف صنفاً صنفا.

فقوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ دلالة اللفظ تقضي بالاستغراق. ولما كان متعذراً سقط الاستغراق.

وهل يحمل على الجنس أو على أقل الجمع؟

قال الشافعي: يحمل على أقل الجمع وهو ثلاثة.

وقال محمد: إلى اثنين.

ومذهبنا، وأبي حنيفة: أن المراد الجنس فيجوز في واحدٍ؛ لوجهين:

الأول: ما روي أنه ﷺ جعل صدقة بني زريق لسلمة بن صخر.

الثاني: أن الاستغراق لما تعذر حمله على الواحد كما إذا قال: لا أتزوج النساء ولا أشرب الماء حمل على الأقل. قال في الشرح: وقياساً على النذور، مفهومه أن ذلك وفاق.

وللمؤيد بالله قولان في الوقف على الفقراء هل يحمل على الجنس أو في أقل الجمع، وهو كالنذر فهذه دلالة اللفظ.

وأما دلالة المعنى ففي ذلك نكتتان:

الأولى: في ماهية الفقير.

والثانية: من يخرج من عموم اللفظ.

أما الأولى: وهي ماهية الفقير الذي له أخذ الزكاة ففي ذلك أقوال:

الأول: إطلاق أهل المذهب أنه الذي لا يملك إلا المنزل وثياب الأبدان، والخادم، وسواء بلغ النصاب أم لا.

قيل: وزيادة لا تبلغ النصاب، وآلة جهاد عام أو خاص، من فرس، ودرع، ونحو ذلك، بلغ النصاب أم لا.

القول الثاني: يحكى عن الناصر، والشافعي: أن المانع من أخذ الزكاة أن يملك الكفاية إلى الدخل، وقد يُخرج للمرتضى وأبي طالب.

وفي النهاية: عن الشافعي المانع أقل ما يقع عليه الاسم من الغنى.

وعن مالك: يرجع في حد الغنى إلى الاجتهاد؛ لأنه يختلف باختلاف الحاجات، والأشخاص والأمكنة.

وفي التهذيب: عن الثوري: من ملك خمسين درهماً، ورواه في الترمذي عن الثوري، وأحمد، وإسحاق، وعبد الله بن المبارك.

وقيل: من ملك أربعين درهماً، وقيل: بحسب أحوال الناس من غير تقدير، وهو اختيار القاضي.

وقيل: المال الكثير لا يمنع إذا لم يكن له كسب.

إن قيل: من أين نشأ هذا الخلاف؟ وبماذا تعلق هؤلاء في أقوالهم؟

قلنا: من قال بالنصاب الشرعي جعل ذلك من اعتبار الشرع، وقد ورد قوله عليه السلام: «أمرت أن أخذها من أغنياءكم وأردها في فقرائكم» وإذا كان الأغنياء هم أهل النصاب وجب أن يكون الفقراء ضدهم.

ومن لم يعتبر النصاب رجع إلى المعنى اللغوي، ثم اختلفوا فمن قال: أقل ما يقع عليه الاسم من الغنى مانع، قال: أطَّرده: بمعنى أن النصاب مانع، ولو لم يكفه هو ومن يمون إلا مدة يسيرة.

ومن قال: هو غير مقدر بل يختلف بالحالات من الأشخاص والأماكن والمؤن الكثيرة، والقليلة جعل لكلٍ غنىً.

ومن قدر بالخمسين أو الأربعين تعلق بما رواه أبو داود بإسناده إلى النبي عليه السلام أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ومن سأل ومعه ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش أو كدوح أو خدوش في وجهه» فقيل: يا رسول الله وما الغنى؟ فقال: «خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب». وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً» والأوقية أربعون درهماً.

قلنا: هذا خرج للنهي عن السؤال، وقد ورد في النهي عن السؤال ما رواه أبو داود من سأل ومعه ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا لرسول الله وما يغنيه؟ فقال: «قدر ما يغدِّيه ويعشيه».

وقد جمع بين الأخبار فقيل: أراد بقوله: «ما يغديه وما يعشيه» غنى النفقة، وبالأربعين والخمسين غنى الكسوة، ثم إن ثم فروعاً نشأت:

منها: إذا ملك من أصناف من كل مال دون النصاب:

فعن الأمير الفاضل جمال الدين علي بن الحسين أنها تحرم، وأنه قد صار غنياً عرفاً.

وذكر السيد يحيى بن الحسين أن هذا لا يعتد به لاختلاف العرف، والأول أظهر.

ومنها: إذا ملك سلعاً أو أراضي قيمتها النصاب، فقال المؤيد بالله:

وتخريج الحقيني والأزرقي يحرم عليه؛ لأن ذلك قد يجب فيه الزكاة، لو كان للتجارة.

وقال الحقيني وخرجه الأزرقي أيضاً: يجوز له لأنه ليس بغنىً في الشرع، والتقدير بأنه قد يكون به غنياً في صورة ينتقض بمن ملك من الحب دون نصابه، وقيمتة نصاب من النقد؛ لأنه قد يملكه للتجارة، والخلاف حيث لم يصر غنياً عرفاً كأن يملك من الأراضي ما يساوي أموالاً جمة.

ومنها: إذا كان فقيراً وقبض النصاب أو أكثر منه في حالة واحدة هل يجوز له ذلك أم لا؟

فعلى قول الشافعي، ومالك، وقاضي القضاة، وعبد الله بن الحسن[1]: إن العبرة بالكفاية - يجيزون له أخذ الكفاية، وإن كان أنصباء بناءً على أنه لا يطلق عليه اسم الغنى إذا لم يكن معه قدر حاجته.

ومن اعتبر الغنى الشرعي، اختلفوا: فالذي نص عليه الهادي عليه السلام: أنه لا يجوز، وهو قول أحمد بن عيسى، والحسن بن زياد، والوجه أن تملك الصدقة صادف حال الغنى.

وقال القاسم والمؤيد بالله: يجوز، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد؛ لأن حال الملك حال الفقر.

ويقال في التحقيق: علة الملك هي الفقر، وعلة الغنى هي الملك يظهر بذلك ترجيح قول القاسم والمؤيد بالله لأنه ملك أولا، وبعد الملك حكم عليه بالغنى.

وإن نظرنا إلى أن الإباحة تعلقت بقدر الحاجة والزائد ممنوع فأشبه قول القائل أعط زيداً درهما فأعطى درهمين ظهر ترجيح قول الهادي.

---

(١) هو العنبري تقدمت ترجمته.

وفي سنن أبي داود أنه ﷺ ودى الأنصاري الذي قُتل بخيبر مائة من إبل الصدقة، وهو يحتمل أن يناسب قول الشافعي: إنه يأخذ قدر الحاجة، والله أعلم.

ومنها: إذا كان فقيراً وجوزنا له أن يأخذ دون النصاب من الزكاة، أو النصاب، أو قدر الحاجة، هل له أن يتنعم فينفق في اليوم من أكل الملاذ، واستعمال الأطياب ونحو ذلك كما ينفق غيره في الشهر؟ وهل له أن يصل بالصلات المباحة من أحب، ويأخذ جميع ذلك من الزكاة، أو يحرج عليه في ذلك ؟ فيقال: يقسط على نفسه ما يليق بالفقراء.

وجواب ذلك أن في حديث بريرة دلالة على الجواز؛ لأنها أهدت الصدقة للنبي ﷺ، وفي حديث لعائشة فقال ﷺ: «هي لها صدقة ولنا هدية».

وروي في صحيح مسلم بالإسناد إلى أم عطية قالت: بعث إلى رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة فبعثت إلى عائشة منها بشيء، فلما جاء رسول الله ﷺ إلى عائشة فقال: «هل عندكم شيء»؟ فقالت: لا إلا ما جاء إلينا من هذه الشاة، فقال: «إنها قد بلغت محلها».

ومنها: إذا ملك دون النصاب فنقله إلى غيره ليتملك أكثر ففي ذلك كلام للفقهاء: فقال المؤيد بالله: إن فاعل ذلك ينكر عليه.

قال في حواشي الإفادة: هذا إن فعله للمكاثرة لا لأخذ الكفاية إلى وقت الدخل، واقتطاف المنع من علة استحقاق الفقير للزكاة، وذلك دفع الخلة والحاجة.

وأما ما يفيده لفظ الفقراء:

فاعلم أن هذا لفظ عام يدخل فيه كل فقير، وما خرج فبمخصص، وفي هذا مسائل:

الأولى: في أنه لا فرق بين أن يكون قوياً في بدنه أو ضعيفاً؛ لأن ذلك داخل في عموم لفظ الفقراء، ولأنه ﷺ جعل صدقة بني زريق لسلمة بن صخر، وكان قوياً في بدنه، وهذا مذهبنا، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي.

وقال في قوله الآخر: لا يحل للقوي لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي». وروي: «ولا لذي مرة قوي» روى ذلك في السنن.

وفي سنن أبي داود أن رجلين سألاه وهو يقسم الصدقات في حجة الوداع فرفع فيهما البصر وخفضه فرآهما جلدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».

قال المؤيد بالله: هذا محمول على الكراهة.

وقال القاسم: محمول على حظر السؤال للقوي المكتسب.

وقال ابن داعي: كان هذا أول الإسلام لقلة الصدقة وكثرة الفقراء ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ وهذا فيه نظر؛ لأن النهي في حجة الوداع والتوبة مدنية، ونزولها قبل حجة الوداع، وفي السؤال خلافٌ وتفصيلٌ موضعه كتب الفقه.

قال المؤيد بالله: فإن أخذ بالسؤال مَلَك وإن عصى.

قال الفقيه يحيى بن أحمد: أما لو كان القوي مشغولًا بطلب العلم حلت له إجماعاً.

الثانية: إذا كان الفقير من الأرحام، فإن كان من الأصول أو الفروع حرمت عليه، وخرج من عموم الآية بالإجماع، ولو كان ولداً من زنا.

ففي شرح أبي مضر: تحرم عليه عند المؤيد بالله، كما حرم النكاح، وتحل عند أبي طالب، وأشار في الشرح إلى أنها تحل إجماعاً.

ولو كان مشتركاً بينه وبين غيره حرمت لاجتماع جانب الحظر والإباحة، وأما ما عدا الآباء والأولاد فقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز لعموم الأدلة.

قال أبو حنيفة: وسواء وجبت النفقة على الدافع للمدفوع إليه أم لا، أما الشافعي فهو لا يوجب نفقة غير الآباء والأولاد.

ومذهب الأئمة ومالك أن ذلك لا يجوز؛ لأن الصارف يصير منتفعاً بزكاته من حيث أن النفقة تسقط عنه، فجعلوا هذا الاعتبار مخصصاً للعموم.

واختار الإمام يحيى الجواز، واحتج بحديث (الصدقة على ذي الرحم صدقتان: صدقة وصلة).

ولكن تحقيق كلام أهل المذهب أن النفع إن حصل حال الصرف بأن تسقط واجباً بما صرفه فالمنع ظاهر على قولهم، وإن لم تسقط بصرفه شيئاً قد وجب كأن يكون مع الفقير قوت عشرة أيام، أو يدفع إليه قوت اليوم، فقوت غد لم يجب الآن فهل له أن يصرف إليه؟ هذا محتمل.

وقد قال الفقيه محمد يحيى: إذا كان الفقير له دخل جاز، وإن كان لا دخل له لم يجز؛ لأنه قد أسقط بالزكاة نفقة غد وهذا محتمل؛ لأن الوجوب مجوز لجواز أن يستغني أو يموت.

وأبعد من هذا ما يحكى عن أبي العباس، والزيادات: أن المانع القرابة الموجبة الميراث، لأن مثل هذا ليس يصلح علة المنع.

أما لو صرف إلى عبده أو مدبره، أو أم ولده، أو مكاتبه فذلك لا يصح؛ لأن ذلك كالدفع إلى نفسه، ولو صرف إلى مضطرٍ تعين عليه طعمه جاز؛ لأن الواجب أن يقرض لأن النفقة قد تعلقت بذمة الغني، وكذا إلى

فقير عليه له دين ليقتضيه سواء حجر عليه أم لا[1]؛ لأن الفقير ينتفع بقضاء دينه.

الثالث: إذا صرف إلى زوجته الفقيرة هل تجزي؟

قلنا: ذكر الإمام يحيى بن حمزة، والإمام إبراهيم بن تاج الدين، والسيد يحيى، وقواه الفقيه يحيى بن أحمد: الجواز لعموم الآية، ولأن نفقتها لا تسقط بما يدفع إليها بخلاف القريب.

وظاهر المذهب المنع؛ لأن نفقتها واجبة عليه، والتعليل غير جيد.

وأما دفع الزوجة إلى زوجها الفقير فجائز عندناز والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد، لعموم الأدلة، ولأنه ﷺ أذن لامرأة عبد الله بن مسعود أن تدفع زكاتها إلى زوجها، ومنع ذلك أبو حنيفة وقال: الزوجية رحامة، والجواز تقضي به عموم الأدلة.

وأما الكافر والفاسق فمخصوصان من دخولهما في الجواز من حيث عموم الفقراء.

أما الكافر فخارج من العموم بالإجماع وبقوله ﷺ: «أمرت أن أخذها من أغنياءكم وأردها في فقرائكم» وهذا خطاب للمسلمين.

وعن ابن علية: يجوز في فقراء أهل الذمة.

وعن العنبري: في أي: كافر.

أما صدقة الفطرة فقد جوزها أبو حنيفة لفقراء أهل الذمة.

وأما الفاسق الفقير: فإن كان ينفق ذلك في المعاصي، ويستعين به على قطع الطريق لم يجز، وقد ذكر قاضي القضاة، وأبو رشيد أن من أودع

---

(١) إن كان مع الشرط لم يجز لأنه لم يرد إلا في مساقطة الفقيرين وإلا جاز، وليس له أن يقضيه إياها حيث كان محجوراً عليه.

غيره شيئاً وعرف المودع: أنه إن رده إليه أنفقه في المعاصي لم يرده إليه، فأولى هنا، ولعل هذا إجماع، وإن جرى في كلام الشفاء ما يوهم بالجواز؛ لأنه علل ذلك بالتمكين، وهو جائز، كما مكن الله العاصي بالقدرة،

وإن كان لا ينفقه في المعاصي فمذهب الهادي، والقاسم، والناصر، والمنصور بالله، ومروي عن زيد بن علي أنه لا يجوز كالكافر بعلة أنهما من أهل النار.

وعند المؤيد بالله، وأبي حنيفة، والشافعي، وعامة الفقهاء الجواز لدخوله في عموم الآية، وصححه الأمير الحسين لقوله ﷺ: «أمرت أن آخذ من أغنياءكم وأردها إلى فقرائكم» وهذا خطاب للمؤمن والفاسق، بدليل أنها تؤخذ من الفاسق، وكذلك ترد إليه.

وأما الهاشمي: فخارج من العموم في الإباحة إلى التحريم بوجهين:

الأول: إجماع الأمة حكى الإجماع أبو طالب، والحاكم، والأمير الحسين، لكن قد ورد عن أبي حنيفة رواية شاذة، وعن مالك قول في الجواز، ولم يُعَدَّ الشاذ مخلاً بالإجماع.

وقد قال في الانتصار: هذه الرواية لا يعول عليها لما فيها من مخالفة الإجماع، ولعله أراد صدقة النفل؛ لأن قدره أعلى من مخالفة الإجماع، وكلامه يقتضي أن التحريم قطعيٌ، وأن المسألة ليست اجتهادية.

وعن الاصطخري: إذا منعوا حقهم من الخمس حلت لهم.

قال في المهذب: المذهب خلاف ذلك؛ لأن التحريم للنسب.

الوجه الثاني: أن العموم يخص بخبر الآحاد، فكيف وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمهما على آله! ولقد سمعت من يقول: أن ذلك معلوم بالاضطرار.

وروى إمام المذهب الناطق بالحق يحيى بن الحسين بالإسناد إلى الحسن بن علي عليه السلام أنه قال: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيَّ فأخرجها رسول الله ﷺ فألقاها في التمر فقال رجل: يا رسول الله ما كان عليك في هذه التمرة لهذا الصبي؟ فقال: «إنا أهل محمد لا تحل لنا الصدقة».

وفي حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ وقد طلب بأن يوليه شيئاً من الصدقة فقال ﷺ: «لا تحل الصدقة لآل محمد، ومولى القوم منهم».

وروى البخاري في صحيحه بالإسناد إلى أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ: «كخ كخ» ليطرحها فطرحتها، ثم قال: «أما سمعت أنا لا نأكل الصدقة».

وروى أبو عيسى الترمذي في صحيحه عن أحد عشر من أصحاب رسول الله ﷺ أن أبا رافع لما سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم».

وروى أبو داود في سننه أنه ﷺ قال لأبي رافع: (مولى القوم من أنفسهم، وأنا لا تحل لنا الصدقة).

وروى أبو داود أنه ﷺ كان يمر بالتمرة العابرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة.

وفي حديث رواه أبو داود «أنه ﷺ وجد تمرة فقال: «لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها».

إن قيل: هل لقائل أن يقول: حرمت عليهم لأجل التهمة، وإذا كان كذلك فقد زالت التهمة بعد موته ﷺ ؟

قلنا: هذا قول مائل عن الحق لوجوه:

الأول: أن العلة لا يُقدم عليها إلا بدليل، ولم يرد دليل على ما ذكرت.

الثاني: أن العلة لو كانت ما ذكر لبينه ﷺ لئلا يطلق ما فيه تلبيس وتعمية.

الثالث: أنه قد أشار ﷺ أن العلة تشريفهم؛ لأن في الحديث: «إني كرهت لهم غسالة أوساخ الناس».

الرابع: أن هذا مخالف لجماهير الأمة. فإنهم قضوا بالتحريم. ومخالفة لما تظاهرت به الأخبار من غير دليل.

فإن قيل: هل التحريم على عمومه، أو التحريم يقع بسبب الفقر فقط؟

قلنا: الظاهر أنه على عمومه، فلا تحل للهاشمي بأي الأسباب الثمانية، لعدم المخصص، وقد أشار أهل المذهب إلى ذلك في موضعين:

الأول: قولهم: صنف لا تحل لهم الصدقة بحالٍ وهم بنو هاشم.

والثاني: أنه قال في الشرح حجة على من جوزها لهم بالعمالة: ولأنها قد حرمت عليهم بسائر الأسباب، فوجب أن تحرم عليهم بالعمالة.

وقال الناصر ورواية عن أبي حنيفة، ومحمد: يجوز أن يعطى على عمالته منها.

حجتنا: ما ورد من الأخبار أنه ﷺ منع أبا رافع، وقد سأله أن يولى شيئاً من الصدقات، وقال: «لا تحل الصدقة لآل محمد، ومولى القوم منهم» وكان عتيقاً للنبي ﷺ.

وروي أن فتية من بني هاشم سألوا النبي ﷺ أن يوليهم شيئاً من الصدقات ليصيبوا منها ما يصيب الناس، ويؤدوا ما يؤدي الناس، فامتنع ﷺ وقال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ» وأيضاً فالتحريم لم يفصل.

حجة الناصر[1] . . . . . .

وقد أفاد العموم أنه لا يتألف الهاشمي منها.

و عن الإمام يحيى بن حمزة، والإمام علي بن محمد جوازه.

ولهذه الجملة توابع:

منها: في زكاة بني هاشم بعضهم لبعض، فظاهر كلام أهل المذهب أن التحريم عام لعموم النهي.

وفي الشفاء عن ابني الهادي، وأبي العباس، وزيد بن علي، والقاسم بن علي: جواز ذلك.

وقال أحمد بن يحيى: الجواز هو الذي سمعناه عن آبائنا، وهذا قول الإمامية وعلل ذلك بأن التحريم هو لتشريفهم عن منّة الغير.

ومنها: في تحريم الصدقة عن مواليهم وموالي مواليهم، فظاهر المذهب التحريم، لحديث أبي رافع.

وعن الحقيني وأحد قولي أبي طالب: الجواز وهو قول مالك، ومن جوز من بعضهم لبعض جوز من الموالي للموالي، ومن آل الرسول لمواليهم، لا من الموالي لآل الرسول.

أما إذا قلنا تجب الزكاة في غلات الأوقاف والمساجد فهل يجوز صرفها في بني هاشم على قول زيد بن علي، وابني الهادي، وأبي العباس ؛ لأنه لا منّة لمخلوق عليهم: فهذا محتمل للجواز.

ومنها: إذا صارت الصدقة إلى الإمام وحكمنا ببراءة صاحبها فليس للهاشمي أخذها بلا لبس، وله شراؤها كما يشتريها الغني، والقرض للخشية عليها كالبيع.

---

(١) بياض في الأصل. لعله عموم الأدلة وحجتنا للتحقيقات الواردة.

ومنها: إذا قبضها الفقير مضمراً لردها إلى الهاشمي هل يسوغ ذلك أم لا؟

قلنا: هذا على وجهين:

الأول: لا تردد فيه، وهو حيث لا مواطأة من الصارف.

والثاني: فيه كلام يطول وهو حكم الذرائع والحيل، وقد صرم المنصور بالله بالتحريم ذكر ذلك في المهذب. وقد يضاف الجواز إلى عدة من السادة المتأخرين أخذاً من فعلهم، وهذا لا يكون دليلاً شرعياً، والحق أن يقال: أقل الأحوال أن تكون شبهة، والأكثر على التحريم.

ولهذه الجملة تكملة وهي بيان الآل الذين تحرم عليهم الصدقة، وفي ذلك مذاهب:

الأول: مذهب الأئمة، وأبي حنيفة أنهم بنو هاشم، ولا يدخل بنو المطلب ولا بنو عبد شمس، والوجه أن الأصل الجواز إلاّ لمخصص، فحصل الإجماع على بني هاشم، وبقي من عداهم على أصل الإباحة.

وقال الشافعي: بنو المطلب كبني هاشم لقوله ﷺ: «أنا وبنو عبد المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام» وأعطاهم من الخمس.

وقال في جامع الأمهات لمالك: بنو هاشم آلٌ لا ما فوق غالب، وفيما بينهما قولان هذا ما يتعلق بالصنف الأول وهم الفقراء.

وأما الصنف الثاني وهم المساكين: ففي ذلك فصلان:

الأول: في ماهية المسكين.

الثاني: فيما يفيده اللفظ من العموم وما يخرج من عمومه.

أما الأول ففي ذلك أقوال:

الأول: قول القاسم، والهادي، والناصر، وأبي حنيفة، في الرواية المشهورة.

قال في التهذيب وهو قول القتيبي، ويونس، وابن زيد، وأبي عبيدةٍ، وثعلب. هؤلاء من أئمة اللغة: إنه أضعف حالًا من الفقير، وأنشد يونس:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يُتْرَكْ له سبد

أي: ذات سبد[1] وهو الشعر، فسماه فقيراً، ومعه حلوبة.

وأما المسكين فهو أضعف حالًا لقوله تعالى: ﴿مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ أي: قد لصق جسمه بالتراب لشدة الحاجة.

وقال الشافعي: المسكين أحسن حالًا، لقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾.

قلنا: أضافها إليهم وهم أُجَرَاءٌ، أو حصة كل واحدٍ يسيرة، أو ذكر المسكنة على جهة الرحمة؛ كما جاء في الحديث: «مساكين أهل النار» وقال الشاعر:

مساكين أهل الحب ضاعت قلوبهم فهم عصبة عاشوا بغير قلوب

وقال آخر:

مساكين أهل الحب حتى قبورهم عليها تراب الذُّل بين المقابر

وقيل: إنهما بمعنى، ولكن جعلا صنفيين تأكيداً.

قال في التهذيب: وإلى هذا ذهب أبو علي، وأبو يوسف، ومحمد، فلو أوصى لزيد وللفقراء والمساكين.

قال أبو حنيفة: لزيد الثلث وهو يأتي لمذهبنا والشافعي.

وقال أبو يوسف، ومحمد: له النصف، وثم أقوال لأهل التفسير

---

(١) بسبد يعني القليل من الشعر واللبد الكثير يقال ماله سبد ولا لبد أي لا قليل ولا كثير تمت قاموس معنى.

فعن ابن عباس، والحسن، وجابر بن زيد، والزهري، ومجاهد، أن الفقير هو المتعفف عن السؤال، والمسكين: الذي يسأل، ذهاباً إلى ذل المسكنة بالسؤال.

ويروى لعلي عليه السلام:

لا تخضعن لمخلوق على طمعٍ فإن ذلك وهن منك في الدين
واسترزق الله مما في خزائنه فإن ذلك بين الكاف والنون

وعن قتادة: الفقير الزَّمنُ المحتاج، والمسكين: الصحيح المحتاج.

وعن الضحاك، وإبراهيم: الفقراء فقراء المهاجرين، والمساكين: المحتاجون ممن لم يهاجر.

قال الحاكم: وهذا لا يصح؛ لأنه تخصيص بغير دليل، وقد أجمعت الأمة أن ذلك يعم بعد انقطاع الهجرة.

وعن عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين والمساكين محتاجوا أهل الكتب.

قال الحاكم: وقد جوز ابن علية دفع الصدقة إلى فقراء أهل الذمة، ورواه عن عمر، وابن مسعود. قال: وليس بالوجه وقد سقط خلاف ابن علية، وقول عمر محمول على صدقة التطوع.

وأما الفصل الثاني:

فالكلام في دلالة اللفظ وعمومه وما خرج من العموم كما تقدم في لفظ الفقراء.

وأما العاملون فهم السعاة في جمعها: قال الراعي:

إن السعاة عصوك حين بعثتهم لم يفعلوا فيما أمرت فتيلا

قال في مهذب الشافعي: ويعطى من سهم السعاة الحاشر،

والعريف، وقد اختلف العلماء هل يعطون بالرسم وهو أن الله تعالى قد جعل لهم الثمن، أو بالعمل وفي ذلك أقوال:

الأول: مذهب أئمة آل الرسول - عليهم السلام - أنهم يستحقون بالعمل وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، ولا يأخذ العامل أكثر مما شرط له، وإن كان أقل من الثمن، ولو كان عمله أقل لم يستحق إلا أُجرة عمله، وهذا مروي عن عبد الله بن عمر، والحسن، وابن زيد.

القول الثاني: أن لهم الثمن برسم الآية، وهذا مروي عن الضحاك، وهو قول الشافعي.

قال الشافعي: فإن كانت أجرته فوق الثمن كُمِّل له من سهم المصالح.

قال في المهذب: وإن تمم من حق سائر الأصناف فلا بأس.

القول الثالث: رواه في التهذيب عن مالك أنهم يعطون على قدر ما يراه.

إن قيل: من أين نشأ هذا الخلاف؟

قلنا: أما الشافعي فقد أخذ بظاهر الآية، وبنى على أنها وردت للاشتراك كما تقدم.

وأما أهل القول الأول فأخذوا ذلك من وجهين:

الأول: أن الأصل في الزكاة أن تكون للفقراء بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ والخبر وهو قوله ﷺ: «أمرت أن أخذها من أغنيائكم وأضعها في فقرائكم» والفقر لا يشترط في العامل، فدل ذلك أن أخذه على سبيل الأجرة.

الوجه الثاني: أن أرباب الأموال لو حملوا زكاتهم إلى الإمام سقط سهم العامل.

قيل: وبعث السعاة عندنا مستحب غير واجب.

وأما الشافعي فأوجب ذلك ليأخذوا ما فرض لهم، ويتعلق بهذه الجملة فوائد:

الأولى: قال في الانتصار: إذا تولى الإمام قسمة الصدقات لم يستحق شيئاً لأجل العمل؛ لأن رزقه مفروض من بيت المال.

وروي أن عمر - رضي الله عنه - شرب لبناً فقيل له: إنه من إبل الصدقة، فأدخل يده في فيه فاستقاءه، فعل ذلك كراهة لوقوفه في بطنه، وليس حقاً له، وحذراً أن يتعود الناس ذلك، وكذا يستحب لمن أكل حراماً لا يعلمه أن يتقيأه.

الثانية: ذكرها في الانتصار أنه يستحب للإمام بعث السعاة في المحرم؛ لأنه أول السنة العربية.

وعن عثمان أنه قال: هذا المحرم وهو شهر زكاتكم. ولا يبعث إلا عدلا، ويستحب أن يكون فقيهاً ليدري ما يأخذ.

وقال في الوجيز: يستحب للساعي أن يَعلِمَ في السنة شهراً لأخذ الزكاة، وأن ترد المواشي إلى مضيق قريب من المرعى ليسهل عليه الأخذ والعد.

قال في الانتصار: ومؤنة الحشر وهو الجمع على المالك، وكذلك أجرة الكيال؛ لأن ذلك للتمكن من الاستيفاء، ويكره تكليف أهل المواشي حملها إلى المصَّدق، ويكره لهم إبعادها من المياه، وفي الحديث: «لا جلب ولا جنب» وفيه تأويلات:

الأول: لا يجب على أهل المواشي جلبها إلى المصدق.

وقوله: «لا جنب، لا يبعدونها إلى الأماكن البعيدة، فيشق على العامل.

التأويل الثاني: أن المراد لا يجلب على خيل السياق بطبل أو شن يابس حثاً على السبق، ومعنى لا جنب أي: لا يكون هناك جنيب للسياق.

الثالثة: أنه يستحب للعامل أو للإمام أن يدعو للمؤدي فيقول: أجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت.

وعن داود وأصحابه: يجب الدعاء.

قال الإمام يحيى: ويستحب أن يقول في دعائه: االلَّهُمَّ صل على آل فلان، كما قاله ﷺ لأبي أوفى.

وفي الوجيز: لا يقول صلى الله عليك، وإن قاله الرسول في آل أبي أوفى؛ لأنه مخصوص به، فله أن يُنعِم به على غيره.

وأما الصنف الرابع وهم المؤلفة وفي هذا فوائد:

الأولى: أن الآية قد قضت لهم بسهم من الزكاة وهذا لا إشكال فيه، ولكن اختلفوا هل ذلك باقٍ بعده ﷺ إلى آخر الزمان أم لا؟ فمذهب الأئمة أنه باقٍ.

قال في الشفاء: هوإجماع أهل البيت. وهذا قول أبي علي، وجعفر بن مبشر، وأحد قولي الشافعي، وصححه في جامع الأمهات.

وعن أبي حنيفة وأصحابه: قد سقط التأليف بعده ﷺ؛ لأنه قد استغنى عنه، وأعز الله الإسلام، وروي ذلك في التهذيب عن علي عليه السلام -، وعمر، وعثمان، والحسن، وعامر، وهذا أحد قولي الشافعي.

إن قيل: من أين نشأ هذا الخلاف؟

قلنا: قال الأولون: الآية قاضية بسهم المؤلفة، وسبب التأليف باقٍ بعد موته ﷺ والقرآن لا ينسخ بالاعتبار[1].

---

(١) أي بالقياس تمت.

قال في الشفاء: ولا خلاف بين العلماء أن الآية غير منسوخة فبقى الحكم لبقاء دليله.

وقال آخرون: إن الخلفاء لم يعطوهم، وحين منعهم عمر، قال: قد أعز الله الإسلام.

الثانية: في ماهية المؤلفة، وقد اختلف المفسرون فيمن تألفه النبي ﷺ فقيل: هم قوم من أهل الحرب أعطاهم ﷺ ليؤمنوا وهذا مروي عن الأصم.

وقيل: قوم من المسلمين، عن ابن عباس، والزهري.

وقيل: قوم من الأشراف أعطاهم ليحسن إسلامهم عن الكلبي، ويحيى بن أبي كثير[1]، وصححه الحاكم.

قال في الانتصار: قد تألف ﷺ قوماً من الكفار، إما طمعاً في إسلامهم، وإما دفعاً عن مظاهرتهم للعدو، وتألف قوماً ممن أسلم، وكان ذلك لوجوه، إما لترغيب نظرائهم من الكفار في الإسلام، وذلك كالزبرقان بن بدر[2]، وعدي بن حاتم، وإما لكون أقدامهم في الإسلام غير راسخة فتألفهم ليحسن إسلامهم، وإما لبعدهم من بلاد الإسلام وحولهم كفار فيتألفهم ليكفوه مؤنة القتال.

والضرب الرابع: ممن تألف من المسلمين حيث أهل الزكاة لا يؤدونها إلا خوفاً، فيتألف قوماً منهم ليأتوا بها، ويُكْفي مؤنة جهادهم.

وقد قال أهل المذهب يجوز التأليف لهذه المعاني، وهي أن يتألف ليسلم أو ليحسن إسلامه، أو لينصر الإمام، أو ليخذله عن معاونة الأعداء.

---

(١) هو أبو نصر يحيى بن أبي كثير اليمامي.

(٢) الزبرقان: هو الحصين بن بدر التميمي ويقال: إنما سمي الزبرقان لصفرة عمامته وكان تصفير العمائم للسيادة ذكر ذلك في شمس العلوم.

وللشافعي قولان في تأليف الكفار على القول بجواز التأليف. والظاهر من مذاهب الأئمة أنه لا يفترق الحال بين تأليف الغني والفقير، كما لا يفترق الحال بين تأليف المسلم والكافر؛ لأن العطاء لا لأجل الفقر، وحكي قول لأبي طالب أنه لا يجوز تأليف الغني، وقد تقدم ما قيل في تأليف الهاشمي، والذي يظهر من باب النظر جوازه؛ لأن علة التأليف الحاجة، فلذلك دخل الكافر والغني، ويخصص عموم الحديث لقوله عليه السلام: «لا تحل الصدقة لآل محمد».

الفائدة الثالثة: هل ولاية التأليف إلى الإمام فقط أو يدخل في الولاية رب المال؟

قلنا: ذكر الشيخ أبو جعفر أنه يسقط سهم التأليف بعدم الإمام.

وقيل: الفقيه يحيى: لرب المال أن يتألف، وأشار إليه في الإفادة.

وقد قال في مهذب الشافعي: يقسم رب المال في سبعة، ويسقط سهم العامل.

قال المؤيد بالله: وما يأخذه المؤلف مخصوص؛ لأنه أخذ في مقابلة واجب.

وأما الصنف الخامس:

وهو ما يصرف في الرقاب، فقد اختلفوا ما المراد بالآية على أقوال:

الأول: ظاهر مذهب الأئمة عليهم السلام أن المراد إعانة المكاتب على أداء مال الكتابة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وجمهور الفقهاء، وهو مروي عن سعيد بن جبير، والشعبي، والنخعي.

والقول الثاني: أن المراد يشتري رقاباً ويعتق، وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن، ومالك، ومحمد بن القاسم.

وعن الزهري: نصف للمكاتبين، والنصف يُشترى به رقاب فتعتق.

وقيل: أراد الأسارى، ذكره في الكشاف.

رجح الأول؛ بأن الآية اقتضت صرف جزء من صدقة كل إنسان، وليس كل جزء من صدقة كل إنسان يكفي لرقبة، وقول مالك - إن الولاء للمسلمين - يخالف قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق».

واعلم أنه يخرج من عموم الآية المكاتب الكافر، وكذا الفاسق عند الهادي عليه السلام -.

قال في البيان: ولو كان في يد المكاتب نصاب لم يجز له لأنه كالغني، فيخرج من العموم.

قال في الانتصار: ولا يأخذ إلا قدر حاجته، وكذا لو مُلك هاشمي وكاتب عن نفسه.

قال في الكشاف: وإنما أبدل اللام [بفي[1]] في الأربعة الأخيرة للإيذان بأنهم أحق لما في ذلك من فك الرقاب بالكتابة، أو الإعتاق، والأسر، وفك الغارم من الدين، والإعانة للغازي والمسافر.

وأما الصنف السادس

وهو ما يصرف في الغارمين فقد جعل الله لهم سهماً من الصدقات، ولكن اختلف العلماء في صفة هؤلاء على أقوال:

الأول: تحصيل أبي العباس، وأبي طالب، والمؤيد بالله، أن المراد بذلك من لزمه دين من غير سرف ولا إنفاق في معصية، وكان فقيراً؛ لأن من لزمه دين في معصية إذا قضي دينه يكون ذلك معاونة على الإثم، وإغراء، والغني لا حظ له في الزكاة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ ولقوله ﷺ: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم».

---

(١) وذلك من قوله تعالى: [وفي الرقاب].. إلخ والله أعلم.

وقد قال في (الروضة والغدير): هذا مجمع عليه في الجواز.

وقال المؤيد بالله - لنفسه -: يجوز مع الغنى، ورجحه الأمير الحسين لنص الخبر على ذلك، وهو قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله، أو أهديت له، أو عامل عليها، أو غاز في سبيل الله، أو غارم».

قيل: والمراد بما ذكر المؤيد بالله إذا لزمته الديون في المصالح العامة.

وقولنا: إذا لم يلزمه الدين في المعصية أما مع إصراره فذلك ظاهر، وأما مع توبته فالذي ذكروا للمذهب أنه لا يعطى إلا قوته، وذكر في الإفادة أن الفقير إذا لزمته الديون في السرف فله إذا تاب أن يقضيها من الأعشار والزكوات إذا وقعت إليه، ولعل هذا وفاق إذا أعطاه لأجل الفقر لا لأجل قضاء الدين.

وقد روي في التهذيب عن عائشة، وابن عمر، ومجاهد، وقتادة والزهري: أن المراد بالغارم من لزمه الدين في غير معصية ولا سرف.

وقال الأصم: هو من تحمل الحمالات لإصلاح ذات البين.

وعن قتادة: هو من احترق بيته، أو ذهب ماله بالسيل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من كان دينه يستغرق ماله أو يبقى من ماله زائد على الدين بدون النصاب.

وللشافعي قولان في الغني إذا استدان لمصلحة نفسه، ولعله يرجع إلى قول أبي حنيفة،

وتتعلق بهذه الجملة فائدتان:

الأولى: إذا كان دينه أكثر من نصاب فمن شرط الفقر لم يأخذ إلا دون النصاب، ومن جوز مع الغنى أجاز له أخذ ما يقضي الدين، وإن كان

أنصبة، ولو كان دينه دون النصاب لم يأخذ زيادة على دينه لكونه غارماً، بل لكَونه فقيراً، فلو أخذ ثم أبرأه الغريم أو تبرع عنه الغير رد ما أخذه، ذكره في مهذب الشافعي.

الثانية من الانتصار: إذا أوصى الميت من يقبض له الزكاة لقضاء دينه لم يصح؛ لأنه إنما يوصي فيما يملك.

وأما صحة التبرع عن دينه من سهم الغارم فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز؛ لأنه لابد أن يملك الفقير والميت لا يملك.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز واختاره الإمام يحيى لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾.

وصحة التبرع عن الميت جائز، كما روي في حديث من امتنع ﷺ من الصلاة عليه حتى ضمن أبو قتادة.

قال: ومن ضمن دية قتيل لا يعرف، أُعطي من الزكاة، وإن كان غنياً لا إن عرف وارث المقتول فلا يعطى إلا مع الفقر، كما لو استدان لخاصة نفسه.

أما لو غرم هاشمي فلعل ذلك كالتأليف له، والمنع هنا أظهر على قول أبي العباس، وأبي طالب أن شرط الغارم الفقر.

وأما الصنف السابع:

- وهو من يعطى في سبيل الله، - ففسر ذلك أكثر المفسرين والفقهاء بالمجاهدين.

قال محمد بن الحسن: والحجاج يعطون ما يتقوون به في السلاح والكراع.

قال أبو العباس، وأبو طالب، وأبو حنيفة: بشرط الفقر.

وقال المؤيد بالله، والشافعي، وصححه الأمير الحسين: ومع الغنى للخبر المتقدم، ويتعلق بهذه الجملة فائدتان:

الأولى: أنه يصرف من هذا السهم في كل أمر يقوي على العدو، سواء كان العدو كافراً أو باغياً، وسواء كان ثَمَّ إمام أم لا، وسواء قصدنا بالكفار أو دافعنا عن بلدان الإسلام، فلو صال عدوٌ على قرية عدواناً فلهم صرف واجباتهم في استئجار من يدفع عنهم، وفي النبال والقسيُّ والخيل ونحو ذلك - ولو أرادوا عمارة سور يحميهم - جاز وقد ذكره في جامع الأمهات، وكذا القصبة ونحو ذلك؛ إذا حصل بها هذا المعنى، وكان لا طريق لهم من السلامة إلا بالستور أو القصبة ونحو ذلك وكذا ما يحصل به الإرهاب من الطبول والرايات والمراوح.

قال في الانتصار: وفي كون الإمام يشتري آلة يسبلها أو يعطي الغارم ما يشتري به وجهان.

قال: ويستحق النفقة ذاهباً لغزو وراجعاً، ولو صانها فبقيت بقية لم يؤخذ منه لأنه قد استحقها.

الثانية: هل يصرف من هذا السهم في المصالح أم لا؟

قال الهادي: يجوز ويستحب أن يكون بعد عدم من سمى الله تعالى؛ لأن ذلك داخل في سهم ابن السبيل، فلو فرض أن الأمير والقاضي غني ففي الشرح والبيان ما يدل على أن الغني مانع، والمفهوم أن ذلك إجماع، وفي نهاية المالكي أن من لم يشترط الفقر في المجاهد جوز في القاضي، وكل من فيه مصلحة عامة للمسلمين يعني مع الغنى، وقال زيد بن علي، والمؤيد بالله والفريقان: لا يصرف من هذا السهم في المصالح التي هي الطرق والمساجد؛ لأن الأصل في الزكاة أنها للفقراء.

وأما الصنف الثامن:

وهو ابن السبيل فهو المسافر نسب إلى السبيل وهو الطريق للزومه لها، قال الشاعر:

أنا ابن الحرب ربتني وليداً إلى أن شبت واكتهلت لداتي

وقد فرض الله تعالى له سهماً من الصدقات، ولكن له شروط تخصص عموم الآية:

الأول: أن يكون فقيراً أو غنياً في بلده، وليس معه ما يحتاج إليه في سفره.

قال أبو طالب، والمنصور بالله: سواء أمكنه القرض أو لا، ورجحه الأمير الحسين لعدم المخصص

وقال المؤيد بالله: إنما يجوز إذا لم يمكنه القرض؛ لأن الضرورة إنما تحصل بذلك.

الثاني: عدم المانع من الكفر والفسق عند الهادي، وأن لا يكون من آل الرسول؛ لأن ذلك قد خص من الفقير فكذا ابن السبيل.

الثالث: أن يكون سفره طاعة أو مباحاً، ذكره في الانتصار لا معصية؛ لأن الدفع إليه في سفر المعصية يكون معصية من حيث أنه معاونة.

ولأصحاب الشافعي وجهان: في السفر المباح يجوز كالقصر والفطر، ولا يجوز الدفع إليه؛ لأنه غير محتاج إلى هذا السفر.

وعموم الآية يقتضي أنه لا فرق بين أن ينشئ السفر من وطنه أو من غيره، حكاه في الانتصار عن الشافعي.

وقال في الانتصار: المختار ما حكي عن أبي حنيفة، ومالك: أنه لابد أن ينشئ السفر من غير بلده؛ لأنه لابد من اعتبار الغربة، وهو المفهوم من قول الهادي: «الذين بعدوا عن أوطانهم».

وقال الفقيه محمد بن سليمان: لا يعطى حتى يجاوز البريد، ولعله مراد الإمام، وإنما ياخذ ما يكفيه في سفره، حيث يكون غنياً في بلده، ويلزم أن لا يأخذ إلَّا دون النصاب وإن احتاج، كما قيل في المكاتب ونحوه، ويرد إن أضرب عن السفر وتطيب البقية، ذكره الإمام يحيى، وأبو مضر، ورواية عن القاضي زيد، والفقيه محمد بن يحيى.

وعن القاضي زيد، وابن معرف: يرد.

وقيل: وإن بقيت للتقتير طابت لا أن بقيت لكثرة ما أخذ فيردها.

وقال قتادة: **(ابن السبيل)**: هو الضيف.

وقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً﴾ بالنصب.

قال سيبويه: انتصب على المصدر أي: فرض الله ذلك فريضة، وقرأ ابن أبي عبلة: **(فريضةٌ)** بالرفع، أي: تلك فريضة، وكل ذلك يدل على الوجوب، وفي ظاهره دلالة على قول الشافعي بالقسمة، وقد تقدم دليلنا على الجواز في صنف، وفي واحد من صنف.

قوله تعالى

﴿قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ [التوبة: ٦٤-٦٦]

قال الحاكم: دلت على أن اللعب والاستهزاء بالدين كفر.

ودلت على أن جد الكفر وهزله كفر.

ودلت على صحة توبة المنافق؛ لأن المعنى نعفو عنه بالتوبة.

قوله تعالى

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ٧١]

دلت على وجوب موالاة المؤمنين؛ لأنه تعالى جعل الإيمان علة في ذلك، ويجب نصرتهم، وكذلك يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة،

وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرائط، ذكرت في غير هذا المكان، وهذه الواجبات معلومة من الدين ضرورة.

قوله تعالى

﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ﴾ [التوبة: ٧٢]

قيل: أكبر من عملهم، وقيل: ﴿أَكْبَرُ ۚ﴾ أي: أكبر مما أتاهم في الدنيا.

وقيل: أكبر مما وصف من نعيم الجنة وهو الأظهر من كلام المفسرين.

وفي الحديث عنه ﷺ: «إن الله تعالى يقول لأهل الجنة هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعطي أحداً من خلقك، فيقول: أنا أعطيكم أفضل من ذلك، قالوا: وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أُحِلُّ رضواني عليكم فلا أسخط عليكم أبدا».

قال جار الله: لأن العبد إذا علم أن مولاه راضٍ عنه فهو أكبر في نفسه مما وراءه من النعم.

قال: وسمعت بعض أولي الهمة البعيدة من مشائخنا يقول: لا تطمح عيني ولا تنازع نفسي إلى شيء مما وعد الله في دار الكرامة، كما

تطمح وتنازع إلى رضاه عني، وأن أحشر في زمرة المهديِّين المرضيين عنده، وهذا يدل أن لفظ الدعاء بالترضية له موقع.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]

دلت على وجوب الجهاد، قيل: بالسيف للكفار، وجهاد المنافقين بالحجة.

وقيل: جهادهم بإقامة الحدود عليهم، عن الحسن، وقتادة.

وقال الضحاك، وابن جريج: جهاد المنافقين بأن يغلظ عليهم الكلام، وهذا حيث لا يقابل ذلك مصلحة، فإن ترتب على الرفق بهم مصلحة من رجاء توبة جازت الملاطفة، وقد جوزوا التعزية لأهل الذمة، والوصية لهم فقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾.

وقال الهادي: لا تعتق الرقبة الذمية عن كفارة، وجوز ذلك أبو حنيفة[1]....

قوله تعالى

﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٧]

النزول

روي أن ثعلبة بن حاطب قال: يا رسول الله ادع الله أن يرزقني مالًا

---

(١) بياض في الأصل.

فقال ﷺ: «يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه» فراجعه وقال: والذي بعثك بالحق لئن رزقني الله مالًا لأعطين كل ذي حقٍ حقه، فدعا له، فاتخذ غنماً فنمت كما تنمى الدود حتى ضاقت بها المدينة فنزل وادياً وانقطع عن الجمعة والجماعة، فسأل عنه ﷺ فقيل: كثر ماله حتى لا يسعه وادٍ، فقال: «يا ويح ثعلبة» فبعث ﷺ مصدقين ومرا بثعلبة وسألاه الصدقة وأقرآه كتاب رسول الله ﷺ الذي فيه الفرائض، فقال: ما هذه إلا أخت الجزية، وقال: ارجعا حتى أرى رأيي، فلما رجعا قال لهما ﷺ قبل أن يكلماه «يا ويح ثعلبة مرتين» فنزلت، فجاء ثعلبة بالصدقة، فقال: إن الله منعني أن أقبل منك، فجعل التراب على رأسه، فقال: «هذا عملك قد أمرتك فلم تطعني» فقبض رسول الله ﷺ فجاء بها إلى أبي بكر فلم يقبلها، وجاء بها إلى عمر في خلافته فلم يقبلها، وهلك في زمن عثمان.

وقيل: قتل لثعلبة قريب فأخذ ديتيه فمنع حق الله، وقيل: كان له مال في الشام حلف بالله لئن آتاه الله من الفضل، يريد المال ليصدقن، فأتاه الله ذلك المال، فلم يفعل.

وقيل: نزلت فيه وفي غيره من المنافقين، قالوا ذلك.

قال الحاكم: إن قيل: كيف لم تقبل صدقته وهو مكلف بالتصدق؟ أجاب بأن ذلك يحتمل أن الله تعالى أمر بذلك كي لا يجترئ الناس على نقض العهد، ومخالفة أمر الله، ورد سعاة رسول الله، ويكون لطفاً في ترك البخل، كما روي أنه ﷺ لم يصل على رجل مات وعليه دين حتى ضمن بالدين.

وقيل: إنه لم يؤد الصدقة تقرباً بل تفادياً، والصدقة طهرة، ولم يرد ثعلبة ذلك.

وقال المنصور بالله: ثمرة الآية وسبب نزولها أحكام:

الأول: أن الوفاء بالعهد واجب إذا تعلق العهد بواجب، والعهد إن حمل على اليمين بالله، فذلك ظاهر، وإن حمل على النذر ففي ذلك تأكيد لما أوجب الله تعالى.

الثاني: أن الوفاء بالعهد لازم إن وعد بالواجب، والوفاء بالوعد بالتبرع يستحب، وفي الحديث عنه عليه السلام -: «يعرف المنافق بثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان».

الثالث: أن للإمام أن يفعل مثل ذلك لمصلحة أي: يمتنع من أخذ الواجب إذا حصل له وجه يشابه الوجه الذي حصل في قصة ثعلبة.

قوله تعالى

﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَدًا﴾

قيل: هذا أمر له ﷺ بنهيهم عن الخروج لما علم الله ما في خروجهم من المفسدة، وهذا دليل أن من عُلِم منه الخساسة والإرجاف فإنه يمنع؛ لأن خروجه مضرة، وقيل: ذلك خبر عن حالهم.

قوله تعالى

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾

النزول

قال في الكشاف: روي أن رسول الله ﷺ كان يقوم على قبور المنافقين ويدعو لهم، فلما مرض رأس النفاق عبد الله بن أبيّ بعث إليه ليأتينه، فلما دخل عليه قال: «أهلكك حب اليهود» فقال: يا رسول الله بعثت إليك لتستغفر لي لا لتؤنبني، وسأله أن يكفنه في شعاره الذي يلي جلده ويصلي عليه، فلما مات دعاه ابنه حُبَاب إلى جنازته فسأله عن اسمه

فقال: أنت عبد الله بن عبدالله الحباب اسم شيطان، يعني اسم الحية؛ لأنه يقال لها: شيطان، فلما همَّ بالصلاة قال له عمر: تصلي على عدو الله، فنزلت.

وقيل: أراد أن يصلي عليه فجذبه جبريل.

فقال جار الله - رحمه الله -: فإن قلت: كيف جازت له تكرمة المنافق وتكفينه في قميصه؟ وأجاب بأن في ذلك وجوهاً:

منها أن ذلك كان مكافأة له على صنيع سبق، وذلك لأن العباس لما أخذ أسيراً يوم بدر لم يجدوا له قميصاً، وكان رجلًا طوالًا فكساه عبد الله قميصه فقال له المشركون يوم الحديبية: إنا لا نأذن لمحمد ولكن نأذن لك، وقال: لا، إن لي في رسول الله أسوة حسنة، فشكر رسول الله له ذلك.

ومنها: إجابة له إلى مسألته، فقد كان ﷺ لا يرد سائلًا، وكان يتوقر على دواعي الخير والمروءة، ويأمر بعادات الكرام.

ومنها: أن ذلك إكراماً لابنه الرجل الصالح، فقد روي أنه قال له: أسألك أن تكفنه في بعض قمصانك، وأن تقوم على قبره، لا تشمت به الأعداء، وعلماً بان تكفينه لا ينفعه مع كفره.

ومنها: أن إلباسه له لطف لغيره، وقد روي أنه قيل له: لم وجهت إليه بقميصك وهو كافر، فقال: «إن قميصي لن يغني عنه شيئاً من الله، وإني آمل من الله أن يدخل في الإسلام كثير بهذا السبب».

فيروى أنه أسلم ألف من الخزرج لما رأوه طلب الاستشفاء بثوب رسول الله ﷺ، ولأن في ترحمه واستغفاره دعاء إلى التراحم والتعاطف؛ لأنهم إذا رأوه يترحم على من يظهر الإيمان دعا ذلك المسلم إلى أن يتعطف على من واطى قبله لسانه، ورآه حتماً عليه.

فإن قيل: كيف استجاز الصلاة عليه؟

قال الحاكم والزمخشري: لم يتقدم نهي عن الصلاة عليهم، وكانوا يجرون مجرى المسلمين لظاهر إيمانهم.

قال الحاكم: وهذا أمر شرعي، ويجوز أن يختلف فيه الأمر، وصحح هذا، وقيل: لم يعلم نفاقه. وقيل: جوز أنه تاب.

وثمرة هذه الآية الكريمة أحكام:

الأول: انه لا تجوز الصلاة على الكافر، وذلك إجماع، وأنه لا يجوز القيام على قبره إكراماً له؛ لأنه المراد بقوله: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾.

وقيل: أراد لا تتولى دفنه.

وأما استنباط وجوب الصلاة على المؤمن من هذه الآية فقال الحاكم: في الآية دلالة على أنها مشروعة، لولا ذلك لما خص الكافر بالنهي، والاحتجاج على الوجوب بالخبر، وهو قوله ﷺ: «صلوا خلف من قال لا إله إلَّا الله، وعلى من قال: لا إله إلَّا الله» والأمر للوجوب، وما خرج من هذا فبمخصص كالصلاة على المنافقين؛ فإنها خرجت بالآية.

وأما الصلاة على صاحب الكبيرة: فخارج من العموم، بحديث الذي قتل نفسه بمشاقص. فقال ﷺ: «أما أنا فلا أصلي عليه» وبالقياس على الكافر لأنهما من أهل الوعيد.

وجوز أبو حنيفة، والشافعي، وزيد، وأحمد بن عيسى: الصلاة على صاحب الكبيرة من أهل الملة لعموم الخبر. قلنا: مخصصة بما ذكرنا.

وروي أن علياً عليه السلام لم يصلِّ على أهل النهروان.

وما روى الطبري أنه صلى يوم الجمل على الفريقين: محمول على أنه التبس عليه المؤمن بالباغي.

قال في الشفاء: والإجماع على وجوبها على الكفاية، جملةً، ومن أخرج الشهيد من الصلاة - وهو مالك، والشافعي -: فلأ خبار.

ومن قال: يصلى عليه كما هو مذهب الأئمة، وأبي حنيفة، فلأخبار، وذلك أنه روي من طريق ابن عباس أنه ﷺ صلى على شهداء أحد، وبلغت التكبيرات على حمزة سبعين، وفي رواية أبي داود عن جابر أنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد فرجح أهل المذهب ما روي من الصلاة؛ لأن المثبت أولى، ولأنه يحتمل ما روي أنه لم يصل يعني بنفسه، وأمر الغير لشدة ما نالهم من الجهد.

وههنا فروع وهو أن الميت إذا كان كافراً أو صاحب كبيرة، واضطر المسلمون إلى القيام على قبره والصلاة عليه لخوف يلحقهم هل ذلك يستباح أم لا؟

فالجواب: أن ذلك يستباح؛ لكن لا ندعو له ولا نفعل إلا ما هو على صفة الصلاة.

وحد الخوف: ما أخرجه عن حد الاختيار لما روي في صلاة الحسين عليه السلام على سعيد بن العاص، ويؤخذ من سبب النزول، وتكفينه ﷺ لعبد الله بن أبي حُسْنُ المكافأة على الإحسان.

وباقي الفروع - من صفة الصلاة وأحكامها - استثمارها من غير الآية الكريمة.

قوله تعالى

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ

أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾

هذه الآية الكريمة قاضية بنفي الحرج وهو الإثم على من ترك الجهاد لهذه الأعذار ؛بشرط النصيحة لله ولرسوله.

وقد فسر الضعف بالعجز لكبر أو زمانةٍ، أو ضعف بنية.

وفسر **المرض**: بأن يقعده، وتدخل فيه كل علةٍ.

قيل: لا إن كان خفيفاً لا يُقعد، وهل يفسر بأن يؤلمه الخروج، أو بأن يخشى زيادة علة كما قيل في التيمم، لعل الأول أرجح قياساً على الضعفاء[1]. . . . . .

والعذر الثالث: عدم الوجود لما يحتاج إليه من النفقة والمركوب ذكره الحاكم، وقد ذكر في شرح القاضي زيد أن الراحلة شرط في الجهاد، وهل يأتي الخلاف الذي في الحج فيمن كان قوياً على المشي هل يقوم مقام الراحلة[2]. . . وقد تقدم ما قيل في قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ وإنما ينتفي الخروج إذا نصحوا لله ولرسوله.

﴿نَصَحُوا۟ لِلَّهِ﴾ أي: نصحوا أولياءه.

وقيل: بالموالاة لهم، وأن يريد لهم مثل ما يريد لنفسه عن أبي مسلم، وقيل: بالدعاء لهم، ونفعِ أهلِ الخارجين بما أمكن.

وقيل: بالدعاء إلى الله.

قال الحاكم: وفي الآية دلالة على أن النصح في الدين واجب، وأنه

---

(١) بياض في الأصل.
(٢) بياض في الأصل.

يدخل في ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشهادات والأحكام والفتاوى، وبيان الأدلة.

وقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ يدل على أن المستودع والوصي، والملتقط لا ضمان عليهم، مع عدم التفريط، وأنه لا يجب عليهم الرد بخلاف المستعير.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا﴾ هذه في العادم للوجود، والطالب للإعانة، ولم تحصَّل له، ولا حرج عليه، وفيه إشارة إلى أن المعونة إذا بذلت له من الإمام لزمه الخروج، والنظر في أمرين:

الأول: إذا بذل غير الإمام هل يلزمه القبول - ويفرق بينه وبين بذل المال للحج، وشراء الماء - أو لا يجب.

والثاني: هل يجب عليهم سؤال المعونة حيث يلزمهم القبول؟

أما جواب السؤال للإمام فجوازه ظاهر، وجواب الأول[1]...

وفي الآية دلالة على جواز البكاء، وإظهار الحزن على فوات الطاعة، وإن كان معذوراً.

وسبب نزول قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾ أن عبد الله بن زائدة وهو ابن أم مكتوم جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: إني شيخ ضرير، نحيف الجسم، خفيف الحال، فهل لي من رخصة في التخلف عن الجهاد؟ فسكت النبي ﷺ فنزلت عن الضحاك.

وقيل: نزلت في عائذ بن عمرو، عن قتادة.

---

(١) بياض في الأصل.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ قيل: نزلت في جماعة من ضعفاء المسلمين.

وقيل: في سبعة نفر من قبائل شتى.

وقيل: في جماعة من الأشعريين، منهم أبو موسى الأشعري.

قوله تعالى

﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾.

وقوله تعالى:

﴿فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾.

قيل: نزلت في جد بن قيس، ومعتب بن قشير، وأصحابهما وكانوا ثمانين رجلًا من المنافقين، فقال ﷺ حين قدم المدينة: «لا تجالسوهم ولا تكلموهم».

وقيل: جاء عبد الله بن أبي يحلف لا يتخلف عنه أبداً.

وقد دلت على أحكام:

الأول: وهي لزوم الاستخفاف بالكافر؛ لأن المعنى فأعرض عنهم إعراض استخفاف.

وقيل: فأعرضوا كما قصدوا أنهم لا يؤبون ولا يعاتبون فلا تعاتبوهم؛ لأن العتاب لا يجدي فيهم؛ لأنهم رجس: أي: نجس، فمعاتبتهم كمعالجة النجس وتقليبه؛ فإنه لا يزداد إلا نتناً.

ومن أمثالهم إنما يعاتب الأديم ذو البشرة. والمعاتبة المعاودة، أي: إنما تعاد إلى الدباغ ما سلمت بشرته.

وبشره الأديم طاهرة: تضرب مثلًا لمن ينفع فيه العتاب، وهذا دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا عرف أنه لا يؤثر أنه يكون منهي عنه، وفي هذا قولان للفقهاء:

أحدهما: أنه لا يحسن؛ لأنه يكون عبثاً.

والثاني: اختاره في الانتصار أنه لا يجب ويبقي الحسن لقوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾.

الحكم الثالث من الأحكام: أن الكافر نجس؛ لأنه تعالى وصفهم أنهم رجس، والرجس النجس، وهذا قول الهادي، والناصر، والقاسم، ومالك.

وقال المؤيد بالله، والمنصور بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: إن الكافر طاهر، وإنما المراد وصفهم بالرجس لخساستهم، وهذا الذي صححه الأمير الحسين، وقد تقدم ذكر ذلك.

الحكم الرابع: أنه لا يجوز تعظيم الكافر، ويأتي مثله من استحق الوعيد؛ لأن الله تعالى أخبر أنه لا يرضى عنه، والمراد بالرضاء عنه إرادة مدحه وتعظيمه، والرضاء بالفعل إرادة إيجاده ذكر هذا الحاكم، ولا إشكال أن الرضاء بالفعل القبيح يكون قبيحاً، فيكون الرضاء بالكفر كفراً، وبالفسق فسقاً، وقد يستدل على هذا بقوله تعالى في سورة الشمس: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا﴾ فأضاف العقر إليهم لما رضوا به، والعاقر واحد، وبقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾.

وأما الرضا عن الفاعل فاختلفوا هل يكون رضاء بالفعل أم لا؟

قال في التهذيب: وعن أبي علي أنه يكون رضاء بالفعل.

وقال أبو هاشم: لا يكون رضاً بالفعل، وصححه الحاكم،

وعلى هذا تفريع وهو في مدح الظلمة، ونحوهم من أهل الكبائر[1] فالمذهب أنه يكون معصية، إلا أن يكون تقية أو يفعل ذلك لمصلحة ويُوَرِي به، فإن لم يكن كذلك لم يكن رضاء بالمعصية على قول أبي هاشم، وعلى قول أبي علي يكون رضاء بالفعل، فيكفر إن رضي به بتعظيم الكافر، ويفسق إن رضي بتعظيم الفاسق.

وقد فرع على هذا: مدح الظلمة على المنابر، فإنه يكفر على قول أبي علي، وقد ذكره[2]... لا على قول أبي هاشم؛ فإن تعظيم الظالم لا يكون رضاء بكفره.

ولو عظمه لمصلحة كرجوى الإسلام أو نصرة الدين ونحو ذلك، جاز كما أنه ﷺ رفع لعدي بن حاتم المخدة، وهم بالصلاة على عبدالله بن أبي على ما تقدم، ولعل الخلاف إذا مدحه لأجل كفره أو عظَّمه لأجل كفره لا إذا مدحه لأمر آخر.

قوله تعالى

﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا﴾.

قيل: أراد من سكن البادية، وذلك لبعدهم عن سماع الشرائع، وملابسة أهل الحق، وفي هذا إشارة إلى ذم سكون البادية، وهو يطابق قوله ﷺ: «من بدا فقد جفا».

---

(١) بياض في الأصل.
(٢) بياض في الأصل.

قوله تعالى

﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا﴾.

أي: لا يقصدون به الثواب، بل يَعُدُّونه كالعقوبة، وفي هذا دليل على أن الإنفاق إنما يجزي إذا قصد الثواب، وامتثال أمر الله تعالى لا إذا قصد التقية والرياء، ولو قصد القربة مع تخصيص القريب، والمحسن جاز وهو يطابق قوله تعالى في سورة الليل: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾.

قوله تعالى

﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾.

قيل: عطف ﴿ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ على قوله: ﴿مَا يُنفِقُ﴾ أي: يتخذ ما ينفق قربات، وكذلك صلوات الرسول بسبب الإنفاق، يتخذها قربة، أي: تُقَرِّبُهُ إلى الله عن أبي مسلم.

وقيل: إنها معطوفة على ﴿قُرُبَٰتٍ﴾، أي: يتخذون الإنفاق لأجل القربة، ولأجل صلوات الرسول عن أبي علي؛ لأن الرسول كان يدعو للمتصدقين بالخير والبركة، كقوله ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»

وهو يستثمر من هذه مسألة: وهي أن من قصد بإخراج الزكاة القربة إلى الله بأداء الواجب، وحصول البركة، والنماء في الزرع، وصرف الآفات أجزته، فلا يقال: إنه مشرك، فلا تجزيه.

قوله تعالى

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾.

هذا دلالة: على وجوب صدقة من المال، لكن الدلالة مجملة.

قال أبو علي، وأكثر المفسرين: المراد الصدقة المفروضة، وصححه الحاكم.

وعن عكرمة: هي صدقة الفطر.

وعن الحسن، والأصم: ليست المفروضة، بل كفارة للذنوب التي أصابوها، وبيان هذا المجمل من جهة السنة، في بيان المأخوذ منه.

قوله تعالى

﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾.

سبب نزولها: أن بني عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قباء بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن يأتيهم فأتاهم وصلى فيه، فحسدهم إخوانهم بنو غَنْم ابن عوف، وقالوا: نبني مسجداً ونرسل إلى رسول الله ﷺ يصلي فيه، ويصلي فيه أبو عامر الراهب إذا قدم من الشام ليثبت لهم الفضل والزيادة على إخوانهم، وهو الذي سماه رسول الله ﷺ الفاسق، وقال لرسول الله ﷺ يوم أحد: لا أجد قوماً يقاتلونك إلا قاتلتك معهم، فلم يزل يقاتله إلى يوم حنين، فلما انهزمت هوازن خرج هارباً إلى الشام، وأرسل إلى المنافقين أن يستعدوا فإني ذاهب إلى قيصر، وآتٍ بجنود ونخرج محمداً وأصحابه من المدينة، فبنوا مسجداً إلى جنب مسجد قباء، وقالوا للنبي: بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة، والليلة المطيرة، والشاتية، ونحن نحب أن تصلي فيه، وتدعو لنا بالبركة، فقال: «أنا على جناح سفرٍ وحال شغل،

وإذا قدمنا إن شاء الله صلينا فيه» فلما قفل من غزوة تبوك سألوه إتيان المسجد، فنزلت عليه، فدعا بمالك بن الدُّخشم، ومعن بن عدي، وعامر ابن السكر، ووحشي قاتل حمزة وقال لهم: «انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه واحرقوه» ففعل وأمر أن يتخذ مكانه كناسة تلقى فيها الجيف والقمامة، والمعنى بقوله: ﴿ضِرَارًا﴾ أي: مضارة لإخوانهم أصحاب مسجد قباء، وقوله: ﴿وَكُفْرًا﴾ يعني: تقوية للنفاق.

وقوله تعالى: ﴿وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: ليفرقوا بين المؤمنين الذين كانوا يصلون في مسجد قباء فأرادوا اختلاف كلمتهم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ﴾ أي: وإعداداً لمن حارب الله، وهو الراهب؛ لأنهم أعدوه له ليصلي فيه ويظهروا على رسول الله ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾ قيل: أراد مسجد قباء، عن ابن عباس، والحسن، وعروة ابن الزبير، وابن زيد، ورجحه الزمخشري وقال: لأن الموازنة بين مسجدي قباء أوقع.

وقيل: مسجد رسول الله ﷺ، عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن ثابت، والأصم، وأبي علي.

وعن النبي ﷺ: «هو مسجدي هذا» رواه أبو سعيد الخدري، وأبي ابن كعب.

وقيل: كل مسجدٍ أريد به وجه الله، عن أبي مسلم.

ولهذه الآية ثمرات:

الأولى: أن مساجد الكفار لا تكون مساجد، ولا حرمة لها، وقد قال المنصور بالله في المهذب: مساجد الباطنية، والمشبهة، والمطرفية،

والمجبرة، لا حكم لها، ولا حرمة، ولا يصح الوقف عليها، وخرب المنصور بالله كثيراً منها وسبل بعضها.

وقال أبو مضر عن أبي طالب: إن الوقف على مساجد المشبهة يباع للمصلحة.

قال الفقيه محمد بن يحيى: بناء على أن الواقف جُهِلَ، أو يأخذه تضميناً، وإلَّا عاد إلى مالكه.

كذلك حكى القاضي يوسف عن أبي طالب: أنه لا يصح الوقف على مساجد المشبهة والمجبرة، وأنه يباع؛ لأن حكمه حكم مسجد الضرار الذي أمر ﷺ بهدمه وإحراقه.

وما حكى عن أبي طالب: أن المشبه إذا بنى مسجداً كان مسجداً ففيه نظر، وهو يحتاج التأويل.

ولو كان مال الظالم مستغرقاً لغرماء معروفين ثم سبل في ملكه مسجداً: لا يصح تسبيله؛ لأنه مطالب، وقد ذكر بعض المشرعين للمذهب أن من وقف وهو مستغرق مطالب بالدين لم يصح وقفه: كمن صلى وصبي يغرق.

قال جار الله: وقيل: كل مسجدٍ بني مباهاة، ورياء، وسمعة، أو لغرض سوى ابتغاء وجه الله، أو بمال غير طيب فهو لاحق بمسجد الضرار.

قال: وعن شقيق أنه لم يدرك الصلاة في مسجد بني عامر، فقيل له: مسجد بني فلان لم يصلوا فيه بعد، فقال: لا أحب أن أصلي فيه فإنه بني ضراراً، وكل مسجد بني ضراراً، أو رياء، أو سمعة فهو ينتهي إلى المسجد الذي بني ضراراً.

وعن عمر - رضي الله عنه -: أنه أمر أن لا يبنى في مدينة مسجدين يضار أحدهما صاحبه.

الثانية: أن نية القربة في عمارة المسجد شرط؛ لأن النية هي التي تميز بين الأفعال، وفي الآية دلالة على فضل المسجد الموصوف بهذه الصفة، وقد أفرد الحاكم باباً في فضل مسجد رسول الله ﷺ، وفضل مسجد قباء.

الثالثة: أنه لا يجوز تكثير سواد الكفار، ذكر ذلك الحاكم؛ لأنه قال تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ وأراد بالقيام الصلاة، وقد جاء الحديث صريحاً وهو قوله ﷺ: «من كثر سواد قوم فهو منهم».

وروي أن بني عمرو بن عوف: سألوا عمر أن يأذن لمجمع بن حارثة أن يؤمهم في مسجد قباء، فقال: لا، أليس بإمام مسجد الضرار؟ فقال: يا أمير المؤمنين، لا تعجل عليَّ، فوالله لقد صليت بهم والله يعلم إني لا أعلم ما أضمروا فيه، ولو علمت ما صليت معهم فيه فَعَذَرَهُ وصدَّقه، وأمره بالصلاة بقومه.

الرابعة: أن الطهارة مشروعة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ قيل: أراد الطهارة للصلاة من الأحداث، والجنابة، وتطهير الثياب عن أبي علي.

وقد روي أنه ﷺ قال لأهل قباء: «إن الله أثنى عليكم في طهوركم، فماذا تفعلون؟» قالوا: نتوضأ من الحدث، ونغتسل من الجنابة، ونتبع الحجارة الماء، فقال: «هو ذاكم فعليكموه».

وقيل: كانوا لا ينامون الليل على جنابة، ويتبعون الماء أثر البول.

وعن الحسن: التطهر من الذنوب.

وقيل: يحبون أن يتطهروا بالحمى المكفرة لذنوبهم فحموا عن آخرهم.

قوله تعالى

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾

قيل: هذا إشارة إلى الجهاد بالنفس والمال، والجهاد: قد يكون بالسيف، وقد يكون باللسان، وذلك إظهار الحجج والأدلة.

قال الحاكم: وموقعه أبلغ؛ لأن الجهاد تابع له.

وقيل: أراد العبادات المالية والبدنية، والدلالة مجملة.

وقوله تعالى: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ خبر يراد به الأمر.

وقوله تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ﴾ والمعنى: هم التائبون، وفي قراءة ابن مسعود: التائبين - بالياء - إلى آخرها بدلًا من ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وقيل: نصب على المدح.

وقوله تعالى: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ أراد الصائمين؛ لأنهم منعوا أنفسهم من الشهوات كالسائح في الأرض في منع نفسه من ذلك، عن ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، ومجاهد، وسفيان بن عيينة.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «سياحة أمتي الصوم».

وقال الحسن: الذين صاموا عن الحلال وأمسكوا عن الحرام.

وقيل: هم الغزاة لأنهم يسيحون في الأرض: عن عطاء.

وقيل: هم طلبة العلم: عن عكرمة.

وقيل: السائر في الأرض لوجه من وجوه البر، وهذه صفات الإيمان وهي إحدى عشرة خصلة.

وقوله: ﴿وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾

يشمل ما تقدمه وما عدا ما ذكر من الأوامر والنواهي.

قوله تعالى

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾.

النزول

اختلف في سبب نزولها على أقوال:

فقيل: نزلت في شأن أبي طالب لما طلبه الرسول عليه السلام الشهادة فأبى، فقال: «لا أزال أستغفر لك ما لم أنه» فنزلت.

قال الزمخشري، والحاكم: وهذا لا يصح؛ لأن موت أبي طالب كان قبل الهجرة، وهذه نزلت بالمدينة آخر ما نزل.

قال الحاكم: ولأنه لا يستغفر إلا بإذن، قال: ولأنَّا قد بينا ما يدل أنَّ أبا طالب مات مسلماً.

وقيل: إنه صلى الله عليه وآله وسلم لما افتتح مكة زار قبر أمه بالأبواء، ثم قام مستعبراً فقال: «إني استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي، واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي».

وقيل: استغفر لأبيه، وقيل: قال المسلمون: ما يمنعنا أن نستغفر لآبائنا وقرابتنا، وقد استغفر إبراهيم لأبيه فنزلت.

وقد دلت على تحريم الاستغفار للمشرك بعد أن ظهر شركه، وجوازه قبل ظهور الشرك على الظاهر.

قال الحاكم: ولا خلاف في تحريمه شرعاً.

قال أبو هاشم: ويجوز عقلًا.

وقال أبو علي: لا يجوز.

وأما استغفار إبراهيم صلى الله عليه لآبيه أزر.

فقيل: إن أزر وعد إبراهيم أن يتوب فقال إبراهيم: االلَّهُمَّ اغفر لأبي، إن وفى بما وعد.

وقيل: الواعد إبراهيم وعد أباه آزر أن يستغفر له، هذا يوافق قراءة الحسن، (وعدها أباه) - بواحدة من أسفل - وكان ذلك مع ترجيه لإسلامه.

قال جار الله: ويجوز أن يظن أنه ما دام يُرجى منه الإسلام جاز الاستغفار له على أن امتناع جواز الاستغفار للكافر إنما علم بالوحي؛ لأن العقل يجوِّز أن الله يغفر له، ألا ترى إلى قوله ﷺ لعمه: «لأستغفرن لك ما لم أنه».

وعن الحسن: قيل: لرسول الله إن فلاناً يستغفر لآبائه المشركين، فقال: «ونحن نستغفر لهم» فنزلت.

وفي هذه الحكايا من بكاء النبي ﷺ حين زار قبر أمه، ورقة إبراهيم في أن وعد أباه بالاستغفار: دلالةٌ على جواز ذلك، فإنه ليس بموالاة.

وفي حديث قتل عتبة بن عبد شمس يوم بدر أن ابنه أبا حذيفة وكان مسلماً لما قتل أبوه، وأخوه ورآهم يجرون بأرجلهما ليطرحا في القليب مع القتلى أنه تغير وجه أبي حذيفة فقال ﷺ: «مالك؟» فقال: كنت أحب أن يموت أبي على الإسلام، ولم ينكره ﷺ.

قوله تعالى

﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾

الأواه من التأوه والحزن، قال الشاعر[1]:

إذا ما قمت أرحلها بليلٍ تأوه آهة الرجل الحزين

وللمفسرين أقوال: قيل: هو الخاشع المتضرع.

وقيل: التائب.

وقيل: الفقيه.

وقيل: كثير الذكر لله، وقيل: معلم الخير.

وقد يستدل بها على أن من تأوه في الصلاة لم تبطل، وهذا محكي عن أبي يوسف، وأبي جعفر: أنه إذا قال آه لم تبطل صلاته؛ لأن الله تعالى مدح إبراهيم عليه السلام بذلك.

ومذهب الأكثر بطلانها سواء قال آه أو أوّه؛ لأن ذلك من كلام الناس، ولم يذكر الله أن تأوه إبراهيم عليه السلام كان في الصلاة، فوصف الله إبراهيم بالحلم لأن الحليم من يصفح عن الذنب.

ويروى أن أباه لما قال: لأهجرنك، قال: سلام عليك، وأراد بالسلام سلام توديع ومباركة كقوله تعالى: ﴿لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾.

وروي أن رجلًا آذاه وشتمه فقال: هداك الله.

---

(١) المثقب العبدي.

قوله تعالى

﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾.

النزول

نزلت في غزوة تبوك وما لحق المسلمين فيها من العسر، وذلك في الظَّهْر حتى كان العشرة يتعاقبون على بعير واحد، وفي الزاد تزودوا التمر المدوِد والشعير المسوس، وبلغت بهم الشدة إلا أن اقتسم التمرة اثنان، وربما مصها الجماعة ليشربوا عليها الماء، وفي عسرة من الماء حتى نحروا الإبل، واعتصروا فرثها، وفي شدة من الزمان وذلك لحرارة القيظ والجدب والقحط.

وثمرة هذه الآية الكريمة:

بيان فضل المهاجرين والأنصار.

قال الحاكم: وعلى فضل عثمان خصوصاً؛ لأنه جهز جيش العسرة بمالٍ لم يبلغ غيره مبلغه، وقد جمع الله تعالى بين ذكر النبي وبين ذكرهم، ووصفهم باتباع النبي، وخبره تعالى صدق، فوجب القطع على صفاء سريرتهم، ووجوب موالاتهم، تم كلام الحاكم.

فتكون الترضية على من كان من هؤلاء أحوط من التوقف؛ لئلا نخل بالموالاة رضي الله عنهم.

قوله تعالى

﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾

المعنى: وتاب على الثلاثة الذين خلفوا، أي: تخلفوا عن غزاة تبوك، وهؤلاء الثلاثة هم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية.

قيل: كان ذلك في وقت شديد الحر، قيل: كان لأحدهم أرض فتخلف في عمارتها، والآخر قريب العرس، ولم يكن للثالث أهل ولا مال، وفي سبب النزول أنه ﷺ نهى عن كلامهم، فهجرهم القريب والبعيد، حتى قبل الله توبتهم، وكان ذلك بعد خمسين يوماً من توبتهم.

وتأخير إظهار قبول التوبة لمصلحة.

وفي الآية: دلالةٌ على التحريض على الغزو، وعلى الشدة على من فعل الخطيئة، وعلى قطع من تلهى عن الطاعة.

وعن الحسن: بلغني أنه كان لأحدهم حائط خير من مائة ألف، فقال: يا حائطاه ما خلَّفني إلا ظلك، وانتظار ثمرك اذهب فأنت في سبيل الله، ولم يكن لأحدهم إلا أهله فقال: يا أهلاه ما بَطَّأني إلا الضن بكم والله لأكابدن المفاوز حتى ألحق برسول الله ولم يكن للآخر إلا نفسه فقال: يا نفس ما خلفني إلا حب الحياة والله لأكابدن الشدائد حتى ألحق برسول الله ﷺ.

قوله تعالى

﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ﴾.

ثمرات هذه الآية: أحكام:

الأول: تأكيد وجوب الجهاد، وأنه لا تسقطه مشقة العطش، والجوع، والتعب، لكن اختلف المفسرون:

فعن قتادة: هذا خاص برسول الله لا يتخلف أحد عنه إلا لعذر. وأما مع سائر الأئمة فيجوز التخلف إلا لضرورة تحصل فيتخلف أو يطالبه الإمام.

وعن ابن زيد: هذا في أول الإسلام لقلة أهله، فأما الآن فقد كثروا، ويجوز التخلف، وهذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾.

وعن الأوزاعي وابن المبارك: هي لأول أمة وآخرها.

الثاني: أن ما حصل به غيظ الكفار: عد من الجهاد، وأنه يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا﴾.

وقد حكي عن الهادي عليه السلام أنه إذا قصد غيظ الظالم فقط وعرف أنه لا يضره بغير ذلك، قال: هذا مما يثاب عليه، وهو يناسب قوله ﷺ: «من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً».

وعن المؤيد بالله: إن هذا غير مقصود، ولا يثاب عليه، مع تيقن عدم المضرة.

ومما اتفق لي: أني رأيت عابد اليمن وزاهدهم إبراهيم بن أحمد الكينعي - رحمه الله تعالى - وقد حصل نفي الباطنية من بيت غفر وهو يخرب جدرات في مزارع الملاحدة وقال لي: فعلت ذلك للدخول فيما تضمنته الآية، إن ذلك ليغيظهم.

الحكم الثالث: أن دخول المدد أرضهم بعد انقضاء الحرب يجعلهم من جملة الغانمين يشاركونهم في الغنيمة، وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء:

فقال القاسم عليه السلام وخرجه أبو طالب للهادي، وهو قول مالك والشافعي أن من جاء بعد إحراز الغنيمة لم يشارك الغانمين؛ لأن النعيم

يضاف إلى الغانمين لا إلى المدد الواصل بعد الوقعة، وقد قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ فلم يستثن إلا الخمس، ولأنه ﷺ لما فتح خيبر، وكان ﷺ قد بعث أبان بن سعيد على سرية قبل نجد، ثم قدم أبان إلى خيبر بعد فتحها وطلب أن يقسم له رسول الله فلم يقسم له.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن المدد يشاركون ولو جاءوا بعد الوقعة؛ لأن وطء أرض الكفار مما يغيظهم، ولكن إنما يشاركون إذا دخلوا قبل القسمة، ولم تدخل الغنيمة دار الإسلام.

قال في الكشاف: وقد أسهم رسول الله ﷺ لابني عامر وقد قدما بعد تقضي الحرب، وأخذ أبو بكر الصديق بخمسمائة نفس فلحقوا بعدما فتحوا، فَأَسْهَمَ لهم.

قال في الشرح: ويشاركون في الأراضي - مفهومه - أن ذلك إجماع والكلام فيه محتمل.

قوله تعالى

﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا﴾.

يحتمل أنه: أراد الدوس بالأرجل والحوافر.

قال جار الله: ويجوز أن يراد بالوطء: الإيقاع والإبادة لا الوطء بالأقدام والحوافر، كقوله عليه السلام: «آخر وطئة وطأها الله بوجٍّ» ووجٌّ محلة بالطائف والمعنى: آخر غزوة لرسول الله ﷺ.

قوله تعالى

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾.

اختلف المفسرون في المراد:

فعن أبي علي: أن المعنى وما كان المؤمنون لينفروا عن أوطانهم للتفقه، بل المشروع أن تنفر فرقة للتفقه، ثم ترجع لإنذار من بقي في بيته. فالمتفقهة: هي المنذرة، ورجحه الحاكم، فيكون النفير: لطلب العلم.

فتدل الآية على وجوب التفقه، ووجوب نشر العلم، وجواز قبول خبر الآحاد.

وقيل المعنى: وما كان المؤمنون لينفروا إلى الجهاد كافة بل يبقى البعض للتفقه، وإنذار قومهم وهم الغزاة، وهذا مروي عن قتادة.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾.

في هذه الآية أقوال للمفسرين:

الأول: قول الحسن والأصم، أنها نزلت قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة.

قال الحاكم: ولا وجه لهذا؛ لأن تلك الآية بيان للقتال، وهذه لكيفيته، فلا منافاة بينهما، ولا نسخ فيه.

وقيل: كان ﷺ يجاوز الأقرب تجلداً، ويرى عدم المبالاة به.

قال الحاكم: ولا وجه له لأنه كان يخرج بأمر الله تعالى.

القول الثالث: الذي عليه أكثر المفسرين، وابن عباس وأبو علي، وصححه الحاكم أن هذا تعليم بكيفية الجهاد، وأنه يجب البداية بالأقرب.

فيظهر من ثمرات الآية حكمان:

الأول: أنه يجب البداية بقتال الأقرب داراً أو نسباً، لهذا قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ وإنما وجب البداية بالأقرب؛ لأن في التعرض

للأبعد وترك الأقرب تهمة، ولأن ضرر الأقرب ببلاد المسلمين أكثر، وقد قيل: أراد تعالى قريضة، والنظير، وخيبر، وفدك: عن ابن عباس.

وقيل: الروم، وكانوا يسكنون الشام، وهم أقرب إلى المدينة من العراق، وكان الحسن إذا سئل عن قتال الروم، والترك، والديلم تلا هذه الآية، وقد حارب رسول الله ﷺ قومه، ثم غَيْرَهم من عرب الحجاز، ثم غزى الشام.

قال جار الله: وهكذا المفروض على أهل كل ناحية أن يقاتلوا من يليهم.

قال الحاكم، والزمخشري: إلا أن يضطروا إلى قتال الأبعد بأن يخاف فإنه يقاتل الأبعد إن لم يمكن الجمع بين ذلك.

ويتعلق بهذا الفرع حكم وهو: إذا كان ثَمَّ كفار وبغاة أيهم أحق بتقديم الجهاد.

والجواب عن هذا مما فهم من مضمون كلام العلماء - رضي الله عنهم -: أنه يقدم ما خشي مضرته للمسلمين، ثم ما رجي حصول إزالته، ثم البغاة لأنهم في دار الإسلام، وهي أقرب إلى المسلمين من دار الكفر.

قال المؤيد بالله، والحنفية: ولأن المعصية في دار الإسلام أغلظ من المعصية في دار الكفر، كالمعصية في المسجد وغيره، وهذا محتمل لأن كبر المعصية بالكفر أعظم من كبرها بالفسق.

الحكم الثاني: وجوب الغلظة على الكفار، وذلك قد يكون بالقول والفعل، فيلزم من ذلك: أن الجهاد قد يكون بالسيف واللسان ويدخل في ذلك العداوة والقتل والأسر، ومن هذا قوله تعالى في سورة النور: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ وقوله تعالى في سورة محمد: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟﴾ فهذا حيث لا تكون الملاطفة أقرب إلى الاستدعاء إلى الهداية، وعليه قوله تعالى في سورة طه: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾.

فهرس

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] ١٢
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] ١٨
﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ٢٨
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤] ٢٩
﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ٣٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] ٤٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨] ٨٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١١] ٨٧
﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ﴾ [المائدة: ١٢] ٨٨
﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٥] ٩٠
﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧] ... ٩٢
﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٦] ٩٣
﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٢٧] ٩٣
﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ﴾ [المائدة: ٢٩] ٩٤
﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١] ٩٤
﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢] ٩٥
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤] ٩٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] ١١٠
﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [المائدة: ٣٨ - ٣٩] ١١١
﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: ٤١] ١٢٢
﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] ١٢٣
﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة ٤٢] ١٢٤
﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣] ١٢٦

﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٤٣] ١٢٦
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤] ١٢٧
﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٤٤] ١٢٧
﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [المائدة: ٤٤] ١٢٧
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة ٤٤] ١٢٨
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ١٢٨
﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥] ١٢٩
﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧] ١٣٥
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨ - ٥٠] ١٣٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة ٥١ - ٥٣] ١٤٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ﴾ [المائدة: ٥٤] ... ١٤٥
﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المائدة: ٥٥] ١٤٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٧] ١٤٨
﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨] ١٤٨
﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾ [المائدة: ٦٤] ١٤٨
﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢] ١٤٩
﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] ١٤٩
﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا﴾ [المائدة: ٧٦ - ٧٧] ١٤٩
﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٧٨ - ٨٠] ١٥٠
﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ [المائدة: ٨٣] ١٥١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة ٨٧ - ٨٨] ١٥٢
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم﴾ [المائدة: ٨٩] ١٥٥
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] ١٧٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١] .. ١٧٨
﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣] ١٨٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤، ٩٥] .. ١٨١
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] ١٩٧

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٩٧] ٢٠٨
﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠] ٢٠٩
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١-١٠٢] ... ٢١٠
﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] ٢١٣
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ [المائدة: ١٠٤] ٢١٥
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾ [المائدة: ١٠٥] ٢١٦
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المائدة ١٠٦ - ١٠٨] .. ٢١٧
﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾ [المائدة: ١١٠] .. ٢٢٩
﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ [المائدة: ١١٢] ٢٢٩
﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ﴾ [الأنعام: ٤٦] ٢٣٣
﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ [الأنعام: ٥٠] ٢٣٣
﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢] ٢٣٤
﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِنَا فَقُلْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٤] ٢٣٦
﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] ٢٣٦
﴿تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأنعام: ٦٣] ٢٣٦
﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟﴾ [الأنعام ٦٨ - ٦٩] ... ٢٣٦
﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٧٠] .. ٢٣٩
﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ﴾ [الأنعام: ٧١ - ٧٢] .. ٢٤١
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً﴾ [الأنعام: ٧٤] ٢٤٢
﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾ [الأنعام: ٧٦] ٢٤٢
﴿وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ﴾ [الأنعام: ٨٠] ٢٤٥
﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٨٥] ٢٤٥
﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠] ٢٤٦
﴿تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ [الأنعام: ٩١] ٢٤٦
﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٥] ٢٤٦
﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ١٠٦] ٢٤٦
﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا﴾ [الأنعام: ١٠٨] ٢٤٧

﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾ [الأنعام: ١١٤] ٢٥١
﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [الأنعام: ١١٦] ٢٥٢
﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام ١١٨ - ١٢٠] ... ٢٥٢
﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] ٢٥٥
﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَـٰدِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧] .. ٢٥٥
﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١] ٢٥٦
﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [الأنعام: ١٤٢] ٢٦٣
﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ﴾ [الأنعام: ١٤٣] ٢٦٣
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ٢٦٤
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ﴾ [الأنعام: ١٤٦] ... ٢٦٥
﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام ١٥١ - ١٥٢] ٢٦٧
﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]. ٢٧٢
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] ٢٧٣
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ٢٧٣
﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ﴾ [الأعراف: ١١] ٢٧٧
﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢] ٢٧٧
﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٩] ٢٧٩
﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ الأعراف ٣١ - ٣٢] ٢٨٠
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ﴾ [الأعراف: ٣٣] ... ٢٨٦
﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥ - ٥٦] ٢٨٨
﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨] ٢٩٠
﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥] ٢٩٠
﴿فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥] ٢٩١
﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ﴾ [الأعراف: ١٠٢] ٢٩١
﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَـٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَـٰهَا بِعَشْرٍ﴾ الأعراف: ١٤٢] ٢٩٢
﴿وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ قَالَ ٱبْنَ أُمَّ﴾ [الأعراف: ١٥٠ - ١٥١] .. ٢٩٢
﴿وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَـٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [الأعراف: ١٥٦] ٢٩٤

﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٤] ٢٩٤
﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ﴾ [الأعراف: ١٦٥] ٢٩٥
﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُۥ وَاقِعٌۢ بِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧١] ٢٩٦
﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ١٧٥] ٢٩٦
﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] ٢٩٦
﴿فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾ [الأعراف: ١٨٩] ٢٩٧
﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ﴾ [الأعراف: ١٩٠] ٢٩٧
﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ٢٩٨
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ... ٣٠٠
﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥ - ٢٠٦] ٣٠٣
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الأنفال: ١] ٣٠٩
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢ - ٤] ٣١٧
﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥ - ٧] ... ٣٢٠
﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] ٣٢٣
﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢] ٣٢٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا﴾ [الأنفال: ١٥ - ١٦] ٣٢٤
﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧] ٣٢٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] ٣٣٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧ - ٢٨] .. ٣٣٢
﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠] ٣٣٥
﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الأنفال: ٣٤] .. ٣٣٥
﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥] ٣٣٦
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٦] ٣٣٧
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨ - ٣٩] .. ٣٣٨
﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] .. ٣٤٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟﴾ [الأنفال: ٤٥ - ٤٦] ٣٦١
﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥ - ٥٨] ٣٦٢

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠ - ٦١] ٣٦٣
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥ - ٦٦] ٣٦٨
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٩] ... ٣٦٩
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٧٠] ٣٧٤
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٧٢ - ٧٣] ٣٧٤
﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] ٣٧٩
﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ٣٨٣
﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ ٣٨٨
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ ٣٨٨
﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ٣٨٩
﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ﴾ ٣٩٥
﴿اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ﴾ ٣٩٦
﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ ٣٩٧
﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ ٣٩٧
﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ﴾ ٣٩٨
﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ ٣٩٩
﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ٤٠٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ ٤٠٤
﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ ٤٠٦
﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ ٤٠٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ٤٠٨
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ٤١١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ﴾ ٤١٦
﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ٤٢٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٤٢١
﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] ٤٢٣
﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ﴾ [التوبة: ٤٠] ٤٢٣
﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١ - ٤٢] ٤٢٣
﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ﴾ [التوبة: ٤٣] ٤٢٨
﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٤٤ - ٤٥] ٤٢٩

﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦ - ٤٧] ٤٣٠
﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩] .. ٤٣٢
﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤] ٤٣٣
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [التوبة: ٥٥] ٤٣٣
﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا﴾ [التوبة: ٥٨] ٤٣٣
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] ٤٣٤
﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦] ... ٤٦٢
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٧١] ٤٦٣
﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢] ٤٦٣
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] ٤٦٤
﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٧] ٤٦٤
﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾ ٤٦٦
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ ٤٦٦
﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ﴾ ... ٤٦٩
﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ﴾ ٤٧٢
﴿فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ ٤٧٢
﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا﴾ ٤٧٤
﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا﴾ ٤٧٥
﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ٤٧٥
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ٤٧٥
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٤٧٦
﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ ٤٨٠
﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ٤٨١
﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ ٤٨٣
﴿لَّقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ﴾ ٤٨٤
﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ ٤٨٤
﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ﴾ ... ٤٨٥
﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا﴾ ٤٨٧
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ ٤٨٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ ٤٨٨